



مَدِينَةُ الْمَدِينَاتِ
وَالْمَدِينَةُ الْمَدِينَاتِ
وَالْمَدِينَةُ الْمَدِينَاتِ

حاشية الطحاوي

مراقب الفيلج



المجلد الأول
عبد الكريم الخطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشية الطحاوي

للعامة الشيخ أحمد الطحاوي
المتوفى سنة ١٢٣١ هـ .

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للعامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

على مذهب الإمام الأعظم
أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

طبعة مصححة ومزودة بمتن نور الإيضاح
مع فهرسة شاملة

الجزء الأول

حققها وخرج أحاديثها

عبد الكريم العطا

الحمد لله الذي ابرع الافلاك والارضين والصلوة والسلام على سيد الانبياء المرسلين

اما بعد:

فقد قابلنا هذا النسخة حاشية لطحطاوى للعلامة الشيخ احمد الطحطاوى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على مراقى الفلاح للعلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالى للنسخ الاخرى التى طبعت بمطابع مختلفة ولكن وجدناها غير معتبرة بوجوه فى بعض منها كثيرة من الخطايا التى هى متعلقة بالطباعة على انها مجلد واحد الذى يقع فيه الخرق سريعا واما النسخة التى فى يديك من مكتبة غوثية باكستان فقد فاقت على جميعها بوجوه.

- (١) منزهة عن خطاء الكتابة بقدر الطاقة البشرية
- (٢) مطبوعة فى المجلدين جميلتين تسران الناظر فيه
- (٣) محفوظة عن الخرق لكونه قليلة الاوراق
- (٤) قد استعمل فيه قرطاس عال بل اعلى القراطيس
- (٥) يستطيع كل من الطلاب والعلماء ان يشتري لانه رخيص الثمن

متعنا الله به والعالمين جميعاً ولك ان تدعوا لمكتبة غوثية

ان يوفق الله تعالى لتبليغ دينه واحكامه
اللهم تقبل منا هذه

طالب الدعاء

محمد قاسم القادري هزاروى

المكتبة الغوثية

فى مصر كراتشى باكستان فى سابق سبزي مندى محله

فرقان آباد متصل دار العلوم غوثية كراتشى رقم ٥

تلفون: 4910584-4926110

موبائل: 0300-2196801

اى ميل: maktabaghosia@yahoo.co.in

maktababulislam@hotmail.com

كل الحقوق
محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله بجميع محامده التي لا تحصى، وهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ويسرَّ العبادة لأهل التقوى واستعملهم فيما يحب ويرضى، وقال: ﴿وَرَزَقُ رَبُّكَ خَيْرًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤]، وصلى الله على سيدنا محمد الذي علمه شديد القوى، ولا ينطق عن الهوى، وعلى آله وأصحابه وأحبابه أعلام الهدى وأرباب النهى، ومن تبعهم بالبر والتقوى، وكل من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم، لاحتياج الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، والاشتغال به من أفضل القربات وأجل الطاعات، وهو خير ما تنفق في تعلمه وتعليمه الأوقات، وإن من كرم الله ومنه أن هياً لهذا العلم رجالاً تدرؤا أنفسهم لخدمته، وصرفوا همهم للتصنيف والتأليف، متوناً وشروحاً ومواشي، ومختصرات وتهذيب مطولات، حتى يسرَّ الله هذا العلم لكل طالب علم، وبذلك أغنوا المكتبة الإسلامية بنفائس المصنفات وتمموا بجهودهم ما بدأه الأئمة الكبار من قبلهم.

ومن علماء الحنفية المتأخرين المشهورين الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) صاحب المصنفات العديدة، والتي من أشهرها متن «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» الذي عمله مقدمة في العبادات للمبتدئين، فكان صغير الحجم، غزير العلم، صحيح المحتوى، يصحح به الإنسان عباداته الخمس، وقد ذكر فيه ما جزم بصحته أهل الترجيح في المذهب، ثم عمل عليه شرحاً ذكر فيه أدلة كل حكم من الكتاب العزيز والسنة الشريفة

والإجماع، وسماه: «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، ثم اختصر هذا الشرح الكبير، وسماه: «مراقي الفلاح». وقد لاقى هذا المتن وشرحه: مراقي الفلاح، قبولاً حسناً، واهتماماً كبيراً من الطلبة والعلماء، وكان أن توجهت همة العلامة الشيخ أحمد الطهطاوي المتوفى سنة (١٢٣١هـ) إلى وضع حاشية عليه يدل بها ما صعب على المبتدئين من حل ألفاظه، أو توضيح عباراته، أو لمن يريد مزيد إيضاح لمسائله، قال رحمه الله في مقدمة حاشيته: «فهذه تقييدات لطيفة على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح.. جمعتها لمن هو قاصر مثلي..». وأشار إلى أنه ضمن هذه الحاشية فوائد تعين على إبراز مكنوناته.

وإذا كان المؤلف رحمه الله دفعته خدمة طلاب العلم إلى تقديم هذه الخدمة الجليلة لمثل هذا الكتاب، فإن شبيهاً بهذا الدافع حدا بنا إلى إعادة نشر هذا الكتاب، وإخراج هذا السفر العظيم في ثوب جديد، وتيسيره لطلاب العلم، راجين من الله سبحانه الثواب وحسن القبول، ونسأله تعالى أن ينفع بما فيه من علم، وأن يجعل ثوابه في صحائف من أسهم في إخراجه وإعداده ونشره، إنه تعالى أكرم مسؤول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ١٤ / محرم / ١٤٢٢هـ

٧ / نيسان / ٢٠٠١م.

المحقق

ترجمة صاحب الحاشية الطهطاوي «الطهطاوي»

اسمه ونسبه: هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطهطاوي، نسبة إلى بلدة طهطا بالقرب من أسيوط بالصعيد، الحنفي، الرومي الأصل.

نشأته: قدم رحمه الله من الصعيد إلى القاهرة سنة ١١٨١هـ - وكان قد بدأ نبات لحيته - بعدما حفظ القرآن الكريم ببلده وقرأ شيئاً من النحو، فدخل الأزهر، ولازم الحضور في الفقه على الشيخ أحمد الحماقي والمقدسي والحريري. والشيخ مصطفى الطائي، والشيخ عبد الرحمن العريشي، حضر عليه من أول كتاب «الدر المختار» إلى كتاب البيوع منه، ثم أتم حضوره على العلامة الجبرتي سنة ١١٨٣هـ. وقرأ عليه أيضاً متن نور الإيضاح.

ولم يزل يدأب في الاشتغال والطلب مع جودة ذهنه وخلو باله وتفردته. فسمع الحديث من الشيخ حسن الجداوي، والشيخ محمد الأمير، والشيخ عبد تعليم الفيومي، ثلاثتهم أخذوا عن الشيخ علي العدوي المنسفيسي، عن الشيخ محمد عقيلة، بسنده المشهور، وأجازوه.

ثم جلس بعدُ للتدريس، وتولى الإقراء بالمدرسة الشيخونية والصرعتمشية، واحتف به سكان تلك الناحية، واعتنوا بشأنه وهادوه وأكرموه، وذلك لكونه على مذهبهم، وأصله من جنس الأتراك، وخلو تلك النواحي من أهل العلم وخصوصاً الأحناف، وكونه شريف النفس يبتعد عن كل ما يخل بالمروءة، وازدادت محبته له، ووثقوا فيما يقضيه، ثم تولى الوقف في هاتين المدرستين، ومع ذلك لم ينقطع عن الحضور إلى الأزهر كل يوم، ويقرأ درسه أيضاً بالجامع، وإنما كثر جماعته انتقل إلى المدرسة العينية التي بالقرب من الأزهر. ثم عين شيخاً للحنفية.

مصنفاته: حاشية على « الدر المختار على تنوير الأبصار » في أربع مجلدات -
في الفقه - وحاشية على « مراقي الفلاح » وهو كتابنا هذا. إضافة إلى رسالة في
المسح على الخفين.

وفاته: توفي رحمه الله ليلة الجمعة في الخامس عشر من رجب سنة إحدى
وثلاثين ومئتين وألف، ودفن بالقرافة.

انظر ترجمته في: هدية العارفين (١/١٨٤)، وعجائب الآثار للجبرتي
(٣/٥١٤)، ومعجم المؤلفين (١/٢٥١).

ترجمة الشرنبلالي

اسمه ونسبه: هو العلامة المدقق والمصنف المحرر أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري، الشرنبلالي، نسبة إلى شبرا بلولة، بلدة بالمنوفية من سواد مصر.

ولادته ونشأته: ولد رحمه الله سنة ٩٩٤هـ، وجاء به والده إلى القاهرة وسنه قريب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، فقرأ على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وأخذ الفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة المحبي، وعلى الشيخ علي بن غانم المقدسي.

ثم سعى إلى الأزهر ماوى الطلاب وكعبتهم، فدرس هناك إلى أن صار من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره، حيث كان أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره، وتعين مدرساً في القاهرة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا بعلمه، فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد أحمد الحموي، والشيخ شاميين الأرمنائي، وأخذ عنه من الشاميين: العلامة إسماعيل النابلسي.

تصانيفه: له رحمه الله تصانيف كثيرة، ما بين رسائل صغيرة، وتحريرات، ومصنفات واسعة، منها:

نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وشرحه إمداد الفتاح، ومختصره مراقب الملاح، وشرح منظومة ابن وهبان، في الفقه. ومراقب السعادات من علمي التوحيد، وإمدادات، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، وهو شرح درر الأحكام، نور الأحكام، وغيرها.

ثناء العلماء عليه: قال المحبي في رحلته إلى مصر: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاحتفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن

الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحبي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه.

وفاته: كانت وفاته رحمه الله يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي والعشرين من شهر رمضان، سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٢/٣٨-٣٩)، وهدية العارفين (١/٢٩٢-٢٩٤)، ومعجم المؤلفين (١/٥٧٥).

عملي في تحقيق هذا الكتاب

- ١- قابلت الكتاب على نسختين مطبوعتين، الأولى مصرية، طبعت ببولاق سنة (١٣١٨هـ) والثانية دمشقية، طبعت سنة (١٣٨٩هـ) بإشراف سليمان مامور. واثبت ما ترجح لي أنه الأصح، دون الإشارة إلى ذلك في حواشيتها.
 - ٢- عزو الآيات القرآنية، وخرّجت الأحاديث النبوية من دواوين السنة.
 - ٣- ترجمت أعلام الرجال والكتب الواردة في هذا الكتاب، وجعلتها في ثبت مستقل آخر الكتاب.
 - ٤- وضعت بعض التعليقات، أوضحت فيها ما أشكل من عبارة، أو غمض من فهم مسألة أو غير ذلك.
 - ٥- ميزت المواضع التي حشّى عليها الطهطاوي من نص المراقي بحرف أسود، تسهيلاً للرجوع إليها.
 - ٦- زوّدت الكتاب بفهارس متعددة: للآيات والأحاديث والموضوعات، جعلتها في آخر كل جزء.
 - ٧- قدمت بين يدي الكتاب بتمهيد، عرفت فيه بالفقه واصطلاحات الفقهاء، ومراتب الفقهاء ومراتب كتبهم.
- وفي الختام أرجو أن أكون وقّيت الكتاب حقه من الخدمة، ولا أنسى أن أنقدم بالشكر إلى جميع من ساعد في خدمة هذا السفر العظيم، راجياً المولى الكريم أن يجزيهم خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توطئة

معنى الفقه في اللغة :

العلم بالشيء والفهم له، سواء أكان الشيء دقيقاً أم جلياً، ويقال فقه الرجل (بكسر القاف) يفقه (بفتحها) بمعنى طعم وفقه يفقه (بضم القاف فيهما) فقها وفقاهة صار فقيهاً، وفقه (بكسر القاف وضمها)، إذا علم وفهم سواء أصار الفقه له سجية أم لا.

ويقال تفقه الرجل تفقهاً (بالتشديد) أي: تعاطى الفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، أي: ليكونوا علماء به. كما يقال فقَّهه غيره (بالتشديد) تفقيهاً، إذا علمه. ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس «اللهم فقَّهه في الدين، وعلمه التأويل»، أي: فهمه تأويله، وعلمه معناه.

ويقال رجل فقيه، أي: عالم. كما يطلق الفقه على الفطنة.

ثم غلب لفظ الفقه على علم الدين والشريعة، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، وجعله العرف - أو الأمر - خاصاً بعلم الشريعة، ثم قصره على علم الفروع منها خاصة.

معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء :

هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).

شرح التعريف :

والمراد من العلم هنا معناه عند اللغويين والمناطقية، وهو الإدراك مطلقاً سواء أكان تصوراً أم تصديقاً، وسواء أكان التصديق ظناً أم قطعياً. أو يراد من العلم: المعرفة، ولذا عرف بعضهم - كابن برهان في الوجيز - الفقه: بأنه معرفة الأحكام

والأحكام: جمع حكم، والمراد به الحكم عند اللغويين، وهو: النسبة التامة الخيرية أي: ثبوت أمر لأمراً، أو انتفاؤه عنه. وهو بهذا المعنى، إما أن يكون عقلياً: كالواحد نصف الاثنين. أو حسياً: كالنار محرقه أو وصعياً: كالماعل مرفوع، أو شرعياً: كالله واحد، والإجماع حجة، والصلاة واجبة.

والشرعية: أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم ﷺ. أي: الأحكام المنسوبة إلى الشرع فتخرج النسب العقلية، والحسية والوضعية.

والعملية: أي المتعلقة بكيفية عمل. والعمل إما قلبي، كالغيبة والرياء. وإما غير قلبي كقراءة الفاتحة وصلاة الوتر، فهو أعم من عمل الجوارح الظاهرة، وعمل القلوب، أي: الجوارح الباطنة، والمراد من كلفيته: الوجوب والحرمة وغيرهما.

فالأحكام الشرعية العملية. مثل: النية واجبة، وقراءة الفاتحة واجبة، والزنا حرام، واكل الطيبات مباح، والبيع المستوفي للأركان والشروط صحيح، وغير المستوفي لذلك باطل، وهكذا..

وقيد العملية مخرج للأحكام الشرعية الاعتقادية. مثل: العلم بأن الله واحد، وبأن محمداً رسول الله.

وتسمى العملية: (فرعية) وتسمى الاعتقادية: (أصلية) و(علمية).

والمكتسب: معناه المستنبط، أي: الحاصل عن نظر واستدلال واجتهاد.

ومن أدلتها التفصيلية: أي: الكتاب، والسنة والإجماع والقياس.

بيان موضوع الفقه:

إن موضوع الفقه هو: أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بتحصيلها: كالصلاة والصوم، أو تكليفهم بتركها: كالزنا والقتل، أو تخييرهم فيها: كالأكل والشرب.

والمراد بالمكلفين: البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم الأحكام الشرعية المتنوعة. فعلم الفقه يبحث في مسأله عن الأحوال العارضة لأفعال المكلفين بالأفعال واجبة أو مندوبة أو محرمة أو مكروهة أو مباحة....

سعة الفقه الإسلامي وصلته بالحياة

يكون الفقه الإسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام، حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تادية العبادة وفي سائر المعاملات. فلقد تناولت رسالة الإسلام الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي الحياة والعيش يستبد كل برأيه، ويتبع شهوته، ويسير وراء مصالحه وأنانياته، بل وضع لهم أرفع المبادئ، وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة، دون أن تطفى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ودون أن تطفى

مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فتهدر كيانه ووجوده، بل وضع الإسلام النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية، وتحقق له أرفع حضارة ينشدها، وأرقى مدينة يتطلع إليها. وصنع لهم النظم التي تميز الحبيث من الطيب، وتوقف الرعبات عند حد الصواب، وتوجه الإنسان في ناحية الخير لصالح المجموع.

لذلك أحاط الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان، ونظمها على وفق الوحي الإلهي للرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ولهذا كان الفقه الإسلامي الصق العلوم بحياة البشر وأعمها نفعاً، ويمكن أن نقسم الأحكام بنقضية إلى ثمان زمر:

- ١- المسائل المتعلقة بالطهارات: من المحاسن الحقيقية والحكمية.
- ٢- المسائل المتعلقة بعبادة الله من صلاة وصيام وزكاة وحج. وتسمى (العبادات).
- ٣- المسائل المتعلقة بالأسرة من نكاح، وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، وتسمى بلغة اليوم (الأحوال الشخصية).
- ٤- المسائل المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق: من معاوضات مالية وأمانات، وفصل منازعات، وتسمى (المعاملات).
- ٥- المسائل التي تنظم علاقة الدول بعضها ببعض: كالمعاهدات والسلام، والحرب.
- ٦- المسائل المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس، وتسمى (العقوبات).
- ٧- المسائل المتعلقة بالحرب والجهاد (السير).

٨- المسائل المتعلقة بالأخلاق، والمحاسن، والمساوي، وتسمى (الآداب).

ومن خلال هذا التقسيم يظهر لنا بوضوح تام أن صلة الفقه الإسلامي بالحياة صلة وثيقة، كما يظهر لنا شمول الفقه لأفعال الناس. فهو نظام روحي ومدني معاً، لأن الإسلام جاء ناظماً لأمر الدين والدنيا، بل هو الأساس التوحيد لإشياء الإنسان الراقى المتحضر، وإنشاء العالم الجديد المتحرر الذي يقوم على الحق والفضيلة،

والمساواة، والأخوة، والعدالة والتعاون، فيسعد به الإنسان في الدنيا، ويفوز بالآخرة
ولله عاقبة الأمور.

مراتب الفقهاء، واصطلاحات الفقه والفتوى

أولاً - مراتب الفقهاء:

لقد ذكر العلامة الفقيه الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين في كتابه: (رد
المحتار) عن شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا من أئمة
الحنفية قوله في بعض رسائله:

لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه،
بل لا بد من معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء،
ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين
القولين المتعارضين:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع: كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم
ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب: كأبي يوسف ومحمد، وسائر
أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد
التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن
يقلدونه في قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب
المذهب: كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة
الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان.
وأمثالهم فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة لافي الأصول، ولا في الفروع،
لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين: كالرازي، وأضرابه، فإنهم
لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ
يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول
عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة
على أمثاله ونظائره من الفروع.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين: كابي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وامثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة: كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذي لا يقدر على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين. العوام.

ثانياً - اصطلاحات الفقه والفتوى:

١ - لا بد لنا من تحليل هذا التركيب إلى عناصره وهي: الاصطلاح، والفقه، والفتوى.

١- الاصطلاح: هو اتفاق طائفة من العلماء على أمر معهود بينهم، ينصرف إليه عند الإطلاق كاتفاق الفقهاء على المراد من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

٢- وأما الفقه: فقد تقدم تعريفه لغةً واصطلاحاً فلاحاجة للتكرار.

٣- وأما الفتوى: فهي الإخبار عن الحكم الشرعي. وتختلف عن القضاء من حيث إنه لا إلزام فيها. فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي مع الإلزام به. أما المفتي فهو مخبر غير ملزم.

وهناك فرق آخر بين القضاء، والفتوى: أن القضاء يجري على الظاهر والفتوى يجري على الظاهر والحقيقة، فإن اختلفا رجحت الحقيقة على الظاهر. وأوضح ذلك الفرق بالمثل التالي:

قد يقوم الدائن بإبراء مدينه دون أن يعلمه بذلك، ثم يرفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد الدين، والمدين لا يعلم بالإبراء. فالقضاء يقضي له بقبض الدين، والفتوى تمنعه من ذلك، نظراً لوجود الإبراء.

ب - أهم المصطلحات الفقهية: الفرض، الواجب، السنة، المستحب، الحرام، المكروه تحريماً، المكروه تنزيهاً، المباح، الشرط، الركن، الفساد، البطلان.

١- الفرض: ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه كالقرآن، والسنة، والإجماع، والمتواتر، وهو أعلى مراتب التكليف الشرعي، مثاله: كالأمر بالصلاة والصيام. ومن أنكر الفرض فقد كفر وخرج عن الإسلام، أما من تركه من غير إنكار فقد ارتكب حراماً، وعليه العقاب من الله تعالى.

وحكم الفرض: لزوم فعله، والعقوبة على تركه.

٢- الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ولكنه دون مرتبة الفرض، لأنه ثبت بدليل ظني، كصلاة الوتر والعيدين، ومن أنكره لا يعتبر كافراً، ومن تركه دون إنكار فهو فاسق آثم.

وعلى هذا التقسيم علينا أن نعلم أن الفرض والواجب كلاهما لازم الفعل، لكن الفرق بينهما: أن الفرض يكفر منكره، فمن أنكر الوقوف بعرفة، أو أنكر حجاب المرأة فقد كفر، لأنه أنكر أمراً ثبت عن الشارع بدليل قطعي لا شبهة فيه، أما من أنكر السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يكفر، لأن السعي من الواجبات، أما الحكم الواجب فهو الثواب على الفعل، والعقاب على الترك.

٣- السنة: هي ما طلب الشرع فعله طلباً غير لازم.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها ولكنه معرض للعتاب من الرسول ﷺ، وقد قسم الفقهاء السنن إلى قسمين:

أ - السنة المؤكدة وهي: ما واطب النبي ﷺ على فعلها، ونبه على عدم فرضيتها مع الترك أحياناً، كصلاة ركعتين قبل الفجر مثلاً، وكالأذان والإقامة، والصلاة بجماعة.

ب - السنة غير المؤكدة: وهي التي لم يواظب الرسول ﷺ على فعلها بل تركها في بعض الأحيان، كصلاة أربع ركعات قبل العصر، وقبل العشاء، فإنها سنن غير مؤكدة.

٤- المستحب: هو أمر يعد من السنة، ولكنه دون المرتبتين السابقتين.

وحكمه: أن يثاب فاعله ولا يلام تاركه، مثاله: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، كما يعد منه الاقتداء بالنبي ﷺ في أموره العادية التي منها: لبسه ﷺ وماكله، ومشربه.

والاقتداء الكامل بالنبي ﷺ من الأمور المستحسنة، لأن الأخذ بها من قبيل الأخذ بأحسن الأساليب وأصح الطرق. ومن قبيل المحبة الكاملة، والتكريم الصحيح للنبي ﷺ، لكن ترك هذه الأفعال لا تجعل الشخص مستحقاً عقاباً ولادماً، ولا ملاماً.

ولا شك أن السنن والمستحبات تعتبر بمنزلة الحارس للفرائض والواجبات، كما ذكر الشاطبي في موافقاته، إذ هي رياضة يستدعي القيام بها القيام بالفرض على وجه أكمل وأتم. فمن قصر في أداء السنن والمستحبات فهو عرضة لأن يقصر في أداء الفرائض والواجبات.

٥- الحرام: هو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه، وأشعر العقوبة على فعله. ومثاله: قتل النفس، وشرب الخمر، وإلحاق الأذى بالآخرين.

حكم الحرام: وجوب اجتنابه والعقوبة على فعله.

٦- المكروه كراهة تحريم: هو ما طلب الشارع تركه طلباً حارماً ولكن ثبت طلب الترك فيه بدليل غير قطعي، مثاله: لبس الحرير، والتختم بالذهب بالنسبة للرجال، ويدخل فيه ترك الواجب.

وحكمه: الثواب على تركه، والعقاب على فعله.

٧- المكروه كراهة تنزيه: هو ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازم، ومن غير إشعار بالعقوبة، بأن ترجح جانب الترك على جانب الفعل من غير إلزام. وهو مقابل للسنة والمستحب، فما دل على أنه سنة أو مستحب فتركه مكروه تنزيهياً، وكما تفاوتت درجات السنة تتفاوت درجات الكراهة.

وحكم المكروه: يثاب تاركه، ويلام فاعله.

٨- المباح: هو ما لا يكون مطلوباً فعلاً، ولا تركه، بل يكون للإنسان فيه مخيراً بين الفعل والترك. مثاله: كاختيار نوع معين من الأكل والشرب ونتيجة لما ذكر من تعريف المباح، فقد ذكر الفقهاء حكمه: بأنه الفعل الذي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ولا عتاب. إلا أن يقصد بفعل المباح الاستعانة على القيام بالواجبات والفرائض والسنن، فإنه يثاب عليه حينئذ.

٩- الشرط، والركن: سبق أن عرفنا الفرض أنه ما طلب الشرع فعله على وجه

اللزوم، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والفرض ينقسم إلى قسمين: قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب، ويجب الإتيان به قبل البدء بالفعل، لأنه يتوقف عليه صحة الفعل، وهو ما يسمى بعرف الفقهاء الشرط، وقسم يكون جزءاً من حقيقة الفعل أي: لا يتحقق إلا به، وهو الركن.

فمثال الشرط: الوضوء للصلاة، فإنه عمل خارج عن حقيقة الصلاة، وتتوقف عليه صحة الصلاة، ومثال الركن: القراءة في الصلاة، فإنها داخلة في أفعال الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.

١٠ - الصحة والفساد والبطلان: إذا قام المكلف بعمل مطلوب كالصلاة مثلاً، ووفى بآركانها وشروطها، حكم الشارع بصحة الصلاة وإذا أنقص شيئاً منها حكم الشارع بعدم صحتها.

والعبادات تنقسم إلى قسمين: صحيحة، وباطلة (غير صحيحة)، ولا فرق في غير الصحيح منها بين البطلان والفساد، لأن العبادات بصورة عامة إن جاءت مستوفية أركانها وشروط صحتها كانت صحيحة، وأجزاء وبرئت الذمة بأدائها، وإن جاءت ناقصة في بعض الشروط أو الأركان لم تجزئ ولم تبرأ الذمة بأدائها على ذلك الوجه الناقص. لا فرق بين أن يكون النقص في الركن أو في الشرط فيطلق على العبادة التي فقدت شرطاً أو ركناً أنها فاسدة أو باطلة، فكلاهما بمعنى واحد في مفهوم العبادات.

أما المعاملات والعقود من بيع وإجارة... فتقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة، وباطلة. فالصحيحة ما أقرها الشارع، ورتب آثارها: بأن كانت الأركان سليمة، واستوفت الشروط المكملة، ولم توجد الموانع التي تمنع من الانعقاد.

أما الفاسدة: فهي التي حدث خلل في شرط من شروطها المكملة والمتممة.

أما الباطلة: فهي التي حدث خلل في ركن من أركانها.

وهكذا نجد الفساد يطلق على حالة يعتبر فيها العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله في مرتبة بين الصحة والبطلان. فلا هو بالباطل غير المنعقد، لأن مخالفته ليست في ناحية جوهرية، كما في حالة البطلان. ولا هو بالصحيح التام الاعتبار، لأن فيه إخلال بنظام التعاقد، ولو أن هذا الإخلال في ناحية فرعية غير جوهرية. ولفظ الفساد يشعر بذلك، لأنه يفيد معنى التغيير والاختلال في شيء موجود.

١١- الأداء والقضاء: الفرائض والواجبات المقيد فعلها من قبل الشارع بزمان إذا فعلها المكلف في وقتها الذي حدده الشارع مستوفياً أركانها وشرائطها، سمي فعله أداء (أي أنه أدى ما وجب عليه، وبرئت ذمته). وإذا فعلها بعد وقتها الذي حدده الشارع، سمي فعله قضاء. فمن صلى الظهر في وقته كانت صلاته أداء، ومن صلاه بعد دخول وقت العصر كانت صلاته قضاء.

ج- مراتب كتب الحنفية:

يمكن تصنيف مسائل علماء الحنفية إلى ثلاث طبقات:

- ١- مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات. فهي ثابتة عنه. إما متواترة، أو مشهورة عنه.
- ٢- مسائل النوادر: وهي المروية عن المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخرى للإمام محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب الإمام محمد كالمحرر للحسن بن زياد، ومنها: كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف. والأمالي جمع إملاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه عن ظهر قلبه ويكتبه التلامذة. وكان ذلك عادة السلف.

- ٣- الواقعات والفتاوى: وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما وهلم جرأ، وهم كثيرون. فمن أصحابهما، مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني.

ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب، لدلائل،

وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا: كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي. ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى: كمجموع النوازل، والواقعات للناطفي، والواقعات للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة: كما في فتاوى قاضيخان، والخلاصة وغيرهما. وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين لسرحسي. فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى ونعم ما فعل.

د - حكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقد نقل ذلك أيضاً عن غيره من الأئمة، ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة.

ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوحها.

فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به صح نسبه إلى المذهب، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك لو علم ضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى.

هـ - المراد بالمتون عند الإطلاق في كتب السادة الحنفية، المتون المعتمدة: كالبداية، ومختصر القدوري، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى. فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية في المذهب الحنفي والتزم فيها بذكر الأقوال المعتمدة.

و - جعل علماء الحنفية الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف. وذكروا أيضاً بأن الفتوى على قول الإمام محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.

وإذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يؤخذ بالقول المقترن بالفتوى؛ لأن الفتوى تتضمن أمرين. أحدهما: الإذن بالفتوى، والآخر صحته. وليس كل صحيح يفتى به. بل قد لا يفتى بالقول الصحيح، للضرورة، أو لكون قول آخر صحيح أوفق منه.

كما أن لفظ به يفتى، أكد من لفظ الفتوى عليه، لأن الأول يفيد الحصر.

ولفظ الأصح أكد من الصحيح، والأحوط أكد من الاحتياط.

ز إذا أطلق لفظ (الإمام) فيراد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .
وَأما لفظ (الصاحبين) فيراد به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .
وَأما لفظ (الطرفان) فيراد به أبو حنيفة والإمام محمد .
ولفظ (الشيخان) يراد به الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف .
ولفظ (له) أي: لأبي حنيفة . ولفظ (لهما) يعني لمحمد ولأبي يوسف .
(وعندهما) أو (مذهبيهما) يراد به مذهب الصاحبين

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد الشريعة بوراثة، ورفع بها منارها، وبسط مطوي أثارها،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل مخلوق، وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق.

أما بعد: فهذه تقييدات لطيفة على [شرح نور الإيضاح. المسمى بمراقبي الفلاح] أسأل الله تعالى أن يمن بتمامها، وحسن اختتامها، جمعتها لمن هو قاصر مثلي، راجياً قبولها من الله تعالى الولي العلي، مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات، ومن شرح المؤلف الكبير، وشرح السيد محمد أبي السعود، رحم الله تعالى الجميع، وشكر منهم السعي والصنيع، مع فوائد آخر من غيرها، وفوائد فتح الله تعالى بها. فما كان فيها من صواب فمن المنقولات، ومن خطأ فمن كثير الزلات، وعلى الله اعتماد في كل حال، وأسأله الرضا والستر في الحال والمآل.

قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لما كان من الواجب صناعة^(١) على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ، ومن الجاء أربعة: مدح الفن، وذكر الباعث له، وتسمية الكتاب، وبيان كيفية من التويب والتفصيل، افترج المصنف كتابه بها وقدمه على غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن.

قال المحققون: ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه، وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة^(٢)، وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة، والائتنان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضاً كما عند

(١) أي: في الصناعة على نزع الحافض.

(٢) أي: التكليفية خرج بهذا القيد الأحكام الوضعية فالأحكام الشرعية فسمان: تكليفية وغير

خمسة: الفرض - المنذور - المحرم - المكروه - المباح - ووضعية: وهي خمسة: النسب

الشرط - المانع - الرخصة والعزيمة - الصحة والبطالان.

الذبح، وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن، وإنما المنقول باسم الله الله أكبر ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى، ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلماً مقام الذكر للعجز، وتارة يكون واجباً على القول بأنها آية من الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الاخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب، وتارة يكون سنة كما في الوضوء، وأول كل أمر ذي بال، ومنه الأكل والجماع ونحوهما، وتارة يكون مباحاً كما هي بين الفاتحة والسورة على الراجح، وفي ابتداء المشي والقعود مثلاً لأنها إنما تطلب لما فيه شرف صوتاً عن اقتران اسمه تعالى بالمحقرات، وتيسيراً على العباد، فإن أتى بها في محقرات الأمور كلبس النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن، وتارة يكون الإتيان بها حراماً كما عند الزنا، ووطء الحائض، وشرب الخمر، وأكل مغمصوب، أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان. والصحيح أنه إن استحل ذلك عند فعل المعصية كفر وإلا لا^(١)، وتلزمه التوبة إلا إذا كان على وجه الاستخفاف فيكفر أيضاً، ومما فرغ على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي^(٢).

واعلم أن المستحل لا يكفر إلا إذا كان المحرم حراماً لعينه وثبتت حرمة دليل قطعي وإلا فلا^(٣) صرح به في الدرر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر، فينبغي أن تؤكل هذه الشاة ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له تناول والانتفاع على المفتى به، وإن ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكتها بأدائه أو إبرائه أو تضمين القاضي لأن الحل قضية أخرى غير الملك، وتارة يكون الإتيان بها مكروهاً كما في أول سورة براءة دون أثنائها فيستحب، وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان^(٤)، وفي محل النجاسات. فإن قيل الابتداء بالباء ولفظ اسم ليس ابتداء باسم الله تعالى لأنهما ليسا من أسمائه تعالى. أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم الله تعالى إما أن يكون بذكر اسم

(١) أي: وإن لم يستحل ذلك عند فعل المعصية لا يكفر.

(٢) كان يكون هناك ضرورة وهو حد الهلاك لأن الضرورات تبيح المحظورات فهنا ما دون له شرعاً يأكل المحرم القطعي بدليل قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فلا إثم عليه﴾.

(٣) أي: وإن لم تثبت حرمة دليل قطعي فلا يكون الإتيان به مكفراً.

(٤) هذا الكلام قبل أن يثبت ضرره بقينا أما الآن فقد ثبت ضرره بقينا فتحرم التسمية على الدخان.

خاص كلفظ الله مثلاً أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف إليه تعالى فإنه يراد به جميع أسمائه تعالى لعموم الإضافة؛ ويستفاد منه التبرك بالجميع وهو أولى. وعن الأول بأن الباء من تنمة ذكره على الوجه المطلوب. قال القطب عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة. والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بيتا للمبالغة: أي يفيدانها بحسب المادة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع، لأن صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة^(١)، ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملاً للنصب^(٢)، ورحيم هنا ليس عاملاً له، وبشرط أن يكون محولاً عن فاعل ولذا قالوا: إن كريماً وظريفاً ليسا منها لعدم تحويلهما. واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كسدمان ونديم، ذكر أحدهما بعد الآخر تأكيداً. قيل: نعم، وقيل: بينهما فرق، فالرحمن أبلغ من الرحيم إما بحسب شمول الرحمن للدارين، واحتصاص الرحيم بالآخرة فإنه المعافي، والعفو يختص بالمؤمنين في الآخرة ويؤيده حديث الرحمة المسلسل بالأولية، وإما باعتبار جلائل النعم ودقائقها، فالأبلغية على الأول من حيث أنكم وعلى الثاني من حيث الكيف، وقيل: فعلان لمبالغة الفعل فيفيد جلالة الفعل وفعيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مرة بعد أخرى ففي كل منهما مبالغة ليست في الآخر

[تنمة] ورد في الحديث: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل في الأرض منها واحدة فيها تعطف الوالد على ولدها، والوحوش والطيور بعضها على بعض وأخر تسعاً وتسعين فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»^(٣) رواه أحمد، وروى البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(٤) وفي رواية: «تغلب غضبي»^(٥) والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كتابها

(١) وهي: فعّال، مفعّال، فعول، فعيل، فعل.

(٢) مثال ذلك: «إن الله سميع دعاء من دعاه».

(٣) أخرجه مسلم في التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى (٦٩١١)، وأحمد في مسنده (٩٦٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء (٧٤٢٢)، وأحمد في مسنده (٧٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ويحذركم الله نفسه (٧٤٠٤)، ومسلم في التوبة، باب: في سعة رحمة الله (٦٩٠٣).

الحمد لله الذي شرف خلاصة عبادته، بوراثته صفوته خير عبادته،

السابق، والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السابق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على صدور ذنب من العبد. قوله: (الحمد لله) قال بعضهم: إن الأحكام المذكورة في البسملة تقال في الحمدلة، فتارة يكون الإتيان بها واجباً أي فرضاً كما في خطبة الجمعة، وتارة يكون مندوباً كما في خطبة النكاح ونحوها، وفي ابتداء الدعاء والأمر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك، وتارة يكون مكروهاً كما في الأماكن المستقدرة، وتارة يكون حراماً كما في حال الفرغ بالمعصية، وبعد أكل حرام إلا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اهـ. وذكر في الهنذية من الحظر والإباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فينزل على هذا؛ وقوله: كما في خطبة الجمعة، يعني: إذا اقتصر عليها فإنها تجزئ وتقع فرضاً لا أن لفظها متعين، لأنه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضاً، وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد العطاس. قوله: (شرف خلاصة عبادته) أي: المختارين من عبادته الذين استخلصهم لحقق الشريعة وهم العلماء غير الأنبياء. قوله: (بوراثته صفوته) الباء للسببية، والمراد بالصفوة الأنبياء، والإضافة فيه وفي عبادته لتشريف المضاف، وقوله: (خير عبادته) بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والأول جمع عبد، والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما، قال عليه السلام: «لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»^(١) وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والإلهية من أهل السنة والجماعة لأن الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية. وقال عليه السلام: «العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لا يورثون درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٢) صححه جماعة وفي رواية: «يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر، وإنما العالم من عمل بعلمه»^(٣)، وفي رواية أخرى: «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد»^(٤)، وفي رواية أخرى:

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق (٤٩٢٧)،

والترمذي في الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود في

العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٢٠٩)، بلفظ «يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر».

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٤٤).

وأمدّهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته وبلغوها عباده،

«كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنهم لا يوحى إليهم»^(١)، وفي رواية أخرى: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين حنبيه إلا أنه لا يوحى إليه»^(٢)، وفي رواية أخرى: «علماء امتي كأنبياء بني إسرائيل»^(٣)، قال بعضهم: هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح لما تقرّر أن العلماء ورثة الأنبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية. قوله: (وأمدّهم بالعناية) أي: قوّمهم بالعناية أي: بعنايته بهم يعني أنه اعتنى بهم أي: سهّل لهم أفعال الخير والبرّ فتيسرت لهم. قوله: (فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم: أن العبادة أعلاها أن تكون لذاته لا لطمع في جنة، ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقاً للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد، وهم وإن أرادوا الجنة فإنما يريدونها لكونها محلّ المشاهدة والريادة لا للتلذذ بالمستلذات فإن ذلك عادة من ألفها في الدنيا، وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار، وأدناها أن يعبد لتيسير أمور معاشه مثلاً في ديباه، فالمراد حينئذٍ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لأن هذه الرتبة لا تثبت لجميعهم بل المراد الكاملون. وقوله: فأحسنوا عطف على أمدّهم مع إفادة التفريع، والعبادة هي مطلق الطاعات، وفوق شيخ الإسلام بين العبادة والطاعة والقرينة.

فالأولى: ما تتوقف على معرفة المعبود مع النية.

والثانية: امتثال الأمر والنهي عرف الأمر والناهي أم لم يعرف.

والثالثة: ما تتوقف على معرفة المتقرّب إليه وإن لم تتوقف على نية التامع. فأخصها العبادة وأعمها الطاعة لانفرادها في النظر الموصول إلى معرفة الله تعالى. قوله (وحفظوا شريعته)^(٤) أي: من كلام المبطلين والزائغين، فهي مسورة بهم لا يقدر أحد على خرق منيع حجابها، وحفظوها أيضاً بتقريرها والعمل بها، والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأحكام المشروعة، وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الأعمال قلبية وحواسية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة، وثبوت السنّة للمضمضة، وثبوت الحرمة لسبح العرر^(٥) ونحو ذلك. قوله: (وبلغوها عباده) عطف معاير فإنه لا يلزم من الحفاظ التامع.

(١) ذكره المحلوبي في كشف الخفاء (١٧٤٤).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/١) عند قوله تعالى ﴿يُنزِلُ الْحِكْمَ مِنْ آسَاءِ﴾

(٣) ذكره المحلوبي في كشف الخفاء (١٧٤٤).

(٤) الشريعة والشريعة: ما سنّ الله من الدين وأمره.

(٥) العرر: وهم بشيء غير موثوق به يحصل لدى أحد العاقدين فيدفعه للعاقد وهو نوعان: العرر

كبيع الحمل في بطن أمه، وفاسد: كشرء شاة على حلت رطل من الحليب كل يوم.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا

من عطف الخاص إن أريد بالحفظ ما يعمُّ الحفظ بالتقرير كما مر، وخصه لمزيد نفعه لقيام الأمر به، وقالوا: إن العالم لا يجب عليه السعي إلى الجاهل لإزالة جهله، وإنما يجب على الجاهل أن يسعى ويسأل العالم فإذا سأل وجبت إجابته ووجب إرشاده. قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله) أي: أصدقُ بقلبي وأقرُّ بلساني مع الإذعان والانقياد أنه لا إله إلا الله، والإتيان بها في الخطب مطلوب لخبر أبي داود والترمذي والبيهقي وصححه مرفوعاً: « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء »^(١) أي: قليلة البركة، كذا في شرح المواهب.

والقول الجامع المنافع عنه الموانع في معناها أنه لا معبود مستحق للعبادة إلا الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الأطول. قال السنوسي: وإن شئت قلت لا مستغني على العموم ولا مفتقر إليه على العموم إلا الله عز وجل. قال: وهذا المعنى أظهر من الأول وأقرب منه وهو أصل له إذ لا يستحق أن يعبد أي: يذل له كل شيء إلا من كان مستغنياً عن كل شيء، ومفتقراً إليه كل شيء، فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى لأنها تستلزم اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة الشريفة، وينبغي أن لا يطيل مدَّ ألف لا جداً، وأن يقطع الهمزة من إله ومن إلا وأن يشدَّ اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اهـ. وينبغي أن يظهر الهاء من لفظ الجلالة.

وفي شرح الجوهرة لمؤلفها اختلف هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مدَّ الف لا النافية يعني مدّاً زائداً على المد الطبيعي إذ هو لا بد منه أو القصر يعني الاقتصار على المد الطبيعي فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل ما سواه تعالى، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكره تعالى. وفرق الفخر بين أن يكون أول كلام يعني عند دخوله في الإسلام فتقصر وإلا فتمد، ومن الواجب أن يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود الفرد المعبود الواجب الوجود، وإلا فالنفي مطلقاً كفر والعباد بالله تعالى، وروى مالك وغيره « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله »^(٢) ويتفرع عليه أنه لو حلف ليذكرن الله تعالى بأفضل الذكر ببرها. قوله: (الملك) أخص من المالك لأنه من ملك الأشياء وتصرف بالأمر والنهي ولا يلزم في المالك أن يكون متصرفاً بهما. قوله: (البر) المحسن، والبار التقي والطائع. قوله: (وأشهد

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في الخطبة (٤٨٤١)، والترمذي في النكاح، باب: في خطبة

النكاح (١١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٤/١).

أن سيدنا، من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السوود بالضم وهو المعجذ والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك، واختلف في أصله ففيل سيود بورن فيعمل بسكون الياء وكسر العين وهو مذهب البصريين اجتمع فيه الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثليين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب، ويرد من حنن المدغم فيه لكن لما كانت الياء أحف من الواو قلبت الواو ياء مطلقاً وقيل: بفتح العين وهو مذهب الكوفيين لأنه لا يوحد فيعمل بكسر العين في الصحيح فتعير الفتح قياساً على عيطل ونحوه، ثم أبدلت الفتحة كسرة لمراسمة الياء وقيل: أصله سويد كامير فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان الواو والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما. قال القاسي في شرح الدلائل: والأول أشهر اهـ قوله. (محمدًا) قيل: هو في التسمية سابق على أحمد قاله ابن القيم. وذهب القاضي عياض إلى أن أحمد كان قبل محمد لأن تسميته بأحمد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بمحمد وقعت في القرآن. قال ابن العربي: وأسماءه عليه السلام ألف كاسمائه تعالى، وهي توقيفية كاسمائه تعالى على المختار، ومحمد أشهر وأفضل من أحمد على الأصح كذا في حاشية الحموي على الأشباه، وأحمد أفعل التفضيل محوّل عن الفاعل كأعلم أو عن المفعول كاشهر لكن الأول لأفعل التفضيل أكثر أفاده الملا علي في شرح الشمائل.

ومن عجائب خصائصه عليه السلام أن حمى الله هذين الاسمين أن يُسمي بأحد ما أخذ قبل زمانه عليه السلام مع ذكرهما في الكتب القديمة، والأمم السابقة ومع أنهما مع الأعلام المنقولة فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً، أما أحمد فالانفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، وقيل: لما قرب زمانه، ونشر أهل الكتاب بعنه سمي بعض العرب أبناءهم بمحمد رجاء أن يكون أحدهم هو، والله أعلم حيث يجعل رسالته، وتسميته عليه السلام أبو القاسم لأنه أكبر أولاده وأولهم، وقيل: لأنه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط نسيحة الإيمان به عليه السلام معرفة اسمه إذ لا تتم المعرفة إلا به، وكونه بشراً من العرب، وكونه حاتم النبيين اتفاقاً لورود ذلك بالقواطع المتواترة، ولا يشترط معرفة اسمه عليه عندنا كما قاله العلامة زين في كتاب السير من الأشباه، وتبعه الحموي واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في إتحاف الموالى شرح بدء الأمالي.

[تنبه] لا يشترط عندنا في إسلام الكافر لفظ الشهادتين، ولا ترتيبهما لأنهم نصوا على أن من أنكر الصانع جلّ وعلا إسلامه بلاإله إلا الله، ومن أقر بالوحدانية، وأنكر الرسالة

لمحمد ﷺ يدخل في الإسلام بمحمد رسول الله، وقالوا: إن من صلى في الوقت مقتدياً، وتم صلواته يحكم عليه بالإسلام. وفي القهستاني من بحث المرتد: إذا قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً، ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات إذا علم أنه الإسلام، ومن كان اسمه محمداً لابس أن يكنى أبا القاسم، وما رواه البخاري وغيره من قوله ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(١). منسوخ لأن علياً - رضي الله عنه - كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم، ولولا علمه بالنسخ لما كناه بها أو يقال: كان النهي مخصوصاً بزمانه ﷺ لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان. قوله: (عبده) من الصفات التي غلبت عليها الأسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غايتها قاله الشهاب القليوبي، وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة فهي أفضل من العبادة على الصحيح، وهو أشرف أوصافه وأحبها إليه ﷺ لأنه أحبها إلى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات. قوله: (ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو إنسان^(٢) حر^(٣) ذكر^(٤) أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فإن لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور عندهم وقيل: مترادفان. قوله: (النبي) فعيل بمعنى فاعل من النبأ، وهو الخبر لأنه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لأنه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما، قال في الصحاح: نقلاً عن سيبويه: غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخاوية إلا أهل مكة فإنهم يهمزون هذه الأحرف يعني هذه الكلمات، ولا يهمزون في غيرها، ويخالفون العرب في ذلك، وفي المصباح والإبدال والإدغام لغة فاشية، وقيل: من النبوة بمعنى الرفعة لأنه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها^(٥)، وروى أبو داود مرفوعاً: «إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر»^(٦).

- (١) أخرجه البخاري في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي» (٦١٨٧)، ومسلم في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم (٥٥٥٤).
- (٢) لقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾.
- (٣) لأن العبد مشغول بخدمة سيده.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ ولأن الأنثى فيها صفة نقص في الدين والنبوة تقتضي الكمال.
- (٥) للقاعدة: إذا اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون قلبت الواو ياءً وأدغمت بالياء نبوي صارت نبي.
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢). ولم أهد إليه عند أبي داود.

وفي بعض الاخبار «إن الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً»^(١). قال النسفي في بحر الكلام: والسلامة في هذا المقام أن تقول: آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما أراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبياً من ليس نبياً أو عكسه. قوله: (الكريم) فعيل بمعنى مفعول لأنه أكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الأربعة من الملائكة خلافاً لمن شذ من المعتزلة وخرق الإجماع، ويحتمل أن يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه ﷺ ظاهر بل انتهى كماله إليه ﷺ في الدنيا والآخرة. قوله: (القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال كقوله آنفاً: «فاحسنوا لذاته العبادة» وقوله: «وحفظوا شريعته»، والعلم، والمعرفة بمعنى واحد، وإنما لا يطلق عليه تعالى عارف^(٢) لعدم ورود الشرع به قال رسول الله ﷺ: «العلم حير من العمل، ملاك الدين الورع، والعالم من يعمل بعلمه»^(٣). وعنه ﷺ: «إن العمل القليل مع العلم ينفع، وإن العمل الكثير مع الجهل لا ينفع»^(٤) رواه ابن عبد البر. والعلم نفعه متعدد بخلاف العمل.

ومن أعظم الأدلة على شرف العلم أن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ [آل عمران ١٨] الآية. وقال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وقال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٥) قال حجة الإسلام: فانظر كيف جعل العلم مقارناً لدرجة النبوة. وعنه ﷺ: «العلم حياة الإسلام وعماد الإيمان، ومن علم علماً أتم الله له أجره، ومن تعلم فعمل به علمه الله علم ما لم يسم»^(٦) وأوحى الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام: «يا إبراهيم أنا عليم أحب كل علم»^(٧).

- (١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٩/٦) عند قوله تعالى: ﴿لكي لا يكون لنا من على الله حجة﴾.
- (٢) لأن المعرفة العلم بالشيء الذي سبق بجهل، أي: علم مكتسب أما العلم القديم الأزلي فلا يسمى معرفة.
- (٣) ذكره المحلوني في كشف الخفاء (١٧٥٥).
- (٤) قال الحافظ العراقي رحمه الله في تخريج أحاديث الإحياء (كتاب العلم، الباب الأول) (٤) أخرجه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف.
- (٥) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، والدارمي في المقدمة (٢٨٩).
- (٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٧١١)، وقال: أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس.
- (٧) ذكره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء في كتاب العلم، الباب الأول (٨) وقال: ذكره ابن عبد البر تعليقا ولم أظفر له بإسناد.

وتعلموا له السكينة والحلم»^(١)

ورود: «يشفع الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٢). وورد: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء، ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء»^(٣)، وورد: «من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٤). وورد: «أن طالب العلم إذا مات وهو في طلبه مات شهيداً، وأنه إذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٥). وروى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بسنده إلى رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٦). وورد: «اطلبوا العلم ولو بالصين»^(٧). وورد: «لأن تغدو فتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة»^(٨). وورد: «العلم خزائن ومفاتيحها السؤال، ألا فاسألوا فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والعالم، والمستمع، والمحِب لهم»^(٩). وورد: «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه»^(١٠).

واعلم أن كل علم يتوصل به إلى فرض عين^(١١) فتحصيله فرض عين كالعلم المتعلق بمعرفة الله تعالى، والصلاة والزكاة والصوم والحج، ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك، وما يتوصل به إلى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم. قوله: (وتعلموا له السكينة والحلم) أي: تعلموا لتعليمه وتعلمه السكينة وهي سكون الأعضاء والوقار، والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب. قال ﷺ: «إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم، ومن يتخير الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه»^(١٢). وقال

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٣) بإسناد ضعيف، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٠٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٨١).

(٤) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده (٢٥/ ٢).

(٥) أخرجه الترمذي في العلم، باب: فضل طلب العلم (٢٦٤٧)، بلفظ «من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع».

(٦) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٠٨).

(٧) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٩٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٢١٤).

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٩٢).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٦٥)، والنهشمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٥).

(١١) من باب القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣٩).

ﷺ : «اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم، لينوا لمن تعلمون، ولمن تعلمون منه، ولا تكونوا جبايرة العلماء فيغلب جهلكم عليكم»^(١). قوله: (وعلى آله وأصحابه) كذا في السخ. والظاهر أن مصنف سقط من قلمه ﷺ فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر «أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلخ»^(٢) لا مطلق الصلاة. والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ، وتحت كلما ذكر على أحد قولين، وتسنُّ في كل تشهدٍ أحير من الفرض وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبليّة والجمعة القبليّة والبعديّة، وتندب في أوقات الإمكان، وتحريم على الحرام، وتكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا، وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ. أما في حق غيره من الأنبياء فلا خلاف في عدم كراهة الأفراد لأحد من العلماء ذكره الحموي محشي الأشياء، وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة أنه لا يحب السلام لأنه جعل الرجوب قول الشافعي، وأما قوله تعالى: ﴿وسلموا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الإسلام. والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب. أما الأصحاب فظاهر لأنهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم وبهيبنا عن لعنهم^(٣)، وأما الآل فلقوله ﷺ: «لا تصلوا علي الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» ذكره الفاسي وغيره، والمراد بالآل هنا سائر أمة الإحابة مطلقاً، وقوله

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ آخر (١٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٧).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتى أخاه ثم أتفق على أحد ذهاباً ما بلغ من أحدكم ولا يصيبه». أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٤٦٠).

(٤) أمة النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين: أمة دعوة، وأمة إحابة. وأما أمة الدعوة وكل الجلائل على الإطلاق حتى الكفار مدعوون للدخول في دين الإسلام فالصاري واليهود والمجوس كلهم من أمة محمد ﷺ لكنهم من أمة الدعوة، والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة نوح: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ الآية رقم (٢٥). محل الشاهد: يدعو إلى دار السلام. وجه الاستشهاد: أن

عَنْ: «آل محمد كل تقي»^(١) حمل على التقوى من الشرك، لأن المقام للدعاء. ونقل اللقاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشرف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف، وإما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين. قال: ويجب إكرام الأشرف ولو تحقق فسقهم لأن فرع الشجرة منها ولو مال وقوله: وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لأن فاعلاً يجمع على أفعال صرح؛ سيويه ومثله بصاحب وأصحاب، وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته^(٢) متبعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً إذ يقال: ليس صحابياً بل وفد وارتحل من ساعته وقيل: لا يشترط^(٣)، قال في التحرير: وينبغي عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية أو يحتاج، وعلى هذا المذهب جرى الحنفية ولولا اختصاص الصحابي بحكمه لتمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه امر. وحاصله أن غير الملازم يحتاج إلى التعديل، ولا يقبل إرساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا يعلم اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالأولى. وأما من مات على الإسلام من الصحابة وقد تخللت منه ردة كالأشعث بن قيس فإن أحداً لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريب أحاديثه في المسانيد، وكان ارتد بعد النبي ﷺ فأتى به أسيراً إلى أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - فعاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن يعود له اسم الصحبة فقط مجرداً عن ثوابها، وذكر الأصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم إن أريد بالآل جميع الأمة لعلو مقامهم بشرف الصحبة أو بالعكس إن أريد بهم أقرباؤه ﷺ. قوله: (القائمين بنصرة الدين) يحتمل قصره على الأصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل، وهو يرشد إلى أن المراد بالآل المتقون والدين تقدم المراد به. قوله: (في الحرب والسلم) يقال:

= القاعدة الأصولية تقول: حذف متعلق الفعل يفيد العموم (يدعو) فعل محذوف متعلقه والتقدير:

يدعو من لم يجدد من المدعو فتشمل عامة الناس لكن الذين استجابوا فقط أمة الاستجابة وهم المسلمون والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ (الشورى: ٢٨).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٢).

(٢) أما عند المحدثين: «من لقي النبي ﷺ ومات على الإسلام فقوله: من لقي يدخل في الصحابة من طالت مجالسته أو قصرت.

(٣) هذا عند المحدثين لأنهم كلهم عدول.

(وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه

رحل حرب أي. عندو محارب للذكر والأنثى والجمع والواحد أفاده في القاموس، ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا، والسلام بكسر السين المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلام يفتح السين أيضاً هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين قاموس. والمعنى أنهم بصروا الدين في حالة القتال والصلح. والمراد أنهم في جميع أحوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم، ومخاصمتهم، ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضا الخلق. ورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ: «من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط الله عنه الناس» وفيه أيضاً عنها رضي الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس داما»^(١) وأخرج الطبراني بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه، وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه»^(٢) قوله (وبعد) الكلام فيها شهير.

والذي يفيد صيغته ﷺ في خطه، ومراسلاته سية الإنيا بها لكن صيغة أما بعد والظاهر أن قولهم وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب، وقد فشا التعبير بها. قوله (العبد) هو أشرف أوصاف الشخص^(٣) وهو أحب أوصافه إليه ﷺ نكونه أحبها إليه تعالى وقد مر. قوله (عفو ربه) العفو: الصفح^(٤) وترك عقوبة المستحق والمحو والأمحاء وأطيب المال وخيار الشيء فعله يتعدى بنفسه وباللام ويعن كذا في القاموس. والرجاء هو الطمع في المطلوب مع الأخذ في الأسباب. وأما مع تركه والتماذي على الغفلات فهو مذموم.

ومن كلام العارف يحيى بن معاذ: أعمال كالسراب، وقلوب من التقهى حرات،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٦).

(٢) أخرجه تيهفي في الرهد الكبير (٨٨٧)، وأما لفظ ابن حبان في صحيحه . . . أسخط الله . . . رضي الله عنه . . . رضي الله عنه إلى الناس» (٢٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦٩٦).

(٤) لقوله تعالى في بداية سورة الإسراء ﴿سخط الله على من سخطه﴾، وهو من سخطه نفسه. قال: إني عند الله ﴿﴾ ويقول عليه الصلاة والسلام: لا تطروني كما تطروني أموات، الطبراني في معجمه ولكن قولوا: عند الله ورسوله.

(٥) صفح أعرض عن ذنبه كذا في مختار الصحاح مادة أصفح.

الجليل - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي، وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه،

وذنوب بعدد التراب وتطمع مع هذا في الكواعب الأتراب؟! هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اهـ. قوله: (الجليل) هو العظيم كما في القاموس، وبين الذليل والجليل الطباق. قوله: (الشرنبلالي) قال المؤلف في آخر رسالته در الكنوز: هذا هو الشائع، والأصل الشبرابلولي نسبة: لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي اهـ. وفي القاموس شبرى كسكرى ثلاثة وخمسون موضعاً كلها بمصر منها عشرة بالشرقية، وخمسة بالمرتاحية، وستة بجزيرة قوسنيا، وإحدى عشرة بالغربية، وسبعة بالسمنودية، وثلاثة بالمنوفية، وثلاثة بجزيرة بني نصر، وأربعة بالبحيرة، واثنان برمسيس، واثنان بالجيزية. قوله: (غفر الله له ذنوبه) أصل الغفر السُّتر ومنه سُمِّي المغفر لأنه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها، وقيل: محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]. قوله: (ذنوبه) أي: معاصيه صغيرها وكبيرها. قوله: (وستر عيوبه) أي: ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العور مثلاً عيب، وليس بذنب فالمعطف للمغفيرة، أو من عطف العام. قوله: (ولطف به) أي: أوصل إليه بره وإحسانه. قوله: (في جميع أموره) أي: جليلها وحقيقتها. قوله: (ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية والظاهرية أي: ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح، أو المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه إلا خاصته كالأمر المتعلقة بالحليلة والأولاد وبالظاهرية ما تصدر مع غير هؤلاء كإخوان الدرس والمعاملة ويحتملها معاً. قوله: (وأحسن لوالديه) أي: أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الإحسان لفظ يعم كل خير ثم يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب، قال تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهو مفتاح الرزق، ول بعضهم: أقل الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الإحسان إليهما بعبادته، وأعظم العبادات الصلوات بعد الإيمان، وهي خمس في اليوم والليلة. قوله: (ولمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لأنهم آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح. قوله: (وذريته) أي: نسله من الذرء بمعنى الخلق أي: الجماعة المخلوقين منه. قوله: (ومحبية) المراد بهم المحبون له حباً إيمانياً كان يحبوه لعلمه وطاعته، وإن لم يكن للنفس ميل لذلك. قوله: (وإليه) إن قلت: إن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم:

وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه:

٤١]، وقال نوح عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالديّ وللمن دخل بيتي مؤمناً﴾ [نوح: ٢٨]، فكيف قدم من ذكر عليه. أجيب بأنه لما قدم نفسه أولاً بقوله اغفر الله له دعوى سهل عليه تقديم غيره عليه ثانياً ولمراعاة السجع. قوله: (وأدام النعم مسبغة) أي: عامة تامة فالسبغة العامة كالدرع السابغة والثوب والمراد أنه يحيط من ذكر بالنعم.

واعلم أنه يجب الإيمان بأن الله تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الأحياء والأموات. دلّ على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن مسعود رفعه: «حصنوا أموالكم بالركاة، ودوا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلايا الدعاء»^(١). فإن قيل: ترى الداعي يسأل في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له؟ قلنا: إن للدعاء آداباً وشروطاً فمن أتى بها كان من أهل الإجابة ومن أخطأها اعتدى^(٢) فلا يستحق الإجابة. وأيضاً قد نتاحر إلى وقتها فإن لم يكن شيء وقتاً^(٣)، على أن الإجابة ليست منحصرة في الإسعاف بالمطلوب بل هي -عسير- وسهول من الثلاثة المذكورة في قوله ﷺ: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها ثم ولا فصدقة، حتى إذا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»^(٤) رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم. وقد وقع فيه إشكال لرفعة مقامه وقد يحاب كراهة سؤاله.

ومن شروط الإجابة إخلاص النية. ومنها أن لا يستعجل الإجابة فحدثت: «استعجلت لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي»^(٥) وحضور القلب وأن لا يدعو بحرم ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعقب الدعاء بما يشرح الأربعين النووي للشرحيني أن من التعليق قوله: اللهم عامداً بما أنت عليه والله تعالى أعلم يقول: إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهله. ومنها أن لا يدعو مستعجلين.

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٨).

(٢) لقوله تعالى في سورة الأعراف ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المستعجلين﴾.

(٣) قال ابن عطاء في التنوير من جملة معاني قوله ﷺ: «اتقوا الله واحياءوا في أنفسكم»^(٦) وقتاً ولا قدراً ولا سبباً لأنه من طلب وعين قدراً أو سبباً أو وقتاً فقد حجب الله عن قلبه العفلة في قلبه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يستعجل (٦٨٦٣).

(٦) المستحيل فسمان: عقلي وعادي، فالأول: كان يقول: اللهم ازرقني ولداهم ذلك، والثاني: كان لأنه اجتماع النقيضين، والثاني: كان يقول أحبي لي مبتلي وكلاهما في الحكمة سواء لأن القناعة الفقهية تقول: المتعسر كالمعتذر والمستحيل عادة كالمستحيل عقلاً.

إن هذا كتاب صغير حجمه، غزير علمه، صحيح حكمه، احتوى على ما به تصحيح
العبادات الخمس بعبارة

قوله: (إن هذا كتاب) مقول القول. قوله: (صغير حجمه) أي: جسمه أي: بالنسبة للشرح
الكبير ونحوه. قوله: (غزير علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي: كثير. قال في القاموس
الغزير: الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزراً وغزراً بالضم. قوله: (صحيح حكمه)
مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه، والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحقيقهما فيه.

واعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي:
«الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات،
والسير الكبير، والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق، ولذا لم يروهما عنه
أبو حفص وكلها لمحمد ويعبر عن المبسوط بالأصل وبعضهم لم يعد السير بقسميه من
الأصول، وما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالى لأبي يوسف، والرقيات مسائل جمعها
محمد حين كان قاضياً بالرقعة، بفتح الراء المهملة وتشديد القاف مدينة على جانب
الفرات، رواها عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات مسائل أملاها محمد على أبي عمرو
سليمان بن شعيب الكيسان نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه، والهارونيات
مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد، والجرجانيات مسائل جمعها محمد
بجرجان، وكل ما كان كبيراً فهو من رواية محمد عن الإمام، والصغير روايته عن الإمام
بواسطة أبي يوسف.

روي أن الشافعي استحسن مبسوط الإمام محمد فحفظه وأسلم حكيم من كفار
أهل الكتاب بسبب مطالعته وقال: هذا كتاب محمد كم الأصغر فكيف كتاب محمد كم
الأكبر، وفي النهاية، وابن أمير حاج: أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف إلا ما كان
فيه اسم الكبير كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمآذون الكبير، والجامع الكبير،
والسير الكبير اهـ. ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء من السير الكبير لأنه صنفه بعد ما
استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة اهـ. قوله:
(احتوى) أي: اشتمل هذا الكتاب. قوله: (على ما به) أي: على مسائل، والمراد دلها وهو
النقوش وهو من احتواء الشيء على جزئه، لأن الكتاب اسم للألفاظ الدالة على المعاني،
وقوله به، أي: بمعرفة تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس، أراد الطهارة، والصلاة،
والصوم، والزكاة، والحج، وعدّ الطهارة عبادة لأنه يثاب عليها بالنية وإن كانت لا تشترط
فيها. قوله: (بعبارة) حال من ما، يعني أن الذي احتوى عليه هذا الكتاب كان بعبارة
منيرة، واضحة ظاهرة أو موضحة المقصود للواقف عليها أو خير عن الكتاب بعد

منيرة كالبدر والشمس، دليلاً من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسرُّ به قلوب المؤمنين، وتلذُّ به الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب.

وسمَّيته: [مراقى الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح]

الإخبار بما تقدم عنه، ويحتمل أنه ظرف لعمو متعلق باحتوى ونسبة الإشارة إلى العبارة محار عقلي. قوله: (كالبدر) على حذف مضاف أي: كإشارة البدر، سمي بدراً لتماثه كشبه البدر التي هي عشرة آلاف درهم أو لأنه ينادر طلوعه غروب الشمس، وثلاثة أيام من أول الشهر هلال، وبعده قمر إلى ستة وعشرين وهذه إحدى طرق ذكره بعض مشايخي علماء كتب على مولد المدابغي. وذكر الشمس بعد القمر من باب الترفي. قوله: (دليله إلح) أي: يذكر القياس لأنه لم يخرج عنها^(١). قوله: (تسرُّ به قلوب المؤمنين) أي: لما فرغ من تصحيح عباداتهم. قوله: (وتلذُّ به الأعين والأسماع) أي: أصحاب الأعين والأسماع وما إلى يرجع إلى ما قبله. قوله: (شرحى للمقدمة) يعني شرحه الكبير والكلام في المقدمة تسهياً. قوله: (بالتماس أفاضل أعيان) عبر به إشارة إلى مساواة الطالب له بأن يكون من أفاضل ويحتمل أنه من تلامذته، وعبر به توابعاً وهو متعلق بجمعت، وقوله: (أفاضل أعيان) أي: بالأعيان العلماء والأفاضل أعلمهم. قوله: (للخيرات مقدمة) السحور مدعى بالعبارة يعني أن هؤلاء الجماعة لا يقدمون إلا الخير والخير اسم عام لأنواع الخير. قوله: (تسره) أي: لجمعت إلح، المفيد للاختصار. قوله: (وتسهيلاً) أي: على الطلاب. قوله: (التماسه القبول) أي: الصغر وما به الفوز هو تصحيح عبادات الذي احتوى عليه هذا الكتاب. قوله: (في المآب) أي: المرحع وهو يوم القيمة. قوله: (مراقى الفلاح) المدابغي جمع مدابغي وهو السلم والفلاح الظفر بالمقصود شبه الفلاح بمنزل له مراق يشبهها منصرف في الشمس والمراقى تخيل وفي القاموس والمرقاة وتكسر الدرخة. قوله: (إمداد الفلاح) مدعى بمحذوف تقديره يرقاه بإمداد ولا يصح تعليقه بمراقى لأن الثاني إمداد الفلاح هو الذي الرقي والمراد بالإمداد الاستمداد والتحصيل. أي: إن الرقي يتحصل على الفلاح وهو الرقي القاموس معاني كثيرة للمادة. قوله: (نور الإيضاح) قال في القاموس: (وضوح) وهو وضوحاً وضحة وضحة وهو واضح ووضوح والوضوح والوضوح والوضوح والوضوح والوضوح فافاد أن الإيضاح الإبانة، ومعنى المصنف على هذا هو: إبانة أي: الإبانة التي استوفى في

(١) أي: أن القياس لم يخرج عن الأدلة الثلاثة وهي أسماء القياس.

(٢) بدليل قوله تعالى في سورة ص: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

ونجاة الأرواح [والله الكريم أسأل، وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل، أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله، إذ هو من أجل النعمة

الظهور والاهتداء. قوله: (ونجاة الأرواح) أي: من العذاب فإن العذاب يقع على الروح كما يقع على الجسم وإنما كان بهذا المتن نجاة الأرواح لأن فيه تصحيح العبادة والغالب أن من صحت عبادته لا سيما الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينجو من العذاب. قوله: (والله الكريم أسأل) أي: لا أطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب إلا من الله تعالى. قوله: (وبحبيبه المصطفى إلخ) أي: لا أتوسل إليه في إتمام هذه المرادات إلا بحبيبه محمد ﷺ، ورد: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»^(١). قوله: (أن ينفع به جميع الأمة) المراد بالجميع المجموع فإنه لا يتعبد كلهم على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه والنفع إيصال الخير إلى الغير. قوله: (وأن يتقبله بفضله) بأن يجعله خالصاً لا لرياء ولا سمعة فإن العلم إذ صاحبه نحو الرياء كان سبباً للعذاب، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما فعلت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمته فعرفها. قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث»^(٢) وقبوله هو الرضا به والإثابة عليه، وقوله: بفضله، أشار به إلى الرد على فرقة من المعتزلة أوجبت عليه تعالى الصلاح والأصلح. قوله: (من ليس من أهله) كالحاسد الذي يحمل بعض تراكيبه على غير المراد منها أو يدخل فيه ما ليس منه أو يتعلمه ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه. قوله: (إذ هو من أجل النعمة) علة للجمل الثلاثة أي: من أجل النعمة على الأمة أن نفعهم الله به لأن فيه تصحيح عباداتهم ومن أجل النعمة على المؤلف أن تقله منه ومن أجل النعمة التي يتنافس في مثلها ويحسد عليها فدعا بحفظه من شر من

(١) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٤٩٠٠)، والنسائي في

الجهاد، باب: من قاتل ليقال فلان جريء (٣١٣٧).

وأعظم المنة.

والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة حدير

أمين.

ذكر. قوله: (وأعظم المنة) هي النعمة قال في القاموس: من عليه مناً أنعم واصطنع عنده صنيعاً فالعطف عطف مرادف. قوله: (والله أسأل أن ينفع به عباده) أعاده ثانياً لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه. قوله: (إنه على ما يشاء قدير) ومن جملة نفع العباد بهذا الكتاب وإدامة الإفادة به. قوله: (وبالإجابة حدير) قال في القاموس: الجدير مكان بني حوالبه والحليق والجمع جديرون وجدراء اهـ. والمراد هنا المعنى الثاني.

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغةً: الجمع. واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل. والطهارة بفتح الطاء مصدر: طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرهما الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به. وشرعاً: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال الماء الطاهر.....

كتاب الطهارة

قوله: (كتاب الطهارة) قال في المصباح: كتب من باب قتل كتباً وكتبة بالكسر وكتاباً والاسم الكتابة لأنها صناعة كالتجارة والعطارة قال وتطلق الكتبة والكتاب على المكتوب. قوله: (الجمع) ومنه يقال: كتب البغلة أو الناقة إذا جمع بين شفريرها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة أو سير ليمنع الوثوب وسُميت الجماعة من الجيش كتبية لاجتماعهم، وأطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض. قوله: (الفقهية) مثله في العناية والتقييد به لخصوص المقام. قوله: (اعتبرت مستقلة) أي: اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده وإنما زاد اعتبارت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة بالمعنى السابق فأفردت بكتاب على حدة. قوله: (شملت أنواعاً) كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك. قوله: (أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. قوله: (طهر الشيء) بفتح الهاء أفصح من ضمها. قوله: (وبكسرهما الآلة) كالماء والتراب. قوله: (فضل ما يتطهر به) أي: اسم لما فضل بعد التطهير. قوله: (حكم يظهر بالمحل) الذي في كبره أثر يظهر بالمحل حكماً وهي أظهر. قوله: (بالمحل الذي تتعلق به الصلاة) قال في كبره ما معناه: إنما عبرت بالمحل أي: لا بالبدن ليشمل الثوب والمكان وعرفها في البحر بأنها زوال حدث أو خبث.

قال السيد في شرحه لهذا الكتاب: وهو المراد بالسيد حيث أطلق كما أن المراد بالشرح عند الإطلاق كبير المؤلف. عرّف صاحب البحر الطهارة شرعاً: بأنها زوال حدث أو خبث وهو تعريف صحيح لصدقه بالوضوء وغيره كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وبالتيمم أيضاً لكن لو عبر في البحر بدل زوال بالإزالة لأن الفن باحث عن فعل المكلف وهو الإزالة لكان أولى، وفيه أن التعريف للطهارة وهي الزوال، وأما الإزالة فلا تناسب تعريفاً إلا للتطهير. قوله: (لاستعمال الماء الطاهر) لو حذفه كما في الشرح لكان أولى لعدم شموله التيمم اللهم إلا أن يقال: المراد لاستعمال الماء ونحوه فليس المراد

والإضافة بمعنى اللام. وقُدِّمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدّم. والمزيل للحدث والخبث اتفاقاً (المياه): جمع كثرة، وجمع القلة: أمواه، والماء: جوهر شفاف لطيف سيال. والعذب منه به حياة كل نام، وهو ممدود وقد يقصر.

وأقسام المياه (التي يجوز) أي: يصح

التقييد وهو علة لقوله: يظهر بالمحل. وفي نسخة لاستعمال المطهر وهي أولى. قوله: (والإضافة بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان أحكام الطهارة قال في الشرح: ويبعد كونها بمعنى من لأن ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال: الكتاب طهارة. قوله: (وقدمت الطهارة) راب سؤال حاصله أن الصلاة هي المقصود الأهم فلم قدمت الطهارة عليه. قوله: (وهو مقدم) أي: شرعاً فإن الصلاة تتوقف عليها شرعاً فقدمها وضعاً أي: ذكراً والمراد أنها شرط لصحة الدخول فيها فلا ترد القاعدة الأخيرة بناء على ما هو التحقيق أنها شرط لأنها شرط الخروج لكن يرد عليه السُّر واستقبال القبلة. أجيب بأنه سؤال دوري أو أن الطهارة ألزم وأهم ولم يبيِّن حكمة تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة وبينها بعض الحدائق فقال: وبدأ منها بيان المياه لأنها آلة، وآلة الشيء مقدمة عليه إذ لا وجود له بدونها. قوله: (والمزيل للحدث إلخ) أخرج المصنف منته عن إعرابه ولكن حيث كان الكلام له فله التصرف فيه. قوله: (اتفاقاً) وأما غير الماء من المائعات فالمعتمد من المذهب أنها مزيله بالأحيات. وقال محمد والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - : يشترط تطهرتها الماء المطلق أيضاً. قوله: (المياه) أصله مواه فعل به ما فعل بميران. قوله: (جمع كثرة وجمع القلة أمواه) والفرق بينهما أن جمع القلة يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فأكثر إلى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة إلى غير نهاية، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر مجازاً فإن قيل: كان الأولى التعبير بجمع القلة ليطابق المبدأ الحبر، ونحراً عن التركيب المعجز غير ضرورة. فالجواب: أن جمعي القلة والكثرة إنما يعتد بهما في تركيب المجموع سواء كان في المعارف كما هما فلا فرق بينهما. قوله: (شفاف) قال في القاموس: شفاف: شفاف من شقوفاً وشفيفاً رق فجلا ما تحته أهد. فمعناه الرقيق الذي لا يحجب ما تحته أي: حيث خلا عن العوارض زاد في الشرح الذي يتلوه بلون الإنباء. قوله: (والعذب منه إلخ) خرج به الملح فإنه لا يحيا الناس به وهذا يفيد أن قوله تعالى: (ووجعنا من الماء كل شيء حي) [الأنبياء: ٣٠]، حاص بالعذب. قوله: (وهو ممدود) وأصله موه قلبت الواو ألفاً لأنصاح ما قبلها والنهاء همزة لتناسب الألف، وجعل الشارح إبدال النهاء همزة إبدالاً متبادلاً. قوله: (وقد يقصر) أفاد أن القصر قليل. قوله: (أي يصح) فسر الحوار بالصحة ولم يفسره بالحل لأن

التطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ: ماءُ السماءِ،

(التطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ) أصلها (ماءُ السماء) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، وهو الطهور لقوله تعالى: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وهو ماء المطر لأن السماء كلُّ ما علاك فأظلك، وسقف البيت سماءً،

الكلام في بيان ما يصحَّ به التطهير وإن كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج^(١). قوله: (أصلها ماء السماء) اعترض بأن هذه العبارة تفيد أن السبعة غيره لأنها فروع مع أنه معدود منها. وأجيب بأن المراد الذي هو أحدها فالتقدير أصلها ماء السماء الذي هو أحدها.

قال السيد: فإن قيل: الكل ماء السماء لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الزمر: ٢١] الآية، وهذه العبارة أي: عبارة المصنف التي فيها العطف تفيد المغايرة بالجواب كما ذكره العيني أن القسمة بحسب ما تشهد به العادة اهـ. قوله: (لقوله تعالى) علة للأصالة قيل: كل ماء من السماء ينزل إلى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى. قوله: (من السماء ماء) إن قيل: ليس في الآية ما يدل على أن جميع المياه من السماء، لأن ماء نكرة وهي في الإثبات تخص فلا تفيد العموم. فالجواب: أن ذلك عند عدم قرينة تدل عليه، والقرينة ذكره في مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج. وفي البناية: والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا أَحْضَرْتَ﴾ [التكوير: ١٤]. قوله: (فسلكه ينابيع في الأرض) أي: أدخله أماكن منها ينبع فيها. قوله: (ليطهركم به) صدر الآية. ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. قوله: (وهو ماء المطر) لو قال: وهو ماء السحاب لكان أولى لنتجه الكلام الآتي.

واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب، والسحاب يلتقمه من البحر فتتسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت العرش قطعاً كبيراً لو نزلت بجملتها لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغريال فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم، وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من السحاب. قوله: (لأن السماء كل ما علاك) فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية. قوله: (فأظلك) ظاهر تقييده أنه لا يقال لنحو الطائر سماءً لأنه لا يظل. قوله: (وسقف البيت) من عطف الخاص وعبارة

(١) لا تنافي بين الحرمة والصحة فقد يجتمعان كان يغصب ماءً ثم يتوضأ به فوضوؤه حرام وصحيح وهذا عند غيرنا، أما عندنا فمكروه تحريماً. أما الحنابلة فقالوا بالبطلان كالحج بالمال المسروق، والذبح بالسكين المفصوبة.

وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١).. (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر

الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا. قوله: (في الصحيح) وقيل: هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به، والصحيح أنه مطر خفيف. قوله: (وكذا ماء البحر) تكلف الشارح فجعله مبتدأ وحبراً ولا يفهم العدد منه وإنما دعاه إلى ذلك تقدير أصلها في قوله سابقاً أصلها ماء السماء. قال الجوهرى: هو ضد البر، قيل: سُمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اهـ.

قال في البناية: ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اهـ. قال ابن سيده في المحكم: البحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً وقد غلب على الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمطمة توهم عدم جواز التطهير به لأنه مرّ منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة، وفي البحر: «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله»^(٢) ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»^(٣) تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى حوار الوضوء به، ولا العسل عن جنابة وكذا روي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده، وعن أبي العالية أنه كان يتوضأ بالنبيد، ويكره الوضوء بماء البحر لأنه طيق جهنم، وما كان طيق سمخط لا يكون طريقاً لطهارة ورحمة، والجمهور على عدم الكراهة. قوله: (هو الطهور ماؤه إلخ) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ به^(٤). قوله: (الحل ميتته) قاصر عندنا على السمك غير الطافي وغير الجريث والمارماهي وهو شعبان البحر والجريث: سمك أسود يشبه الترس. قوله (وكذا ماء النهر) قال في القاموس: النهر ويحرك^(٥) مجرى الماء. قوله (كسيحون) هو خجند. وقوله: (وجيحون) نهر ترمذ. قوله: (والفرات) نهر الكوفة. قوله (ونيل مصر) هو

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣). والشمس في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥/١)، والبيهقي في سننه (٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في ركوب البحر في العرو (٢٤٨٩).

(٤) تقدم تحريجه رقم (١).

(٥) قال تعالى: ﴿وجعلنا خلالهما نهراً﴾ [الكهف: ٢٣].

وماء البشر، وما ذاب من الثلج والبرد، وماء العين. ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق.....

وهي من الجنة. (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع. والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح أن يقال لماء الورد: «هذا ماء» من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه.

(ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به. أولها: (طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً.

أفضل المياه بعد الكوثر ويليه بقية الأنهر^(١)، وورد أن الفرات ينزل فيه كل يوم بعض من ماء الجنة.

قال بعض الحدائق: فائدة كون بعض المياه أفضل من بعض إنما تظهر في كثرة ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثواباً من غيره. قوله: (وكذا ماء البئر) بهمز عينها وقد تخفف معروفة. قوله: (وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي: بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقاً والأول أصح، وإنما جاز التطهير بهما لأن ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد، ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في المصباح. قوله: (واحترز به) أي: بما ذاب من الثلج والبرد. قوله: (لأنه لا يطهر) أي: الأحداث فقط. قوله: (يدوب في الشتاء) جملة قصد بها التعليل لقوله لأنه لا يطهر. قوله: (عكس الماء) أي: فليس حينئذ بماء. قوله: (وقبل انعقاده ملحاً طهور) لأنه على طبيعته الأصلية. قوله: (إذ لا يصح أن يقال لماء الورد) أي: لغةً وعرفاً. قوله: (بخلاف ماء البئر) أي: مثلاً. قوله: (ثم المياه) ثم للترتيب الذكري. قوله: (من حيث هي) أي: باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه. قوله: (على خمسة أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله لكل منها وصف إلخ، وليس التقسيم للحقيقة. قوله: (طاهر) أي: في نفسه مطهر لغيره حدثاً وخبثاً. قوله: (غير مكروه) أي: استعماله. قوله: (الذي لم يخالطه إلخ) فهو الباقي على أوصاف خلقتة الأصلية.

(١) وأفضل المياه ماء نبع
يليه ماء زمزم، فالكوثر،
من بين أصابع النبي المتبع
فنيل مصر، ثم باقي الأنهر.

وطاهرٌ مطهرٌ مكروهٌ، وهو ما شرب منه الهرة ونحوها، و.....

(و) الثاني: (طاهرٌ مطهرٌ مكروهٌ) استعمله تنزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوانٌ مثل (الهرة) الأهلية؛ إذ الوحشية سورها نجس (ونحوها) أي: الأهلية الدجاجة المخلاة، وسباع الطير والحيّة والقارة لأنها لا تتحامي عن النجاسة، وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة^(١) كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك (و) الذي يصير

[فائدة] يجوز الوضوء والغسل بماء رمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر. وفصل صاحب لباب الناسك آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء رمزم إن كان على طهارة للترك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجي به ولا يزال به نجاسة حقيقية وعن بعض العلماء تحريم ذلك، وقيل: إن بعض الناس استنجى به فحصل له بأسور أهد. قوله: (تنزيهاً على الأصح) هو ما ذهب إليه الكرخي معذراً بعدم تحاميتها للنجاسة، وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة إنما هي عند وحود المطلق وغيره، وإلا فلا كراهة أصلاً كما في غاية البيان والتبيين. قوله (حيوان مثل الهرة) الأولى إبقاء المصنف على حاله كما فعل في كثيره لأن لفظ مثل يعني عنه لفظ ونحوها الآتي في المتن. قوله (نجس) أي: اتفاقاً لما ورد في «السير منيع»^(٢) فإن المراد به البري. قوله: (ونحوها) مستنداً خيره قوله الدجاجة فعير إعراباً مسنداً قوله (الدجاجة) وكل ما له دم سائل^(٣). وأما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعماله ما ماتت فيه فضلاً عن سورها. وأعلم أن الكراهة في سؤره الهرة قول الإمام ومحمد. وقال أبو يوسف: لا كراهة فيه لحديث الإصغاء. قوله: (وإصغاء النبي ﷺ الإناء) أي: إيماءه أن في القاموس: وأصغى استمع وإليه مال سمعه والإناء أماله. قوله: (كان حال علمه إلخ) أي: نوحى أو كشف، فلوران التوهم في حقها فلا كراهة في سورها لأن الكراهة ما اكتسب إلا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه. قال في الفتح: فعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة الكل أو شرب فضلها والصلاة إذا لحست عضواً قبل غسله كما أطلقه شمس الأئمة وغيره بل يقتيد بثبوت ذلك التوهم، فإما لو كان زائلاً كما قلنا فلا كراهة أهد. قوله (إذ ذاك) أي: وقت

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤره الهرة (٩٢)، والدارقطني في مسنده (١٠٠) سؤره الهرة (٦٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٢/١).

(٣) مثل القمل، والصرصور، والنق، والذباب، والنمل إلخ. أي: إذا قطعت عضواً منه فلا يسيل دمه من ذلك العضو المقطوع لأن دمه مكتسب ولا فرق عندنا فيما لو وقعت بنفسها أو أنت القيتها في الماء وكذلك لا فرق إن تغير الماء من إبقائها أم لم يتغير بخلاف الشافعية فينحس عندهم إن أنت القيتها وماتت أو إن وقعت وغيرت أحد الأوصاف وكذلك ينحس الماء.

كان قليلاً. وظاهر غير مطهر، وهو ما استعمل لرفع حدث، أو لقربة، كالوضوء على الوضوء بنيته

مكروهاً بشربها منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقديره.

(و) الثالث: (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدث، أو) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي: الوضوء تقريباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كرهه ويكون الثاني غير مستعمل.

ومن القربة غسل اليد للطعام، أو منه، لقوله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام بركة» «وبعدہ ينفي اللّم» أي: الجنون «وقبله ينفي الفقر»^(١)، فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ودابة مأكولة.....

الإصغاء. قوله: (وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً. قوله: (وهو ما استعمل في الجسد إلخ) ظاهره أنه إذا غسل عضواً من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملاً، والأصح أنه لا يكون مستعملاً لعدم إسقاط الفرض كما في البحر. قوله: (لرفع حدث) وإن لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية إجماعاً على الصحيح ولم يذكر المصنف ما استعمل لإسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً، وإن لم يزل به حدث عضوه لما عرف أنه لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً، ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لأن مفاد السقوط عدم وجوب الإعادة ورفع الحدث موقوف على التمام. قوله: (لقربة) هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب إلا بالنية. فإن قيل: المتوضئ ليس على أعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكماً فكيف يصير الماء مستعملاً بنية القربة. قلت: لما عمل في تحصيل النية كالمرة الأولى أوجب ذلك تغير وصفه وإلا كان وجوده كعدمه. قوله: (تقريباً ليصير عبادة) أما إذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان إسرافاً فلا يعدّ به الماء مستعملاً. قوله: (فإن كان في مجلس واحد) أي: ولم يؤدّ بالأول عبادة شرع التطهير لها وإلا فلا يكره. قوله: (كره) أي: ولو نوى القربة ويكون إسرافاً والإسراف حرام ولو على شط نهر قاله السيد، ومفاده أن الكراهة تحريمية^(٢). قوله: (غسل اليد للطعام أو منه) أي: بقصد السنة وإلا لا يستعمل. قوله: (لا يصير مستعملاً) لعدم إسقاط فرض أو إقامة قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لأن التعليم وإن كان قربة إلا أنه لم يتعين بالفعل بل يصح بالقول أيضاً. والأصح أن غسل الميت إذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة كوضوء الحائض بقصد إقامة المستحب فإن الماء يصير به مستعملاً. قوله: (كغسل ثوب ودابة مأكولة) أي: طاهرين. وقد قالوا: إن عرق الحمار طاهر، والكلب إذا

(١) الشطر الأول أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ١١٩)، والشطر الثاني أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٠٥).

(٢) كالحرام إلا أن دليلها ظني، والحرام دليله قطعي.

ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد. ولا يجوز: بماء شجر وثمر، ولو خرج نفسه من غير عصر، في الأظهر.....

(ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح، وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي: لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً (ولو خرج نفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الأظهر) احتراز به عما قيل: بأنه يجوز بما يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه، وإنما صح إلحاق المائعات المريلة بالماء المطلق.....

تنفض من الماء فأصاب إنساناً لا ينجسه لأنه طاهر العيس. ومقتضى هذا أنه إذا غسبوا تكون غسلتهما ظاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال. قوله: (على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب أنه المذهب كما في البحر. ووجه ما ذكره لمصنف بقوله وسقوط إلح، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى مجرى من غير أن يأخذه بيده فعلى الأول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى الثاني لا يصح. وأعلم أن صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها خلافاً على ثلاث روايات. قال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف أصلاً بل هو صاهر غير ظهور عند الأصحاب جميعاً. قال شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير: وهو المختار عندنا وهو لما ذكره العامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء نهر في شرح المجتبي: وقد صحت الروايات عن الكل أنه طاهر غير ظهور إلا الحسن وروايته بالتمام ماخوذ بها كما في مجمع الأنهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيهاً لاستفادته من الصفة. قوله: (أي لا يصح) إنما فسره بذلك لأنه لو أبقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة، ولا يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الأول. قوله: (بماء شجر) والمراد به نباتات كالكرم وورق الهندباء. قوله: (وثمر) تامثلة ما يثمره النبات فيشمل جميع الثمرات والأزهار كما في القهستاني. قوله: (لكمال امتزاجه) فيه رد على الربيعي حيث ذهب إلى رفع الحدث به بأنه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر. قوله: (فلم يكن مطبوخاً) يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. قوله: (احتراز به عما قيل بأنه إلح) فإنه صاحب التمهيد ومشى عليه الربيعي وتبعهما صاحب التمهيد. قوله: (لأنه ليس لخروجه) علة لقوله، ولا يجوز إلح، وقد علمت سابقاً بقوله لكمال امتزاجه وهو في المال يرجع إلى ما هنا قوله: (وصحة نفي الاسم) أي: اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قدمه، لأنه إذا كان لا يتنقى قيده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه. قوله: (وإنما صح إلح)

ولا بماء زال طبعه: بالطبخ،

لتطهير النجاسة الحقيقية، لوجود شرط الإلحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع
الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث.

والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعين الشارع لإزالته آلة
مخصصة فلا يمكن إلحاق غيرها به (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة
والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا
طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخيناً، وإن بقي على الرقة جاز به الوضوء،

جواب سؤال. حاصله أن الإمام - رضي الله تعالى عنه - ألحق المائعات بالمطلق في إزالة
النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيّد بالمطلق في إزالة الحكمية إذ لا فرق، وحاصل
الجواب بالمنع وإثبات الفرق. قوله: (لتطهير النجاسة) متعلق بإلحاق والأولى التعبير بفي.
قوله: (لوجود شرط الإلحاق) متعلق بصح وهو علته^(١). قوله: (وهي تناهي) الأولى تذكير
الضمير كما هو في نسخ. قوله: (بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي. قوله: (وهو
منعدم في الحكمية) أي: شرط الإلحاق الذي هو التناهي. قوله: (لعدم نجاسة محسوسة) أي:
حتى يحكم عليها بالتناهي. قوله: (والحدث أمر شرعي) يصلح جواباً ثانياً. قوله: (له حكم
النجاسة) أي: الحقيقية بل هو أعظم لأنه لا يعفى عن قليله. قوله: (آلة مخصصة) وهي إما
الماء المطلق أو خلفه وهو التراب. قوله: (ولا يجوز الوضوء إلخ) الغسل مثل الوضوء في
جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به. قوله: (وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح
وهو الظاهر لأن الأخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما
ينبغي فإنه متى طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث^(٢) وإن بقي رقيقاً سائلاً لكمال
الامتزاج، بخلاف ما يقصد به النظافة فإنه لا يمتنع به رفعه إلا إذا خرج عن رفته وسيلانه،
فالفرق بينهما ثابت، وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره. قوله: (بالطبخ)
قيد به لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص أو الباقلاء بدون طبخ بأن ألقى فيه لبيتل ولم
يذهب رقة الماء فإنه يجوز التوضؤ به كما لو ألقى فيه زاج وهو رقيق كما في الخانية.
قوله: (لأنه إذا برد ثخن) قد علمت أنه لا يرفع ولو بقي رقيقاً. قوله: (وإن بقي على الرقة جاز
به الوضوء) وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة
واسم الماء باق، وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي

(١) أي: لماذا صح إلحاق المائعات بالماء؟ الجواب: لوجود شرط الإلحاق.

(٢) مثاله: الشاي لا يصح ولو بقي طبعه وهو الرقة أما لو طبخ بالصابون والأشنان، وما يقصد به الطهارة
فيصح الوضوء به ما لم يخرج عن أحد أطياعه الأربعة وهي: الرقة والسيلان والإنبات والإرواء.

أو بعلية غيره عليه . والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رفته وسيلانه . ولا يضر
تغير أوصاف كلها بجامد : كزعفران ، وفاكهة ، وورق شجر

ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين : كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ
بما ذكرناه بين الثاني وهو : غلبة الممتزج بقوله : (أو بغلبة غيره) أي : غير الماء
(عليه) أي : على الماء . ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بعير طبخ ذكر
ملخص ما جمعه المحققون صابغاً في ذلك .

فقال : (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرات
(بإخراج الماء عن رفته) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجها عن (سيلانه) فلا يسيل
على الأعضاء سيلان الماء (و) أما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنه (لا يضر) أي : لا
يمنع حواجز الوضوء به (تغير أوصاف كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة
وورق شجر) لما في البخاري ومسلم : « أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقته
وهو محرم بماء وسدر » (و) « أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يعتسل بماء وسدر » (١)

بالسدر والحرص . قوله : (كمال الامتزاج إلخ) الأولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد
الماء يحصل بأحد الأمرين : لأول : كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه ،
والثاني : غلبة الممتزج ، فلما بين الأول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال إلخ
قوله (كمال الامتزاج) من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وقوله : بتشرب النبات متعلق
بكمال ، وقوله : أو الطبخ عطف عليه وقوله : بما ذكرناه مراده به نحو الحمض والعدس
مضغاً ، وما يقصد به التنظيف إذا صار الماء به ثخيناً . قوله : (باختلاف المخالط) فيه تارة
يكون حامداً وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه أو مخالفاً كما يأتي توضيحه . قوله :
(بعير طبخ) الأولى حذفه لأنه الأول المفروغ منه . قوله (في ذلك) أي : في الغلبة . قوله
(الطاهرات) أما السحسة فتنجس القليل منه مطلقاً والكثير إن ظهر أحد أوصافها . قوله
(وأما إذا بقي إلخ) عبارة المتش في ذاتها أعذب وأحصر . قوله : (لا يضر تغير أوصافه) محله
ما لم يصيب به كماء الزعفران إذا كان يصيب به وما لم يحدث له اسم آخر . قال في التبيين
ولو وقع الزعفران في الماء وأمكن الصبغ به منع وإلا لا أحد . وقال في الدر المحتار : وما
حامداً فيشحاته ما لم يزل الاسم كسيد تمر أحد . قوله : (بدون طبخ) الأولى بجمده لأنه
الموضوع . قوله : (بماء وسدر) قد يقال غير نحو السدر لا يقال عنه لأن المقصود به
التنظيف فاعتقر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك غيره ، ويقال في الحديث الذي بعده

(١) أخرجه البخاري في الحائض ، باب : الحبوب للثمين (١٢٠٧) . ومسلم في الحج ، باب : ما يعمل
بالمحرم إدامات (٢٨٨٤) .
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب : في الرجل يسلم وقوم . الغسل (٣٥٥) ، والترمذي في الجمعة ،
باب : ما ذكر في الاعتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥) .

والغلبة في المائعات: بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط، كاللبن: له اللون والطعم، ولا رائحة له. وبظهور وصفين من مائع، له ثلاثة، كالخل. والغلبة في المائع الذي لا وصف له، كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة، تكون بالوزن.....

و«اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين»^(١). و«كان ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتري بذلك»^(٢) (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي: لا ثالث له. ومثل ذلك بقوله: (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد جاز به الوضوء، إن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله: (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرا منعاً صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز

كذلك. قوله: (بماء فيه أثر العجين) قد يقال: إنه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم. قوله: (كبعض البطيخ) مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كما الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. قوله: (لا رائحة له) فيه أنه يشم من بعضه رائحة الدسومة. قوله: (تكون الغلبة بالوزن) وهذا الاعتبار يجري فيما لو ألقى الماء المستعمل في المطلق أو انغمس الرجل فيه على ما هو الحق، وأما ما في كثير من الكتب من أن الجنب إذا أدخل يده أو رجله في الماء فسد الماء فمبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة وأما على المختار للفتوى فلا.

قال في البحر: فإذا عرفت هذا فلا تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء أي: والغسل من الفساقى الصغار الكائنة في المدارس والبيوت إذ لا فرق بين استعمال الماء خارجاً ثم صبه في الماء المطلق وبين ما إذا انغمس فيه فإنه لا يستعمل منه إلا ما تساقط عن الأعضاء أو لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح.

(١) أخرجه السائي في الطهارة، باب: الاغتسال في القصعة فيها أثر العجين (٢٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد (٣٧٨).
(٢) أخرجه أبو داود، في الطهارة، باب: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢٥٦)، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢).

فإن اختلط رطلان من الماء المُستعمل برطلٍ من المُطلق لا يجوزُ به الوضوءُ، وبِعكسه جازٍ والرابعُ: ماءٌ نجسٌ، وهو الذي حلت فيه نجاسةٌ، وكان: راكداً، قليلاً، والقليل ما دون عشرٍ في عشرٍ،

بالوصف لفقده (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لعلبة المفيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء. وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية.

وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً.

(و) القسم (الرابع) من المياه: (ماء نجس، وهو الذي حلت) أي: وقعت فيه (نجاسة) وعلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظن، وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معمول عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكداً) أي: ليس جارياً وكان (قليلاً، وانقليل) هو (مساحة محلّه) (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يُذكر ويؤنث، وإن كان قليلاً

فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل من الفساقى الصغار ما لم يمتد على حده من الماء المستعمل أكثر أو مساوٍ ولم يغلب على ظنّه وقوع نجاسةٍ فيه ونسبته فيه قوله (وكان) به الوضوء) ظاهره أنه يجوز بالكلّ ويجعل المستعمل مستهزكاً نقلته قوله (وكان) به نجاسة) قيد به لأنه لو تغيرت أوصافه بطول المكث وكان باقياً على طبعه فهو منقذ لأنه باقٍ على خلقته الأصلية، ولو صار ثخيناً لا. قوله: (وعلم وقوعها يقيناً إلخ) وهو أن يكون ولو وجدته منتناً لأنه قد يكون بسبب ظاهر خالطه أو بطول التمكث والأصل التصريح به يلزمه السؤال لقول عمر لما سأل ابن العاص عن حوض أتوا عليه فقال: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال أمير المؤمنين عمر - رضي الله تعالى عنه - يا صاحب الحوض لا تخبرنا، وعلى هذا الضيف إذا قدم إليه طعام ليس له أن يسأل من أين كان هذا قوله: (وهذا في غير قليل الأرواث) أي: نجاسة الماء ووقوع النجاسة فيه محلّه في قوله الأرواث إذا وضع في الآبار. قوله: (كما سنذكره) أي: في فصل الماء. قوله: (بذراع العامة) صحح قاضيخان ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات

وقال في الهداية: الفتوى على اعتبار ذراع الكعباس بوصفه الأمر على ثمان وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة، وأما ذراع الكعباس فهي الكعباس ومثلاً مسكين أنه سبع قبضات فقط. ونقل صاحب الدر المنقذ به ذراع المساحة وأما ما ذكره ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا اليوم ثمان في ثمان بالمساحة. قوله (والذراع يذكر ويؤنث) اقتصر في المغرب على التأنيث قوله: (وإن كان قليلاً إلخ) لا حاجة إلى غيره

فَيَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهَا فِيهِ أَوْ جَارِيًا

وأصابته نجاسة (فينجس وإن لم يظهر أثرها) أي: النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشرًا في عشر بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به. ولا بأس بالوضوء والشرب من حُب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يُعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البثر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والإماء ويمسها الرستاقيون بأيدي دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريًا) عطف

الريادة. قوله: (أو ستة وثلاثين في مدور) هذا القدر إذا رُبِع يكون عشرًا في عشر. وفي المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعًا وربعا وخمسا. قال الزيلعي وغيره: والعبارة بوقت الوقوع، فإن نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر. وفي البحر عن السراج الهندي: الأشبه أنه يطهر. قوله: (بالغرف منه) أي: بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى. قوله: (وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة، وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب. قوله: (هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية، وهو قول الأكثر، وبه نأخذ نوازل، وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي، وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه، وأن ظاهر الرواية عن الإمام بل عن الثلاثة كما قاله الإمام الراري التفويض إلى رأي المستعمل، فإن غلب على ظنه أنه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير وإلا فهو قليل كما طرأ له خاصة فيتيمم إن لم يجد غيره فيعتبر في كل مكلف ظنه إذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح، فإن توافقت آراؤهم فيها يؤمنهم أحدهم وإلا فلا. قوله: (ولا بأس بالوضوء) هذا مما فرغ على أن الماء لا ينجس إلا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن. قوله: (من حب) بالحاء المهملة الخائية والكرامة غطاؤها، فيقال: لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى. قوله: (ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر) ولو كان متغيراً منتناً لأن ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث. قوله: (وتحملها الصغار والإماء) خصتهم لأنهم لا يعلمون الأحكام فغيرهم ممن يعلم أولى. قوله: (الرستاقيون) أي: أهل القرى، وفي الموسى: الرستاق الرزداق كالرستاق اهـ. ولم يذكر غير ذلك.

وظهر فيه أثرها. والأثر: طعم، أو لون، أو ريح. والخامس: ماء مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حماراً، أو بغل.

على «راكداً» (وظهر فيه) أي: الحاربي (أثرها) فيكون نجساً. (والأثر طعم) للنجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها.

(و) النوع (الخامس: ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حماراً أو بغل) وكانت أمه أتاناً لا رمكة لأن العبرة للأُم كما سذكره في الأسارى إن شاء الله تعالى.

[تنبیه] لا عبرة بالعمق وحده على الأوجه لأن الاستعمال يقع من السطح لا من العمق، وقيل: لو كان بحال لو نسط يبلغ عشرأ في عشر فهو كشر، وفي القهستاني أنه الأصح والعمل على خلافه، لكن قالوا: إن الإنسان يحور له العمل بالقول الضعيف من خاصة نفسه إذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وإن لم يقل به إمامه كما ذكره البيهقي في شرح الأشباه. قوله: (فيكون نجساً) أي: المخالط للنجاسة فقط لا جميعه أفاده السيد. قوله (لأن العبرة للأُم) في أحكام: منها السور وحل الأكل وحرمة الرق والحرية؛ أما في النسب فالعبرة للأب^(١) لكن ولد الشريفة له شرف في الجملة والله أعلم واستغفر الله العظيم.

(١) للقاعدة المفهية التي تقول: يلحق نسب الولد بأبيه ما حوذة من الآية في سورة البقرة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾.

[فصل في بيان أحكام السُّور]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى سُوراً: الأول: طاهرٌ مطهرٌ، وهو ما شرب منه آدمي،

(والماء القليل) الذي بينا قدره: « بدون عشر في عشر » ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سُوراً) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام، والجمع أسار والفعل أسار أي: أبقى شيئاً ما شربه والنعت منه سار على غير قياس لأن قياسه مُسْتَرٌ ونظيره أجبره فهو جبار.

(الأول) من الأقسام: سُور (طاهرٌ مطهرٌ) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أشرب وأنا حائضٌ فأناولهُ النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ » (١) ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب. وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فورهِ تنجس، وإن كان بعد ما تردُّ البزاق في فمه مرات والقاء أو ابتلعه قبل الشُّرب فلا يكون سُوره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه، لقول محمد

[فصل في بيان أحكام السُّور]

قوله: (والماء القليل إلخ) قالوا: ولا يسمى سُوراً إلا إذا كان قليلاً فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سُور. قوله: (بهمز عينه) أما السور بدون همزة البناء المحيط بالبلد، والجمع أسوار كنور وأنوار مصباح. قوله: (لبقية الطعام) الذي في المستصفي والقهستاني عن شعيب أنه استعير لمطلق البقية من كل شيء. قوله: (والفعل أسار) يقال: أسار كأكرم وسار كمنع إذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال: إذا شربت فأسئر كأكرم. قوله: (أي أبقى شيئاً مما شربه) لا حاجة إليه. قوله: (والنعت منه سار) بوزن خطاب. قوله: (لأن قياسه مستر) إلا أنه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافاً للمجد في القاموس يجوز القياس. قوله: (وإذا تنجس فمه) كان شرب خمر أو أكل أو شرب نجساً أو قاء ملء الفم. قوله: (فلا يكون سُوره نجساً) ما لم يكن شاربه طويلاً لا يستوعبه اللسان فسوره نجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير.

[تنبيه] يكره أن يشرب سُور غيره إن وجد منه لذة إلا الزوجين، والسيد مع أمته وكذا يكره حلاقة الأمرد إن وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان الحلاق ملتحمياً وبالاولى كراهة تكبيس الأمرد في الحمام بالشرط المذكور. قوله: (لكنه مكروه)

(١) أحسنه مسلم في الحيض، باب: الشرب مع الحائض في إنباء واحد (٦٩٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩).

أو فرس، أو ما يؤكل لحمه. والثاني: نجس لا يجوز استعماله، وهو ما شرب منه الكلب، أو
الخنزير.....

بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق
على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل
والبقرة والغنم ولا كراهة في سؤرها إن لم تكن جلالة تاكل الجلّة بالفتح وهي في الأصل
البعرة وقد يكتفى بها عن العذرة فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه.

(و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة عليظة وقيل خفيفة (لا يجوز
استعماله) أي: لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة. (وهو) أي: السؤر
النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني
عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ في الكلب يلعغ في الإناء: أنه يغسل ثلاثاً، أو حمساً، أو
سبعاً»^(١) (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فإنه نجس﴾

أي: تزيئها مراعاة للحلاف. قوله: (أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والأنثى وربما
قالوا: للأنثى فرسة. قوله: (فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) أما عندهما فظاهر لأنه ما كقول
عندهما، وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة الكرم لكونه أنه
الجهاد فصارت حرمة لحم آدمي، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع كما هي
التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمة قبل موته ثلاثة أيام وعليه الفتوى.

وذكر شيخ الإسلام وغيره: أن أكل لحمه مكروه تزيئها في ظاهر الآية وهو
الصحيح كما في مجمع الأنهر. قوله: (على الصحيح) وقيل: نجس حكمه صفة
المصلي، وقيل: مشكوك كسؤر الحمار. قوله: (من غير كراهة) ورهى نجس عن الإمام
أنه مكروه كلحمه. قوله: (كالإبل والبقرة) أدخلت الكاف الطيور ما كلة اللحم. قوله: (ولا
كراهة في سؤرها) لأنه يتولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. قوله: (إن لم تكن جلالة تاكل
الجلّة) أي: فقط. فإن كانت تخلط وأكثر علفها طاهر. فلا كراهة في سؤرها كما هي
الجوهرة. قوله: (وقد يكتفى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تسكن ما لفظه في آية
اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم طرفها. قوله: (وقيل خفيفة) محذوف
في غير الكلب والخنزير أما هما فمغلطان اتفاقاً، ثم التعليل والنجاسة إنما يصح في
غير المائعات. قوله: (أي لا يصح التطهير به) دفع به بوجوه إرادته عدم التحل وهو يجمع
الصحة كما مر. قوله: (ولا يشربه إلا مضطراً كالميتة) نجس لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا
قدر ما يقيم به النية^(٢) كما أفاده العلامة نوح. قوله: (أنه يغسل ثلاثاً بالخ) وما ذاك إلا
لنجاسته ويندب عندنا التسيب وكون إحداهن بالتراب. قوله: (لنجاسة عينه) لم يفل نظيره

(١) أخرج الدارقطني في سننه (٦٥/١). (٢) التمام في فضائل الصلوة تقاريفها.

أَوْ شَيْءٍ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ: كَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ، وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.
وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ،

[الأنعام: ١٤٥]. (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسياتي حكمها والسَّبْعُ: حيوانٌ مختطفٌ منتهبٌ عادٌ عادةً (كالفهد والذئب) والضَّبْعُ والنَّمْرُ والسَّبْعُ والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجسٌ كلبنها.

(و) القسم (الثالث) سُورٌ (مكروهٌ استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سُورُ الْهَرَّةِ) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلّة الطواف المنصوص عليه بقوله ﷺ: «إِنهَا لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، إِنهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالتَّوَافَاتِ»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولكن يكره سُورُهَا تنزيهاً على الأصح، لأنها لا تتحامي عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه، وحُمِلَ إصغاء النبي ﷺ لها الإناء^(٢)

في الكلب لما أن المعتمد فيه أنه طاهر العين. قوله: (من سباع البهائم) سُمِّيتْ بِهَائِمٍ لِأَنبِهَامِ الْأَمْرِ عَلَيْهَا أَوْ لِأَنبِهَامِ أَمْرِهَا عَلَيْنَا. قوله: (وسياتي حكمها) أي: في القسم الثالث. قوله: (مختطف) لفظه يفيد السرعة بخلاف المنتهب. قوله: (في الطهارة) تقييده بها يفيد أنه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك. قوله: (كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح. وذهب أبو يوسف إلى أن سُورُ الْهَرَّةِ يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة. قوله: (ولا يكره عند عدم الماء) الأنسب الضمير. قوله: (اتفاقاً) والخلاف إنما هو في الكراهة فإن أبا يوسف لا يقول بها كما مر. قوله: (بعلّة الطواف) الإضافة للبيان. قوله: (المنصوص عليه) ذكر باعتبار المضاف إليه. قوله: (إنها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطه حكم النجاسة والتأنيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والأنثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الإناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورته لمن يعقل.

قال في القاموس: الطَوَافُ: الخادم يخدمك برفق وعناية اهـ. فالكلام على التشبيه فإنها بحفظها بني آدم من الهوام كأنها خادمة لهم. قوله: (حسن صحيح) على حذف العاطف أي: أنه من إحدى الرتبين. قوله: (ولكن يكره سُورُهَا تنزيهاً) عند عدم العلم بحالها، أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه. قوله: (كماء غمس صغير إلخ)

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: سُورُ الْهَرَّةِ (٧٥)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سُورِ الْهَرَّةِ (٩٢).

(٢) مر تخريجه ص (٤٧).

والدجاجة المخلّاة، وسباع الطير: كالصقّر، والشاهين، والحدأة،

على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالتها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنحس تناولته، والهرة البرية سورها نحس لفقد علّة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كفاً إنسان ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره، ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتأؤها للوحدة، لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى، والدجاجة الأثى خاصة، ولهذا لو حذف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنت بلحم الديك. ويكره سؤر (المخلّاة) التي تحول في التبادورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سورها للثبوت، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حسنت فلا يصل منقارها لقذار. (و) سؤر (سباع الطير كالصقّر والشاهين والحدأة) والرّحم والغراب مكروه لأنها تحالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلّاة، حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سورها، وكان الفيض نجاسته لحرمة لحمها كسباع النائم لكن طهارته استحساناً لأنها تشرب بمنقارها

فيه مكروه والظاهر أنه إذا علم طهارة يده يقيماً تنفي الكراهة. قوله (ويكره أن تلحس الهرة كفاً إنسان إلخ) مقيد بحال التوهم، فأما لو كان راثلاً فلا كراهة وكذا يقين في أكل سورها وتربيته كما بحثه الكمال. قوله: (للضرورة) أفاد به أنه لم يحد غيره وإنما كرهه كالكفني وإذن لا فرق ذكره بعض الحدائق. قوله: (والدجاج مشترك) ويترق بينه وبين واحد بالثناء كتمر وتمرة وبيض وبيضة. قوله: (والدجاجة الأثى خاصة) هذا صيغة تعقيب، بدليل ما بعده وهذا من المصنف خلط اصطلاح بلغة وأوقع في الوهم. قوله (ويكره سؤر المخلّاة) لا حاجة إلى هذه الريادة والمخلّاة بالحاء المعجمة وتشديد اللام المربوطة

قال شيخ الإسلام في مسوطه: هي التي لا تعلف في البيوت فلا تنجس المحاسن بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يحلو عن قدر منعت الكراهة للاجتماع، حتى لو لم يجر ذلك عند شربها كان سورها نجساً اتفاقاً، وإنما محل الكراهة عند جهة الحبوب والتمر وكذا الحكم في إبل وبقر وغنم حلالة فالأولى حذف دجاجة وعروق الخلاء من غير الظاهر خانية. وكره ليس الحلالة ولحمها إذا أثنى وتحس القبول الكراهة حتى عدت منه وقدر بثلاثة أيام للدجاجة وللشاة بأربعة، وللإبنة بقدر عشرة دراهم في الاستحسان. قال الحموي: والدجاج لا بأس به لأن لحمه لا يتغير أحد. قوله (الشي تحول) أي: تطوف أو تدور أفاده في القاموس في جملة معان. قوله: (ولم يعلم طهارة منقارها) أما إذا علمت أو ضدّها فالحكم ظاهر. قوله: (بأن حسنت إلخ) الحسن كما قال شيخ الإسلام أن تحس في بيت وتعلف هناك، فلا تحد عذرات غيرها حتى تنقش فيها الحس وهي لا تعلف في

وسواكن البيوت، كالفارة لا العقرب. والرابع: مشكوك في طهوريته.....

وهو عظم طاهر، وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتلٌ بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفارة) والحية والوزغة مكروهة، للزوم طوافها، وحرمة لحمها النجس. و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه.

(و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي: متوقف (في) حكم (طهوريته).....

عذرات نفسها عادة فامن تفتيش النجاسة اهـ. قوله: (للزوم طوافها) أي: والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة في حقها أُلزم. قوله: (وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع. قوله: (فلا كراهة فيه) ولو ماتت في الماء. قوله: (سؤر مشكوك) قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم ترو عن سلفنا أصلاً وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً.

ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير، لأن الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع.

قال الحلبي: وأما النجاسة الحقيقية فإنه يزيلها عند الإمام، وأبي يوسف لقلعه إياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية. قوله: (أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الإسلام خواهر زاده: الأصح أن دليل الإشكال هو التردد في الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاسة فإن الحمار يربط في الدور ويشرب من الأواني المستعملة، ويخالط الناس في ركوبه فاشبه الهرة في عدم إمكان مجانبتها فسقطت نجاسة لعابه للخرج، لكن ليست فيه كالضرورة في الهرة، لأنها أشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون الحمار، فلو لم يكن فيه ضرورة أصلاً كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك، وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، قيل: بالشك في طهورية سؤره للاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما عند عدم المرجح.

قال في البحر: والمعتمد أن كلاً من عرق الحمار ولعابه طاهر وإذا أصاب الثوب أو البدن لا ينجسه. وإذا وقع في الماء القليل صار مشكوكاً وأن الشك في جانب اللعاب والعرق أي: في ذاتهما متعلق بالطهارة، وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لأن الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا

وهو سُور البغل، والحمار. فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم،

فلم يحكم بكونه مُطهراً جزماً ولم ينف عنه الطهورية (وهو سُور البغل) الذي أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمة، والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي: غير سُور البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه، والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم التيمم في

بسجس بالشك ولكن أورد شكاً في طهوريته للاحتياط، حتى لو اختلط هذا السور بماء قليل جاز الوضوء به من غير شك ما لم يساوه كما في مخالطة الماء المستعمل اهـ. قوله (فلم يحكم إلخ) أي: فاحتجنا معه إلى التيمم لتحقيق الرفع بمطهر يقيناً. قوله (الذي أمه أتان) ولا يكره سُور ما أمه ماكولة كبقرة وأتان وحش وفرس ولا أكله إلا الثالث على قول الإمام. قوله: (لأن لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته. قوله: (والشك) أي: في طهوريته. قوله: (في إباحة لحمه) روي: «أن أبحر قال يا رسول الله أصابتنا السنة وهم يكن فيهم من أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية؟ فقال: أطعمهم أهلك من سمن حمر»^(١). قوله: (وحرمة) أخرجه البخاري في غزوة حبير عن أس أن رسول الله ﷺ حرم حاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفيت الحمر؟ فأمر منادياً بنادي في الناس: إن الله ورثه منكم عن لحمه الأهلية^(٢). وفي رواية: «فإنها رحس فأكففت القدور وإنها لتقوم بالحرم»^(٣) والجمهور على أن التحريم لعنها وقيل: لكونها كانت حلالاً، وقيل: لأنها كانت حمولة القوم، وقيل: لأنها أفيت قبل قسمة المغنم.

واعترض شيخ الإسلام هذا التعارض بأنه يقضي التحريم لا الشك في المحرم بالمحرم حينئذٍ وصحح توجيه التعارض بما قدّمناه عنه. قوله: (فإن لم يجد غيره) ولم يجد مكرهاً فإنه طهور يقيناً. قوله: (توضأ به وتيمم) عطف بالواو المفيدة لتعويض الأفعال ليفيد التخيير في التقديم. قوله: (بلزوم تقديمه) لأنه لما وجب الوضوء به التيمم المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذلك ما أشبهه فنحو تقديم الوضوء المطلق عند عدمه للماء وقت التيمم. قوله: (والأحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق عند عدمه.

(١) أخرجه أبو داود في الأظعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠)، والبيهقي في حقه (٣٣٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة حبير (٤١٩٩)، ومسلم في الصيام والذبايح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الأهلية (٤٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة حبير (٤١٩٨)، والسنائي في الطهارة، باب: سُور الحمار (٦٩).

الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحةً بيقين، لأن الوضوء به لو صحَّ لم يضره التيمم وكذا عكسه.

ومن قال من مشايخنا: «إن سؤر الفحل نجس لأنه يشمُّ البول فتتنجس شفتاه» فهو غيرُ سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت. ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

قوله: (ثم صلى) أتى بضم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر، لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة حنفي بعد افتصاده فإنه لا يكفر فإن الطهارة باقية بالنظر إلى قول الإمام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. قوله: (ولا يؤثر في إزالة الثابت) أي: بيقين وهو طهارة الماء.

افصل في التحري |

لو اختلط أو ان، أكثرها طاهر، تحرى للتوضؤ والشرب،

(لو اختلط) احتلاط محاورة لا ممارحة (أو ان) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والامتنسال، قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني، والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المظهر قطعاً، وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أو ان أحدها نجس وتحري كل إناء أجازت صلاتهم وحداناً (و) كذلك يتحري مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المعلوم كالمعدوم. وإن اختلط إناءان ولم يتحرر ونوضاً بكل وصلّى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع؛ لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنحس بالثاني، وفاقدا المظهر يصلّي مع النجاسة، وظهر بالعسل الثاني إن قدم النجس ومسح محلّ آخر من رأسه، وإن مسح محلّ الماء في دبر الأمرين الحوار لو قدم الطاهر،

افصل في التحري |

قوله: (افصل في التحري) هو تفریع التوسع والجهد لتتمیير الطاهر عن غيره وهي أو ان شرح مسلم للنووي توحي وتأخي وتحري بمعنى .
ثم لما كان الاحتلاط نوعين اختلاط ممارحة واختلاط محاورة وكان الأول أوسع قدمه وأخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتعبير حكمه بالنسبة للأول. قوله (أو ان) مراد به النواعية وعلامة رفعه صفة مقدرة على إياء المحدوفة لالتقاء الساكنين وأما الإي يفعل به كحوار. قوله: (والأفضل إلخ) يقال: تمتد فيما إذا كان الطاهر أقل فوله (وإن يمزجها) أي: عند الطحاري أو يريقها أي: عند عامة العلماء وأول الحكمة في الاختلاف قوله (وإن وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي. قوله: (جازت صلاتهم وحداناً) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كل واحد يحوز الوضوء بما تحراه الأخر فكأنه نجس وإن وجد بحسب تحريمه فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم. قوله: (ولم يتحر) أي: لفقد المظهر وهو كثرة الطاهر فلا مفهوم له. قوله: (إن مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قد يقع ويوما كان هذا التفصيل في الرأس، لأن باقي الأعضاء يعسل فإذا قدم النجس والعسل إني بالطاهر تطهر ويرتفع به الحدث، وإن قدم الطاهر ارتفع الحدث من أو ان الأمر يتضح مما تقدم، ولا يضره تنحس الأعضاء بالعسل ثانياً بالنجس، لأنه حينئذ يوافق لما يزيل به النجاسة وفاقده يصلّي بالنجاسة ولا يعيد. قوله: (لأن تقدم الطاهر) أي: على غسل القدمين. قوله (وقد تنحس بالثاني) أي: وهو فاقد المظهر. قوله: (إن قدم النجس) أي: فرحاً. قوله (لو قدم الطاهر) لأنه تنحس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهم وفاقدا المظهر. ومن

وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب. وفي الثياب المختلطة يتحرى، سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً.....

وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً. (وإن كان أكثرها) أي: المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكماً للغالب، فيريقها عند عامة المشايخ، ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم. (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقاً أي (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب، وإن صلى في أحد ثوبين متحرراً لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوق تحريره على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى؛ لأنه أمر شرعي، والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني، فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فتفسد كل صلاة يسليها بالذي تحرى نجاسته أولاً، وتصح بالذي تحرى طهارته. ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكاه

فقد صلى بنجاسته ولا إعادة عليه. قوله: (لتنجس البلل) علة لقوله وعدم الجواز، وقوله: بأول ملاقة متعلق بقوله لتنجس أي: فلم يزل حدث الرأس فلم يتم الوضوء. قوله: (فلا يجوز للشك احتياطاً) فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر. قوله: (لا يتحرى إلا للشرب) ولو اختلطت أواني بأواني أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بارغفتهم. قال بعضهم: يتحرى. وقال بعضهم: ينتظر حتى يجيء أصحابه، وهذا في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار فإنه يتحرى مطلقاً، وبقولنا قال مالك. وقال الشافعي: رضي الله تعالى عنه... يتحرى لأنه واجد الماء. قوله: (وإن صلى في أحد ثوبين إلخ) وكذا لو تحرى إناء ثم تبدل اجتهاده إلى طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الأول، ولا يعتبر الثاني. قوله: (لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض) أي: باجتهاد مثله وإلا لأدى إلى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما في الأشباه. قوله: (لأنها تحتل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى) لأن المكلف به عند الاشتباه جهة التحري لتعذر إصابة الجهة حقيقة فتبديل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة. قوله: (لأنه أمر شرعي) أي: التحري الذي تنتقل به القبلة. قوله: (للزوم الإعادة إلخ) بخلاف القبلة، فإنه لو ظهر خطؤه بعد تحريره لا يعيد.

مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الحبرين، ولو أحيوا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الظهارة.

قوله: (لبقائه) أي: اللحم على الحرمة أي: التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الدكاة الشرعية ويتعارض الحبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة. قوله: (بتهاتر الحبرين) أي: تساقطهما لاستوائهما في الصدق.

قال في الهداية: ولو كان المحبر بنجاسة الماء ذمياً لا يقلل قوله كالقسي والمعنوه، ولا يحب التحري ولكن يستحب، بخلاف الفاسق لأن خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلباً للترجيح.

قال في القاموس: الهتر مرق العرض هتره بهتره، وبالكسر الكذب والدائمة والأمر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الأول من الدليل الهد.

[تنبه] مثل تعارض الحبرين الشك وقالوا: إن الشك على ثلاثة أصوات شك طراً على أصل حرام. وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله.

فالأول. مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الدكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماء متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يحور التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، لا تحرم مبيعاته، حيث لم يتحقق حرمة ما أحده منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام كذا في فتح القلوب قاله أبو السعود في حاشية الأشباه.

[فصل في مسائل الآبار]

تُنزَحُ البئرُ الصَّغِيرَةُ: بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث: كقطرة دم، أو خمير، وبوقوع خنزير، ولو خرج حياً، ولم يُصب فمهُ الماء. وبموت كلب، أو شاة، أو آدمي فيها.....

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه، وحكمها أن (تنزح البئر) أي: ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث) وقدر القليل: (كقطرة دم أو) قطرة (خمير) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه. (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً و) الحال أنه (لم يُصب فمه الماء) لنجاسة عينه. (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمهُ الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن

[فصل في مسائل الآبار]

هي كاصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية ألفاً ووزنه أفعال وعلى الأول أفعال من بأر يأر بأراً من باب قطع إذا حفر البئرة بالضم الحفرة، ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لأنه من جملة المياه. قوله: (والواقع فيها إلخ) يصح قراءته بالجر عطفاً على مسائل، وقوله: (روث)، بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث إلخ خبره وعلى الأول فالعطف تفسيري لأن مسائل الآبار هي أحكام مائها إذا وقع فيها شيء مما ذكر. قوله: (ونحوه) من كل نجس ولو مخففاً لأن الغليظ والخفيف في المياه سواء. قوله: (لأنه من إسناد الفعل إلى البئر) قصداً للمبالغة في إخراج جميع المياه. وقوله: (وإرادة الماء الحال بالبئر) أشار به إلى أنه من إطلاق اسم المحال وإرادة الحال فيه. قوله: (لأنه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الإمام رضي الله عنه، وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الإمام وإن رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة. قوله: (أو موت شاة) هي اسم جس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة، حتى لو كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. قوله: (أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم حلوه عن نجاسة وإلا فقد مر أن غسالة الميت التنظيف مستعملة فقط على الأصح فإذا كان نظيفاً لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل، روي ذلك عن أبي القاسم الصغار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناء صاحب الدر الشهيد التنظيف فقط فيه قصور، وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على العالب أيضاً ذكره بعض الأفاضل.

قلت: أو ذلك مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حيث وصحح أيضاً وقد

وبانتفاخ حيوان، ولو صغيراً. ومائتا دلو لو لم يُمكن نزعها. وإن مات فيها دحاجة، أو هرة،
أو نحوهما، لزم نزع أربعين دلواً.....

الربير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير تكبير^(١). (و) تنزح (بانتفاخ
حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار الجاسة (و) تنزح وحبواً (مائتا دلو) وسط، وهو
المستعمل كثيراً في تلك النثر، ويستحب زيادة مائة، ولو نزع الواجب في أيام، أو غسل
الثوب النجس في أيام طهر. وتطهر النثر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما. وعند
محمد: بانفصاله عن الماء ولو قطر في النثر للضرورة، وقالوا يشترط الانفصال لتقاء
الاتصال بالقاطر بها، وقدّر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزعها)
وأفتى به لما شاهد آثار بعداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة. والأشبه أن يقدر ما فيها من زيادة
رحلين لهما حرة بأمر الماء وهو الأصح. (وإن مات فيها) أي النثر (دحاجة أو هرة، أو
نحوهما) في الحنة ولم تنتفخ (لزم نزع أربعين دلواً) بعد إحراج الواقع منها.
روى التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدحاجة^(٢).

فرع أهل المذهب فروعاً على كل منهما. قوله: (وتنزح بانتفاخ حيوان) أي: دموي غير نسي
وكذا لو نفسح أو تمعظ شعره أو ريشه. قوله: (ولو صغيراً) كحلمة. وقال بعضهم: ينزح
عشرة دلاء وليس بقوي. قوله: (وهو المستعمل كثيراً في تلك النثر) هو ظاهر الرواية ويكفي
ملء أكثر الدلو وتنزح ما وجد وإن قل. قوله: (ولو نزع الواجب إلخ) وكذا لو نزع بقدر
الواجب مرة واحدة. قوله: (وقالوا يشترط إلخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف عليها فسمى
استقى منها قل انفصاله عن فمها يكون نجساً عندهما طاهراً عنده. قوله: (وقدّر محمد
رحمه الله الواجب بمائتي دلو) هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى، وفي الخلاصة والفتوى
الفتوى وهو المختار كما في الإختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة
لزيادة الزاهاة. قوله: (لو لم يمكن نزعها) لغلبة نبع الماء، حتى لو أمكن سد منابع الماء من
غير عسر لزم ثم ينزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان. قوله: (وأفتى به لما شاهد آثار
بعداد كثيرة المياه) يعني: وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا القدر.

قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يعنى بالمائتين مطلقاً بل بصيرته من حيث
البلد، لكن في النهر أن التقدير بالمائتين محرج على العاقل فليكن هو المعنى لا يفسد به
تضميناً وقطعاً للربوسة كما اعتدوا في ذلك العشر في العشر. قوله: (والأشبه) أي لغة عند

(١) أخرجه البيهقي في مسنده (٢٦٨/١)، وذكره الشافعي في نصب الرتبة (١/١٢٤).

(٢) ذكره ابن حجر في البداية في تحريج أحاديث الهداية (١/٦٠).

وإن مات فيها فأرة، أو نحوها، لزم نزع عشرين دلواً. وكان ذلك طهارة: للبئر، والدلو، والرشاء، ويد المُستقي.....

يعطى حكمها، وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي^(١) (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزع عشرين دلواً) بعد إخراجها، لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزع عشرون دلواً^(٢)، ويستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المُستقي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن؛ لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيًا للخرج، كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده.

وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة. وقال محمد: الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية، وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر

الفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مزيداً. قوله: (إلى خمسين) هو المذكور في الجامع الصغير. قال في الهداية: وهو الأظهر اهـ. لأن الجامع الصغير آخر التصنيفين فالمذكور فيه هو المرجوع إليه. قوله: (أو ستين) هي رواية الأصل. قال في شرح المجمع: وهو الأحوط. قوله: (بعد إخراجها) راجع إلى الواقع من حيث هو لأن النزع قبله لا يفيد لأنه سبب النجاسة إلا إذا تعذر إخراجها كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيبت فينزع القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر كما في السراج. قوله: (لاحتمال زيادة إلخ) روي الأكمل الحديث المذكور بلفظ في الفأرة: «إذا وقعت في البئر ينزع عشرون دلواً أو ثلاثون»^(٣) رواه السمرقندي بالشك، وأو لأحد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتاً بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحباً لثلاثين لفظ المروري اهـ.

[فروع] في الخانية جلد آدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١). (٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١). (٣) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (٢٨٦/١)، وقال: هكذا رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده.

ولا تنجس البثر باليعر، والرؤث، والخثي. إلا أن يستكثره الناظر. أو أن لا يخلو دلو عن بعة. ولا يفسد الماء بخرء حمام، وعصفور.....

(ولا تنجس البثر باليعر) وهو للإبل والعنم، ويعر يعر من حد «منع» (والرؤث) للفرس والبغل والحمار من حد «بصر» (والخثي) بكسر الحاء: واحد الأختاء لليعر، من باب «ضرب»، ولا فرق بين آثار الأضراس والفلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمسكس في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو: ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعة) ونحوها كما صححه في «المسوط» (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم مثل قرء وقرء وعمر الجوهري بالضم كجند وحمود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس حجره (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والحكم يظهرته استحسن لأن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال: «إنها فوكرت على باب الغار حتى سدمت فجارها الله تعالى المسجد مأواها» (1) فهو دليل على طهارة ما يكون منها. ومسح اس مسعود رضي الله عنه حراء الحمامة عنه بأصبعه.

والاختبار في كثير من كتب المذهب يظهره عندنا. واحتلف التصحيح في

وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البثر لا تنجس من الفأرة قوله (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح: فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الرؤث والمتفتت من العر مفسد مطلقاً. قوله (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله. قوله: (غير الدجاج والإوز) متاهما البط. قوله: (لأن النبي ﷺ إلهج) ولأن الضمير قول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهراً على عدم نجاسته. قوله (ومسح اس مسعود) وكذلك اس عس إلا أنه مسح بحصاة. قوله: (واختلف التصحيح إلح) قال في الحاشية: ويرى ما لا يكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعدد الأختاء عنه، ثم قال: «وإذا زرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء الأواني» [تنبيه] قال في النهاية: الاستحالة إلى فساد لا يوجب نجاسة في الأواني فساداً بطول المكث ولا تنجس امر. لكن يحرم الأكل في هذه الحاء للإيمان لا للنجاسة كالأصنام إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجساً بحلوه من السموم والملح والدهن والبرص إذا أنتن لا يحرم وكذا الأشربة لا تحرم بالتعير كذا في الصحيح. ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيمان لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكره أبو عبد الله صريحاً

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠: ٤٤٣). والأصحاح في الأكل المسمى (٧٦: ١)

ولا يموت ما لا دم له فيه: كسَمَكٍ وَضَفْدَعٍ، وَحَيَوَانَ الْمَاءِ، وَبَقٍّ، وَذُبَابٍ، وَزُنْبُورٍ، وَعَقْرَبٍ.

طهارة خراء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة. (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الأصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي: الماء أو المائع وهو (كسَمَكٍ وَضَفْدَعٍ) بكسر الدال أفصح، والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة، والبري يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقعة - وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات - وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما ذُبَّ آب أي: كلما طرد رجع (وزُنْبُورٍ) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ

وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال: والمقدد الشهير بالفسيح رديء بوند السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصي وربما أوقع في الحميات الربعية والسبل ويهزله احد. قوله: (على الأصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعاً. قوله: (لا دم له) أي: سائل فالمعتبر عدم السيالان لا عدم أصل الدم، حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه فهستاني. قوله: (فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات حارجه وأنتي فيه يكون الحكم كذلك. قوله: (والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين نسعه. قوله: (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي لا يعيش في غير ماء، والبري ما لا يعيش في غير البر.

واختلف فيما يعيش فيهما؛ فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد. وفي المجتبى: طير الماء كالبط والإوز إذا مات فيه لا ينجسه والأوجه الأول. قوله: (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه. قوله: (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر. قوله: (في بعض الجهات) أي: الأقاليم وهو الشام. قوله: (لأنه كلما ذبَّ آب) ربما يتوهم أن الاسم مركب من الفعلين. والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الدب وهو الطرد لأنه يطرد. قوله: (وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد. قوله: (وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها، ولا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح»^(١). قوله: (إذا وقع الذباب إلخ) وجه الدلالة منه أنه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم يأمر ﷺ بغمسه لأنه يفضي إلى موته فيه لا محالة لا سيما إذا كان الشراب حاراً

(١) احريه، أبو حنيفة في مسنده (٢/٣٥٧)، ويعقوب بن إبراهيم في كتاب الآثار (١/٤١).

ولا يوقوع آدمي، وما يؤكل لحمه، إذا خرج حياً، ولم يكن على بدنه نجاسة. ولا يوقوع بغل وحمار، وساع طير، ووحش، في الصحيح. وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه...

صاحبه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» (١)، وقوله عليه السلام: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه» (٢) (ولا) ينحس الماء (بوقوع آدمي و) لا يوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتغال أحوالها على أخذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وساع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسميع وقرود (في الصحيح) لطهارة بدنها، وقيل: يجب نزع كل الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعانها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة، وقد علمته في الأسار فيزج بالبحس والمشكوك وحبوا، ويستحب في المكروه عدد من

فيموت من ساعته، وفي تنجسه إتلاف، والشارع لا يأمر به بل صبح النبي عنه. قوله (رواه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء: تأملت ذلك الجناح فوجدته الأيسر من اليمين (١) فرع إلا ينحس المائع وقوع بقصة طرية من بطن دحاحه، ولا وقوع سحابة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليهما قدراً لأن رطوبة المخرج ليست نجاسة، وقيل تنجسه الرطبة لجروحها من مخرج نحس. والأول: قياس قول الإمام. والثاني: قياس قولهما ومشى على الأول قضيخان، وعلى الثاني صاحبت الحلاصة. قوله (بوقوع آدمي) ولو حيا أو حائضاً أو نفساء انقطع دمها أو كافراً. قوله (ولا ينظر إلخ) لأحتمال عهابها وبرودها ماء كثيراً قبل ذلك فهذا مع الأصل وهو الطهارة تظافراً على عدم السرح كما في الفتح. قوله (ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكاً لأن هذه الحيوانات ظاهراً لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر، وهذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر إلى الماء، وأما إذا وصل إليه فقد ذكر حكمه بعد. قوله (وإن وصل لعاب الواقع إلخ) وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضاً على المدعى كذا في الدرر المنتقى. قوله (والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب ونسبوا الحكم إلى المشكوك المشكوك والنحس في عدم الظهورية وإن افترقا من حيث الظاهر فإن السرح ربما يصير به والصلاة به وحده لا تجزئ فيزج كله. قوله: (ويستحب في المكروه عدد) أي من غير

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الدباب في الشراب، الحديث رقمه (٢٣١٤٢)، وابن

داود في الأمعة، باب في الدباب تقع في الطعام (٣٨٤٤)

(٢) أخرجه البيهقي في مسنده (٢٥٣/١)، والدارقطني في مسنده (٣٧٧/١).

ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة. ومنتفخ من ثلاثة أيام، ولياليها؛ إن لم يعلم وقت وقوعه.....

الدلاء لو طاهراً وقيل: عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطاً (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين، أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً، وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح، لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدرك وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح.

وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى

تقدير في الأصل أي: نزع عدد، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (وقيل عشرين) عن محمد: كل موضع فيه نزع لا ينزع أقل من العشرين لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ. وهذا النزع لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو توضأ منها من غير نزع جاز. قوله: (ووجود حيوان إلخ) قيد بالحيوان، لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط، والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما مر. قوله: (ومنتفخ) وبالأولى إذا كان متمعطاً أو متفسخاً. قوله: (إن لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الأولى.

وقيد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. قوله: (لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالباً، ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه. قوله: (فيلزم إعادة صلوات تلك المدة) لأن المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك. قوله: (فلا إعادة إجماعاً) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء، والصلاة لا تبطل بالشك. قوله: (ولا يعيد صلاته اتفاقاً) لا يتجه على قول الإمام لأن قياسه أن يوجب مع الغسل الإعادة ولا على قولهما لأنهما لا يوجبان غسل الثياب أصلاً. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها فعات في الحال أو ألقته الريح أو بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور.

حكى أن أبي يوسف أنه قال: كان قولي كقول الإمام إلى أن كنت جالساً في بستان

وقعت، فإن عجن الآن بمائها قيل: يُلقى للكلاب أو يعلف به المواشي. وقال بعضهم: يباع لشافعي. وإن وجد بثوبه منياً أعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج.

فرايت حداة في منقارها حيفة فطرحتها في البئر فرجعت إلى قول محمد. قوله: (فإن عجن الآن بمائها) أي: بعد العلم بالنجاسة. قوله: (يباع لشافعي) لأنه الماء إذا بلغ قلتير لا ينحس عنده بدون ظهور اثر. قوله: (لأنه يصيبه من الخارج) بحلاف المنى حتى إن الثوب إن كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمنى.

قال البرهان الحلبي: الحكم بالاعتصار فيما لو رأى على ثوبه نجاسة إما يتأتى في الرطوبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرى وقت إصابتها عنده، وكذا عندهما إذ لا يتأتى أن يقال إنها أصابته تلك الساعة بعد يابسها إلا أن يكون الرمان محتملاً ليابسها بعد الإصابة وهو تفصيل حسن.

[فصل في الاستنجاء]

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول، ويطمئن قلبه على حسب عادته: إما بالمشي، أو التَّنَحُّج، أو الاضطجاع، أو غيره.....

هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر.

(يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرُّشْح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذٍ (يطمئن قلبه) أي: الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي. واستبراء الرجل (على حسب عادته، إما بالمشي، أو التَّنَحُّج، أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء.

[فصل في الاستنجاء]

قوله: (فصل في الاستنجاء) لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء وهو من أقوى سننه كما في العناية. وهو في اللغة مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً والنجو ما يخرج من البيض يقال: نجا وأنحى إذا أحدث أه مغرب.

وقال الأزهري: مشتق من النجو بمعنى القطع، يقال: نجوت الشجرة، وأنجيتها واستنجيتها إذا قطعها لأنه يقطع عنه الأذى بالماء أو الحجر أه.

وقيل: من النجوة وهي الأرض المرتفعة لاستتارهم بها أو لارتفاعهم وتجافيهم عن ذلك الموضع. والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية، من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة هذا هو الأصح في الفرق بينها. قوله: (بنحو الماء) ظاهره أنه يكفي فيه المائعات وهو الذي يفيد كلامه الآتي والظاهر خلافه ويحرر. قوله: (التقليل بنحو الحجر) أفاد بذكر التقليل أن حكم النجاسة بعد الحجر باق حتى لو دخل الماء القليل نجسه. قوله: (الاستبراء) بالهمز ودونه. قوله: (عبر باللازم) أي: المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم وهو أولى وإن كان المأل واحداً كما قاله السيد. قوله: (لأنه أقوى من الواجب) حتى كان تركه من الكبائر. قوله: (والمراد طلب إلخ) أفاد أن السين والتاء فيه للطلب ويصح جعلهما للمبالغة وهو الأبلغ. قوله: (حتى يزول أثر البول) أي: خصه لأن العالت أن يتأخر أثر البول، وإلا فالعائط كذلك إذ لا فرق. قوله: (ولا تحتاج المرأة إلى ذلك) الاستبراء المذكور في الرجل لأنساع محلها وقصره. قوله: (وعصر ذكره برفق) وما قبل إنه يجذب الذكر بعنف مرة بعد أخرى فيه نظر لأنه يورث الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة. قوله: (فلا يقيد بشيء) قال في المضممرات: ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له

ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. والاستنجاء سنة، من نجس يخرج من السيلين،

(ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء.
(و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ عليه، ولم يكن واحداً لتركه عليه الصلاة والسلام له في بعض الأوقات. وقال عليه الصلاة والسلام: «من استحمر فليوتر». ومن فعل هذا فقد أحسن. ومن لا فلا حرج»^(١) وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسع وإنما قيدناه (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة.

وقولنا: (يخرج من السيلين) حري على الغالب، إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، ولو كان قيحاً أو دماً في حق العرق وحوار الصلاة معه

أن يستحي لأن كل أحد أعلم بحاله أهد. ولو عرض له الشيطان كثيراً لا يلتفت إليه بل ينضح فرجه وسراويله بالماء، حتى إذا شك حمل السبل على ذلك النصح ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح. قوله: (وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل: يستحب في القبل. قوله (لمواظبة النبي ﷺ) أي في عاتب الأوقات بتدبير ما بعده. قوله: (ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الإشارة في الحديث يعود إلى أصل الاستنجاء لأنه لا يتم الاستدلال إلا بذلك، ويعارضه أنهم ذكروه دليلاً على استحباب الإتيان باسم الإشارة يعود إلى الإبتداء. قوله: (وما ذكره بعضهم إلخ) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والحجامة.

والرابع: إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم.

والخامس: مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد. قوله (فهو

توسع) أي زيادة على المقام. قوله (يخرج من السيلين) حرج به حدث من غيرهما كالنوم والقصد، والاستنجاء منه بدعة كما في القهستاني. قوله: (إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمومات نقلاً عن الكلبيني: موضع الاستنجاء إذا أصابه نجاسة قدر درهم فاستحمر بالأحجار ولم يعسده بحبله هو المختار لأنه ليس في الحديث المروري فصل فصار هذا الموضع مخصوصاً من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل أهد. قوله: (ولو كان قيحاً أو دماً) أي أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح، حتى لو خرج من السيلين دماً أو قيحاً يطهر بالأحجار كما ذكره الزيلعي، وهذا الكلام إنما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر، وانكلام هنا في

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستنجاء في أحجار (٣٥)، من نحوه في الطهارة باب الأثر فياد للعائض البول (٣٣١).

ما لم يتجاوز المخرج. وإن تجاوز، وكان قدر الدرهم، وجب إزالته بالماء. وإن زاد على الدرهم افترض غسله. ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، وإن كان ما في المخرج قليلاً. وأن يستنجي بحجر منق ونحوه. والغسل.....

لإجماع المتأخرين، على أنه: لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجسه.

وقوله: (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو: عشرون قيراطاً في المتجسدة، أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنقي (ونحوه) من كل ظاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل

الأعم فيخص بأحد القسمين. قوله: (وإذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح والمختار. وقيل: إنه مائع فلا ينجس. قوله: (ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرح ذكره ابن أمير حاج عن الزاهدي والشرح بفتحتين ويجمع على أشراج كسبب وأسباب مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق، مصباح. قوله: (وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي: المتجاوز. وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما إزالته فرض. والحاصل أن المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً ولا يضم.

وعند محمد له حكم الظاهر حتى إذا كان ما فيه زائداً على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه إلى ما في جسده لاتحادهما في الحكم، وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن أمير حاج عن الإختيار أن الأحوط قول محمد. قوله: (فلا يكفي الحجر بمسحه) الأظهر فلا يكفي مسحه بالحجر. قوله: (ويفترض غسل ما في المخرج) أي: إزالة ما في المخرج بغسله. قوله: (ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض، وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات وإن لم يكن عليه شيء وهو كذلك، ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لأن المسنون تقديمه لا نفسه. قوله: (ونحوه من كل ظاهر إلخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخلفة البالية^(١) والجلد الممتهن.

(١) الأظهر والله أعلم الخرقفة البالية.

بالماء أحب. والأفضل الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل.....

بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره. (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتباً (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء^(١) فكان الجمع سنة على

قال في المفيد: وكل شيء ظاهر غير متقوم بعمل عمل الحجر اهـ. ومنه العود، ولو أتى به حائطاً فتمسح به أو مسه الأرض أحزاه كما فعله عمر رضي الله تعالى والمراد حائطه المملوكة له أو المستأجرة ولو وقفاً كما أفاده السيد. قوله: (أحب) أي: أفضل من الحجر وحده. روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت للنسوة: «مرن أزواحكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحبهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعل»^(٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح. قوله (والمائع غير الماء مختلف في تطهيره) ظاهره أن من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيد كلامه أول الفصل. قوله: (في كل زمان) وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فادب لأنهم كانوا يبعرون. قوله: (لأن الله تعالى أثنى إلخ) هكذا ذكره الأصحاب وهو مروى عن ابن عباس وسنده ضعيف.

والذي رواه أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك «لما نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الظهور فما تطهروكم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستحي بالماء. قال: هو ذاكم فعليكموه»^(٣) وسنده حسن، قال في الفتح: أخرجه الحاكم وصححه اهـ. وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى. قوله: (فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله أنه ممدوح شرعاً والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب.

[تنبيه] محل كون الماء أحب أو استئنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الإصابة، أما بعد إصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضاً من باب إزالة النجاسة، كما إذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فإذا باشر الغسل صار فرضاً لأنها تتسع بأول

- (١) عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ والله يحب المتطهرين ﴿[التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إننا نتبع الحجارة الماء ذكره الزبلي في نصب الراية (٢١٨/١)، والهيتمي في مجمع الروايات (١٢/١).
- (٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٩).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها، باب: الاستنجاء بالماء (٣٥٥)، والحاكم في المستدرک (٢٥٧/١).

ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر. والسنة إنقاء المحل. والعدد في الأحجار مندوب، لا سنة مؤكدة، فيستنجي بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها. وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم.....

الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى. (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة إنقاء المحل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر» لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فإنه مُحكمٌ في التخيير (فيستنجي) مرید الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف) أي: الإنقاء (بدونها).

ولمّا كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم)

إصابة الماء. قوله: (في كل زمان) بيان لما قبله. قوله: (والسنة إنقاء المحل) فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزداد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر. قوله: (في جعل الأحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي: العدد الكائن، وأشار به إلى أن ال في العدد للعهد وهو الثلاثة وإلا فمطلقه يصدق بالاثنتين. قوله: (فيكون العدد مندوباً) لا يظهر تفريعه على ما قبله إلا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لأنه يحتمل الإباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال: لأنه يحتمل الندب لكان أظهر. قوله: (فإنه مُحكمٌ في التخيير) أي: لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. قوله: (يعني بإكمال عددها ثلاثة) لا حاجة إلى هذه العناية. قوله: (ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية: لأن المقصود هو الإنقاء يفيد أنه لا حاجة إلى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو إقباله بالحجر الأول في الشتاء وإدباره به في الصيف.

وفي المجتبى المقصود الإنقاء فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوّث كما في الحلبي. وقال السرخسي: لا كيفية له والقصد الإنقاء كما في السراج، قال ابن أمير حاج: وهو الأوجه في الكل. قوله: (وكيفية الاستنجاء إلخ) أي: في الرجل. قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقاً بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم

(١) سبق تخريجه ص (٧٥).

إلى خلف. والثاني من خلف إلى قدام. وبالثالث: من قدام إلى خلف، إذا كانت الخصية مدلاة، وإن كانت غير مدلاة، يبتدىء من خلف إلى قدام. والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف، خشية تلويث فرجها. ثم يغسل يده أولاً بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع، أو إصبعين، أو ثلاث إن احتاج:

أي: القبل (إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إدياراً (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلويثها (وإن كانت غير مدلاة يبتدىء من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدىء من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي: ابتداء (بالماء) اتقاءً عن تشرب حسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه

الرجل اهـ. قوله: (وبالثالث من قدام إلى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة العزوبية أنه يمسح بالثالث الحوائب يبتدىء بالجانب الأيمن ثم الأيسر وهذه الكيفية في محل العائط.

وأما كفيته في القبل: فهو أن يأخذ ذكره بشماله ماراً به على نحو الحجر، ولا يأخذ واحداً منهما بيمينه، فإن اضطر جعل الحجر بين عقبيه، وأمر الذكور بشماله، فإن تعذر أمسك الحجر بيمينه، ولا بحركه لأنه أهون من العكس نهر. وتعقبه الزاهددي بعد نقله بأن في إمساك الحجر بين عقبيه مثلاً حرجاً وتكلفاً بل يستنحي بحدار أو نحوه وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنحي بيساره (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [الشفرة: ١٨٥]. قوله (خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج: هذا إنما يتم في حق من لها فرج نافر اهـ. قوله (يغسل يده أولاً) هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالثنيب، وجرى على كل طائفة من المذهب، وورد في حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما إلى الرسعين. قوله (ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات أنه يمسح موضع الاستنجاء بطن أصبع مراراً ويغسل الأصبع كل مرة حتى يريل النجاسة أي: عينها من المحل. ولا يدلك بالأصابع من أول الأمر لئلا يتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ، ويصب الماء على المحل برفق، ولا بضرب بعف كما في المضمرات ولا بشرط عدد لئلا يصب على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه ويصب الماء قليلاً ثم يزيد ليكون أظهر كما في خلاصة قوله (إن احتاج إليها) وإن لم يحتج فلا. تحريراً عن زيادة التلويث ولا يزيد على ثلاث من الضرورة تدفع بها، وتنحيس الظاهر غير ضرورة لا يجوز كما في محيط والإختيار.

وفي المقدمة العزوبية: ويعسل بالكف والأصابع إن كانت النجاسة فاحشة أو بالأصابع إن كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج. وحاصله أنه يفعل ما احتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا: ولا يدخل أصبعه في دبره تحريراً عن تكاح اليه، ولأنه

وَيُصَعَّدُ الرَّجْلُ إِصْبَعَهُ الْوَسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي ابْتِدَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ يَصَعَّدُ بِنَصْرَةٍ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمَرَأَةُ تُصَعَّدُ بِنَصْرَتِهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعَ ابْتِدَاءِ، خَشْيَةِ حَصُولِ اللَّذَّةِ. وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ،

(وَيُصَعَّدُ الرَّجْلُ إِصْبَعَهُ الْوَسْطَى عَلَى غَيْرِهَا) تَصْعِيداً قَلِيلاً (فِي ابْتِدَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ) لِيَنْحَدِرَ الْمَاءُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى جَسَدِهِ (ثُمَّ) إِذَا غَسَلَ قَلِيلاً (يُصَعَّدُ بِنَصْرَةٍ) ثُمَّ خَنَصَرَهُ ثُمَّ السَّبَابَةَ إِنْ أَحْتَاغَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّنْظِيفِ (وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ) لِأَنَّهُ يورث مرضاً، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ النِّظَافَةِ. (وَالْمَرَأَةُ تُصَعَّدُ بِنَصْرَتِهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعَ ابْتِدَاءِ خَشْيَةِ حَصُولِ اللَّذَّةِ) لَوْ ابْتَدَأَتْ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ فَرُبَّمَا وَجِبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ وَلَمْ تَشْعُرْ، وَالْعَذْرَاءُ لَا تَسْتَنْجِي بِأَصَابِعِهَا بَلْ بِرَاحَةِ كَفِّهَا خَوْفاً مِنْ إِزَالَةِ الْعَذْرَةِ.

(وَيُبَالِغُ) الْمَسْتَنْجِي (فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ) وَلَمْ يُقَدِّرْ بَعْدَ لِأَنَّ الصَّحِيحَ تَفْوِيضُهُ إِلَى الرَّأْيِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ الْقَلْبُ بِالطَّهَارَةِ بِبِقِيْنٍ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُ فِي حَقِّ الْمَوْسُوسِ بِسَبْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: فِي الْإِحْلِيلِ بِثَلَاثٍ، وَفِي الْمَقْعَدَةِ

يورث الباسور، وما قيل: إنه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي. قوله: (ويصعد الرجل إلخ) هي طريقة لبعض المشايخ. والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج. قوله: (ثم السبابة إن احتاج) إليها علم هذا الشرط مما قدمه قريباً. قوله: (ولا يقتصر على إصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الأصابع أو برؤوسها لأنه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا تترك النجاسة في شقوق الأظفار كما في الإيضاح. قوله: (والمرأة تصعد بنصرها إلخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الليثية عن المرغيناني أنه يكفيها أن تغسل براحتها هو الصحيح، وفي الهندية هو المختار، وفي السراج هو قول العامة، وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها لأنها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع ورجحه ابن أمير حاج. قال: والاستمتاع موهوم لأنه فيما يظهر إنما يكون بالإدخال في الفرج الداخل.

[تنبيه] اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الإمام الأعظم - رضي الله تعالى عنه - : يبدأ بالدبر لأنه أهم ولأنه بواسطة ذلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لأنه أسبق والفتوى على الأول. قوله: (حتى يقطع الرائحة الكريهة) أي: عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها، لأن الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون. قالوا: ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء إلا أن يستنجي بماء حار لأنه يرخي المحل ويشرع بالإزالة فلا يحتاج إلى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لأنه أفضل وأنفع كما في الفتاوى وغيره، وأفضليته لمشقتة وأنفعيته لقطع الباسور. قوله: (وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلاً للصحيح.

وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً. فإذا فرغ غسل يده ثانياً، ونشّف مقعدته قبل القيام،
إذا كان صائماً.....

بخمسة، وقيل: بتسعة، وقيل: بعشرة.

(و) يباليغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يباليغ حفظاً للصوم عن الفساد، ويحترز أيضاً من إدخال الإصبع مبتلّة لأنه يفسد الصوم.

(فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشّف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

والذي ذكره غيره أن الصحيح محله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابله أفاده السيد وغيره. قوله: (بقدر الإمكان) متعلق بقوله يباليغ. قوله: (حفظاً للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم إنما يفسد إذا وصل الماء إلى موضع الحقنة وقلّما يكون ذلك أه. وفي القهستاني من كتاب الصوم: ومع هذا في إيراد الصوم بذلك خلاف أه. وما قيل إنه لا يتنفس شديداً حفظاً للصوم فحرج ولا فائدة فيه فإنه لا يصل بالتنفس شيء إلى الداخل أصلاً أفاده العلامة نوح. وفي السراج وغيره: إذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشّفه قبل رده، فإن رجع قبل التنشيف مبتلاً أفطراه. قوله: ونشّف مقعدته) بخرقه أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة.

[فروع] في الخائبة: مريض عاجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لأنه لا يحل من فرجه إلا لذلك والله أعلم أه.

[فصل] فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز على قدر الدرهم، لا تصح معه الصلاة، إذا وجد ما يزيله. ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه. ويكره الاستنجاء: بعظم،

(لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمة والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر، وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحريماً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن. وأما إذا لم يزد إلا بالغيم لما في المخرج فلا يضر تركه، لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زادوا »

[فصل فيما يجوز به الاستنجاء]

قوله: (وما يكره فعله) أي: حال قضاء الحاجة. قوله: (فلا يرتكبه لإقامة السنة) لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالباً واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم »^(١). وروي: « لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين » رواه صاحب الكشف.

قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا وسواء زاد على الدرهم أو لا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سهاهم. قوله: (وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد. قوله: (إذا وجد ما يزيله) وإلا صلى معها ولا إعادة كما في الهداية. قوله: (ويحتال إلخ) أي: إن أمكنه وإلا فلا لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي. قوله: (عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه، إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثني كإمراته الحائض والنفساء وتماثه في حاشية الدر. قوله: (لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار) أي: على المعتمد خلافاً لمن حكى عليه الاتفاق.

(١) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ (٦٠٦٦)، وأحمد في مسنده (٨٦٤٩).

وطعام لآدمي أو بهيمة، وآجر، وخزف، وفحم، وزجاج، وجص، وشيء محترم: كخرقة
ديباج، وقطن، وباليد اليمنى،

إخوانكم من الجن»^(١) فإذا وجدوهما صار العظم كان لم يؤكل فياكلونه، وصار الروث
شعيراً وتيناً لدوابهم، معجزة للنبي ﷺ، والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام
لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد
الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة: فارسي معرب، وهو: الطوب بلغة أهل
مصر، ويقال له: آجور على وزن «فاعول» اللين المحرق فلا يُنقى المحل ويؤذيه
فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا يُنقى ويلوث اليد (وفحم) لتلوينه (وزجاج
وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف
المالية، والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله ﷺ:
«إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه. وإذا

قوله: (صار العظم كان لم يؤكل) أي: العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث: «كل
عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً»^(٢). وهل هذا متحقق ولو
تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قريب العهد الذي لم يطعمه أحد من الجن، والظاهر
الثاني وإن كانت الكراهة في الجميع لأن العلة تعتبر في الجنس.

وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون، وقيل: رزقهم الشم ولا خلاف أنهم
مكلفون وإنما الخلاف في إثابتهم. فروي عن الإمام التوقف، وروي عنه أن إثابتهم إجماعهم
من العذاب، لقوله تعالى: ﴿ويجركم من عذاب اليم﴾ [الأحقاف: ٣١] وهو لا يستزم
الإثابة وقالوا ومالك وابن أبي ليلى: لهم ثواب كما عليهم عقاب. قوله: (وفحم لتلوينه)
ولما روي أنه لما قدم وفد الجن على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا
بعظم أو روث أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا، فنهى رسول الله ﷺ عن
ذلك^(٣) والحممة كرتبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما، وقوله: رزقا
أي: انتفاعاً لهم بالطبخ والدفء والإضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لإفساده، ولا ينافي هذا
الحديث ما تقرر أن ذلك كان بجعل النبي ﷺ وهذا يقتضي ثبوته لهم قبله، فإن المعنى
جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك إياها لنا فإنه عن الله عز وجل. قوله: (فلا يمسح بيمينه)

(١) أخرجه السنائي في السنن الكبرى (٧٢/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما
يستحى منه (١٨)

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٠٠٦)، والترمذي
في تفسير القرآن، باب: في سورة الأحقاف (٣٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستحى به (٣٩)، والبيهقي في مسنده
(١٠٩/١).

إِلَّا مِنْ عُدْرٍ. وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ: بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى. وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ.....

شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(١) (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ) بِالْيُسْرَى فَيَسْتَنْجِي بِصَبِّ خَادِمٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ جَارٍ (وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ) مَسْدُودًا الْمَتَوَضِّأَ وَالْمَرَادُ بَيْتَ التَّفَوُّطِ (بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى) ابْتِدَاءً مُسْتَوْرٍ الرَّأْسِ اسْتِحْبَابًا تَكْرِمَةً لِلْيَمْنَى لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ.

(و) لِهَذَا (يَسْتَعِيدُ) أَيَّ يَعْتَصِمُ (بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ) وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ، وَيُقَدِّمُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْاسْتِعَاذَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّهُ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَفَعَ قَدْرَ الْيَمِينِ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَهَا النَّحَاسَةَ رُبَّمَا يَتَذَكَّرُ عِنْدَ مَنَاوَلَةِ الطَّعَامِ مَا بَاشَرَتْ يَمِينَهُ فَيَنْفِرُ طَبَعَهُ عَنِ ذَلِكَ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالْكَرَاهِيَّةِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِقَسْمِيهِ. قَوْلُهُ: (فَيَسْتَنْجِي بِصَبِّ خَادِمٍ) هَذَا خِلَافٌ مَا يَعْطِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ فَإِنَّهُ بِفَيْدِ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ بِالْيَمِينِ حَالِ الْعُدْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنْ حَصَلَ عُدْرٌ بِالْيَمِينِ سَقَطَ الْاسْتِنْجَاءُ كَمَا فِي الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْمَحِيْطِ.

[تَسْبِيهِ] لَوْ اسْتَنْجَى بِهَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ فَقَالَ فِي عَايَةِ الْبَيَانِ عَنِ الْأَقْطَعِ: فَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيُ وَاسْتَنْجَى بِذَلِكَ هَلْ يَحْزَنُ؟ نَعْمَدْنَا نَعْمَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا. لَنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْقِيَةَ وَنَاحِيَةُ حَصَلَتْ وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ مَعْنَى فِي تَبْيِيحِهَا أَوْ نَصَارَ كَمَا أَوْ سَلَى السَّنَةَ فِي أَرْضِ مَدِينَةٍ كَانَتْ آتِيًا بِهَا مَعَ أَرْبَكَاتِ النَّهْرِ نَهْرٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا نَحَثُهُ أَحْوَهُ. قَوْلُهُ: (وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ) سُمِّيَ بِهِ لِلاَحْتِلَاءِ فِيهِ وَأَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى تَحَوَّرَ بِهِ عَنِ ذَلِكَ. وَأَمَّا بِالْقَصْرِ: فَهُوَ الْحَشِيشُ الرَّطْبُ الْوَاحِدَةُ خِلَاةٌ مِثْلُ حَصَاةٍ وَحَصَاةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَخْتَلِي خِلَاةً»^(٢) وَيَكْسِرُ الْخَاءَ وَالْمَدَّ: عَيْبٌ فِي الْإِبِلِ كَالْحِرَانِ فِي الْخَيْلِ. قَوْلُهُ: (الْمَتَوَضِّأُ) أَيُّ: مَجْلُ الْوَضْوِءِ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ النَّظَافَةُ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ وَالْمَرَادُ الْإِخْ كَغَيْرِهِ لَكَانَ أَوْلَى. قَوْلُهُ: (بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى) أَيُّ: وَيَخْرُجُ بِالْيَمْنَى عَكْسَ الْمَسْحَدِ فِيهِمَا. قَوْلُهُ: (يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ) الْأَوْلَى جَعَلَهُ تَعْلِيلًا آخَرَ كَمَا فَعَلَهُ السَّيِّدُ. قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا يَسْتَعِيدُ) أَيُّ: لِأَجْلِ حَضُورِ الشَّيْطَانِ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: اسْتَعَدَّتْ بِاللَّهِ وَعَدَّتْ بِهِ مَعَادًا وَعِيَادًا اعْتَصَمَتْ وَتَحَصَّنَتْ وَاسْتَجَرَتْ بِهِ وَالتَّجَاتُ إِلَيْهِ أَهْدَى. قَوْلُهُ: (قَبْلَ دُخُولِهِ) الْأَوْلَى التَّفْصِيلُ وَهُوَ إِنْ كَانَ انْمِكَانًا مَعْدًا لِذَلِكَ يَقُولُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدٍ لَهُ كَالصَّحْرَاءِ، فَفِي أَوَانِ الشَّرَاحِ كَتَبْتُمْ بِرَأْيِ الْبَابِ مِثْلًا قَبْلَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ أَنَّى بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ. قَوْلُهُ: (يُقَدِّمُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِخْ) مَا ذَكَرَهُ لَا يَنْبَغُ التَّقْدِيمُ ذَالِ الْأَوْلَى

(١) حَرْجَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الْمَسْبُوحِ فِي الْإِبِلِ، (٥٢٠٧) وَنَسَبَهُ فِي الصَّفَارَةِ،

بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ (٦١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْإِخْرُاقِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَمَرِ (٢٤٩) وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ:

تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَدَّهَا - خِلَاةً (٣١٨٩)

ويجلسُ مُعتمداً على يساره. ولا يتكلم، إلا لضرورة. ويكره تحريماً استفعال القبلة

«سُرَّ ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الحمام أو انزعج من غسله أو استعمل في موضع من ماله» (أعوذ بالله من الخبيث والخبائث) (١) والشيطان معروف، وهو من شيطان يشطن. إذا عُذ، ويقال فيه: شاطن وشيطان ويسمى بذلك كل مسموم من الجن والإنس والدواب لعد عوره في الشر، وقيل: من شاط بشيط إذا هلك والمتمرد هناك مسموم ويحوز أن يكون مسمى. «فعلان» لمبالغة في إهلاك عده، والجمع مطرود باللعن والحشوش: جمع الحش بالفتح والضم: سستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، واحتضارها رصد بني آدم بالأدى، والقضاء ضمير ما أهم خروج النجاسات (ويجلس معتمداً على يساره) لأنه أسهل لخروج النجاسات ويوسع وسماحة رحليه (ولا يتكلم إلا لضرورة) لأنه سمعت به (ويكره تحريماً استفعال القبلة)

ما فانه من حجر السفة مما تقدمه التسمية على السعور فكأن المصنف في التلخيص البيهقي: «إذا دخلتم الحمام فقولوا باسم الله أعوذ بالله من الخبيث والخبائث» (٢) على شرط مسلم اهـ. قال بعض الفضلاء: «والاكتفاء بأحدهما أفضل من التلخيص والجمع أفضل. قوله: (من الخبيث) جمع حيث وهو المؤذي من الجن والسماعين من الجن وسكونها تحقيراً ولا وجه للإكثار الخطابي التمسكس وإن التسمية بالجمع المصدر. قوله (والخبائث) هن إناهم قوله: (لعد عوره في الشر) التسمية بالجمع الشر. قوله: (بالفتح) هو الأكثر قوله: (سستان النخيل في الأصل) وكقولنا: «سستان النخيل قبل اتحاد الكيف في السبوت ثم كسب به من موضع سستان الخبيث والخبائث» (رصد بني آدم بالأدى) أي انتظا هم ويرفهم فهو رصد من سستان أي سستان من بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال في القاموس: رصد رصداً رصداً رصداً رصداً على الفتح أنه جمع راصد. قال في القاموس: والرصد مصدر الرصدون وإنما كان ذلك لأنه موضع تكشف فيه العبورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى. قوله: «ويكره تحريماً استفعال القبلة» تعددت الرواية عن الإمام في هذا المصحف فبوتت عند المصنف معاً إذ هو من الرواية

- (١) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب ما ذكر من السجدة عند دخول الحمام، باب ما ذكر من الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الحمام، (١٩٦)
- (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الحمام، (١٩٦) وفي نسخة: «ما يقول الرجل إذا دخل الحمام» (١٩٦)
- (٣) تقدم تحريجه رقم (١٥١)

بالفرج حال قضاء الحاجة .

واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي: عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»^(١) وهو بإطلاقه منهي (ولو في البنيان) و«إذا جلس مستقبلًا ناسياً فتذكر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»^(٢) كما

كما في الفتح، والثانية: الإباحة مطلقاً، والثالثة: كراهة الاستقبال فقط، والرابعة: كراهة الاستدبار أيضاً إلا إذا كان ذيله مرخي، ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فإنهما لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار لأن الاستقبال أقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلاني والمنلا علي في شرح المشكاة. قوله: (حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود.

واختلف فيه أصحاب مالك فجوزوه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب. والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى، والأولى أن يقال: إنه خلاف الأولى لما سيأتي. قوله: (واختار التمرتاشي عدم الكراهة) أي: التحريمية وإلا فهو ترك أدب كمد الرجل إليها كما في الحلبي. قوله: (وهو بإطلاقه منهي) أي: الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان: لأن النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فالحائل موجود أيضاً في الصحراء كالجبال والأودية ولأن المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلاً فكذا إذا كشف العورة في البيت لا تجعل الحائط حائلاً اهـ. قوله: (وانحرف إجلالاً لها) قيد الإجلال لا بد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه. وقال في النهاية: فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ. قال الحلبي: وكأنه لم يجب لأنه وقع معفو عنه للسهو وهو فعل واحد اهـ. ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لأنه متى كان فيها عد مستقبلًا ثم رأيت في الزيلعي ما يفيد أنه يكفي في ذلك الانحراف

(١) أخرجه البخاري في القبلة، باب: قبلة أهل المدينة (٣٨٦)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٦٠٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/٢)، وقال: أخرجه أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» ولعله قد وقع تحريف في كلمة الطبري إلى الطبراني فليتنامل.

واستقبال عين الشمس، والقمر، ومهب الريح ويكره أن يبول، أو يتغوط: في الماء،
والظل، والجحر،.....

أخرجه الطبراني^(١) مرفوعاً، ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال
عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (و) يكره
أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جارياً وبقرب بشر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس
فيه (والجحر) لأذية ما فيه.....

اليسير. قوله: (ويكره إمساك الصبي إلخ) كل ما كره لبالح فعله كره أن يفعله بصغير فيكره
إمساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك. ويحرم إطعامه وإلباسه
محرمًا. والإثم على البالغ الفاعل به ذلك قوله: (ويكره استقبال عين الشمس والقمر) إطلاق
الكراهة يقتضي التحريم، وقيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن
عينهما بمراى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة أبي
اللبث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. قوله: (لأنهما آيتان عظيمتان) وقيل:
لأجل الملائكة الذين معهما كما في السراج وغيره. قوله: (ومهب الريح) ظاهر في
الاستقبال ومثله الاستدبار إن كان سلحه مائعا جداً لوجود علة البول فيه، بخلاف ما إذا
كان جامداً. قوله: (ولو جارياً) ينبغي أن يكون في الراكذ مكروهاً تحريماً لأنه غايه ما
يفيده حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٢)، وفي الجاري مكروهاً تنزيهاً فرقا
بينهما بحر من بحث المياه. قال بعض الحذاق: والظاهر التفصيل في الراكذ ففي القليل
منه بحر لأنه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريماً والتغوط فيه كالبول
بل أقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقاً خشية أن يؤذيه الجن لما
قيل: إن الماء بالليل ماواهم. قوله: (وبقرب بشر ونهر وحوض) ومصلى عيد، وقنلة، وحيمة
وبين الدواب كما في الدر وغيره، لأنه يكون سبباً للعن، وينبغي أن ينحوق ذلك مصلى
الجنائز كذا بحثه بعضهم وهو ظاهر. قوله: (والظل) قال الأبهري: موضع الشمس في
الشتاء كالظل في الصيف وهذا إذا كان مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة
بغير إذن مالكة كما في شرح المشكاة، وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما
لا حاجة إليه. قوله: (والجحر) بضم الجيم وإسكان الحاء الخرق في الأرض والجدار لقوله
ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر»^(٣) رواه أبو داود والنسائي. قوله: (لأذية ما فيه) يصح
اعتباره مصدراً مضافاً إلى مفعوله وإلى فاعله، وقيل: إنها مساكن الجن. فقد نقل أن سعد

(١) والصواب الطبري لما في مخطوط إمداد الفتاح. وانظر قول الزينعي في نصب الراية (٢/١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة، باب:
النهي عن البول في الماء الراكذ (٦٥٤).
(٣) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (٣٤)، وأبو داود (٢٩).

والطريق، وتحت شجرة مُثمرة. والبول قائماً، إلا من عُذر.....

(والطريق) والمقبرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»^(١) (وتحت شجرة مُثمرة) لإتلاف الثمر.

(و) يكره (البول قائماً) لتنجسه غالباً (إلا من عُذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة، ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه

ابن عبادة الخزرجي بال في جحر بارض حوران فقتله الجن. قوله: (والطريق) ولو في ناحية منها. قوله: (اتقوا اللاعنين) أي: اللذين هما سبب اللعن والشتم غالباً فكانتهما لاعنان من باب تسمية الحال فاعلاً مجازاً وقيل: اللاعن بمعنى الملعون. قوله: (إتلاف الثمر) ولأنه ظل منتفع به إذا كان يستظل بها. قوله: (ويكره البول قائماً) قال في شرح المشكاة: قيل: النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم. وفي البناية قال الطحاوي: لا بأس بالبول قائماً اهـ. قوله: (لتنجسه غالباً) أي: لتنجس الشخص به ولأنه من الجفاء كما ورد. قوله: (إلا من عُذر) روي: «أنه عليه الصلاة والسلام بال قائماً لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود»^(٢) وقيل: لأنه لم يجد مكاناً طاهراً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات، وقيل: لوجع كان بصلبه الشريف فإن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً كما قاله الشافعي.

وقال الغزالي في الإحياء: قال زين العرب: أجمع أربعون طبيباً على أن البول في الحمام قائماً دواء من سبعين داء. قوله: (ويكره في محل التوضؤ) لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه»^(٣) قال ابن ملك: لأن ذلك الموضع يصير نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اهـ. حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ، لأمته من عود الرشاش إليه في الأول، ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها كذا في شرح المشكاة. قوله: (ويستحب دخول الخلاء بثوب إلخ) هذا ما في السراج.

لكن قد ذكر في باب الأنجاس عن النهاية ما نصه: ولا يحسن لأحد إعداد ثوب لدخول الخلاء. وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبית الخلاء ثوباً ثم تركه

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٦١٧)، وأبو داود في الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٠١/١)، وذكره النووي في شرحه لمسلم (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: البول في المستحم (٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (٣٦).

الإباحة، وتحفظ من الحياضة، ويكره الدخول للحلاء، ومعه شيء مكتوب فده اسم الله
أو قرآن، ونهى عن كشف عورته قائماً.....

وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ والحلفاء رضي الله تعالى
عهم اهـ. ومثله في غاية البيان. قوله: (ويكره الدخول للحلاء ومعه شيء مكتوب إلخ) لما
روى أبو داود والترمذي عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الحلاء نزع خاتمته»^(١)
أي: لأن نقشه محمد رسول الله.

قال الطيبي: فيه دليل على وجوب تحية المستنحي اسم الله تعالى، واسم رسول
والقرآن اهـ. وقال الأبهري: وكذا سائر الرسل اهـ.

وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحني ككل ما عليه معظم من
اسم الله تعالى، أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم اهـ وهو الموافق لمذهبنا كما
في شرح المشكاة.

قال بعض الحدائق: ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إربس في حلاء مكتوب عليه
شيء من ذلك اهـ. وطشت تعسل فيه الأيدي، ثم محل الكراهة إن لم يكن مشهوراً وإن
كان في جيبه فإنه حينئذ لا بأس به.

وفي القهستاني عن المنية: الأفضل أن لا يدخل الحلاء وفي اسمه مستحرف، إلا إذا
اضطر ونرجو أن لا ياتم بلا اضطرار اهـ. وأقرة الحموي. وفي الحلبي. الخاتم المكتوب فيه
شيء من ذلك إذا جعل فسه إلى يادئ كفه قيل: لا يكره والتحرر أولى اهـ. قوله (ويهي عن
كشف عورته قائماً) أي: لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرراً عن كشف العورة بغير
ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الأرض»^(٢) رواه الترمذي بسند حسن. قال الأسياري في شرح الجامع
الصغير: محله ما لم يخف التنجس وإلا رفع بقدر الحاجة اهـ.

وقال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبياب لأن كشف العورة لا يمتنع إلا عند
الحاجة، يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض، وعدم الحوار أحد قولين في
الخلوة عندنا، وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريماً أو تنزيهاً على
الخلاص في كشف العورة في الخلوة. ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن جهزت فيها هـ.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الخاتم بكذا، به ذكره الألباني في صحيحه، والترمذي في المعجم.

باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليدين (١٧٤٦)

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الأسماء عند الحاجة (١٢)، وأبو داود في الطهارة،

باب: كيف التكشف عند الحاجة (١٤)

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى. ثم يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وذكر الله فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها، ولا يبصق، ولا يتمخط، ولا يتنحنج، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبت ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك. وقال رسول الله ﷺ عند خروجه: «غفرانك»^(١) وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وتصريف خاصية الغذاء، وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام، أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي.

المحل مبالغة في التنظيف. قوله: (وذكر الله إلخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: (فلا يحمد إذا عطس إلخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله: (ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال علي - رضي الله عنه - : من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان اهـ. وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعاً ولا داعية له. قوله: (ولا يبصق) لأنه يصفّر الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكثر الالتفات إلخ) لأن محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكير في آياتها وليس هذا محله. قوله: (لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. قوله: (عن الأذى) أي: عن محل إخراجها. قوله: (بخروج الفضلات) متعلق بأذهب، وقوله: (بحبسها) متعلق بالممرضة. قوله: (غفرانك) منصوب بمحذوف: أي أطلب منك غفرانك لي أي: ستر ذنبي أو محوه وهو من باب: حسنات الأبرار سيئات المقربين. قوله: (وهو كناية عن الاعتراف) فكانه يقول: يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة. قوله: (نعمة الإطعام) إضافته للبيان. قوله: (وتصريف خاصية الغذاء) أي: في البدن. قوله: (وتسهيل خروج الأذى) عطف على الإطعام. قوله: (لسلامة البدن) علة لخروج. قوله: (أو عن عدم إلخ) عطف على عن بلوغ أي: أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر وعن بمعنى الباء أي: القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧).

[فصل في أحكام الوضوء]

أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه: الأول: غسل الوجه.....

وهو: بضم الواو وفتحها مصدر، وفتحها فقط: ما يتوضأ به. وهو لغة: ماخوذ من الوضوء والحسن والنظافة، يقال: وضئ الرجل، أي: صار وضئاً، وشرعاً: نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الحسن الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقُدِّم على الغسل لأن الله قدَّمه عليه، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة.

(أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول:) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى:

[فصل في أحكام الوضوء]

الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به: هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح.

وفي شرح المشكاة: ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اهـ. وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيداً بالوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة. قوله: (مصدر) لوضئ واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح. قوله: (وبفتحها فقط ما يتوضأ به) فالمفتوح مشترك بين المصدر والآلة. قوله: (والحسن والنظافة) الأولى أن يقول: وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد. قوله: (نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني أنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس اهـ. لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس. قوله: (وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي والأرجل، والأولى زيادة الغرة. قوله: (للقيام بخدمة المولى) علة للطرفين. قوله: (لأن الله قدَّمه عليه) ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه قاله السيد. قوله: (وله سبب) بيته بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به إلخ، والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة. قوله: (وصفة) عقد لها فصلاً على حدة. وقسمه ثلاثة أقسام: فرضاً وواجباً ومندوباً. قوله: (وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي: وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البيدهي، ويكفر جاحده، وظني: وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عملياً وهو ما يفوت الجواز بفواته، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني.

واعلم أن الأدلة أربعة أنواع:

الأول: قطعي الثبوت والدلالة كآيات القرآنية، والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه.

وَحَدُّهُ طُولاً: مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجِبْهَةِ

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وَالغَسْلُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مُصَدَّرٌ « غَسَلْتَهُ » وَبِالضَّمِّ: الْاسْمُ وَبِالْكَسْرِ مَا يَغْسَلُ بِهِ مِنْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، وَالغَسْلُ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ، وَأَقْلَهُ قَطْرَتَانِ فِي الْأَصْحَحِ وَلَا تَكْفِي إِسَالَةُ بَدُونِ التَّقَاطُرِ، وَالْوَجْهُ: مَا يُوَاجِهُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

(وَحَدُّهُ) أَي: جُمْلَةُ الْوَجْهِ (طُولاً مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجِبْهَةِ) سِوَاءَ كَانَ بِهِ شَعْرٌ أَمْ لَا،

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات والأحاديث المؤولة.

الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة كإخبار الآحاد الصريحة.

الرابع: ظني الثبوت والدلالة معاً كإخبار الآحاد المحتملة معاني، فالأول: يفيد القطع، والثاني: يفيد الظن، والثالث: يفيد الواجب، والمكروه تحريماً، والرابع: يفيد السنية والاستحباب، وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضاً، ولهذا قال بعض المحققين: إنه أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض.

ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضاً: فرض عين، وفرض كفاية. فالأول: ما يلزم كل فرد، ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلاً. والثاني: ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه، فيسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه، ورد السلام، وتشميت العاطس، وغسل الميت، والصلاة عليه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد إن لم يكن النفير عاماً وإلا فهو فرض عين، ثم جميع فروض الكفاية ثوابها للمباشر وحده وإثم تركها على الجميع، ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقاً والإثم إن كان عمداً، ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد، وإلا فسجود السهو إن كان في الصلاة، ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا. قوله: (وبالضم الاسم) أي: اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة، واسمه ما دل عليه بواسطته، ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. قوله: (إسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الإصابة كما في الهداية. قوله: (بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه، وهذا قولهما، وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر. قوله: (في الأصح) وظاهر الفتح أنه يكفي القطرة الواحدة. قوله: (ما يواجه به الإنسان) أي: ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين. قوله: (وحدّه) أي: الوجه لغةً وشرعاً فهستاني، وحد الشيء: منتهاه صحاح. قوله: (من مبدأ سطح الجبهة) أي: من أول أعلى الجبهة. قوله: (سواء كان به شعر أم لا) أشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه

إلى أسفل الذقن . وحده عرضاً : ما بين شحمتي الأذنين

والجهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهي مجمع لحبيه، واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة، وفي حقه إلى ما لاقى الشرة من الوجه .
(وحده) أي الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين)
الشحمة معلق القرط والأذن : بضمين وتخفف وتثقل، ويدخل في الغائتين جزء منهما لانصاله بالفرض، والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح

مهم ما ذكر . قوله : (والجهة) في القاموس . هي ما يصيب الأرض حال السحود، ومستوى ما بين الحاحين اهـ . قوله : (الذقن) بالتحريك كعسل . قوله : (واللحي) بفتح اللام . قوله : (منبت اللحية) بكسر الباء واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس . قوله : (فوق عظم الأسنان) أي : المنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان . وفي الخطيب والليثيان بفتح اللام على المشهور : العظمان اللذان تبت عليهما الأسنان السفلى . قوله : (لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أي : إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة، بأن لا يكون له لحية أصلاً أو له، وهي حقيقته ترى بشرانها . قوله : (إلى ما لاقى الشرة) أي : الذي لا ترى منه فلا تحب عليه إيصال الماء إلى السابت السفلى . قوله : (بفتح العين مقابل الطول) وما ليس بنقد وبفتحيتين حطام الدسا وما قابل الجوهر، وبضمها ناحية الشيء، وبكسرها محل المدح والذم من الإنسان وأصله العسجد، وقد يدل على عرقه يقال : رائحة عرضه ذكية أو منتنة اهـ . قوله : (بضمين) الأولى حذوه . صرح له قوله بعد وتخفف، فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالثقليل تحريكه بالضمين . قوله : (ويدخل في الغائتين جزء منهما) إنما ذكره لأن الاستيعاب غالباً لا يحصل بدون ذلك، وليس المراد أن ذلك فرض، لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض لكفاه قطعاً، وادعاء بعضهم أنه لا يتم الفرس، إلا بدخول جزء من الغاية غير مسلم أما ذكرنا أوده السيد ولم يذكروا فيما رأيت حكم الشعر الذي من الأذن والسرعة الذي يؤخذ بالملقة وذكره الشافعية صريحاً .

قال الخطيب في شرح أبي شجاع : أما موضع التحديف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف، بين انتهاء العذار والمزعة، سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يحدفون الشعر منه لتمتع الوجه

وضابطه كما قاله الإمام أن يضع طرف حيط على رأس الأذن، والحدف الثاني على أعلى الجهة، ويفرض هذا الحيط مستقيماً فما نزل منه إلى جانب الوجه فهو موضع الحدف اهـ بالحرف .

قال محشيه المدائني من الأجهوري : المراد رأس الأذن الحذاء المحاذي لأعلى

والثاني: غَسَلَ يديه مع مرفقيه. والثالث: غَسَلَ رجله
.....

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية.

(و) الركن (الثاني: غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما، وللإجماع، وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة: ملتقى عظم العضد والذراع.

(و) الركن (الثالث: غسل رجله) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) وقراءة الجر للمجاورة
.....

العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس، لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذاراه. والظاهر أن المذهب كذلك لأن التحديد التام بما ذكر، فإذا غسل ماراً من أعلى الجبهة على استقامة ووصل إلى رأس الأذن الأعلى عمه الغسل. قوله: (وعن أبي يوسف إلخ) قال المصنف في حاشية الدرر: ظاهر النقول أن ذلك خلاف مذهبه. قوله: (بعبارة النص)^(٢) هي ما سبق من الكلام لإثبات الحكم، وإثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج إلى مزيد تأمل. قوله: (لأن مقابلة الجمع بالجمع إلخ) قاعدة أغلبية تتبع القرائن، وإلا لانتقض بنحو لبس القوم ثيابهم. قوله: (والمرفق الثاني) لو جعل الكلام في اليد كلها لكان أولى، وهو الذي في كلام غيره. قوله: (بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى النص لغة، والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين، فإنه حكم استفيد من المعنى الذي نهى بسببه عن التأفيف الذي هو الإيذاء. قوله: (وللإجماع) قال في البحر: لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد الإجماع. قوله: (وقلبه) وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سُمِّيَ به لأن الإنسان يرتفق به عند الاتكاء؛ ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الأصلية، وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسل، وكذا كل ما كان مركباً على أعضاء الوضوء كالأصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا، بل يندب. قوله: (وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمى بالعمدة: تنفرد الواو بجواز العطف على

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في سننه (٨٠/١).

(٢) عبارة النص: هو الذي دل بصيغته على المقصود منه أصالة مع احتمالها للتفسير والتاويل وقبول السخ في عهد الرسالة.

مع كعبيه. والرابع: مسح رُبْع رأسه.....

(مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيياً والكعبان: هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة، والكاعب التي بدا ثديها.

(و) الركن (الرابع: مسح ربع رأسه) «لمسحه ﷺ ناصيته»^(١)، وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح، ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربه لا ما

الجوار خاصة اهـ. فالأرجل مفسولة على كلتا القراءتين، ولا يجوز المسح عليهما إلا في حالة التخفيف، وفي الكشاف إنما عطفت الأرجل على الرؤوس لا لأنها تمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، لأنها: تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة الإسراف وجيء بالكعبين إمالة لظن ظان أنها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع اهـ. قوله: (لدخول الغاية إلخ) تعليل لمحذوف تقديره إنما قال: مع لدخول الغاية في المغيياً في الآية المعبر فيها بإلى.

وحاصله: أنهما في المآل واحد، وإنما ثأهما ولم يجمعهما كالمرافق لأنه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق فثأهما لإفادة أن لكل رجل كعبين. قوله: (واشتقاقه من الارتفاع) الأولى أن يقول من التكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة. قوله: (مسح ربع رأسه) الربع بضمين وقد تسكن الباء، والرأس أعلى كل شيء وإنما كان الفرض الربع، لأن الباء للإصاق واليد تقارب الربع في المقدار، فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمي مسحاً حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية، وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير: امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس، واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالباً سوى الربع، فتعين مراداً من الآية الكريمة وهو المطلوب. قوله: (ناصيته) هو المقدم والقدال كسحاب المؤخر والفودان مثني فود كعود الجانبان. قوله: (وتقدير الفرض بثلاثة أصابع إلخ) أي: من أصغر أصابع اليد، لأن الأصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد، والثلاث أكثرها، وللاكثر حكم الكل اهـ. وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واحتمارها القدوري وهو مقدار الناصية. قوله: (مردود) لأنها غير المتصور رواية ودراية أما الأول فلنقل المتقدمين رواية الربع، وأما الثاني فلأن المسح من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات الظهر مثلاً. قوله: (ومحل المسح ما فوق الأذنين) قال في الخانية: فلو مسح

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤)، وأبو داود في الطهارة،

باب: المسح على الخفين (١٥٠).

وسببه استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الدنيوي. وحكمه الآخر في الثواب في الآخرة.
وشرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام،

نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل أخذ من عضو، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاءه.

(وسببه) السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي: إرادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مسح وطواف (لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي الوضوء (وهو) أي: حل الإقدام على الفعل متوضئاً (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الآخر في الثواب في الآخرة) إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة.

(وشرط وجوبه) أي: التكليف به وافترضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر، وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع. (والإسلام)

على شعره إن وقع على شعر تحته رأس جاز وإن وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز، لأن ما على الرأس يكون من الرأس، ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اهـ. قوله: (المشدودة على الرأس) أي: التي أدبرت ملفوفة على الرأس، بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة، أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز. قوله: (إمرار اليد على الشيء) أي: بلطف. قوله: (إصابة اليد إلخ) الأولى ما ذكره غيره بقوله وشرعاً إصابة بلل، لم يستعمل في غيره، سواء كان المصاب عضواً أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك، وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها، حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزاء سواء مسحه باليد أم لا اهـ. قوله: (ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد: لا يجوز المسح به أيضاً، وصححه في الإيضاح لأنه قد نص الكرخي في جامع الكبير على الرواية عن الشيخين مفسراً معللاً فقال: إنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد، لأنه قد تطهر به مرة وأقره في النهر. وفي نوح أفندي عن المجتبي: المخطئون أي للحاكم مخطئون اهـ. قوله: (لا مسحه) يستثنى منه الأذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس. قوله: (ولا ببلل أخذ من عضو) لأنه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملاً ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال. قوله: (ما أفضى إلى الشيء) أي: وصل إليه. قوله: (من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فإنه علة مؤثرة في حل النكاح. قوله: (أي إرادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفاً، وأصل المعنى: طلب إباحة ما لا يحل إلا به وأخذ المصنف الإرادة من الطلب. قوله: (وشرط وجوبه) أي: لزومه على المكلف شرعاً؛ والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. قوله: (لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ولا يلزمه التكليف.

وقُدْرَةُ عَلَى استعمال الماء الكافي، ووجودُ الحَدَثِ، وعدمُ الحيض والنَّفاسِ، وضيقُ الوقتِ .
 وشرطُ صحته ثلاثة: عُمومُ البَشْرَةِ بالماءِ الطَّهْوَرِ . وانقطاعُ ما ينافيه من: حيضٍ، ونفاسٍ،
 وحدثٍ.....

إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة . (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لا
 أن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء
 مرة مرة، وغيره كالعدم . (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء . (وعدم
 الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاتاً
 حينئذ، وموسماً في ابتدائه، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف
 بالطهارة عليها بالماء .

(وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة):

الأول: (عموم البَشْرَةِ بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه
 الماء من المفروض غَسَلَهُ لم يصح الوضوء .

(و) الثاني: (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع
 (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء .

قوله: (إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة، وصحح

الثاني: أنهم مخاطبون بها أداء واعتقاداً، ونقل أصحابه .

الثالث: أنهم مخاطبون بها اعتقاداً لا أداءً وأعدلها أوسطها، وحينئذ لا خلاف بين

الماتريدي والأشعري، والشمرة يظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها أداءً واعتقاداً،

اعتقاداً فقط أو عدم العقوبة أصلاً . قوله: (لا أن عدم الماء) أي: ولو حكماً بأن لا يقدر على

استعماله لعذر، والأولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور . قوله (بانقطاعهما) تصوير للعدم .

وقوله: شرعاً يشمل ما إذا انقطعاً لدون العادة، فإنها تغتسل وتصوم وتصلّي، ولا يقربها

زوجها احتياطاً فقول السيد: لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما يسمي أداءه بعض

الأفاضل . قوله: (وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيّق . قوله (هو قدرة المكلف

بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والإسلام، ووجود الحدث وانقطاع الحيض

والنفاس، وضيق الوقت فإنه لا تكليف إلا بذلك . قوله: (وشرط صحته) في حاشية الأشباه

للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالمعل، وفيه تأمل وأبعد

تفسير له بالمقصود منه . قوله: (والثاني انقطاع ما ينافيه إلخ) قد اجتمع في هذا شرط

الوجوب، وشرط الصحة . قوله: (لتمام العادة) قد علمت ما فيه . قوله: (لا يصح الوضوء)

وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد : كشمع، وشحم.....

(و) الثالث : (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لوأحد هو عموم المطهر شرعاً البشرية .

أي : إلا إذا ثبت العذر . قوله : (كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين، محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ لحاف، والدرن اليابس في الأنف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمض وهو ما جمد في الحوق وهو مؤخر العين أو الماق، وهو مقدمها إذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها . قوله : (عموم المطهر شرعاً) لا يكون مطهراً إلا عند عدم حيض ونفاس وحدث .

افصل | في تمام أحكام الوضوء

يجب غسل ظاهر اللحية الكثية، في أصبح ما يفتى به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة. ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام. ولو انضمت الأصابع، أو طال الظفر فعطى الأتملة، أو كان فيه ما يمنع الماء،

ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال: (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثية) وهي: التي لا ترى بشرتها (في أصبح ما يفتى به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة. لتحويل الفرض إليها ورجعوا عما قبل من الاكتفاء بثلاثها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه

(ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) هي المسح لبقاء المواضع بها، وعدم غسل عسلها وقيل: سقطت الأعداد كما في المواضع بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المضموع يقع للفم في الأصح، وما نظيرها يقع للوجه ولا يمس العينين، ولو في الغسل للضرر ولا داخل قريحة برئت ولم يتفصل من قنطرة سمى مخرج القيح للضرورة. (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه بين يديها (أو طال الظفر فعطى الأتملة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه ما يمنع) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أو يمنع بين المحل والوجه

افصل: في تمام أحكام الوضوء |

قوله: (على اللحية) مشهور كسر اللام، وجعل صاحب الدر المنثور فتحه في قوله: **بِإِلَّا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي** [طه: ٩٤]. قوله (غسل ظاهر اللحية الكثية) وهو: كثرة الشعر المصنف بفظ ظاهر إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الصفة، وهو: ما تحتها من الشعر. قوله: (من الاكتفاء بثلاثها أو رباعها) غسلًا أو مسحًا يردان. قوله: (رجعوا عما قبل من الاكتفاء بالبشرة أو عدم المسح أتملاً، وقال أبو عبد الله الشافعي: حكمها في الحنفية) قوله: (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل، أي لا يجب غسله، ولا مسحها) قوله: (ولا مسحها) نعم: من مسحها كما في منية المصلي قال تارحها ابن أمير حاج: والشيخ أبو بكر غسله. قوله: (للضرر) هذه العلة تتح الحرمة وبها صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب مسحها من كحل نجس، ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقاً، ولأن الغسل شحيم وهو لا يغسل الماء وفي ابن أمير حاج: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين ومواقفهما. قوله: (للضرورة)

كعجينٍ وجبَ غَسْلُ ما تحتهُ. ولا يمنعُ الدرَن، وخُرءُ البِراغيثِ، ونحوها. ويجبُ تحريكُ الخاتمِ الضيِّقِ. ولو ضرهُ غَسْلُ شقوقِ رِجلِيه جازَ إمرارُ الماءِ على الدَّواءِ الَّذي وضعهُ فيها. ولا يُعادُ الغَسْلُ ولا المسحُ على موضعِ الشَّعرِ بعدَ حلِّقه، ولا الغَسْلُ بقصِّ ظُفْرِهِ وشارِبِهِ....

(كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي : افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي : وسخ الأظفار، سواء للقروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرة البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته، وعدم لزوجته، ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى .

(ويجب) أي : يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً « وكان عليه السلام إذا توضأ حرك خاتمه »^(١) وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله، والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للخرج، والقرط بضم القاف وسكون الراء : ما يُعلَّق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي : صحَّ (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي : الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقة) لعدم طرؤ حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرؤ حدث وإن استحب الغسل .

ولعدم حروجه عن حكم الباطن بهذا القدر. قوله : (أي وسخ الأظفار) وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع كما في الخانية والدرر، لأنه متولد عن البدن كما في الفتح والبرهان. قوله : (في الأصح) وعليه الفتوى، وقيل : درن المدني يمنع، لأنه من الودك أي : الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي، لأن درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء. قوله : (كونيم الذباب) أي : زرقه. قوله : (لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للخرج كما في ابن أمير حاج، ومثله في الخلاصة والبحر. قوله : (في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الإمام : أنه لا يجب خانية. قوله : (وكذا يجب تحريك القرط في الأذن) أي : في الغسل. قوله : (شقوق رجليه) أي : مثلاً. قوله : (جاز إمرار الماء على الدواء) وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه وإن ضره أيضاً تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار، ثم محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج، ومثله في الدر عن المجتبي، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الأفاضل. قوله : (لعدم طرؤ حدث) ولأن الفرض سقط والساقط لا يعود.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب : تحليل الأصابع (٤٤٩)، والبيهقي في سننه (٥٧/١).

[فصل في سنن الوضوء]

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

(يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهياً للطالب لا للحصر. والسنة لغة: الطريقة ولو سيئة، واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً،

[فصل في سنن الوضوء]

قوله: (ولو سيئة) منه وقع في حديث الطبراني: «من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى له اجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة» (١) قوله: (واصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم: طريقة مسلوكة في الدين بقول أه وعبر من غير لزوم، ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا: طريقة إباح كالتجسس بغير السنة وغيرها، وقولنا: من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا إنكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الوصال (٢) أه قوله: (على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الأحيان كما يفهم مما بعده قوله: (وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً) كالأذان والإقامة والجماعة والسنن والبركات والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي: أخذها هدى وتركها ضلالة أي: أخذها من تكميل الهدى أي: الدين ويتعلق بتركها كراهة، وإساءة.

قال القهستاني: حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا إلا أن تاركها يعاقب، وتاركها يعاتب أه.

وفي الجوهرة عن القنية: تاركها فاسق وجاحدها مبتدع، وفي التلويح، ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق به حرمان الشفاعة لقوله ﷺ: «من ترك سنتي لم يزل شفاعتي» (٣) وفي شرح المنار للشيخ زين: الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة، لأنها في حيز الواجب والإثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة أه. وقيل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤/٢٢).

(٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصاموا، وألوا، إن أصابكم قال: «لمن أتاكم منكم، إني أظعم وأسقى أو إني أبيت أظعم وأسقى» أخرجه المعجمين في الصحاح (٢١٦٠) ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦١)، وأبو داود في الصوم، باب في الوصال (٢١٦٠).

(٣) ذكره ابن عابدين في حاشيته (١٠٤/١).

وأما التي لم يواظب عليها فهي : المندوبة وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي : للوجوب . فيسن (غسل اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء . الرُغْب بضم الراء

الاسم موقوف باعتبار الترك وصحح وقيل : لا إثم أصلاً . قوله : (وأما التي لم يواظب عليها) كاد المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ، ومسح الرقبة في الوضوء والقيامن وصلاة ، وصوم ، وصدقة تطوع ، ويلقبونها بالسنة الزائدة : وهي المستحب والمندوب ، الأذنب من غير ذم سينها عند الأصوليين ، وأما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه ، بمسئله ما تركه أكثر من فعله وعكس صاحب المحيط والأولى ما عليه لأصوليون ، أفاده الشيخ زين في شرح المسار .

والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده .

قال في السراج : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اهـ . فإن سنة أصحابه أمر سبه الصلاة والسلام بأشاعها بقوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٢) . قوله : (وإن اقترنت بوعيد إلخ) صنيعه يقتضي أن الواجب من أقسام السنة . قوله (غسل اليدين) على الكيفية الآتية ، وأما جمعها في غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون وردّه ابن أمير حاج بأنه مسنون ، واستدل عليه بعدة أحاديث تفريده .

قال : والذي تقتضيه الأحاديث أنه إذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولاً بصب الماء اليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضاً ، أو يجمعها مع اليمنى ثانياً ، وأنه إذا قصد الجمع بينهما في الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ، ثم يغسلهما معاً ، ولا شك في حوار الكحل وأقره في البحر وفي العيني على البحاري : هل الأفضل الجمع أم التفريق ؟ خلاف بين العلماء اهـ . قوله : (في ابتداء الوضوء) تقديمه شرط في تحصيل السنة لأنهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما في الإيضاح وغيره . والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا يتنجس الماء فرض : فإن أفضى إلى ذلك تركه ، حتى لو لم يمكنه الاعتراف بشيء ولو بمنديل أو بقمه تيمم وصلّى ، ولم يعد كما في القهستاني وغيره .

قال في الكافي : وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال في الفتح : بل هو فرض وتقدمه سنة قال في البحر : وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وأبعد السرخسي فقال :

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب : في لزوم السنة (٤٦٠٧) ، وانظراني في الكبير (١٨ / ٢٤٦) .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الكبير (١٩٠٤) .

وسكون السين المهملة، وبالعين المعجمة: المنفصل الذي بين الساعد والكف وبين
الساق والقدم، وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ لقوله **«إذا
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يعمس يده في الإناء حتى يغسلها»** ولفظ **«منامه
حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا بدري أين نانت يده»** وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع
يسراه الحالية عن نجاسة متحققة، ويصب على كفه ليمسح بها يده، ثم يدخل
اليمنى، ويعمل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً

وأصبح عندي أنه سه لا توت وبه قال الشافعي. قوله: (وسكون السين المهملة) وقوله
ويقال بالصاد قاله العلامة فسد في شرح النفاة ولقد أحسن من قال: **«عظمه بلي
بلي الإناء كوع وما بلي»** **«عظمه بلي الإناء كوع وما بلي»** **«عظمه بلي الإناء كوع
وما بلي»** **«عظمه بلي الإناء كوع وما بلي»** **«عظمه بلي الإناء كوع وما بلي»**
قوله (وسواء استيقظ من نوم أو لا) فإنه صح عنه صلاة وسواء استيقظ من نوم
يديه حال اليقظة قبل إدخالهما الإناء، والشروط في الحديث خارج ما خرج في الحديث
يعمل بمفهومه. قوله: (فإنه لا بدري أين نانت يده) أي: توت يده في الجفون أو في
وجعه الإمام أحمد قاصراً على نوم الليل دون نوم النهار. قوله: (وإذا لم يمكن إمالة الإناء)
كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب أنه إذا كان الإناء صغيراً لم يكن رفعه يده
يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه ليمسح بها ثلاثاً، ثم ياحد يده
ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثاً، وإن كان الإناء كبيراً بحيث لا يمكن إمالة الإناء
كان معه يده صغير رفع من الماء بذلك الإناء غسل يده كما تقدم، وفيه من غسل يده
صغير يدخل أصابع يده اليسرى مصبومه دون كفه، ورفع يده من الإناء
اليمنى، وبذلك الأصابع بعضها بعض يفعل ذلك ثلاثاً ثم يده اليمنى في
بالعامة ما بلغ إن شاء الله، ويفعل باليسرى كذلك هو قوله: (صار الماء مستعملاً)
في الخائبة، ونصها: المحدث أو الحنف إذا أدخل يده في الماء لا يعمس يده في
نجاسة لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكور في الحنف، وأدخل يده في الإناء
مستعملاً هو، وتقييده في الخائبة بالاعتراف أي: يده يده في الإناء مستعملاً هو

(١) أخرجه البخاري في التوضيح باب الأضحية، وهو قوله: «وإذا غسل يده في الإناء
عمس المتوضئ، وعده يده المشكوك في نجاستها في الإناء» (٢٥٢٠)
(٢) أنه يفتح حين توضأ دعا يده وأيده على يده فيغسلها ثلاثاً ثم يده اليمنى
أخرجه مسلم في الطهارة، باب في غسل اليدين، وهو قوله: «وإذا غسل يده في الإناء»

(والتسمية ابتداءً) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل، لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء»^(١) والمنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ في لفظها:

مستعملاً، وبه صرح في الدر حيث قال: فلو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف لا اهـ.

واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند إرادة الغسل هو الملاقى ليد له لا كل الماء ذكره السيد. ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الإناء ثم إذا صار في يده نوى به التطهير. قوله: (والتسمية ابتداءً) عدّها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين، والتحفة وغيرها، واختاره القدوري والطحاوي، وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وهو محمول على نفي الكمال.

وقال في الهداية: الأصح أنها مستحبة، وكان وجهه ضعف الحديث، والأظهر أنه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد، فكان حجة حتى إن الكمال اثبت به الوجوب كما أن وجوب الفاتحة ثبت بمثله، وأما تعيين كونها في الابتداء فدليله ما روي عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره سَمَّى الله تعالى ثم يفرغ الماء على بدنه»^(٣). قوله: (لا تحصل له السنة) وفي السراج: أنه يأتي بها لثلا يخلو وضوؤه عنها، ومثله في الجوهرة أي: ليكون آتياً بالمندوب، وإن فاتته السنة كما في الدر وقالوا: إنها عند غسل كل عضو مندوبة ذكره السيد. قوله: (بخلاف الأكل) فإنه إذا أتى بها أثناء تحصل السنة في الماضي والباقي كما ذكره الحلبي متعقباً الكمال في قوله: إنما تحصل السنة في الباقي فقط. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) الأولى في الاستدلال ما ذكره آنفاً. قوله: (فإنه يطهر جسده كله إلخ) لعل الثمرة تظهر في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة ولذا قال في المحيط: لو قال: نحو لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة.

قال ابن أمير حاج: ويؤيده حديث: «كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله»^(٤) اهـ. فلو كبر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١)، والبيهقي في سننه (٤٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (١٠١)، والترمذي في الطهارة، باب:

ما جاء في التسمية عند الوضوء (١٢٥)، والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٢/١).

(٤) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤٣/١).

« باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام »^(١)، وقيل الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم لعموم « كل أمر ذي بال »^(٢) الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح. (والسُّوَاكُ) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسُّوَاكُ عند كل صلاة » أو « مع كل صلاة »^(٣) ولما ورد « أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه »^(٤)

أو هلل أو حمد كان مقيماً للسنة أي: لأصلها وكمالها لما سبق ذكره السيد. قوله. (باسم الله العظيم إلخ) أي: بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبري. قوله: (والحمد لله على دين الإسلام) الذي في الخبازية والحمد لله على الإسلام. قوله: (وقيل الأفضل إلخ) في البداية عن المجتبي لو قال بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام فحسن لورود الآثار^(٥) اهـ. أي: بعد التعوذ. قوله: (ويسمى كذلك قبل الاستنجاء) أي: بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق: « أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(٦) اهـ. وإنما يُسمَى قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء، وبه قيد الرينعي والإطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الأفاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء أنه ابتداء الطهارة ذكره السيد. قوله: (والمراد الأول) أي: فلا حاجة إلى تقدير مضاف. قوله. (لأمرتهم بالسُّوَاكُ عند كل صلاة إلخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي « عند كل وضوء »^(٧)، وصححها الحاكم وذكرها بخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرًا عليها لكان أولى. قوله: (ولما ورد أن كل صلاة به إلخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل صلاة أداها بوضوء استنك فيه وإن لم

(١) ذكره المتقي الهندي في كرز العمال (٤٦٦/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: حطية النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١).

وذكره العجلوني في كشف الحفا. (١١٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٥٨٨)، ورواية « مع كل صلاة » أخرجه الحاكم في المحلى في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢/٦)، وابن حبان في صحيحه (٧١/١).

(٥) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١)، والطبراني في الأوسط (١٦١/٣).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٤٥/١)، والبخاري تعليقا في الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للضائم.

في ابتدائه، ولو بالإصبع عند فقده

وينبغي أن يكون ليناً في غلظ الأصبع طول شبر مستويًا قليل العقْد من الأراك، وهو من سنن الوضوء، ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر، وقال غيرهم: قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه.

ويستحب لتغير رائحة الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام: إنه من سنن الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١) فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالإصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أي: السواك، أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجزئ من السَّوَاكِ الأَصَابِعُ»^(٢) وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمُسْبِحة والإبهام سواك،

يستك عند قيامه لها، لأنه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على الأصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله: (وينبغي أن يكون ليناً إلخ) عبارة بعضهم والمستحب بله إن كان يابساً، وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان؛ وأن يكون من شجر مر، ليكون أقطع للبلغم وأنقى للصدر، وأهنا للطعام، وأفضله الأراك ثم الزيتون ويصح بكل عود إلا الرمان والقصب لمضرتهما، وأن يكون طول شبر مستعمله، لأن الزائد يركب عليه الشيطان اهـ. قوله: (لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة) تكميلاً للإبقاء، وهو مختار شيخ الإسلام في مبسوطه. قوله: (وإلى الصلاة) محل الاستحباب في ذلك إذا أمن الخروج الدم وإلا فلا. قوله: (لقول الإمام إنه من سنن الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء، أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول عن الإمام كما ذكره العيني في شرح البخاري.

وقوله في الهداية: الأصح أنه مستحب يعني في الوضوء، لا مطلقاً وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي ﷺ عليه عند الوضوء ثم قال: فالحق أنه من سنن الدين اهـ. ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحياناً كما بحثه ابن أمير حاج. قوله: (وفضله يحصل إلخ) أي: فترتب عليه الثواب الموعود. قوله: (عند فقده) لا عند وجوده كما في الكافي. قوله: (يجزئ من السواك الأصابع) من للبدل. قوله: (التشويص بالمسبحة والإبهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره في القاموس في جملة معان.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) تعليقا، والسنائي في الطهارة، باب: الترغيب في السواك (٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤٠/١)، وابن عدي في الكامل (٣٣٤/٥).

ويقوم العلك مقامه للنساء لرقه بشرتهن.

والسنة في أخذه أن تجعل حنصر يمينك أسفله، والبنصر والسيابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور، ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبير الطحال.

وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه (تحفة

وكيفيته كما في ابن أمير حاج: أن يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن بسنتك فوقاً وتحتاً ثم بالسيابة من الأيسر كذلك بعد قوله: (ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم أنه لا يحصل الثواب لهم إلا بالسيّة، ثم الظاهر أنهم لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر. قوله: (والسنة في أخذه أن تجعل حنصر يمينك إلخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال: إن المفاد من الأحاديث الابتداء من جهة اليمين، وأما كون المسك باليمين فلا ينبغي أن يكون بالبسار، لأنه من باب إزالة الأقدار، وفيه أنه حيث ثبت عن ابن مسعود، فلا كلام.

ويستحب أن يدلك الأسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك، وهو باطن وأعلى الفم من داخل والأسفل من طرف مقدم النخيل، وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري: «أثبت النبي ﷺ فوجدته يستن يقول أع أع والسواك في فيه كأنه ينهوع» قوله: (ولا يقبضه إلخ) ولا يمضه لأنه يورث العمى ويكره مضطجعاً ويكره مضطجعاً والريق الصافي من الدم، فإنه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء من أذى السموت. قوله (وجمع العارف بالله تعالى إلخ) من فضائله ما روى الأئمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين «عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموا فيه رضاء الرحمن وتصاعف صلواته إلى تسعة وتسعين ضعفاً أو إلى أربعمئة ضعف» وإدامته تورث السعة والعنى وتيسير الرزق، ويطيب الفم ويشد اللثة، ويسكن الصداع، ويعزق الرأس، حتى لا يضرب عرق ساكن، ولا يسكن عرق حادب، ويذهب وجع الرأس والبالغ، ويقوي الأسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة، ويقوي البدن، ويريد الرجل فصاحة وحفظاً وعقلاً، ويشهر القلب، ويزيد في الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه ليل وجهه، وتساعد إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر حملة العرش لقاعله إذا خرج من المسجد. يستعمله الأنبياء والمسلمين.

(١) أخرج البخاري في الوضوء، باب السواك (٢٤١)، والفتح المصنف، باب السواك (٣٥١).

المتقبي على سبيل المبالغة هفتح الثاني، والبيهقي في سننه (٣٥١).

(٢) ألفه بعض القدر (٤٥١) بمسألة.

والمضمضة ثلاثاً، ولو بغرفة. والاستنشاق بثلاث غرفات.....

السَّلاك في فضائل السُّواك]، (والمضمضة) وهي اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميعِ الفم وفي اللغة: التحريك، ويسنُّ أن تكون (ثلاثاً) «لأنه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكلِّ واحدة ماءً جديداً»^(١) (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير. (والاستنشاق) وهو لغة: من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو: ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث، ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق

والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام؛ مكثرة للولد، ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف، ويبطئ الشيب، ويعطي الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله عز وجل، ويذهب الحرارة من الجسد، ويذهب الوجع، ويقوي الظهر، ويذكر الشهادة، ويسرع النزح، ويبيض الأسنان، يطيب النكهة، ويصفي الحلق، ويجلو اللسان، ويذكي الفطنة، ويقطع الرطوبة، ويحد البصر، ويضاعف الأجر، وينمي المال والأولاد، ويعين على قضاء الحوائج، ويوسع عليه في قبره، ويؤنسه في لحدّه، ويكتب له أجر من لم يستك في يومه، ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة: هذا مقتد بالأنبياء يقفو آثارهم: ويلتمس هديهم في كل يوم ويفلق عنه أبواب جهنم، ولا يخرج من الدنيا إلا وهو طاهر مطهر، ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه إلا في الصورة التي يأتي فيها الأولياء؛ وفي بعض العبارات الأنبياء، ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد ﷺ، وهو الرحيق المختوم، وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب.

قال بعضهم: هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع، وبعضها موقوف، وإن كان في إسنادها مقال، فينبغي العمل بها لما روي: «من بلغه عن الله ثواب، فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وإن لم يكن كذلك»^(٢) اهـ. وبعض المذكورات يرجع إلى بعض. قوله: (وهي اصطلاحاً إلخ) والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عباً أجزاء، ولو مصاً لا كما في الفتح لكن الأفضل أن يمجه لأنه ماء مستعمل كما في السراج. قوله: (وهو لغة من النشق) محرّك من باب تعب الشم. قوله: (واصطلاحاً إلخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً بخلافه لغة نهر. قوله: (ولا يصح التثليث بواحدة) أي: في الاستنشاق قالوا: ويكفيه أن يتمضمض، ثم يستنشق من كف واحدة لما صح: «أنه ﷺ فعل كذلك»^(٣)

- (١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ١٨٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧ / ١).
(٢) ذكره العجلوني في كشف الحفاء (٢٤٢٠)، وقال: رواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق وغيره.
(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١)، ومسلم في الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (٥٥٤).

والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، لغير الصائم. وتخليل اللحية الكثة.....

الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة. (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١) (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف، لرواية أبي داود عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يُخلّل لحيته»^(٢) والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق،

لكن يفوته إكمال السنة، وأحسن ما يقال في فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز، كما في العيني على البخاري، ولو عكس لا يحزئه عن السنة، ولا عن الفرض في الجنابة بالنظر إلى المضمضة، والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء؛ فلا يصير الباقي مستعملاً بخلاف الأنف كما في الجوهرة والشربلية وغيرهما. قوله: (والمبالغة) فيهما هي سنة في الطهارتين على المعتمد وقيل: سنة في الوضوء واجبة في الغسل، إلا أن يكون صائماً نقله القهستاني عن المنية، وشارح الشرعة عن صلاة البقالي.

واعلم: أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن: الترتيب والتثليث، والتحديد، وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما، والمج والاستنثار، والحكمة في تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف، فقدمنا لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج. قوله: (وهي إيصال الماء لرأس الحلق إلخ) هو ما في الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده: هو في المضمضة الفرغرة: وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشد من أنفه اهـ.

قال في البحر: وهو الأولى والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وحوه، والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى، ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة، وقيل: لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه قهستاني. قوله: (والصائم لا يبالغ) أي: مطلقاً ولو صوم نفل. قوله: (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كدوق شيء ومضغه. قوله: (ويسن في الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه. قوله: (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد. قوله: (كان يخلّل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة عريرة الشعر ﷺ. قوله: (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧) بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تحليل اللحية (١٤٥).

بكف ماء من أسفلها. وتخليل الأصابع. وتثليث الغسل.....

ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً (بكف ماء من أسفلها) « لأن النبي ﷺ كان إذا توضأ اخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : بهذا أمرني ربي عز وجل » (١)، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة، ولأنه لإكمال الفرض، وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع، ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلفها للأمر به ولقوله ﷺ : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة » (٢).

وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه. (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو

في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي: حال وضع الماء، ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي. وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل. قوله: (بكف ماء) متعلق ببيكون الذي قدره الشارح. قوله: (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح: وهو مغل عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى حامل عليها، ولم يكن واجباً لعدم تعليمه الأعرابي. قوله: (ولأنه لإكمال الفرض) أي: السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به.

وعبارته في الشرح أولى حيث قال: وتكون السنة لإكمال الفرض في محله، وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالاً فلا يكون سنة أهـ. قوله: (لرواية أنس) هي الحديث المتقدم. قوله: (وفي الرجلين بأصبع من يده) بيّن الزاهد في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل، ويختم بخنصر رجله اليسرى، كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة، وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك. قوله: (ونحوه) قال في الشرح: وما هو في حكمه أهـ. أي: وهو الماء الكثير. والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك، وحينئذٍ فلا فرق بين القليل، والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء. قوله: (ويسن تثليث الغسل) أي: المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تحليل اللحية (١٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١).

نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة^(١) إلا لضرورة (و) نسي (استيعاب الرأس بالمشح) « كما فعله النبي ﷺ »^(٢)

والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح، كما في الساج واحتراره في الميسوط وأيده في النهر، لأنه لما توصوا ﷺ مرتين قال: « هذا وضوء من توصاه أعطاه الله كفلين من الأجر »^(٣)

فجعل للثانية جزاءً مستقلاً، فهذا يؤذن باستقلالها لا أنها جزء منه حتى لا يثاب عليها وحدها. ولم يقتصر على مرة ففيه أقوال.

ثالثها: أنه إن اعتاده ثم وإلا لا واحتراره بساحب الخلاصة وحمل في النهر تبعاً لفتح القولين المطلقين عنه، والمراد إثم يسر فرقا بين ترك النسبة، وترك الواجب فإنه من أمر حاج. قوله (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة وقوله: وظلم يرجع إلى الإكراه. فليشر مرتين قوله: (إلا لضرورة) أن راد لطمأنينة قلبه عند الشك، فلا بأس به لما ورد: « ادع ما يريدك إلى ما لا يريدك »^(٤) وما قيل: إنه لو زاد نسبة وضوء آخر لا بأس به أيضاً، لأنه نور على نور وسعة في البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شربة كالصلاة وسجدة التلاوة. ومس المصحف كما ذكره الحلي مكروه، لأنه إسراف محض.

وقوله في النهر: يحمل عدم الكراهة على الإعادة مرة، والكراهة على التكرار مرتين بعيد جداً ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة، وضرورة التقدير بأن لا يجد ماء يكفي التلث، وقيد بالغسل لأن المسح لا يسر تكراره عندنا كما في الفتح وفي الحائية، وعندنا لم مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدب. قال في البحر: وهو أولى مما في المحيط والبدائع أنه يكره، ومما في الخلاصة أنه

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، والسمائي في الطهارة في باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠) نسخة « جاء أعزى إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ عن رابع بن مالك عن عبد بن عمير، قال: « رأيت رسول الله ﷺ يتوصا، قال: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه من الأثر، فصاغية وأدبه مرة واحدة » (١٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (١٢٠)، والدارقطني في سننه (٨١/١).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع، باب: (٦٠) (٢٥١٨)، والسمائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧٢٧).

مرة. ومسح الأذنين، ولو بماء الرأس. والدُّلكُ.....

(مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) «لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»^(١) فإن أخذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً (و) يسن (الدُّلك) لفعله ﷺ بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء.

بدعة إذ لا دليل على الكراهة. قوله: (مرة) قال في الهداية: وما يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد هو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورجح البرهان رواية الأفراد على التثليث وله كيفيات متعدّدة وردت بها الأحاديث، ذكر نبذة منها في البناية: واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها، وهي بمعنى رواية محمد في موطنه عن مالك: «مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ»^(٢) ومن ثم قال الزيلعي: والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدّهما إلى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه اهـ. واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اهـ.

قال في الخانية: ولا يكون الماء بهذا مستعملاً ضرورة إقامة السنة اهـ. وما في الخلاصة وغيرها: من أنه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع، ويمسك إبهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال: لا أصل له في السنة. قوله: (كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فإنه لا يسن فيه التكرار. قوله: (لأن وضعه) أي: المسح للتخفيف، أي: بخلاف الغسل فإنه يثلث للتنظيف. قوله: (ويسن مسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الإسلام. قوله: (مع بقاء البلّة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيماً للسنة إلا بالتجديد. قوله: (ويسن الدلك) هو إمرار اليد على العضو مع إسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل، وفي النهر عن منية المصلي: هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ.

قال ابن أمير حاج: لعلّ التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لأن السبق من أسباب الترجيح اهـ. وليس الدلك فرضاً إلا عند مالك والأوزاعي فإنهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل. قوله: (لفعله ﷺ) أي: إياه فالمفعول

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٧/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في الرضوء، باب: مسح الرأس كله (١٨٣)، ومسلم في الطهارة، باب: في وضوء

النبي ﷺ (٥٥٤)، ومالك في الموطأ في الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١).

(و) يس (الولاء) لمواظبته ^{عليه} وهو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً.

(و) يس (النية) وهي لغة: عزم القلب على الفعل. واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة.

وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر، ومحلها: القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ، والنية سنة لتحصيل الثواب، لأن المأمور به ليس إلا غسلًا ومسحاً في الآنة

محدوف، وقوله: بإمرار يده تصوير للفعل. قوله: (قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول.

وفي السيد تبعاً للشارح: هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول. واعتبر الثاني مع الأول لا الآخر مع السابق، وهما طريقتان.

وفي المعراج عن الحلواني: تحفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لأن فيه ترك الولاء.

قال في البحر: أي: بخلافه بعد الفراغ فإنه لا بأس به، ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقياً للحموي في إفادته قصره على الفرائض. قوله: (مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديداً أو كان المكان حاراً يحفف الماء سريعاً فلا يعد تاركاً له، لو كان طرياً لا يحففه إلا في مدة مستظية، وتأتي في الوضوء لا يكون آتياً سنة الولاء. قوله: (وهي لغة عزم القلب على الفعل) كما قاله الجوهري، وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لأنه معناها الشرعي، وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة إلا أنها من نوى الشيء قصده وتوجه إليه والشارح عكس المعنيين. قوله: (لإيجاد الفعل جزماً) لفعل عزم من فعل الماء. ات ذلك المشهورات وموسر الأمرين عليها، لأن المكلف به في النهي هو كلف النفس على الرجوع بغير قصد أو نية للمتروك إنما هو لحصول الثواب لا لتجروح عن عبادة النبي، ومن وجد شيئاً فيه كراهية ولا يستحق الوعيد. قوله: (أو ينوي الوضوء) ولو ينوي الطهارة بأكفها أو بعض أجزائها بالتيمم قاله الربيعي. قوله: (استحبه المشايخ) قائم إذ أنهم استحبوا اجتماعه مع القلب، ولم يرد التلغظ بها عن النبي ^{صلى}، ولا عن الصحابة والتابعين والأئمة رحموا الله عليهم أجمعين. قوله: (والنية سنة) وقال القندوري إنها مستحبة. قوله: (لأن المأمور به ليس إلا غسلًا ومسحاً) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا يشترط فيه نية

والترتيب، كما نص الله تعالى في كتابه. والبداة بالميامن،

ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي^(١) مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصالة.

(و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح، وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوا﴾ [المائدة: ٦]. لتعقيب جملة الأعضاء.

(و) يسن (البداة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين

قال الحموي: والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية، لأن المأمور به

فيه الأشياء عن بعض الكتب: الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه منسحب للصلاة أمر. فإن أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي. قوله: (ولم يعلمه النبي ﷺ) أي: لم يشرعها إلا للصلاة وتوابعها لا في نفسه، فكان التطهير به تعبداً محضاً وفيه يحتاج إلى نية كما في الفتح أو لأن لفظه ينسب عن القصد والأصل أن يعتبر في الأسماء الشرعية ما ينسب عنه من المعاني. قوله: (وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. قوله: (لتعقيب جملة الأعضاء) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق وشترت حباً ولحمًا، حيث كان المقادير إعتقاد الدخول بشراء ما ذكر.

والدليل لنا ما رواه البخاري وأبو داود: «أنه ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه»^(٢) فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم، ثبت في الوضوء، لأن الخلاف فيهما واحد وبهذا تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واحياً للمواظبة إلى آخر ما قال. قوله: (ويسن البداة بالميامن) البداة بتثليث الباء والمد والهمز وتبدل ياء وهي لغة الأنصار قال ابن روضة:

باسم الإله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقيننا

وفيل: إنه ﷺ أنشد ذلك^(٣) كما هو عند الحارث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان. قوله: (في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان فخرج العضو

(١) تقدم تحريجه من (١١١) التعليق رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربه (٣٤٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: التيمم (٣٢١).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٩٦/٧).

ورؤوس الأصابع، ومُقدّم الرأس. ومسح الرقبة لا الحلقوم. وقيل: إن الأربعة الأخيرة مُستحبة.....

نقوله ﷺ: «إذا توضأتم فليدؤوا بيمينكم» (١) وصرف الأمر عن الوضوء بالإجماع على استحبابه لشرف اليمين.

(و) يسُنُّ البداءة بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي ﷺ. (و) يسُنُّ البداءة في المسح من (مقدم الرأس) (و) يسُنُّ (مسح الرقبة) «لأنه بركة توضأ وأوما بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل ففاه» (٢) (و) يسُنُّ مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل: إن الأربعة الأخيرة) التي أهلها البداءة باليمين (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً

لواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالأذنين والخصفين، والمسحة مسحهما معاً لكونه أسهل قال في السراج: إلا إذا كان أقطع فإنه يبدأ بالأيمن منها يعني بالخصفين والأذنين والخصفين قوله: (فتكون منتهى الفعل) أي: والمستهي لا بد له من مبدأ في العصور وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله. قوله: (كما فعله النبي ﷺ) أي البداءة لمذكورة والكاف للعلّة (٣) وعبارته في الشرح ولأن النبي ﷺ كان يفعل هكذا هو من أوضح وأولى قوله: (البداءة في المسح) وإنما البداءة في الغسل بصب الماء من أيدي المسح لحيته فقال ابن أمير حاج: إنه أدب. قوله (من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث. قوله (لأنه ﷺ إلخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما، وهو يقتضي أن مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب الندس إلى مؤخرة الرأس، وهو خلاف المتداول بين الناس، وما في الشرح من أنه يستحب مسح الرقبة بظهير اليمين لعدم استعمال يديهما فموجبهم، لأن منعه من استعمال يديهما مستعمله، وليس كذلك أفاده الحموي. وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا توضأ مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يعط بالأجل يوم القيامة» (٤) قوله (وليس مسلماً) أي: بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: عند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه أحد وفيه أنه لم يقل أحد من العلماء بوجوبه في شأنه واستحبابه فكان الأولى حذفها.

(١) أخرجه أبو داود في التمام، الباب في الأفعال (٤١٤١)، وابن ماجه في الطهارة، باب التيمم (٤٠٢)
 (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠٠١٩)
 (٣) مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُ لَهُمْ وَاللَّهُ إِلَهُ الْأَحْسَنِ الْأَشْرَفِ﴾
 (٤) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٣٠١)

[فصل : من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً]

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوس في مكان مرتفع. واستقبال القبلة. وعدم الاستعانة بغيره. وعدم التكلم بكلام الناس.....

وزيد عليها وهي جمع أدب. وعُرف بأنه: وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع.

وفي شرح «الهداية» هو: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه.

وأما السنة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين. وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.

فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغسالة. (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها، وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقوم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه

[فصل من آداب الوضوء إلخ]

قوله: (وزيد عليها) أوصلها في الخزائن إلى نيف وستين قاله السيد. قوله: (وقيل الورع) وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، وقيل: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه اهـ. من الشرح وكلها متقاربة. قوله: (هو ما فعله النبي ﷺ إلخ) ويُسمى بالنفل، لأنه زائد على الفرض، وبالمستحب، لأن الشارع يحبه وبالمندوب لأن الشارع بين ثوابه وبالتطوع لأن فاعله متبرع به قاله السيد. قوله: (وأما السنة) أي: المؤكدة. قوله: (لا العقاب) لكن إذا اعتاد الترك فعليه إثم يسير دون إثم ترك الواجب وقد مر. قوله: (الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال، لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد. قوله: (لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي: وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»^(١). قوله: (وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرمانى: لا كراهة في الصب ولا يقال إنه خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله وضعف ما يدل على الكراهة^(٢)، وممن كان يستعين عليه وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٩/٨)، وابن عدي في الكامل (٣٧٦/٢).

(٢) لأن المغيرة رضي الله عنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ﷺ. أخرجه البخاري في الوضوء،

باب: الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٦٢٥).

والجمع بين نية القلب وفعل اللسان. والدعاء بالمأثور. والتسمية عند كل عضو.....

يشغله عن الدعاء بالمأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي : المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة : باسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق : باسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرهما ويصلي

كما في العيني على البخاري. قوله : (لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الأقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبين على اعداد العباد فإن التلطف بها لم يرد عن الشارع. قوله (أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج : سئل سيحبا حافظ مصنفه شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الأحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي النيث في ادعية الأعضاء، فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل، ولم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ لا من قوله ولا من غيره. وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالحين أو من نسبتها إلى رسول الله ﷺ حذراً من الوقوع في مصداق « من كذب علي متعمداً فبيعه بما مفعده من النار »^(١) وعن هذا قالوا : كما في التقريب وشرحه إذا ثبت رواية حسنة ضعيف بغير إسناد فلا نقل قال رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض بل من غيره عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض، وكذا فيما ذكر في صحته وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض، كما في الضعيف بصيغة الجزم. قال الهندي وغيره : ولم يثبت منه إلا الشهادات بعد الفرج كما قاله السيد عن النهر. قوله (والنية) أي : استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحبها إلى أن المنوي واحد، وهو امتثال الأمر مثلاً. قوله : (وهكذا في سائرهما) فقوله هكذا في الوجه : باسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وعند غسل اليدين باسم الله اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه باسم الله اللهم أظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه باسم الله اللهم

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب : ما جاء في بعض الأحاديث على رسول الله ﷺ (٢٦٥٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب : التعليق في عمدة الكذبات على رسول الله ﷺ (٣٠)
(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب : الذكر المسحوب تحت الوضوء (٥٥٢)، وأبو داود في العمارة، باب : ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩) .

وإدخال خنصره في صماخ أذنيه. وتحريك خاتمه الواسع. والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى. والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور. والإتيان بالشهادتين بعده.....

على النبي ﷺ أيضاً كما في التوضيح.

(و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر، وبهما عند أبي يوسف (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «ما

أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: باسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، ونجارتني لس تور اهد. من الشرح. قوله: (أيضاً) أي: بعد كل دعاء. قوله: (وإدخال خنصره) أي: أنملة خنصره وهو بكسر الحاء والصاد، وقال الفارسي: الفصيح فتح الصاد.

قال في المحيط: ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها وهو مروى عن أبي يوسف، والصماخان مثني صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة. قوله: (وتحريك خاتمه الواسع) أما الضيق فإن علم وصول الماء استحب تحريكه وإلا افترض قاله السيد. قوله: (والامتخاط) مثله الاستنثار. قوله: (لأن وضوءه ينتقض إلخ) أي: وهو إذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أو لا، فإن كان بينهما وقت مهمل، وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً من الحلاوة، وإن لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت. قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض. الثاني: إبراء المعسر أفضل من إنقاره. الثالثة: البدء بالسلام أفضل من رده. قوله: (وبهما عند أبي يوسف) أي: بإيهما وحده. قوله: (والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي أنه يشير بسببته حين النظر إلى السماء وسُميت سبابة لأنه يسب بها، والأولى تسميتها بمسبحة كما نص عليه في شرح الشريعة، وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد أن الله تعالى لما خلق آدم، جعل نور محمد ﷺ في صلبه، فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور، فسأل آدم ربه عز وجل أن يحوله أمامه حتى تستقبله الملائكة، فجعله في جبهته ثم قال آدم: اللهم اجعل لي من هذا النور نصيباً، فجعله الله تعالى في مسبحته، فصار ينظر إليه وكان كذلك إلى أن نزل الدنيا واشتغل بال المعاش فجعل في ظهره كما كان أولاً فأعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ.

وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً. وأن يقول «اللهم اجعلني من التوابين» (۱)

مكّم من أحد بتوضاً فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» (۲)، وفي رواية «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء» (۳) وقال رسول الله ﷺ: «من قال إذا توضأ: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بها يوم القيامة» (۴) (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً) استقبال القبلة أو فاعداً «قال رسول الله ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم» (۵) وقال رسول الله ﷺ: «لا يشرب أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي» (۶) وأجمع العلماء على كراهته تعريضاً للضعف في ما دني. (وأن يقول: اللهم اجعلني من التوابين) أي: الراجعين عن كل ذنب ولو كان

وهذا أولى مما في السيد. قوله: (فيسبغ الوضوء) أي: يعم الأضغصاء بتمام الوضوء في سابعة أي: شاملة للبدن والمراد هنا الإحسان. قوله: (وفي رواية) أي: رواية أخرى (يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه. قوله: (طبع بطابع) أي: بطابع خاتم والمقصود بحتمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب. قوله: (من فضل الوضوء) أي: الواو الماء الذي يتوضأ به أي: ما لم يكن صائماً. قوله: (أو فاعداً) أي: فاعداً للقبول ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك وداووني بدهائك وادسمني بدمائك وادسمني بدمائك والأوجاع. وفي الهندية: يشرب قطرة من فضل وضوئه. قوله: (لا يشرب أحدكم قائماً) أي: محمول على غير الحالتين السالفتين، والمراد المبالغة في الدوس من عهد النبوة. وفي رواية أنس: فالأكل قال: ذلك أشير وأخيث. وفي العنانية: ولا تأسب الشبب واللبس من غير ما شبباً، ورخص للمسافر ذكره الحلبي. قوله: (وأجمع العلماء على كراهته) أي: يكرهون أن يشرب قائماً من فضل الوضوء فإنه لما تعارضت الأحاديث الدالة على كراهته والأحاديث الدالة على جوازها على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض، فمن قال كراهته ومن قال بجوازها ومن قائل بالعكس ومن قائل: إن النهي ليس للحدوث بل للذات فإنه لا يشرب قائماً وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج. قوله: (أي الراجعين عن كل ذنب ولو كان

(۱) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، (۱/۲۵۰)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (۱/۱۶۹)

(۲) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (۲/۲۱۰)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (۱/۱۶۹)

(۳) أخرجه البخاري في الصحيح، باب: ما جاء في زمزم (۱/۵۵۶)، ومسلم في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ من زمزم قائماً (۵/۵۲۵)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (۲/۳۰۴)

(۴) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (۵/۵۲۵)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (۱/۱۶۹)

واجعلني من المتطهرين»

مبالغة، وقيل: هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتوَّاب من صفات الله تعالى أيضاً، لأنه يرجع بالإِنعام على كل مذنَّب بقبول توبته. (واجعلني من المتطهرين) أي: المتنزَّهين عن الفواحش، وقُدِّم المذنَّب على المُتطهِّر لدفع القنوط والعجب.

ومن الأدب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص، ولا يستخلص لنفسه إناءً دون غيره لأن الشريعة حنيفة سهلة سمحة. ومنه: صبُّ الماء برفق على وجهه، وترك التَّجفيف،

حيث الإعراض عن كل ذنب. قوله: (وقيل هو الذي إلخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة. قوله: (بقبول توبته) متعلق بالإِنعام، والباء للتصوير أو للسببية ولو زادوا واو عطفه على الإِنعام لكان أولى. وأفاد بعضهم: أن التوَّاب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها. قوله: (أي المتنزَّهين عن الفواحش) وقيل: الذين لم يذنبوا وخيَّره صاحب المنية بين أن يقول بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الأمرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال: غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلاً بالشهادتين. قوله: (لدفع القنوط) أي: من الذنب. قوله: (والعجب) أي: من المتطهر.

فإن قلت: إن جعله من أحدهما ينافي الآخر.

أجيب عنه: بأن الواو بمعنى أو. ولقائل أن يقول: إن القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم، فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم، والعجب لا يتأتى من المتطهر لأنه من الكبائر، وهو لم يذنب أصلاً أو من الفواحش وهو متنزَّه عنها على أن مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر. ويحتمل أن الضمير في قدم يرجع إلى الله تعالى أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قوله: (أنه لا يتوضأ بماء مشمس^(١)) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين سحنت الماء «لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص»^(٢) اهـ من الشرح. قوله: (ولا يستخلص لنفسه إناءً إلخ) أي: لا يجعله لنفسه خالصاً من الشركة فقد سئل محمد بن واسع: أي الوضوءين أحب إليك أمن ماء مخمر أو من متوضأ العامة قال: من متوضأ العامة قال عليه الصلاة والسلام: «إن أحب الأديان إلى الله تعالى السمحة الحنيفة»^(٣) اهـ من الشرح. قوله: (حنيفة) أي: مائلة عن الأديان الباطلة. قوله: (سمحة) يرجع إلى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي: ومن سهولتها عدم الاستخلاص. قوله: (وترك التجفيف) في آثار محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن

(١) الماء المشمس: المقصود به أن يكون في إناء منطبع غير الذهب والفضة في بلد حار والشمس تباشره وكان قليلاً ولا يوحد سواه، وتروول الكراهة بالتبريد وهذه الكراهة عند السادة الشافعية والامرظني.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٦/١)، وابن عدي في الكامل (٤٢/٣).

(٣) ١ - جه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٧)، وأحمد في مسنده (٣٣٦/١).

وإن مسح لا يبالي فيه، وأن تكون آنيته من خرف، وغسل عروتها ثلاثاً، ووضعه على يساره، ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه، وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم، ومجاورة حدود الفروض إطالة للغرة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله ﷺ: «من قرأ في إثر وضوئه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١]، مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً

إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال: لا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ ولا يرى بذلك بأساً وهو قول أبي حنيفة اهـ.

وفي الخانية: لا بأس للمتوضئ والمغتسل أن يتمسح بالمنديل روي عن رسول الله ﷺ: أنه كان يفعل ذلك^(١)، وهو الصحيح إلا أنه ينبغي أن لا يبالي، ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اهـ ملخصاً. ووردت عدة أحاديث تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام، وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف، فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف في حوازه من غير كراهة، بل في استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المدفوعة به قال ابن أمير حاج: ثم قال: وهذا في الحي، أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لثلاث تتل أكفانه فيصير مثله اهـ. قوله: (وأن تكون آنيته من خرف) فإنه روي أن الملائكة تزور بيت من آنيته من خرف من المسلمين^(٢). قوله: (وغسل عروتها ثلاثاً) ليتيقن الطهارة. قوله: (ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يريد ذلك. قوله: (لا رأسه) تحامياً عن تقاطر الماء المستعمل وقوله: حالة الغسل أي: حالة إرادة الصب للغسل، ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لأن اليدين مشغولتان بغسل الأعضاء. قوله: (وما تحت الخاتم) تقدم ما بيده. قوله: (إطالة للغرة) المراد بها ما يعم التحجيل، وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر. وأما التحجيل فقال في شرح الشريعة: إنه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اهـ. قوله: (استعداداً لوقت آخر) لو قال: لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. قوله: (كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف، والكتابات يكتب فيه أهل الجيش وأهل العتبة. وأول من وضعه عمر رضي الله عنه فاموس، فالمراد أنه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم، والمراد منه ومما قبله أن يعطى ثوابهم وإن تفاوتت

(١) أخرجه البيهقي في سنه (١٨٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/١).

(٢) لم أهد إليه.

.....

حشره الله محشر الأنبياء»^(١) أخرجه الديلمي . ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته .

الكيفيات . قوله : (حشره الله محشر الأنبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي : وإذا اجتمع معهم في مجتمعهم لا يضام لأن مصاحب الكرام لا يضام . قوله : (ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة : حديث قراءة ﴿إنا أنزلناه﴾ [القدر: ١] عقب الوضوء لا أصل له انتهى . ويعني به ما ذكر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه .

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٥٨٩) .

افصل في المكروهات

ويكره للمتوضئ ستة أشياء: الإسراف في الماء

(و) مما (يكره) المكروه: ضد المحبوب والأدب، فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب فمنها (الإسراف في) صب (الماء) لقوله ﷺ لسعد لما مر به وهو يتوضأ «ما هذا السرف يا سعد؟»

افصل في المكروهات

يقال: كره الشيء يكرهه من باب سمع كرهاً ويضم وكراهية بالتحفيف والتشديد إذا لم يحبه قاموس.

والمكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم والكراهة: وهو ما تركه واجب، ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيهاً: وهو ما تركه أولى من فعله وكثيراً ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل، فإن كان نهياً طياً بحكم كراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية.

قال صاحب البحر: ثم المكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب اتفاقاً كما في استحسان البرهان.

وأما المكروه تحريماً: عند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه عدم النص نصريح فيه، والمشهور عنهما أنه إلى الحرام أقرب بمعنى أنه ليس فيه عقوبة بالنار بل غيرها كحرمان الشفاعة. وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريماً يستحق وعلة محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة. والواجب في رتبة المكروه تحريماً أنه:

وقال الزيلعي من بحث حرمة الحيل: القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة، فإنه لا تعلق به عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار ﷺ. قوله (صد المحبوب) مراده ما يصد المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم. قوله (والأدب) فيه دلالة على أنه أدب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن حملته عدم التكلم والأدب، وجعل الكراهة عند تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم كإثم تلبس محذوهم فيبأهل. قوله (فلا حصر لها) تبريع على قوله فيكره للمتوضئ، وقوله (سنة أشياء) راجعت بالنظر للشرح أنه معمول لقوله بعدها. قوله (لأنه للتقريب) أي عدها سنة للتقريب للاقتداء. قوله (الإسراف في صب الماء) الإسراف العمل فوق الحاجة الشرعية. في صاوي الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسمون والقادر المعهود، لما ورد في الخبر:

والتفتير فيه. وضرب الوجه به. والتكلم بكلام الناس.....

فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ^(١) ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتفتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة، وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوساطها»^(٢) (و) يكره (ضرب الوجه به)^(٣) لمنافاته شرف الوجه فيلقبه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية

« شرار أممي الذين يسرفون في صب الماء »^(٤) اهـ. وفي الدر ويكره الإسراف فيه تحريماً لو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ. قوله: (فقال: أفي الوضوء سرف) الذي في رواية أحمد وأبي يعلى والبيهقي في شعبه وابن ماجه في سننه فقال: «أو في الوضوء»^(٥) بزيادة الواو العاطفة على مقدر تقديره أتقول هذا وفي الوضوء سرف. قوله: (والتفتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يائمه وقيل: لا وقيل: يائمه بالاعتیاد. واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس. وعن عائشة: «جرت السنة عن رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان»^(٦) اهـ. وهما مد فالمد ربع الصاع. قوله: (بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً. قوله: (ويكره ضرب الوجه) أي: تنزيهاً ومثله غيره من بقية الأعضاء كما في الدر. قوله: (لمنافاته شرف الوجه) ولأن فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل، فالتحرز عنها أولى، ولا يغمض عينيه، ولا يقبض فمه شديداً بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أي: أطراف الأجنان ومنابت الهدب لوجوب إيصال الماء إلى ذلك المحل، حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما في الحلبي. قوله: (فيلقيه برفق عليه) أي: يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلّكه به. قوله: (ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج. قوله: (لأنه يشغله عن الأدعية) ولاجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا، لأنه مقدمة العبادة،

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٦/٢).

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق وجه آدم على صورته فإذا ضربتم فأتقوا الوجه». أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤/٩).

(٤) ذكره السفدي في الفتاوى (١٤/١).

(٥) تقدم تخريجه في التعليق رقم (١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٤/١)، والدارقطني في سننه (١٢٨/٢).

والاستعانة بغيره من غير عذر. [وتثليثُ المسح بماءٍ جديدٍ].....

(و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرت أن أستقي له فقال: «مه يا عمر فإني لا أريدُ أن يعينني على صلاتي أحد»^(١) (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما لا حظر فيه: وعن الإمام الوبري أنه لا بأس به، فإن الخادم كان يصبُّ على النبي ﷺ.

وذكر بعض العارفين أن الاستحضر في الصلاة يتبع الاستحضر في الوضوء وعدمه في عدمه. قوله: (ويكره الاستعانة إلخ) تقدم ما فيه، وأنه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف، ولا يقاوي غيره مما يدل على ثبوتها عنه ﷺ أفاده بعض المحققين.

(١) أخرجه المزار في مسنده (٢٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١).

[فصل في أوصاف الوضوء]

[الوضوء على ثلاثة أقسام:] الأول: فرض على المحدث: للصلاة، ولو كانت نفلًا، وللصلاة الجنائز. وسجدة التلاوة. ولمس القرآن، ولو آية. والثاني: واجب للطواف بالكعبة.

وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه.

فقال: الوضوء على ثلاثة أقسام: (الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله، والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي، وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس، ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلًا) لأن الله لا يقلل صلاة من غير طهور، كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم: الأجود ضمّه (و) كذا (لصلاة الجنائز) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة: ٧٩] وسواء الكتابة والبياض، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لا يمس القرآن حقيقة، والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح.

(و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للتطواف بالكعبة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «التطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(١) ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته

[فصل في أوصاف الوضوء]

قوله: (الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو أدائه عبادة لا تصح بدونه به؛ وقد يكون حراماً كما إذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس. قوله: (والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي) والمراد بالوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزاءه. قوله: (والمقدار) عطف تفسير. قوله: (فهو ما يفوت الجواز بفوته) أي: والمراد بالفرض بالنظر إليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشيء إذا عدم، فيعم القطعي بالنظر إلى أصل الغسل، والمسح والعملي بالنظر إلى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل إلخ. قوله: (إذا أراد القيام) أي: الشروع فليس المراد به ضد القعود فإن المراد بالصلاة ما يعم الناقل، وهي تصح من قعود. قوله: (وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس. قوله: (ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة. قوله: (ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعني أنه لما أشبه الصلاة من

(١) أخرجه الترمذي في المحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠).

والثالث مندوب: للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه، وللوضوء على
الوضوء،

على الطهارة، فيجب بتركه دم في الواجب، وبدنة في الفرض للحناية، وصدقة
في النقل بترك الوضوء كما ذكر في محله.

(و) انقسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمس الكتب الشرعية،
وأخص مسنها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر، وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس
التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (إذا استيقظ
منه) أي النوم (و) تحديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (و)
(وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه «نور على نور» وإذا لم يتبدل فهو
إسراف، وقيد بالوضوء لأن: الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عتقا

وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها قوله (فيجب تركه دو في
الواجب) اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثا وحت دم، وإن كان جسا فبدنة، وإذا طاف الواجب
كالودع أو النقل محدثا فصدقة وحدنا قدم فقوله: فيجب تركه: أي الوضوء في الواجب دم
لا يتم فنتأمل قوله (كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والتفاسير، فيطهر بها
تعظيما

في الحلواني: إنما لنا هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت كتابا، إلا طهارة
والمرحسي حصل له في ليلة داء النطق وهو يكرر درس كتابه، فمصا ذلك ثلثة مبع
عشرة مرة ثم من الشرح قوله: (إلا التفسير) أي: فلا يرحص ولو كان التفسير في ذلك وهو
صاديق، بأن يكون فرضا أو واجبا، لأن عدم الرحصة يحاهيهما فقول المصنف وهو يقتضي
إلح فيه تأمل، ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج أن كتب التفسير لا يجوز مس
موضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف، لأن جميع ذلك يقع له
قوله: (للنوم على طهارة) ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذ النوم، وهو متطهر
هو تطهر ثم اضطجع، وأحدث فدام لا يكون أتيا به، قوله (وإذا استيقظ منه) مندوب
لنظارة، قوله (لحديث بلال) حاصل معناه: أن رسول الله ﷺ رأى من أذن له
وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله، فسأله عن ذلك فقال: إني كنت أحدث التوضوء
وأصلي ركعتين، وسئل بعض الأفاضل: هل ينس في الحنة من أوجاب نعم مستدلا
بهذا الحديث، قوله: (إذا تبدل مجلسه) أو أدى الأول حسنة مقصودة من مندوبية

(١) أخرجه ابن حريمة في صحيحه (٢١٣/٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٧/١)
(٢) ذكره النووي في الترميز والترهيب (٩٨/١)
(٣) تقدم نحوه في التعليق رقم (١)

وبعد غيبة، وكذب، ونميمة، وكل خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت، وحمله،

(وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء الأهل. (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. (و) بعد (كل خطيئة، وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر. (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة. (وغسل ميت وحمله). لقوله

الوضوء. قوله: (وبعد كلام غيبة) لا حاجة إلى تقدير مضاف أن الغيبة حقيقة في ذكر الأخ. وقوله: (بذكرك إلخ)، تصوير للغيبة. وقوله: (في غيبته)، الأولى حذفه، لأنها كذلك في الحضور، ولا تُسمى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فيهتان قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب^(١)، واستماعها، وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على إنصافه، وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، وعند الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا أو زوجي يفعل كذا وكذا، وعند تحذير المسلمين من الشر، كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالإخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة إنسان أو معاملته أو المسافرة معه، وكالإخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب، وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره، وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالأعمش والأعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية. قوله: (وكذب إلخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة قيل: يحرم لأن اللفظ ظاهره الكذب، وإن احتمل الصدق وقيل: لا يحرم، لأنه ليس بكذب لأنه مما يحتمله اللفظ.

واعلم أن الاستعارة تفارق الكذب من وجهين، أحدهما: البناء على التأويل. والثاني: نصب القرائن على إرادة خلاف الظاهر نحو: رأيت أسداً في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الإسلام. قوله: (اختلاق ما لم يكن) أي: افتراؤه يقال: خلق الإفك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه أفاده في القاموس. قوله: (وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين، وبعضهم جعله رابعاً. قوله: (النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس، وإنما قال: النم رفع الحديث إشاعة له وإفساداً وذكر له معاني أخرها. قوله: (وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه، كما في فتح الباري، والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سراً ومراعاتها علناً، وأما التملق فهو الود واللطف وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس.

(١) لقوله تعالى: ﴿وذرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولوقت كل صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند: أكل، وشرب، ونوم، و.....

ﷺ: «ومن غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»^(١) (ولوقت كل صلاة) لأنه أكمل لسانها. (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم) (و) معاودة.....

وفي شرح التحفة للعيني: هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي: هو الزيادة في التودد، وما ينبغي ليستخرج ما عند الإنسان، وفي مجمع الأنهر: التملق مذموم بخلاف التواضع، فإنه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لإصلاح الدنيا، وأما المداراة فهي بدل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق، لإصلاح الدين أو الدنيا أو هما معاً وهي مباحة وربما استحبت اهـ. قوله: (لقوله ﷺ من غسل ميتاً إلخ) فيه نظر فإنه يدل على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء، وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المصيبة قاله السيد. قوله: (ومن حملة فليتوضأ) أخذ به الإمام أحمد فأوجبه فسقط له وضوء غيره ما من الخلاف، وعملاً بالحديث. قوله: (وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن حديثه يشهد كذا بحته كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وللجنب عند إرادة أكل إلخ) أما لو ضوء عند أكل وشرب ونوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ما استدلوا به من حديث البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»^(٢) والأحمد ومسلمه في نسخة أخرى: «إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»^(٣) وقال أبو يوسف لا يسحب سبهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الحوار جمعاً من الروايات.

ومشى الطحاوي: على أن الأمر بالوضوء في كل من معبودة أو قبل أو بعده ما من وضوء عند إرادة أكل أو شرب، فالمراد به اللعوي لما روى المناوي، وبه داود بن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، وهو جنب غسل فرجه يديه»^(٤) قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء.

- (١) أخرجه أبو داود في الحائري، باب: في الغسل من غسل الميت، (٣١/٣)، وأبو داود في (٤٥٤/٢).
- (٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الحنث بدماء ثم يتم (٣١/٤).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/٣)، ومسلمه في الحيفر، باب: إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة (٧٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٤).
- (٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الحنث يأكل (٢٢٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب: الحنث يأكل ويشرب (٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨/١).

وطء، ولغضب، وقرآن، وحديث، وروايته، ودراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا والمروة، وأكل لحم جزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة.....

(وطء، ولغضب) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيماً بشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي ﷺ) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده. (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين. (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف.

ولذا عممه فقال: (ولللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت، وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

وفي الخاتمة: الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وإن ترك لا بأس به ولفظ خزانة الأكل، وإن ترك لا يضره، وفي منية المصلي: إذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يديه وفاه، ثم يأكل أو يشرب. لأنه يورث الفقر أه. أي: لأن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج. قوله: (ولغضب) لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود في الأدب، أي: ولو كان متوضئاً فإن اشتد الغضب ندب له الغسل قاله في مواهب القدير. قوله: (وقراءة حديث) هي المتعارفة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة وإعراب. قوله: (ورويته) هي مجرد ذكر الإسناد والمتن. قوله: (وشرف المكانين) الصفا والمروة. قوله: (للقول بالوضوء منه) هو قول الإمام أحمد. قوله: (ولللخروج من خلاف العلماء) ظاهره ولو غير الأربعة. قوله: (كما إذا مس امرأة) أي: مشتهاة غير محرمة، فإن مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقاً. قوله: (استبراء لدينه) أي: طلباً لبراءة دينه من القول بالإفساد.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٢٦/٤).

[فصل]

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السيلين، إلا ریح القبل، في الأصح.

هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به: إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به: إخراجها عن إقامة المطلوب بها.

والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها: (ما خرج من السيلين) وإن قل سُمي القبل والدبر سبباً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ریح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ریح وإن كان ریحاً لا نجاسة فيه، وریح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة، لأن عينها طاهرة، فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة، فينقض ریح المفصاة احتياطاً. والخروج يتحقق بظهور الملة

[فصل]

بمعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر. قوله: (هو طائفة من المسائل) أي: مطلقاً وتقييده في الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غير مترجمة بكتاب ولا باب. قوله: (النقض إلخ) فهو حقيقة في الأول مجاز في الثاني، بحامع الإبطال، وقيل: مشترك قوله السيد، وأصله للإتقاني. قوله: (عن إقامة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء المشاهدة الصلاة ونحوها. قوله: (منها ما خرج من السيلين) أفاد أن الناقض الخارج لا يخرج عن ذلك الضد هو المؤثر في رفع ضده، وإنما الخروج علة لتحقق الوصف الذي هو النجاسة، فلو كان الخارج وشرط في عمل الضد في ضده، لأنه هو العامل، لأنه لا يوصف بظاهرة، ولا نجاسة لأنه معنى من المعاني، وإضافة النقص إليه إضافة إلى علة العلة، والأولى إضافة الحكم إلى نفس العلة. قوله: (وإن كان ریحاً لا نجاسة فيه) الأولى أن يقول: وإن كان ریحاً فليس منقطعاً عن نجاسة، لأنه يفيد بمفهومه أن ریح الدبر نجسة، وليس كذلك، كما أفاده بعد. قوله: (أن المراد لا نجاسة فيه أي: في القبل يمر عليها ريحه، حتى يكون ناقضاً، وهو الثاني) وقوله: (فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة. قوله: (فينقض ریح المفصاة احتياطاً) الأولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها، ونماطها بسلاف من احتفظ مسلك بولها، ووطنها فلا نقض بالريح الخارج من أمامها على الصحيح وتختص الأولى بحكم من آخرين أحدهما: أنها لا تحل لمن طلقها ثلاثاً بوطء الثاني. ما لم تحصل لأحتمال الوضوء في الدبر والثاني: حرمة جماعها إلا أن يمكنه الوطء في القبل بلا تعدد.

وفي الهندية عن المحيط: عد من النواقض سقوطه من أعلى امر. قال بعض الفصحاء:

وينقضه ولادة من غير رؤية دم. ونجاسة سائلة من غيرهما:

على رأس المخرج ولو إلى القلفة على الصحيح.

(وينقضه) أي: الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرتوبة.

وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى.

(و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي: السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»^(١) وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنهم، والسيلان في السبيلين: بالظهور على رأسهما، وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يُطلب تطهيره، ولو ندباً فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما

ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالباً، وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعمول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل. قوله: (ولو إلى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان. قوله: (لعدم خلوه) أي: المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة. قوله: (ظاهراً) أي: في الظاهر أي: أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق.

[تنبيه] ما سال من السبيلين إنما يعد ناقضاً لطهارة الحي، أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل. قوله: (وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل إلخ) والمراد أن تتجاوز ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع، كما لو مصت علقة فامتلات بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا في الحلبي. قوله: (إلى محل) أعم من العضو والثوب والمكان. قوله: (يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال. قوله: (ولو ندباً) فإذا نزل الدم إلى قصبه الأنف نقض، صرح به في المعراج وغيره؛ لأن المبالغة بإبصال الماء إليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة.

وفي البدائع: إذا نزل الدم إلى صماخ الأذن يكون حدثاً أه. وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب غسله في الغسل. قوله: (فلا ينقض دم سال في داخل العين إلخ)

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٠/١).

صُلب من الأنف وقوله: (كدم وقیح) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الشدي
والسرة،

وكذا ما سأل في باطن الحرح إلى الحانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإما سقط
حكيمه للحرح. قوله: (كماء الشدي والسرة إلخ) قال في البحرة الجرح والنفطة وماء السرة
والشدي والأذن والعين إذا كان لعله سواء في الأصح أي في النقض؛ والظاهر أن القصد راجع
إلى الأربعة الأخيرة، وعن الحسن: أن ماء النفطة لا ينفض قال الحلواني: وفيه توسعة لمن
به حرق أو جذري أو مجل بالجيم، وهو ما يكون بين الجلد واللحم.

وفي الجوهرة عن الينابيع: الماء الصافي إذا خرج من النفطة لا ينفض، وفي المغرب
هي بفتح النون وكسر الفاء وروى كلمة الجذري، وكسر النون وسكون الفاء نقرة التي
امتلات وحان قشرها، والتحريك لعله فيها ذكره العلامة تويج وفي التيسر، وإن كان يعينه
رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا: يؤمر بالوصوء لوقت نيل صلاة لأحاديث أو كبر
صديداً أو قيحاً.

قال العلامة الشلبي في حاشيته عليه قال شيخكم الدس في فصول الطب
واقول: هذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب، وإن الشك والاحتمال في كونه أو غير
يوجب الحكم بالنقض إذ اليقين لا يدول بالشك والله تعالى أعلم نعم إن ماء السرة
أو قیح من طريق غدة الظن بإختار الأطباء أو علامة لعيب على من استعمله
وفي المنية. روي عن محمد أنه قال: الشيخ إذا كان في عينه ماء يسيل منه
منها أمره بالوصوء لوقت كل صلاة، لأن أحاف أن يكون ما يسيل منها صديداً وسكوماً
صاحب عذر أهـ. ونقل شارحها عن الكمان ما نقله عنه الشدي.

ثم قال شارحها: ومما يشهد لهذا أي: كونه أمر استحباب ما في شرح
عقيب هذه المسألة، وعن هشام في جامع إن كان قيحاً وكلام مستحاضة، وإلا فلا بأس
وأما قولهم: ماء الحرح والنفطة، وماء السرة والنشأ والعين والأذن إن كان في
أن يحمل على ما إذا كان الخارج من العين متعبراً بسبب الشك
وفي الفتح عن الحسن: أعرب في العين إذا سأل منه ما ينفض أو الحرح ويمن
بدمع وهو التحريك ورم في الدمع في الدمع يسكون في الدمع يسكون
العين يسقي ولا ينقطع أهـ.

قلت: وهل يحري في دمع العين الصافي ما حرق في ماء النفطة من الحلال
والظاهر نعم لعدم الفرق.

قال العارف بالله سيدي عبد العبي لسانسي: ويسعي أن يحكم برونه ماء النفطة

وقِيءَ طعام، أو ماء، أو علق، أو مرة، إذا ملأ الفم.....

والاذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق) هو: سوداء محترقة (أو مرة) أي: صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة و«لأن النبي

بالصافي الذي يخرج من النقطة في كي الحمصة وأن ما يخرج منها لا ينقض، وإن تجاوز إلى محل يلحقه حكم التطهير، إذا كان ماء صافياً، أما غير الصافي بأن كان مخلوطاً بدم أو قيح أو صديد، فإنه ناقض إذا وجد السيلائن، بأن تجاوز العصابة وإلا لم ينقض ما دامت الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة، وإن امتلأت دماً أو قيحاً ما لم يسئل من حول العصابة أو ينفذ منها دم، أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض، ولو حل العصابة فأخرج الورقة والخرقة فوجد دماً أو قيحاً لولا الرباط لسأل في غالب ظنه انتقض وضوءه في الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها، أما قبل حلها فالنجاسة في موضعها لم تنفصل، ولو لم يمكن قطع السيلائن حقيقة أو حكماً كقطعه بالربط فهو معذور وإلا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر إلا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد. قوله: (وإن لم يتغير) أشار به إلى أنه لا فرق بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا. وقال الحسن: إذا تناول طعاماً أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه، لأنه ظاهر حيث لم يستحل، والذي اتصل به قليل قيء فلا يكون حدثاً فلا يكون نجساً وكذا الصبي إذا ارتضع وقاء من ساعته، لا يكون نجساً. والصحيح أنه حدث ونجس في الكل كما في الحلبي قيل: وقول الحسن هو المختار كما في الفتح.

قال الزاهدي: ومحل الاختلاف إذا وصل إلى معدته، ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقاً. قوله: (هو سوداء محترقة) قال في الشرح تفسيراً للعلق: هو ما اشتدت حمرة وجمد وهي سوداء محترقة اهـ. قال السيد: وإن كان مائعاً نقض، وإن لم يملأ الفم عند الإمام خلافاً لمحمد، هذا إذا كان صاعداً من الجوف، وأما إذا كان نازلاً من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عيني. قوله: (إذا ملأ الفم) إنما اشترط ملء الفم في القيء، واعتبر السيلائن في غيره، لأن الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضي كونه ظاهراً والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقة وحكماً.

أما الحقيقة: لأنه إذا فتح فاه يظهر وإذا ضمّه يبطن.
وأما الحكم: فلأنه يفترض غسله في الغسل فجرى عليه حكم الظاهر، وإذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما، وقلنا: إذا كثر نقض فاعتبر خارجاً، وإن قل لا ينقض فاعتبر باطناً فيصير تبعاً للريق. قوله: (بما في قعر المعدة) بفتح الميم وإسكان العين قاله في الشرح.

وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف، على الأصح. ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سبه ودم غلب على البزاق، أو ساواه. ونوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض.....

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوْضًا^(١) قَالَ الترمذي: وهو اصح شيء في الباطن ولقوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعاد الوضوء من سبع، من إقطار البول، والدم السائل والقيء، ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع، وفهقة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»^(٢) (وهو) أي: حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل: ما يجمع الكلام (ويجمع) تقديراً (متفرق القيء إذا اتحد سبه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم. وقال أبو يوسف: إن اتحد المكان وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو ظاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به، وقيل: إن كان أصفر أو مستحضر فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي: البزاق (أو ساواه) احتياطاً، ويعلم باللون، فالأصفر مغلوب وقيل: الحمرة مساوٍ للصفرة غالباً، والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو: فترة طبيعية تحدث فتمتد الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قلة وعجزه (لم تتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع ونوم ثم استيقظت من النوم.....

قوله: (ومن دسعة تملأ الفم) قال في القاموس: الدسعة كالمسحوق والقيء وسوء الهضم ثم قال: والدسعة أيضاً الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقيء هو القيء فحينئذ يكون معنى الدسعة القيء ووصفه بكونه يملأ الفم احتياطاً عن إيقاع القيء من الدفعة وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان شيئاً واحداً فونه (وفهقة الرجل في الصلاة) قيد الرجل اتفاقي لأن المرأة كذلك بخلاف نصي قوله (وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السيلين فبعبارة قوله في صفة الجفنة والدم السائل فإن المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلاً على أن الخارج غير المعتمد به وليراجع. قوله: (إذا اتحد سبه) وهو العثبان مصدر غلبت نفسه بالدماء في الصلاة وما جت. قوله: (وهو الأصح) هو قول محمد. قوله: (وقال أبو يوسف إلخ) أي: في قوله اتحد سبه اتحاد المجلس لأن للمجلس أثراً في جمع المنفرقات ولم يأت في غيره في الجمع الرواية واتفقا أنهما لو اتحدا نقض أو احتلفا لم ينقض. قوله: (وماء فم النائم إلخ) احتياطاً عن ماء فم الميت فإنه نجس. قوله: (وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به) ظاهره ما ذكره.....

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء، والدماء (الدماء) وسوء الهضم في نصب الراية (٤٠/١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١)، وابن حجر في الدرر النيرة (٢٣٠١).

القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحيح، وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله ﷺ: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء»^(١) وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم فأقيم السبب الظاهر مقامه. والنعاس الخفيف الذي يسمع به.....

بحيث لو جمع لملا الفم. قوله: (العينان وكاء السه) قال في النهاية: أصل سه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافرأس، فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقليل: است فإذا رُدَّتْ الهاء وهي لامها، وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضاً عن الهاء، فقليل: سه بفتح السين. ويروى في الحديث: «وكاء الستة» اهـ. وفي قوله: «العينان وكاء السه» تشبيهه بليغ بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية، وإثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم، لأنه يلزم من انفتاحهما اليقظة، وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ، سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معنهما أو من باب الكناية، أي: اليقظة أو العينان كرباط الدبر اهـ. مدابغي في حاشيته على الخطيب وإعرابه بالحركات على الهاء لأنها لام الكلمة. قوله: (وإنما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه في السراج، واختاره الزيلعي مقتصراً عليه وحكى في التوشيح الاتفاق عليه. وتفرد على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه: سئلت عن شريح به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم؟ فاجبت: بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وأن الناقض ما يخرج، ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اهـ. قوله: (الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي: أكثر ما يقال.

قال في الخانية: النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اهـ. وظاهر المصنف كالخانية: أنه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي إن كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثاً، وإن كان لا يفهم حرفاً أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين لا اهـ. ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط.

[تسميه] لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني، فإنه يقتضي تخصيص عدم النقض به، فوضوؤهم تشريع للأمم، لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم وشبههم فإنهما منهم ناقضان على ما في المبسوط، أفاده السيد وغيره ويبحث فيه بعض الحدائق بأنه إذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض،

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/١٩٨)، وأحمد في مسنده (٤/٩٦).

وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط في الظاهر. وإغماء. وجنون. وسكر. وقهقهة بالغ.....

ما يقال عنده لا ينقض، وإلا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم ارتفاع القلب بالعقل. (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ).....

فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في الميسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية. قوله: (وينقضه ارتفاع مقعدة إلخ) فقيل: إن انتبه كلما سقط فلا ينتقض، وإن استقر نائماً ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعاً هذا قول الإمام قال في التبيين: وهو الظاهر وفي الفتح: وعليه الفتوى وفي المضمرة عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه حرم في السراج. قوله: (وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل معلوباً، والعشي بفتح فسكون، بكسر الشين المعجمة مع تشديد الباء نوع منه وكلاهما ناقض، وأما العتة: فهو غير ناقض لحكمتهم على العبادة بالصحة معه وإن لم يكن مكلفاً بها لإلحاقه بالنصي لأن عقده قد زال أفاده السيد. قوله: (وهو خفة إلخ) قال بعضهم: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الإنسان عن العمل موجت عقله من غير أن يراه، وبقي أهلاً للخطاب وقيل: يزيله وتكليفه زحزحه، والتحقيق الأول كما في البحر لا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالإغماء إلا أنه لا يسقط عنه القضاء، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه بخلاف الإغماء. قوله: (يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما أنه باتفاق في الأيمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما سراج به الزيلعي في كتاب الحدود.

واختلف في حده في باب الحد فقال الإمام: هو أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء، لأن الحد عقوبة يحتال لدرئها، فيعتبر نهاية السكر وقالوا: هو أن يهذي في كلامه، لأنه هو السكر في العرف.

قال في النهر: وينبغي النقض باكل المشيشة إذا دخل في مشيشة احتلال. قوله (لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله: وعدم ارتفاع عطف على زوال. قوله: (بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب، فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح. قوله: (وينقضه قهقهة) هي ليست حدثاً حقيقة، وإلا لاستوى فيها جميع الأحوال مع أنها مخصوصة ببعضها، وهو

يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود،.....

عمداً أو سهواً: وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه والضحك: ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل: تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً، أو مفتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا.

الموافق للقياس، لأنها ليست بخارج نجس، بل هي صوت كالبكاء والكلام وإنما وجب الوضوء منها زجراً وعقوبة، وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل: بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثاً منع كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز.

قال في البحر: وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الأخبار التي هي الأصل في هذا الباب إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء، والصلاة ولا يلزم منه كونها من الأحداث اهـ. قوله: (أو سهواً) هو فيه إحدى روايتين وبها جزم الزيلعي، لأن حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم. قوله: (وهي ما يكون مسموعاً لجيرانه) ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم. قوله: (وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروى عن سلمة بن شداد، وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثاً سماوياً. قوله: (لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجناية كالصبي، لكن تبطل صلاته لما ذكرنا، وهو المذهب بحر. قوله: (في صلاة كاملة) ولو حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. قوله: (أو مفتسلاً في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ: لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح. قوله: (لكونها عقوبة) أي: لا لكونها حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول إلخ أفاده في الشرح. قوله: (لمورد النص) وهو ما روي مرسلًا ومسنداً أنه عليه السلام قال: «من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»^(١) قال الكمال: أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلًا وأما روايته مسنداً، فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد ابن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٧/٣)، والدارقطني في سننه (١٦٧/١).

ولو تعمد الخروج بها من الصلاة. ومس فرج بذكر منتصب، بلا حائل.....

(و) تنقض القهقهة في الكاملة و(لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو، والصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه.

(و) ينقضه مباشرة فاحشة، وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد، وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

كما في البرهان وغيره. قوله: (بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بان لا يكون حائل أصلاً وبان يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة، وكما ينتقض وضوؤه ينتقض وضوؤها كما في القنية. وقال محمد: لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس وجه الاستحسان: ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً والغالب كالمتحقق وفي مجمع الأنهر قوله: أقيس وقولهما: أحوط.

[فصل : عشرة أشياء لا تنقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسئل عن محله. وسقوط لحم من غير سيلان دم، كالعرق المدني الذي يقال له رشته. وخروج دودة من جرح، وأذن، وأنف. ومس ذكر.....

منها (ظهور دم لم يسئل عن محله) لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً.

(و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له «رشته») بالفارسية كما في الفتاوى البزازية.

(و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر.

(و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً، وهو مذهب كبار الصحابة: كعمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وصدور التابعين: كالحسن، وسعيد، والثوري رضي الله تعالى عنهم، لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا

[فصل : عشرة أشياء لا تنقض الوضوء]

قوله: (لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي: لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس قال الحدادي: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد. قوله: (فلا يكون ناقضاً) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه، لأنه إذا لم يكن ناقضاً فلا يكون نجساً. قوله: (لطهارته) أي: اللحم في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة^(١). قوله: (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرت بها وهي بشرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة قاله السيد. قوله: (ولقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات. قوله: (مطلقاً) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتبه وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا. وفي السيد: ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء؛ وحديث بسرة ضعفه جماعة، وهو: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

قال في الفتوح: والحق أن كلاً من الحديشين لا ينزل عن درجة الحسن، لكن يترجع

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين من الحي فهو ميت». ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في الطهارة، باب:

الوضوء من مس الذكر (٨٢) من طريق بسرة بنت صفوان.

ومس امرأة. وفيء يملأ الفم، وفيء بلغم، ولو كثيراً. وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته.....

رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»^(١) قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقبلُ بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٢). واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة.

(و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر.

(و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٣).

حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى، لأنهم أحفظ لعدم واضبط، ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. وقال ابن أمير حاج: يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين، وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء فإن العبادة المتفق عليها حير من العبادة المختلف فيها. قوله (واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة. قال ابن السكيت: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعها ذكره السيد. قوله (وهو طاهر) أي: عندهما مطلقاً لأنه بزق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرواية ترفق أعلى الحلق فتصير بزاقاً. وفي أسفله تغلظ، فتصير بلغمًا فلم يحرج من معدته ومن حرج منها فهو لزج صقيل لا تتخلله النجاسة، وما يتصل به منها قليل، وهو في القيء عمود ولا يرد ما إذا وقع البلغم في نجاسة حيث يتنجس، لأن كلامنا فيما إذا كان في الباطن، وأما إذا انفصل قلت نجاسته وازدادت رفته فتخلله النجاسة، ولو كان مخلوطاً بالطعام لا ينقص إلا إذا كان الطعام غالباً بحيث لو انفرد ملاً الفم أما إذا كان معلوباً أو مساوياً فلا. وفي صلاة المصحف العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة. قوله (حتى تخفق رؤوسهم) أي: تسبحون.

قال في القاموس: خفق النجم يخفق خفوقاً عاب وفلان حرك رأسه إذا بعس أهله.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء، من مس الذكر (٨٥)، والسنائي في

الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، والمفصلة.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، والسنائي في الطهارة،

باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٠).

ونومٌ متمكّن، ولو مُستنداً إلى شيءٍ، لو أُزيل سقط. على الظاهرِ فيهما. ونومٌ مُصلٌّ، ولو رَاكعاً أو ساجداً، على جهة السنّة. واللّه الموفق.....

(و) منها (نوم متمكّن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أُزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي: في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح، وبه أخذ عامة المشايخ. وقال القدوري: ينتقض وهو مروى عن الطحاوي.

(و) منها (نوم مُصلٌّ ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي: صفة (السنّة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذه لقوله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه»^(١) فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح، وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

وبعض الصحابة حينئذٍ كان يضع جانبه فينام، ثم يقوم فيصلّي^(٢) كما في سنن البزار بإسناد صحيح وحمل على النعاس. قوله: (ولو نام راکعاً أو ساجداً إلخ) لبقاء بعض الاستمساك إذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو خارجها على المختار وتمامه في الفتح. قوله: (وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الأولى حذف الركوع فإن بيان صفة السنّة كما قدّمه قاصر على السجود ولأن مجرد انتصاب نصفه الأسفل وانحناء الأعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» (٧٧)، والبيهقي في سننه (١٢١/١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٦/١)، وقال: رواه البزار في مسنده.

[فصل : ما يوجب الاغتسال]

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ :

أي : يلزمُ (الاغتسال) يعني الغسل، وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء، أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس. والجنابة: صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة.

واعلم: أنه يحتاج لتفسير الغسل لغةً، وشريعةً، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وسننه، وآدابه، وصفته. وعلمت تفسيره، وسببه: بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه، وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء. وركنه: عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور. وحكمه: حل ما كان ممتنعاً قبله والثواب بفعله تقريباً والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء).

[فصل ما يوجب الاغتسال]

قوله: (اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح، وذكر ابن مالك أنه إذا أريد بالغسل الاغتسال، فالأوجه الضم ووجهه أن مضموم الين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثي المجرد. قوله: (وهو تمام غسل الجسد) أي: غسل الجسد التام والذي عبر به غيره غسل تمام الجسد. قوله: (واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً) ومنه ما في حديث ميمونة^(١) فوضعت له غسلًا قاله السيد وغيره. قوله: (وخصوه بغسل البدن إلخ) هو المعنى الاصطلاحي ذكره بعد بيان المعنى اللغوي وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحاً وفيه بعد. قوله: (والجنابة صفة إلخ) أي: لغة كذا في الشرح إلا أنه عبر فيه بحالة والذي في القاموس والجنابة المنى، وقد أجنب وجنب وجنبت واستجنبت وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع أو يقال: جنبان وأجناب اهـ. قوله: (وإذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المنى فيوافق ما قبله. قوله: (وسببه) بالنصب عطفًا على تفسيره وقد علم ذلك في الوضوء. قوله: (حل ما كان ممتنعاً قبله) هو الحكم الدنيوي. وقوله: (والثواب بفعله تقريباً) هو الحكم الآخروي وقوله: تقريباً مرتبط بقوله بفعله، أي: إنما يثاب إذا فعله

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أبقى (٢٥٧)، ومسلم في الحيض، باب: غسل الجنابة (٧٢٠).

خروجُ المنيِّ إلى ظاهر الجسد، إذا انفصلَ عن مقرِّه بشهوةٍ، من غيرِ جماعٍ.....

أولها (خروج المني) وهو: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقرِّه) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح، وفكرٍ ونظرٍ، وعبثٍ بذكره. وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوةٍ يخشى منها لا لجلبها، وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها، فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلًا، أو ضرب على

متقرباً. قوله: (خروج المني) بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن مخففاً قهستاني. قوله: (يشبه رائحة الطلع) أي: عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه. قوله: (ومني المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل، وإلا فلا. قوله: (وهو الصلب) أي: والترائب^(١). قوله: (وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافاً إلى خروج المني إذ في الجماع يضاف الوجوب إلى توارى الحشفة، وإن لم يخرج المني قاله السيد. قوله: (ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح) وقيل: لا يجب لأنه صار مكلفاً بعده وقيد بقوله لبلوغ لأنه لو تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة. قوله: (وفكرٍ ونظرٍ وعبثٍ) عطف على احتلام. قوله: (وله ذلك) أي: العبث بذكره. قوله: (إن كان أعزب) يقال فيه: عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج، ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض أو سفر. قوله: (وبه ينجو رأساً برأس) عبارة البحر عن المحيط: ولو أن رجلاً عزباً به فرط شهوة له أن يستمني بعلاج لتسكينها، ولا يكون ماجوراً البتة ينجو رأساً برأس هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ. والمراد بقوله: رأساً برأس أنه لا أجر له ولا وزر عليه. قوله: (يخشى منها) أي: الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين. قوله: (لا لجلبها) أي: فيحرم لما روي عنه عليه السلام: «ناكح اليد ملعون»^(٢) وقال ابن جريج: سألت عنه عطاء فقال: مكروه سمعت قوماً يحشرون، وأيديهم حبالى، فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمداكيرهم، وورد سبعة لا ينظر الله إليهم منهم الناكح يده^(٣). قوله: (لملازمته لها) الذي في الدر لم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة لأن الدفق فيه غير ظاهر وأما

(١) الصلب بالنسبة للرجل والترائب بالنسبة للمرأة، قال تعالى: ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [الطارق: ٧].

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٣٨)، وقال: رواه الرهاوي ولا أصل له.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٣).

صلبه فنزل منه بلا شهوة، والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف، سواء المرأة والرجل لقوله عليه السلام، وقد سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(١) وثمره الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، لا عند أبي يوسف؛ ويفتي بقول أبي يوسف لضعيف خشي التهمة، وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بإيهام صفة المصلي من غير تحريم، وقراءة، وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما، لا عنده، وصلاته صحيحة اتفاقاً، ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره، أو نام، أو مشى خطوات

إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿حلق من ماء دافق﴾ [الطلاق: ٦] فيحتمل التعليق اهـ. وبهذا تمنع الملازمة. قوله: (سواء المرأة إلخ) تعميم في قول المصنف خرج المنى إلى ظاهر الحسد وقيل: يلزمها الغسل من غير رؤية الماء إذا وجدت اللذة. قوله: (ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى: وهي الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل المحل أو حاف أن يقع في قلوبهم ريبة، بأن طاف حول بينهم وعلى قولهما في غير الضيف اهـ. ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر إلى الصلوات الماضية. والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة، ويقولهما بالنظر إلى المستقبل، والمراد بها التي انتفى عند أدائها ما ذكر رجوعاً إلى قول الإمام صاحب المده. وهو حسن. قوله: (وإذا لم يتدارك مسكه) أي: حتى خرج المنى من رأس الذكر شهوة أي: وقد استحيا أو خشي الريبة وفي جعل الحياء المحرّج عن خوف الريبة عدراً تأمل، لأنه في غير محله. قوله: (بإيهام صفة المصلي) أي: بإيهام رائيه أنه يصلي. قوله: (وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الأكبر، ولا يظهر في التكبير لأنه ذكر يحور للحجب؛ اللهم إلا أن يقال في عدم الإتيان به زيادة إبعاد عن فعل الماهية، وافتسار على الضرورة ما أمكن. فالظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقي التكبير في حكم التحريم واليحرر. قوله: (في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين. قوله: (وارتخى ذكره) أفاد تقييده أنه إذا نال، ولم يرتج الذكر حتى خرج المنى يجري الخلاف فيه. قوله: (أو مشى خطوات كثيرة) قال في المحرر: وقيد المشي في المجتبى بالكثير، وأمنقه كثير والتقدير: أنه لا يجوز أن يكون المشي لا يكون

(١) أخرجه البخاري في العلم، كتاب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيض، كتاب الحيض (١١٠).

وتواري حشفة، وقدرها من مقطوعها، في أحد سبيلي آدمي حي.....

كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً. وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجازاً للسهولة في التعليم لأنها شروط.

(و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهي حي. احترز به عن ذكر البهائم، والميت، والمقطوع، والمصنوع من جلد والأصبع، وذكر صبي لا يشتهي وباللغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي: الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي حي) فيلزمهما الغسل لو مكلفين، ويؤمر به المراهق تخلقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها، لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح، ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل، فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل،

منهما ذلك أهـ أي: انقطاع مادة الأول. قوله: (لأنها شروط) أي: للوجوب بإضافة الوجوب إلى الشروط مجازاً، كقولهم صدقة الفطر، لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشروط يضاف إليه الوجود: فشارك الشرط السبب في الوجود أهـ من الشرح. فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلاً يضاف إليه الوجود. قوله: (ومنها تواري حشفة) أي: تغييب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني. قوله: (هي رأس ذكر إلخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام، وإلا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان، وفي القهستاني: هي رأس الذكر إلى المقطوع، وهو غير داخل في مفهومها أهـ. قوله: (مشتهي) بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز، وذكر صبي لا يشتهي، ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانيين ليتناول الإيلاج في الدبر، ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما. قوله: (احترز به عن ذكر البهائم) محترز آدمي. وقوله: (والميت) خرج بذكر الحي. وقوله: (والمقطوع) خرج بالمشتهي كما خرج به قوله: وذكر صبي. وقوله: (والمصنوع من جلد والأصبع) خرج بقوله: رأس ذكر فهو من النشر المملخبط. قوله: (يوجب عليها إلخ) أي: لا عليه لكنه يمنع من الصلاة، حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثاً حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الأصل، وفي الخانية: يؤمر به ابن عشر اعتياداً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة والصلاة. قوله: (في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله خرج غير آدمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع، فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض. وفي الدر: رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة أهـ. أي: فلا يلزمه غسل الذكر أيضاً. قوله: (ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال: يجب مطلقاً ومنهم من قال: لا يجب مطلقاً أفاده السيد. قوله: (فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب

وإنزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة. ووجود ماء رقيق بعد النوم،

والإفلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» (١).

(و) منها (إنزال المنى بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة.

(و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما، خلافاً لأبي يوسف ويقول: أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي، وهو الأقيس ولهما ما روي أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً قال:

الغسل) واللدة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللدة وجمع بينهما المصنف، لأن الظاهر تلازمهما غالباً. قوله: (إذا التقى الختانان إلخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم، وهو من الرجال، دون حزة الحشفة، ومن المرأة: موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر، وهو مخرج الولد والمنى والمحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضاً حفاض.

قال في السراج: وهو سنة عندنا للرجال والنساء، وقال الشافعي: واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه إن تركه إلا إذا خاف الهلاك وإن تركته هي لا آه.

وذكر الإتقاني عن الخصاف بإسناده إلى شداد بن أوس مرفوعاً: «الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة» (٢) قال في المعراج: يعني مكرمة للرجال لأن جماع المحتونة أذ وقتها من جملة المسائل التي توقف فيها الإمام ورعاً منه، لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء.

واختلف فيه المشايخ والأشبه: اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره، وهذا الحديث أخرجه الإمام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة بإسناده إلى النبي ﷺ. قوله: (لا يوجب الغسل) أي: ولا ينقض الوضوء. قوله: (ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في البحر لأنه إما أن يتيقن أنه منى أو مذي أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة. وفي كل منها إما أن يتذكر احتلاماً أو لا فتتم الاثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه منى تذكر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام أو شك أنه منى أو مذي أو شك أنه منى أو ودي أو شك أنه مذي أو ودي تذكر الاحتلام في

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١/١٦١)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٨٠)، وابن ماجه في

الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١) بحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في مسنده (٨/٣٢٥)، وأحمد في مسنده (٥/٧٥) بحوه.

إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم. ووجود بلل، ظنه منياً، بعد إفاقة من سُكر، وإغماء. وبحيض ونفاس. ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام،

«يغتسل»^(١) ولأن النوم راحة تهيج الشهوة، وقد يرق المني لعارض، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه، ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً.

(و) منها (وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سُكر و) بعد إفاقة من (إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام

الكل ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكره أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر احتلاماً فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. قوله: (وقد يرق المني لعارض) كالهواء أو الغداء قال في الحلاصة: ولنا نوجب الغسل بالمذي، ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اهـ. قوله: (إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجماً وغيره كغيره.

وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجماً: فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرًا قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ. قوله: (دون تذكر ومميز) أما إذا تذكر أحدهما حلماً دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط، ومحلها ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما، أما إذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر. قوله: (بغلظ) متعلق بمميز والأول والثالث والخامس: صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس: صفة مني الأنثى. قوله: (ظنه منياً) يحترز به عما لو كان مذياً فإنه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين. قوله: (ويفترض بحيض) أي: بانقطاعه لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب، وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلاً والشروط هو الانقطاع لا

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يحد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣).

في الأصح ويفترض تعسيل الميت، كفاية.....

في الأصح) لبقاء صفة الحياة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الحياة وما في معناها إلا به فيفترض عليه الكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تعسيل الميت) المسلم الذي لا حياة منه مسقطاً لعسله (كفاية) وسذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى

الحروج. قوله: (ونحوها) كسوازي الحشفة والحيض والنفاس والمعاد بقاء الأحكام المترتبة. قوله: (ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف قوله: (ونحوها) متعلق بالمشروط. وقوله: (وما في معناها) أي: الحياة كالحيض والنفاس وقد مر قوله: (الذي لا حياة منه) كالبعي ولو كان الذي لا يحسف به يسقط منه المشمول بالمشروط فكان أولى. ويستثنى من الميت أبعنا الحشى المشكك فبين اسمهم وقيل يسقط في ثيابه، والأول أولى، وهل يشترط لهذا العسل اليد؟ الظاهر: أنها شروط زيادة فإذا جازت من المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير

[فصل : عشرة أشياء لا يغتسل منها]

عشرة أشياء لا يُغتسلُ منها : مَذْيٌ . وودْيٌ . واحتلامٌ بلا بَلَلٍ . وولادةٌ من غير رؤية دم بعدها ،
في الصحيح

(مَذْيٌ) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرهما ، وهو : ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو أغلب في النساء من الرجال ، ويسمى في جانب النساء « قذى » بفتح القاف والذال المعجمة .
(و) منها (وُدْيٌ) بإسكان الدال المهملة ، وتخفيف الياء وهو : ماء أبيض كدرٍ ثخين لا رائحة له ، يعقب البول وقد يسبقه . أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل ، بخروج المذي والودي .

(و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه .

(و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم

[فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها]

قوله : (وكسرهما) أي : الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى وتشديدها والفعل ثلاثي مخفف ومضعف ورباعي . قوله : (وهو ماء أبيض كدرٍ ثخين) يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ، وبعد الاغتسال من الجماع ، وينقض الوضوء ، فإن قيل : ما فائدة وجوب الوضوء من الودي ، وقد وجب من البول قبله أجيب : بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال : تظهر فائدته فيمن به سلس بول ، فإن وضوءه ينتقض بالودي دون البول . قوله : (ومنها احتلام إلخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالإنزال غالباً ، وهو محال على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه شيطاني وهم معصومون منه ، وإن كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص أن منها إسلام قرينه عليه السلام (١) .
قوله : (في ظاهر الرواية) وقال محمد : يجب عليها الغسل احتياطاً . قوله : (لحديث أم سليم) وهو ما في الصحيحين عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » (٢) اهـ . قال الكمال : والمراد بالرؤية

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب : (١٧) (١١٧٢) ، وأحمد في مسنده (٣٠٩ / ٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٥) .

وإبلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة. وحقنة. وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو مبيته، من غير إنزال. وإصابة بكر، لم تزل بكارتها، من غير إنزال. وغير ذلك مما ذكره في كتابه

النفاس وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً، لعدم حلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم. (و) منها (إبلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدما الروم الغسل به احتياطاً.

(و) منها (حقنة) لأنها لإحراج الفضلات لا قضاء الشهوة.

(و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشيء ذكر مصنوع من لحم حلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة.

(و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (مبيته من غير إنزال) مبي لعمارة كماله منه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه.

(و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) فإن الكثرة تمنع التقاء الحتائين، ولو دخل منيه فرجها بلا إبلاج فيه لا يغسل عليها ما لم يوجس منه.

العلم سواء اتصلت به رؤية النصارى أم لا، فإن من تيقنت الإنزال بعد الأمان لم يوجب غسلها تر شيئاً بعينها لا يسع أحداً القول بعدم الغسل مع أنها لم تر شيئاً يصح قوله (و) منها (وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا، وراى فيما تقدم وجود الشهوة، وإنما ذكره هنا كما مر. قوله: (احتياطاً) الظاهر أنه علة الافتراض بتبديل التعبير بالدم، والاحتياط في المسألة التي قبلها بدليل التعبير بعينها المفيدة للوجوب. قوله: (على الأصح) أي في الدر ومقابله ضعيف، وأما في الفيل فذكر في شرح التنوير أن المختار عدمه عند حكاى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب، إذا قصدت الأمانة في ذلك الشهوة غالباً، فيقام السبب مقام المسبب. فاحتمل الترجيح. مسألة لإدخال الأصبع في قناة المرأة أفاده السيد رحمه الله تعالى. قوله: (ما لم تحل) أي ما لم يحل إلا إنزاله. قوله: (صلى قبل الغسل، وهذا أحد قولين وقيل لا يغسل عليها) أي ما لم يحل إلا إنزاله. قوله: (إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحنوفى) أي ما لم يحل إلا إنزاله.

[فصل]

يُفْتَرَضُ فِي الْاِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْبَدَنِ، مَرَّةً. وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ، لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا. وَسُرَّةٌ.....

لبيان فرائض الغسل (يُفْتَرَضُ فِي الْاِغْتِسَالِ) مِنْ حَيْضٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ نَفَاسٍ (أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا) وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِوَاحِدٍ هُوَ عَمُومُ الْمَاءِ مَا أَمَكَّنَ مِنَ الْجَسَدِ بِلَا حَرَجٍ وَلَكِنْ عُدَّتْ لِلتَّعْلِيمِ.

مِنْهَا (غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ) وَهُوَ فَرَضٌ اجْتِهَادِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦] بِخِلَافِهِمَا فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ لَا تَكُونُ بِدَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَصِيفَةُ الْمِبَالِغَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ تَتَنَاوَلُهُمَا وَلَا حَرَجَ فِيهِمَا (وَالْبَدَنِ) عَطْفٌ عَامٌ عَلَى خَاصٍ وَمِنْهُ الْفَرْجُ الْخَارِجُ لِأَنَّهُ كَفَمِهَا لَا الدَّاخِلُ لِأَنَّهُ كَالْحَلْقِ، وَلَا بَدَنٌ مِنْ زَوَالِ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لِلْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَعَجِينٍ، لَا صَبْغٍ بِظَفْرِ صَبَاغٍ وَلَا مَا بَيْنَ الْأَظْفَارِ، وَلَوْ لَمَدَنِي فِي الصَّحِيحِ كَخَرِّ بَرِغوثٍ، وَوَنِيمِ ذَبَابٍ كَمَا تَقْدَمُ وَالْفَرَضُ الْغَسْلُ (مَرَّةً) وَاحِدَةٌ مُسْتَوْعِبَةٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ. (و) يُفْتَرَضُ غَسْلُ (دَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا) عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ تَعَسَّرَ لَا يَكْلِفُ بِهِ كَثَقَبُ انْتِزَعٍ لِلْحَرَجِ (و) يُفْتَرَضُ غَسْلُ دَاخِلِ (سُرَّةٍ) مَجُوفَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ

[فصل لبيان فرائض الغسل]

قَوْلُهُ: (مِنْ حَيْضٍ أَوْ جَنَابَةٍ أَوْ نَفَاسٍ) قَالَ فِي الْبَحْرِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لَيْسَا بِشَرْطَيْنِ فِي الْغَسْلِ الْمَسْنُونِ، حَتَّى يَصِحَّ بِدُونِهِمَا، وَلَكِنَّهُمَا شَرْطَانِ فِي تَحْصِيلِ السَّنَةِ كَمَا فِي الدَّرِّ، وَيَكْفِي وَجُودُهُمَا فِي الْوُضُوءِ عَنْ تَحْصِيلِهِمَا فِي أَوَّلِ الْغَسْلِ وَقَوْلُهُ: فِي تَحْصِيلِ السَّنَةِ، أَي: سَنَةُ الْغَسْلِ الْمَسْنُونِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا شَرْطَانِ فِي سَنِيَّتِهِ. قَوْلُهُ: (غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ) أَي: بِدُونِ مِبَالِغَةٍ فِيهِمَا، فَإِنَّهَا سَنَةٌ فِيهِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ وَشَرِبَ الْمَاءَ عَبًّا يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الْفَمِ لَا مَصًّا، وَلَوْ كَانَ سَنَهُ مَجُوفًا فَبَقِيَ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ كَانَ فِي أَنْفِهِ دَرَنٌ رَطْبٌ أَجْزَاهُ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَطِيفٌ يَصِلُ إِلَى كُلِّ مَوْضِعٍ غَالِبًا بِخِلَافِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ كَالْخَبْرِ الْمَمْضُوعِ وَالْعَجِينِ فَيَمْنَعُ كَمَا فِي الْفَتْحِ. قَوْلُهُ: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاطْهَرُوا) وَلِأَنَّهُمَا يَغْسِلَانِ عَادَةً وَعِبَادَةٌ نَفْلًا فِي الْوُضُوءِ وَفَرَضًا فِي النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الظَّاهِرِ. قَوْلُهُ: (عَطْفٌ عَامٌ عَلَى خَاصٍ) وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُمَا لِقَوْلِهِ الْخِلَافُ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَنَتَانِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - - وَلِأَنَّهُمَا لَا يَكْفُرُ جَاوِدُهُمَا. قَوْلُهُ: (وَمِنْهُ الْفَرْجُ الْخَارِجُ) وَمِنْهُ مَخْرَجُ الْغَائِطِ. قَوْلُهُ: (كَخَرِّ بَرِغوثٍ وَوَنِيمِ ذَبَابٍ) وَلَوْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ قَالَهُ السَّيِّدُ. وَالْوَنِيمُ زَرْقُ الذَّبَابِ. قَوْلُهُ: (دَاخِلِ قُلْفَةٍ) هِيَ الْجِلْدَةُ السَّاتِرَةُ

وثقب غير منضم وداخل المضمفور من شعر الرُحْل مطلقاً، لا المضمفور من شعر المرأة، إن سرى الماء في أصوله. وبشرة اللحية.....

ولا حرج في غسله. (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضمفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا، لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين»^(١) وأما إن كان شعرها ملتبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه، ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل، فإنه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والصفيرة. بالصاد المعجمة الذؤابة وهي: الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض، وثمر الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت

للحشفة واختان قطعها اهد. من الشرح. قوله: (سواء سرى الماء في أصوله أو لا) فيه أنه إذا سرى في أصوله وعمه الماء كله لا يلزم حله، وفي بعض الإطلاقات يقولون به. كان غزيراً أو تركيباً قال السيد: وما في العيني من قوله: إلا إذا كان غزيراً أو تركيباً للحرج. ومما ثبت أن دعوى الحرج ممنوعة اهد. قوله: (وأما إن كان شعرها ملتبداً أو غزيراً) بحيث يمنع إيصال الماء إلى الأصول. قوله: (ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح) احترق به عن قول بعضهم: يجب بلؤها وعمداً في صلاة المقالي الصحيح أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاورت القدمين وتمامه في الشرح. قوله: (والصفيرة بالصاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس: الذؤابة: الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اهد. وثمر الماء الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المحتتم أو القليل منه اهد. قوله: (والضفر فتل الشعر إلح) وأما العقب فجمعه على الرأس. قوله: (وثمر الماء) أي: الثوب ووضوء وغسل على الزوج لأنه مما لا بد منه اهد شرح. قوله: (ولو انقطع حيضها لعشرة) . ومنهم من قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج لأحتياجه إلى وضوء بعد العسل، وإن كان لعشرة فعلاها

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم الصفراء للمعدة (٧٤٢) ، ١٠٥٥ في الطهارة .

في المرأة هل تنقض شعرها عند العسل (١٥١)

وبشرة الشارب. والحاجب. والفرج الخارج.....

كثيفة كثة لقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] (و) يفترض غسل (بشرة الشارب
(و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالقلم لا الداخل لأنه كالحلق
كما تقدم.

لأنها هي المحتاجة للصلاة، ويعلم منه أن أجره الحمام حيث اضطرت إليه عليه.
وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء^(١) قال الكمال: وحيث أبحنا
لها الخروج للحمام إنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعياً إلى نظر
الرجال والاستمالة اهـ. أي: وبشرط عدم نظرهن إلى عورة بعضهن، وإلا حرم كما لا يخفى
ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها.

(١) بشرط المثزر لورود الخبر في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «استفتح عليكم بلاد العجم
وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فامنعوها النساء إلا بمثزر». أخرجه أبو داود في الحمام،
باب: (١) (٤٠١١).

افصل ا: في سنن الغسل

يُسنُّ في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والنَّية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل نجاسة، لو كانت، بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس.....

(يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً):

الأول: (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث «كل أمر ذي بال» (و) (الابتداء بـ) (النية) ليكون فعله تقريباً يثاب عليه كالوضوء، والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله ﷺ (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليظمن بزوالها قبل أن تشيع على جسده. (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي ﷺ ليظمن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرد حال الجلوس. (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل: لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء، والأول أصح «لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة» وهو اسم للغسل والمسح.

افصل في سنن الغسل ا

قوله: (الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء. قوله (لعموم الحديث كل أمر ذي بال) لفظ كل إلخ يدل من الحديث. قوله (والابتداء بالنية) هي كذا تقدم في الوضوء. قوله: (لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لأن المطلوب من الذاكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضاً فإما أن يقال: إن الابتداء إضافي أو أن القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة. قوله: (مع غسل اليدين) أي: قبل إدخالهما الإناء على ما مرّ قوله (ويسن غسل نجاسة إلخ) أي: أن إزالتها قبل الوضوء والاعتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء فلا ينافي أن مطلق إزالة القدر المانع منها غير مقيد بما ذكر فرض أنه كلام السيد مدحياً. قوله: (وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبيلين وقد يطلق على الذكر أيضاً كما في المعرب. قوله: (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيتم سائر أعمال الوضوء من استحيات والتميم والفرائض. قوله: (لأنه ﷺ إلخ) روى الجماعة والنهضة لمسلم عن ميمونة رضي الله

(١) تقدم تحريجه ص (١٠٥).

(٢) إشارة إلى حديث ميمونة قالت: «صلى رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير أن يمسح رأسه وما أصابه من الأذى ثم أقام عليه الماء ثم نحى رجليه ومسحهما» أخرجه البخاري في المغسل، ص (٢٤٦)، ومسلم في الحوض، ص (٧٢٠) صفة غسل الجنابة (٧٢٠).

ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء. ثم يفيض الماء على بدنه، ثلاثاً. ولو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه، ومكث، فقد أكمل السنة. ويبتدئ في

(ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو: سنة، للحديث^(١) (ولو انغمس) المفتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي: الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء، والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (ويبتدئ في) حال

تعالى عنها - قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله على الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله»^(٢) الحديث. قوله: (ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل: لا يؤخر لأن عائشة - رضي الله عنها - أطلقت في روايتها صفة غسله ﷺ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان^(٣)، وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة، فإن فيه تنصيهاً على التأخير قال في المجتبى: والأصح التفصيل وبه يحصل التوفيق. قوله: (يستوعب الجسد بكل واحدة منها) وإلا لم تحصل سنة التثليث والأولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى، حتى يحصل، وإلا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الأنهر. قوله: (ولو انغمس المفتسل إلخ) أي: بعد ما تمضمض واستنشق. قوله: (كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه إلي ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المبتلى. قوله: (أو في المطر) معطوفاً على منغمساً أي: أو مكث في المطر كذلك أي: قدر الوضوء والغسل. قوله: (ولو للوضوء) أي: ولو مكث منغمساً أو في

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٥) رقم (٢).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٥) رقم (٢).

(٣) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ، أخرجه البخاري في الغسل، باب: تحليل الشعر حتى إذا طن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء (٢٦٩)، ومسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٧١٦).

صب الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر ويدلك جسده.....

(صب الماء برأسه) كما فعله النبي ﷺ (ويغسل بعدها) أي : الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة الحلواني . (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى ليعم الماء بدنه في المرتين الأخيرتين، وليس ذلك بواجب في الغسل إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق .

المطر، لأجل الوضوء قدر الوضوء فقط، فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه . قوله : (ويغسل بعدها) الأولى التذكير . قوله : (منكبه الأيمن ثم الأيسر) يغسلهما ثلاثاً ثلاثاً كما في الراهندي وقيل : يبدأ بالمسك الأيمن ثم بالرأس . قوله : (ويسن أن يدلك إلخ) الدلك إمارة اليد على الأعضاء مع غسلها . قوله : (إلا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكيس أنه شرط عنده في رواية النوادر .

[فصل]

وآدابُ الاغتسالِ هي آدابُ الوُضوءِ : إلا أنه لا يستقبلُ القبلةَ، لأنه يكون غالباً مع كشفِ العورة.....

(وآداب الاغتسال هي) مثل : (آداب الوضوء) وقد بيناها (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به . ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لأنه في مصب الأقدار ويكره مع كشف العورة . ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحلُّ له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب لقوله ﷺ : « إن الله حييٌ ستيرٌ يحبُّ الحييَّ والستيرَ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر »^(١) رواه أبو داود، وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل، ويختار ما هو أستر، والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر، لا على من كشف إزاره لتطهيره، وقيل : يجوز أن يتجرد للغسل وحده،

[فصل وآداب الاغتسال إلخ]

قوله : (ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) أي : هذا إذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكرهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف . قوله : (ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد . قوله : (ويستحب أن يغتسل) أي : والحال أنه مستور العورة بدليل قوله : لاحتمال ظهورها إلخ، وبدليل ما قبله . قوله : (إن الله حييٌ) أي : منزّه عن النقائص . قوله : (يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية . والذي في ابن أمير حاج : أنه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال، بدون اطلاع عليه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء، فإن خاف خروج الوقت تيمم وصلّى، والظاهر وجوب الإعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ : إن العذر في التيمم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادة وإن أبيع التيمم اهـ . قوله : (وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تيمم وتصلّي لعجزها شرعاً عن الماء كما في الدر . قوله : (والإثم على الناظر) أي : إذا كان عامداً في صورة جواز كشف العورة . قوله : (وقيل : يجوز أن يتجرد للغسل وحده) اعلم أنه ذكر في القنية اختلافاً في جواز الكشف في الخلوة فقال : تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر إزاره

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب : النهي عن التعري (٤٠١٢)، والنسائي في الغسل، باب : الاستنار عند الغسل (٤٠٤) .

وكره فيه ما كره في الوضوء.....

وبحرّد روجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع، ويستحب صلاة ركعتين سُبْحَةً بعده كالوضوء لأنه يشمل (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم، ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويُراعى حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

أو حلق عانته يائماً وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به، وقيل: يجوز أن يتجرّد إلى آخر ما ذكره المؤلف. قوله: (مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الأول أن العشرة تعدّ كثيراً كما قدروا به في المياه، فيكون المحلُّ إذا كان بهذا القدر متسعاً والله تعالى أعلم. قوله: (كالوضوء) بل الغسل أولى لأنه وضوء وزيادة إلى ذلك أشار بقوله لأنه يشمل.

[فصل]

يُسَنُّ الاغتسالُ لأربعةِ أشياء: صلاةُ الجمعةِ . وصلاةُ العيدين

(يُسَنُّ الاغتسالُ لأربعةِ أشياء) :

منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لأنها أفضل من الوقت، وقيل: إنه لليوم، وثمرته أنه لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ، لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح، وفي معراج الدراية: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة.

(و) منها (صلاة العيدين) « لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة »^(١) وقال ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل

[فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء]

قوله: (على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »^(١) وفي رواية لابن حبان « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل »^(٢) وفي رواية للبيهقي « ومن لم يأتها فليس عليه غسل »^(٣) اهـ. قوله: (وقيل: إنه لليوم) قال محمد: إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام لقوله ﷺ: « سيد الأيام يوم الجمعة »^(٤) ونسبه كثير إلى الحسن وذكر في المحيط محمداً مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي أنه لهما جميعاً عند أبي يوسف. قوله: (وثمرته أنه إلخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضاً. وأما الغسل بعد الصلاة، فليس بمعتبر إجماعاً كما في جمعة المحيط والخاية. قوله: (استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر: ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقاً أما على قول أبي يوسف، فلاشترط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان، وأما على قول الحسن: فلاشترط أن يكون متطهراً بظهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضاً اهـ ملخصاً. قوله: (فيها ونعمت) أي: فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، فالضمير راجع إلى غير مذكور، وهو

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٥٤)، ومسلم في الجمعة، باب: كتاب الجمعة (١٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (١٨٨/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فضل الجمعة (١٠٨٤)، وأحمد في مسنده (٤٣٠/٣).

وللإحرام. وللحاج في عرفة، بعد الزوال. ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً: لمن أسلم طاهراً.....

فالفصل أفضل^(١) وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢) والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة.
(و) يسن (للإحرام) للحج أو العمرة لفعله^(٣) ﷺ وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء.
(و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف.

ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال: (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس

جائز في المشهور كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٢٢]. قوله: (وهو ناسخ لظاهر قوله إلخ) وقيل: معنى الواجب: المتأكد كما يقال حقك علي واجب. قوله: (سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن أبي يوسف. قوله: (للحج أو العمرة) أو مانعة خلو تجوز الجمع. قوله: (ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي: مثلاً والمراد بعذر الباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمدونة. قوله: (ويسن الاغتسال للحاج إلخ) قال في البدائع: يجوز أن يكون غسل عرفة علي هذا الاختلاف أيضاً يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي: يوم عرفة لمن حضره. قوله: (لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب إليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة: الأفضل أن يكون بقرب ذهابه إليها إلا أن هذا يقتضي الأفضلية فقط لا كونه شرطاً في تحصيل السنة.

قال في الهداية: وكون هذه الاغتسالات سنة هو الأصح وقيل: إنها مستحبة بدليل أن محمداً سُمي غسل الجمعة في الأصل حسناً قال في الفتح وهو النظر. قوله: (لمن أسلم طاهراً) بذلك أمر ﷺ من أسلم^(١) واحترز به عن أسلم غير طاهر فإنه يفترض عليه الغسل

- (١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرحضة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧).
- (٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يحب عليهم الغسل والتطهير (٨٢٠)، ومسلم في الجمعة، باب: وحود غسل الجمعة (١٩٥٤).
- (٣) لأنه ﷺ: «تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والدارمي في سننه (٤٨/٢).
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦/٩).

ولمن بلغ بالسن. ولمن أفاق من جنون. وعند حِجامة. وغُسل ميت. وفي «ليلة براءة».
وليلة القدر، إذا رآها. ولدخول مدينة النبي ﷺ

للتنظيف عن اثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به
في الغلام والجارية. (ولمن أفاق من جنون) وسكر، وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة
وغسل ميت) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما.

(و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لإحيائها وعظم شأنها،
إذ فيها تقسم الارزاق والآجال. (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقيناً أو علماً باتِّباع ما
ورد في وقتها لإحيائها.

(و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي ﷺ) تعظيماً لحرمتها وقدمه على
حضرة المصطفى ﷺ.

على المعتمد كما تقدّم. قوله: (ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام
والإحبال والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فإنه لا بد من الغسل فيها.
قوله: (وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الإمام إذ العلامة تظهر
في هذه المدة غالباً، فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة، وأدنى مدة يعتبر
فيها ظهور العلامة اثنا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها، فإذا بلغا هذا السن وأقرأ
بالبلوغ كانا بالغين حكماً لأن ذلك مما يعرف من جهتهما. قوله: (ولمن أفاق إلخ) لعله
للسكر على نعمة الإفاقة. قوله: (وعند الفراغ من حجامة) لما ورد: «أنه ﷺ كان يغتسل
من أربع منها الحجامة»^(١) رواه أبو داود. قوله: (خروجاً للخلاف) الأولى ما قاله السيد
خروجاً من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما. قوله: (وندب في ليلة براءة) سُميت بذلك
لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من
البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمروسي. قوله: (يقيناً) بأن يكون بطريق الكشف مثلاً.
قوله: (أو علماً) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضاً والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول: أو
ظناً بأن يتبع الإمارة الواردة بتعيينها: وهي كونها ليلة بلجة لا حارة ولا باردة إلى غير ذلك،
مما ذكره، والذي فيما رأته من الشرح أو عملاً باتِّباع ما ورد.

والمعنى: أن الرؤية إما باليقين أو بالعمل بما ورد من الأمارات. قوله: (لإحيائها)
يحتمل ارتباطه بالغسل أي إنما ندب لإحيائها وفيه: أن الإحياء مطلوب آخر ليس له تعلق
بالغسل، إلا أن يقال: إنه يعين عليه فيطلب له، أو ليكون الإحياء مؤدّى باكمل الطهارتين،
ويحتمل أنه مرتبط بقوله ورد.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨).

وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر. وعند دخول مكة. لطواف الزيارة. ولصلاة كسوف.
واستسقاء. وفرع. وظلّمة. وريح شديد.

(و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجَمْعين ومحلُّ إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس.
(وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما. ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف.

(و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لأداء سنة صلاتهما.
(واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فرع) من مخوف التجاء إلى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلّمة) حصلت نهراً. (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر إليه. ويندب للتائب من ذنب، وللقادم من سفر، وللمستحاضة إذا انقطع دمها،

والمعنى: أن العلامات الواردة بطلب الإحياء هي العلامات التي يصلب عند وجودها الغسل. قوله: (ومحل إجابة دعاء سيد الكونين) أي: بعد أن دعابه في جمع عرفة فأحررت عنه الإجابة إليه. قوله: (وعند دخول مكة) هي أفضل الأرض عندنا مطلقاً، وأفضل ممالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها ﷺ، فإنها أفضل حتى من العرش والكرسي. (إجماع). كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء، ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو ما.
قال النووي: ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما وكثرة الأسماء تدلُّ على شرف المُسمّى. قوله: (ولطواف الزيارة) سيأتي أنه يغتسل لرمي الجمار وتقدّم أنه يغتسل لجمع مزدلفة، وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر أن غسلًا واحدًا يكفي لجميعها بالنسبة.
قوله: (ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي: التعظيم الزائد، وإلا فاصله يتحقق بالوضوء. قوله (لأداء سنة صلاتهما) أي: باكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد. قوله: (اطلب استنزال الغيث) الأولى حذف اللام من طلب لأنه تفسير لاستسقاء كما أن الأولى حذف السين والتاء من استنزال، والإضافة في استنزال الغيث من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله (بالاستغفار إلخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية. قوله: (من مخوف) بصيغة اسم الفاعل وهو إشارة إلى أن فرع مصدر بمعنى مفرع. قوله: (التجاء إلى الله تعالى) أي: وهو متلصق باكمل الطهارتين فإنه ادعى لإزائته. قوله: (فيلتجئ المتطهر إليه) أي: المتطهر باكمل الطهارتين. قوله: (ويندب للتائب من ذنب) إرالة لأثر ما كان فيه وشكراً للتوفيق إلى التوبة. قوله: (وللقادم من سفر) للنظافة. قوله: (وللمستحاضة إلخ) لاحتمال تخلل حصى أثناء

ولمن يراد قتله ولرمي الجمار. ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

[تنبيه عظيم] لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص، والنزاهة عن العن والغش، والحق والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين، فيعبده لذاته لا لعلّة مفتقراً إليه، وهو يتفضلُ باليمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه، فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد لا يسترقك شيء من الأشياء سواه.....

المدة. قوله. (ولمن يراد قتله) ليموت على أكمل الطهارتين. قوله: (ولمن أصابته نجاسة إلخ) عدّه في البحر: من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال: وهو الصحيح خلافاً لمن قال: إنه يظهر بغسل طرف منه اهـ. قوله: (لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي: التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى أنها لا تنفع نفعاً تاماً إذ لا ينكر أن وجودها ليس كعدمها. قوله: (بالإخلاص إلخ) تصوير للطهارة الباطنة. قوله: (والنزاهة) أي: التباعد. قوله: (عن الغل) قال في انعاموس: الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اهـ.

وقال في مادة ح ق د: حقد عليه كضرب وفرح، حقدأ وحقدأ وحقيدة: أمسك عداوته في قلبه وترنص لفرصتها كتحقد، والحقود الكثير الحقد اهـ. ومنه يعلم ان الغل والحقد شيء واحد.

وقال في مادة غ ش ش: غشه لم يمحضه النصح أو أظهر خلاف ما يضمّر، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اهـ. فالغش في بعض تفاسيره يرجع إلى ما قبله، وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم. قوله: (وتطهير القلب) عطف على إخلاص أي: يطهره بقطع العلائق عن حملة الخلائق، وما تطمح إليه النفوس، فلا يقصد إلا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامثالاً لأمره ملاحظاً لجلالته وكبريائه لا رغبة في حنة، ولا رهبة من نار اهـ من الشرح. قوله: (مفتقراً) أي: مظهراً فقره إليه بأن يسأله حاجته الدينية والدينية إظهاراً للفاقة والاضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء، بعد تطهير لسانه من اللغو فضلاً عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح، وتلاوة القرآن لعلّه أن يتصف ببعض صفات العبودية إذ هي الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح. قوله: (باليمن) أي: الإحسان لا بالوجوب عليه. قوله: (المضطر بها) أي: بسببها. قوله: (عطفاً عليه) بفتح العين أي: رحمة وحنواً وبالكسر الجانب. قوله: (فتكون عبداً فرداً إلخ) أي: غير مشترك.

من كلام الحلاج - نفعنا الله تعالى به - : من علامات العارف كونه فارغاً من أمور الدارين مشغلاً بالله وحده، وقال: ليس لمن يرى أحداً أو يذكر أحداً أن يقول: عرفت

ولا يستملك هواك عن خدمتك إياه .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى :

رُبُّ مُسْتَوْرٍ سَبْتُهُ شَهْوَتُهُ قَدْ عَرِيَ مِنْ سِتْرِهِ وَانْهَتْكَ
صَاحِبُ الشَّهْوَةِ عَبْدٌ فَإِذَا مَلِكُ الشَّهْوَةِ أَضْحَى مُلْكًا

فإذا أحلص لله، وبما كلفه به وارتضاه قام فآذاه، حفته العناية حيثما توجه وتيمم وعلمه ما لم يكن يعلم .

لأحد الذي ظهرت منه الآحاد، وقال : من حاف من شيء سوى الله أو ربح سواه انعم عليه أبواب كل شيء، وسلط عليه المخافة وحجبت بسبعين حججاً أسرها الشاك أحد قوله (ولا يستملك) السين والتاء زائدتان أو أن النبي عن طيب الرمل أبلغ من النهي عن الاستعمال قوله : (قال الحسن) في مقام التعليل لقوله ولا يستملك قوله رُبُّ مُسْتَوْرٍ أَي كَثِيرٌ أَمَّا يَقَعُ ذَلِكَ وَهُوَ مِنَ الرَّمْلِ . قوله : (سبته شهوته) أي : جعلته مسرباً لها وأسيراً بالمعنى الذي صار لا يخالفها . قوله : (قد عري) بكسر الراء بمعنى سرح ثيابه والياء مما كنهه لأصروقه . قوله (وانهتكا) ألفه للإطلاق وهو عطف لازم على عري . قوله : (صاحب الشهوة) أي الذي ملزمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له . قوله : (فإنه ملك الشهوة) أي حالف النفس والشيطان فيما يأمرا به . قوله : (أضحى ملكاً) أي : في كل وقت يملكه . قوله : (فإنه ملك الشهوة) أي : لأن ذلك العبد أولاً ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على التفسيرين أي : (فإنه ملك الشهوة) أي : وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وفسّمه أقساماً ثلاثة : وهم الملائكة وهم العقل دون الشهوة، وهم الملائكة . ومنهم من عكسه : وهم الهائمون وهم من دونهم . ومنهم من عكسه : وهم بنو آدم فإن علب عقله شهوته الحق بالأول، بل قد يكون أحياناً الشهوة علبته عقله الحق بالثاني بل قد يكون أردل فإن هم إلا كالانعام بل هم ذليلون [٤٤] . قوله : (وبما كلفه به) متعلق بتمام . قوله (وارتضاه) عطف على كلفه . قوله (وعنه العناية) أي : أحاطت به والعناية الاهتمام بالشيء .

والمعنى : أن الله تعالى يحفظه ويسهل له أمره فيمامله معاملة من غيره بغيره تعظيماً له . قوله : (حيثما توجه وتيمم) أي : قصد أي : من أي زمان ومكان توجه إليه وقصد، وإن كان أصل وضع حيث تمكن ولا يحق في ذلك ما ذكره في قوله : (ولا يستملك) . قوله : (وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْرِفُوا أَنَّ لَهُ عِلْمًا مُّجْتَمِعًا ﴾ [٢٨٢] ، والله تعالى أعلم .

(١) ليس التعليم جواباً للطلب (انفوا) لأن الفعل مرفوع بل سبب من بها اتصاله به أي

باب التيمم

يُصَحُّ بِشُرُوطِ ثَمَانِيَةٍ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ. وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ. وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُّ بِهِ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ:

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة: القصد مطلقاً، والحج لغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النية. وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستاتيك، فسببه كأصله: إرادة ما لا يحلُّ إلا به.

وشروطه: قدّمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية: الأول) منها (النية) لأن التراب ملوثٌ فلا يصير مطهراً إلا بالنية والماء خلق مطهراً.

(و) النية (حقيقتها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً. (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. (و) للنية في حد ذاتها شروطٌ لصحتها بينها بقوله: (شروط صحة النية ثلاثة:

باب التيمم

ذكره بعد طهارة الماء، لأنه خلف، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب، وذاك بالسنة، وثلث به تاسياً بالكتاب. قوله: (هو من خصائص هذه الأمة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوثٌ ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الأعضاء. قوله: (وشرعاً إلخ) قال الكمال: هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم في تعريفه: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة فإنه جعل القصد ركناً. قوله: (عن صعيد) أي: الناشئ هذا المسح عن صعيد أي: مس صعيد. قوله: (مطهر) احترز به عن الأرض إذا تنجست وجفت فإنه لا يتيمم عليها. قوله: (وشرط) هو كشرط أصله إلا فيما استعمله. قوله: (وحكم) هو حل ما كان ممتنعاً قبله في الدنيا والثواب في الآخرة كأصله أيضاً. قوله: (وركن) هو المسح المستوعب للمحل. قوله: (وصفة) هو فرض للصلاة مطلقاً ويندب لدخول المسجد محدثاً كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء. قوله: (وكيفية) هي مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعباً. قوله: (على إيجاد الفعل جزماً) دخل فيه الترك، لأنه لا يتقرب به إلا إذا صار كفاً وهو المكلف به في النهي، وهو فعل ولا يصح أن يكلف بالترك بمعنى العدم لأنه ليس داخل تحت قدرة العبد أفاده السيد. قوله: (أو عند مسح أعضائه) الجمع

الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه. ويُشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة، أو استحاحة الصلاة.....

الإسلام) ليصير الفعل سبباً للشواب والكافر محروم منه.

(و) الثاني: (التمييز) لفهم ما يتكلم به.

(و) الثالث: (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم

الذي يسبقها.

(و) نية التيمم لها شرط خاص بها بيّنه بقوله: (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث، فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال: (أو) نية (استحاحة الصلاة) لأن إباحتها برفع الحدث فتصح بإطلاق النية، وبنية رفع الحدث، لأن التيمم رافع له كالوضوء، وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصاً بيّنه في الشرط الثالث بقوله:

لما فرق الواحد أو جعل كل يد عضواً. قوله: (لفهم ما يتكلم به) الأولى أن يقول للمنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي. قوله: (ليعرف حقيقة المنوي) قيد مصادرة قوله (والنية معنى وراء العلم) أي: حقيقة غير حقيقة العلم. قوله: (ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعه عن محمد: أن الحنث إذا تيمم يريد به الوضوء الحرام عن الجنابة في الصحيح. قوله: (وإباحتها) أي: إباحة فعلها له. قوله: (فلذا قال) مراد عن كلام محذوف تقديره، وهي تصح بنية إباحة الصلاة، فلذا قال: ولم حذف التعليل المحذوف كما فعده السيد لكان أولى. قوله: (أو نية استحاحة الصلاة) أي: نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء رائدتان، أو للصيرورة ولا يصح التعميد. قوله: (لأن إباحتها برفع الحدث) تعليل لصحة النية في التيمم بنية الاستحاحة يعني أنه لما نوى استحاحة الصلاة وهي لا تكون إلا برفع الحدث، فكانه نوى رفعه أي: وهي تصح بنية رفعه

وإذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع إلى نية رفع الحدث لأن نية الطهارة ترجع إلى نية الإباحة وهي ترجع إلى نية الرفع فليتأمل. قوله: (فتصح بإطلاق النية) تفريع على قوله أما نية الطهارة، وليس المراد بإطلاق النية نية التيمم، فإن المصنف نص بعد على أنها لا تصح بنية. قوله: (وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله: لأن إباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا: وهي تصح بنية. قوله: (وأما إذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صيرورة نية استحاحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث. قوله: (بيّنه في الشرط الثالث) الأولى: بيّنه في

أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ، لَا تَصِحُّ بَدُونَ طَهَارَةٍ. فَلَا يَصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ جَنِبًا.....

(أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ فِي ضَمَنِ شَيْءٍ آخَرَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَتَكُونُ قَدْ شَرَعَتْ ابْتِدَاءً تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَكُونُ أَيْضًا (لَا تَصِحُّ بَدُونَ طَهَارَةٍ) فَيَكُونُ الْمُنَوِيُّ إِمَّا صَلَاةً أَوْ جِزَاءً لِلصَّلَاةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَقَوْلِهِ: «نَوَيْتُ التَّيْمُمَ لِلصَّلَاةِ» أَوْ «لصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ»، أَوْ «سُجْدَةِ التَّلَاوَةِ» أَوْ «لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»؛ وَهُوَ جَنِبٌ أَوْ نَوْتُهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّهَارَةِ وَهُوَ عِبَادَةٌ (فَلَا يَصَلِّي بِهِ) أَي: الْمَتَيْمِمُ (إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ) أَي مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ مَلَا حِظَةَ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (أَوْ نَوَاهُ) أَي: التَّيْمِمُ (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ) هُوَ مُحَدَّثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ وَ(لَمْ يَكُنْ جَنِبًا) وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا نَوَتْهُ لِلْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَكُنْ مُخَاطَبَةً بِالتَّطَهُّرِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَجَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُحَدَّثِ لَا الْجَنِبِ، فَلَوْ تَيْمَّمَ الْجَنِبُ لَمَسَ الْمُصْحَفَ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَعَلَّمَ الْغَيْرَ لَا تَجُوزُ بِهِ صَلَاتُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَكَذَا لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَالْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ، وَالسَّلَامَ، وَرَدَّهُ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ

الأمر الثالث، لأن الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتأمل. قوله: (وهي التي لا تجب إلخ) كالصلاة بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة، وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء. قوله: (لا تصح بدون طهارة) أي: أو لا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب. قوله: (في حد ذاته) أي: بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود. قوله: (كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله: فيكون المنوي إما صلاة أن يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها، أو يكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع إلى ما قبله. قوله: (أو لصلاة الجنابة) لو أدخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي إما صلاة، ولو صلاة جنابة لكان أولى لأنها صلاة من وجه. قوله: (أو سجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة. قوله: (وهو عبادة) أي: مقصودة لا تصح بدون طهارة. قوله: (فلا يصلي به) تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة. قوله: (ولم يكن جنباً) تصريح باللازم. قوله: (ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي: بأن تكون محدثة حدثاً أصغر فقط. قوله: (لجواز قراءة المحدث) أي: فهي عبادة مقصودة ولكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث. قوله: (لا الجنب) أي: وما في معناه. قوله: (فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الأول فيه وهو كونه عبادة. قوله: (أو دخول المسجد) فقد فيه العبادة، وإن كان لا يحل بغير طهارة من الأكبر. قوله: (أو تعليم الغير) فقد فيه الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة وإن كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح. قوله: (وكذا لزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضاً. قوله: (والأذان) انتهى فيه الثاني والثالث وكذا الإقامة. قوله: (والسلام ورده) انتهى فيه الثالث

الثاني: العذر المبيح للتيمم: كبعده ميلاً عن ماء، ولو في المصّر.....

عند عامة المشايخ. وقال أبو يوسف: تصحُّ صلاته به لدخوله في الإسلام لأنه رأس القرب. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تصح، وهو الأصح، ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره، وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته.

(الثاني:) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي: الشخص (ميلاً) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلث الفرسح أربعة آلاف خطوة وهي: ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلاً (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصّر) على الصحيح.....

فقط وكذا الإسلام. قوله: (وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لأنه عليه السلام إنما جعل التراب طهوراً للمسلم فقط بقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم»^(١). قوله: (فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لأنها ليست قربة مقصودة، وعلى قول محمد تصح، لأنها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح^(٢). قوله: (وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتبت غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنها اسم كتاب. قوله: (بمجرد نيته) أي: التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما أنه على ذلك الكمال قوله: (كبعده أي الشخص ميلاً) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع	والفرسخ فتلات أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعث قل	والباغ أربع أدرج فتضعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة	منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط	من ذيل بغل ليس عن دامر جمع

قاله في الفتح، والميل في اللغة: منتهى مد البصر. قوله: (بغلبة الظن) فإن لها حكماً اليقين في الفقهيات. قوله: (هو المختار) أي: التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور. قوله: (وهي ذراع ونصف) فجملة ذراعها ستة آلاف، وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة. قوله: (بذراع العامة) هو المذكور في النظم. قوله: (عن ماء طهور) أي: كاف. قوله: (ولو كان بعده عنه في المصّر) أي: ولو كان مقيماً فيه. قوله: (على الصحيح)

(١) ذكره الربيعي في نصب الراية (١/١٤٨)، وأبو داود في الطهارة، كتاب الحيات بسهم (٣٣٢)

بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر مسيل».

(٢) والصواب: هو التوشيح، لفظ البحر الرائق (١/١٥٨).

وحصول مرض. وبرد، يخاف منه التلف أو المرض.....

للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض، أو بقاء البرء، أو تحركه كالمحموم والمبطلون.

(و) من الأعدار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء. (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به، سواء كان جنباً، أو محدثاً، وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به في المصر فهي كالبرية: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨].

وفي شرح الفتحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجسب الحائف من البرد والحق الأول والمنع بناء على عادة الأمصار فليس خلافاً حقيقياً. قوله: (ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذي في القهستاني والإختيار جوازه.

ونقل المصنف في حاشية الدر عن الزيلعي من عوارض الصوم ما نصه: الصحيح الذي يحشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض. قال فكذلك هنا.

واعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء أو التحرك لاستعماله، والثالث، من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو إما أن يجد من يرضه أو لا، فإن لم يجد حاز له التيمم إجماعاً، ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد، فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيريه أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام، بناء على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً، وقالوا: لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً وهو ما زاد على ربع درهم، أفاده في البناية والسراج وغيرهما، والرابع: من لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام، حتى يقدر على أحدهما. وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً ويعيد وقول محمد مضطرب وفي البحر ولا يجب على أحد الزوجين أن يوسى صاحبه، ولا أن يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة، فلا يعد أحدهما قادراً بقدره الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك. قوله: (يخاف منه اشتداد المرض) يقيناً أو بغلبة الظن بتحرية أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل: يكفي المستور. قوله: (كالمحموم) مثال للأولين. وقوله: (والمبطلون) مثال للثالث وهو التحرك أفاده في الشرح. قوله: (ولو القرى) أي: ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر أما القرى الخالية عنه فهي كالبرية. قوله: (سواء كان جنباً أو محدثاً) هذا ما ذكره السرخسي واختاره في الأسرار وقال الحلواني: لا رخصة للمحدث بذلك السبب إجماعاً.

وخوف عدو. وعطش. واحتياج لعجن، لا لطبخ مرق.....

(و) منه (خوف عدو) آدمي، أو غيره سواء خافه على نفسه، أو ماله أو أمانيته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته.

(و) منه (عطش) سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المعد للحاجة كالمعدوم.

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه.....

قال في الخانية والحقائق: وهو الصحيح أي: لعدم اعتبار ذلك الخوف، بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة كما في الفتح والإيضاح، وإنما الخلاف في الجنب الصحيح في المصمر، إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضاً لو اغتسل بالبارد، ولم يقدر على ماء مسح، ولا ما به يسخن فقال الإمام: يجوز له التيمم مطبقاً، وخصاًه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة في المصمر نادر والفتوى على قول الإمام فيها، بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم قوله (ومنه خوف عدو) أي: من العذر لكن إن شأ من وعيد العباد وجبت الإعادة، وإن شأ لا عن شيء، فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولي وجوب الإعادة وعدمه نوده السيد. قوله: (سواء خافه على نفسه) لأن صيانة النفس أوجب من صيانة النظافة بالماء وإن لها بدلاً ولا بدل للنفس أو لأنه في معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر بالجنس كما في النهاية وكذا المال لا خلف له، وحكم الأمانة عنده حكم ماله. قوله: (أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطلبه. قوله: (ولا على من حبس في السفر) أي: إذا تيمم وصلى لأن الغالب في السفر عدم الماء، وقد نصه إمامه عند الحبس قاله في الشرح، وأما المحبوس في المصمر في مكان طاهر، إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدائع. قوله: (ومنه عطش) أي: أن الإنسان إذا عطش، وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاضي، وإن كان صاحب الماء قدماه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً، ويسعى أن يمسك الماء فيسبه الماء، وإن احتاج الأجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستعجباً منه لم يبرأ منه ولا يجوز له أن يسيء أخذه منه قهراً، بحر عن السراج مزيداً. قوله: (أو رفيقه في القافلة) وصلته عن رفيق الصحبة كذا في الشرح. قوله: (أو دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وأكله إذ تعدر حفظ العسالة لعدم الإناء كما في الإيضاح. قوله: (ومنه احتياج لعجن) وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسة مائعة، أما إذا احتاجه للقهوة، فإن كان يلحقه تركها صبر تيمم وإلا لا، كذا نحوه

ولفقد آله. وخوف فوت صلاة جنازة،

(و) يتيمم (لفقد آله) كحبلٍ ودلوٍ لأنه يصير البئر كعدمها، والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم إلا أن يكون كثيراً يستدل بكثرتة على إطلاق استعماله، ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما. وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما.

(و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً

السيد، ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل؛ إلا أن قول الشرح لا ضرورة إليه يشير إليه. قوله: (ويتيمم لفقد آله) أي: طاهرة قاله السيد، ولو ثوباً كما في السراج، فلو نقص الثوب بإدلائه إن كان النقص قدر قيمة الماء لزمه إدلاؤه لا إن كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل إلى الماء إلا بمشقة كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح وقواعدنا لا تاباه. قوله: (ونحوها) كالصهاريج. قوله: (لا يمنع التيمم) أي: على المعتمد. قوله: (ولا يتشبه فاقد الماء والتراب إلخ) بل يؤخرها. قوله: (بحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد، أو بوضع خشب في يديه. قوله: (وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء) إقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لأنه لو سجد لصار مستعملاً للحاسة لعدم وجود الطاهر، وقيل: يركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً أفاده في الشرح. والذي في السيد نقلاً عن التنوير وشرحه وقال: يتشبه بالمصلين وحبوباً فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً، ثم يعيد وبه يفتى وإليه صح رجوع الإمام ثم قال: ومعنى التشبه بالمصلين: أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً، وإذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود، ولا يسبح اهـ.

وتحصل منه أن التشبه متفق عليه وأنه بالركوع والسجود لا بالإيماء على ما عليه الفتوى. قوله: (ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين إما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقاً، كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم، وإن وجد غير من ذكر ولو استعان به أعانه فظاهر المذهب أنه لا يتيمم من غير خلاف لقدرتة على الوضوء، وعلى الإمام أنه يتيمم، وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس. قوله: (فلا قدرة له عند الإمام) بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده؛ لأن الإنسان يعد قادراً إذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بالغير لأن آله صارت كآله. واختار حسام الدين قولهما قاله في الشرح. وقد أطلق المصنف العبارة في هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريباً. قوله: (ولو جنباً) لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وإنما أوجبنا

أو عيد، ولو ساء.....

لأنها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توصاً، والولي لا يحاف الفوت هو الصحيح، فلا يتيمم، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها يتيمم للأولى عندهما وقال محمد: عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) له اشتعل بالوضوء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا فاحتك صلاة جنازة فحشيت فوتها فصل عليها بالتيمم»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أتني بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها»^(٢). ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك، والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (ساء) فيهما بأن سقه حدث في صلاة الجنائز أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء

لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد. قوله: (لأنها تفوت بلا خلف) هذا هو الأصل في هذا الباب وهو أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا يتيمم له يتيمم له. قوله: (والولي لا يحاف الفوت) المراد بالولي من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لأن الولي إذا كان لا يجوز له التيمم، وهو مؤخر فمر هو مقدم عليه أولى، ويجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقاً، لأنه يحاف الفوت إذا لم يكن له حق الإعادة حسب قوله. (هو الصحيح) صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم لتكليفه لأن تأخير الجنائز مكروه وصححه السرخسي فتايد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية. قوله: (قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقاً. قوله: (أو خوف فوت صلاة عيد) أي بتمامها فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم.

قال السيد ناقلاً عن النهر: وحرف فوتها يراد الشمس إن كان إماماً ونعمه إدراك شيء منها مع الإمام إن كان مقتدياً به. قوله: (يتيمم ويتم صلاته إلخ) المقدم فيه تفصيل وهو أنه في صلاة الجنائز إن حاف رفعها، قبل أن يحصل شيئاً من التكسرات، إن اشتغل بالوضوء تيمم، وأما في العيد إن حاف الاستواء تيمم اتفاقاً إماماً كان أو مقديماً، وإلا فإن أمكه إدراك شيء منها، مع الإمام لو توضأ لا يتيمم اتفاقاً وإلا فعند الإمام يتيمم مطلقاً وعندهما إن شرع بالوضوء لا يتيمم لأنه أمن الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء لأنه لو توضأ يكون واحداً للماء في صلاته فتصدق، والإمام أن خوف الفوت باقٍ لأنه يوم رحمة فيعتبره ما يفسد صلاته، فتفوت كما في الشيبين وعمره

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إذا فاحتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها» (٤٩٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٢/٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الوضوء والتيمم من أمة المشركين (٢٠٢/١).

وليس من العذر خوف الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض: كالتراب، والحجر، والرمل،.....

يرفع الجنازة وطرو المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) (و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء، لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف.

(الثالث) من الشروط: (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف، فيجوز عندهما بالزرنبخ، والنورة، والمغرة، والكحل، والكبريت، والفيروزج، والعقيق، وسائر أحجار المعادن، وبالملح

ومعناه إذا شك في عروض المفسد، أما إذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم إجماعاً كما في الفتح ومنشأ الخلاف: أن صلاة العيد إذا فسدت لا تقضى عند الإمام فكانت تفوت لا إلى خلف وعندهما تقضى فيمكنه أداؤها منفرداً فكانت تفوت إلى خلف كما في السراج. قوله: (وخوف فوت الوقت) وقيل: يتيمم لخوف فوت الوقت.

قال الحلبي: والأحوط أنه يتيمم ويصلي به ويعيد ذكره السيد. قوله: (لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية، لأن الظهر ليس بدل الجمعة بل الأمر بالعكس، وإن أجيب عنه بأنه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه ذلك. قوله: (فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف أي والخسوف، لأنهما يفوتان لا إلى بدل وكذا يتيمم لكل ما لا تشتت له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخوله مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر، وأقره صاحب التنوير. قوله: (طيب) الأولى أن يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] معناه: طاهراً، وأن معنى طيب ظهور وهو الأولى. قوله: (وهو الذي لم تمسه نجاسة إلخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور، والطاهر في الأصل يعم الأرض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها. قوله: (ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لا تمسه نجاسة لم تنزل بذهاب أثرها بل ولو إلخ. قوله: (من جنس الأرض) ويعتبر كونها من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وإن كان أصله من الرمل. قوله: (وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة إن غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء وإلا فيجوز كما في السراج. قوله: (والحجر الأملس) وقال محمد: لا يجوز به. قوله: (والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموس. قوله: (وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب. وفي الفتح: لا يجوز وأبده صاحب المنح بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات، فأشبهه الأحجار من حيث تحجره، وأشبه النبات من حيث كونه

لا الحطب، والفضة، والذهب. الرابع. استعاب المحل بالمسح

الجلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة، والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله، والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالط من غير حسن الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد

وضابطه: أن كل شيء يصير رماداً أو ينقطع بالإحراق لا يجوز به التيمم وإلا حاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣] والصعيد اسم لوحه الأرض تراباً كان أو غيره، وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: ﴿صَعِيداً وَتَراباً﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملس

(الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى الأرفق (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم،

شجراً يست في قعر البحر دا فروع، وأعصاب خصر منشعة قائمة، فظن أنه ليس من حسن الأرض لأنه نبات حمد وصار حجراً في الهواء بعد قوله: (والطين المحرق) ومنه يرادى إلا أن تكون مطلية بالدهان. قوله: (ليس به سرقين قبله) أي: قبل حرقه وما جمع صعيداً وماء من قوله المحرق. قوله (والأرض المحترقة) الأولى الاكتفاء بهاء عن قوله (والأرض المحترقة) إلا أن يحمل ما سبق على أن الأرض أحرق ترابها من غير مخالط. قوله (وبالنحاس الغالب إلخ) فلا يجوز بالمعلوب ولا بالمساوي أوده سيد. قوله (لأنه لا يصح البيع بها) لمحدوف تقديره، وإنما قيدت بحسن الأرض لأنه إلخ، ولم يذكره في الشرح وإنما يتناهى السيد فيه. قوله: (والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسوك منه، أما باقي المسك فيصح التيمم ما دام في المعدن، وكذا الحديد والنحاس لأنهما من حسن الأرض كما في شرح الكفر للعبسي ذكره السيد، وإطلاق كلامه بمصنف كونه صعيداً منه ومردوداً لوجود الصابط. قوله: (يصير رماداً) قال في حاشية نقضه في ما نصه: قال صاحب شرح من كان الرماد من الحطب لا يجوز، وإن كان من الحجر يجوز، وقد أورد في بعض النسخ أن حطهم الحجر اهـ نقله بن أمير حاج. قوله (والصعيد اسم لوحه الأرض) وهو محذوف فاعل. قوله: (وتفسيره بالتراب) هو تفسير بن عيسى. قوله (وكونه على) في التعميم على أن في التحصيل به تقييداً لمطلق الكتاب وذلك لأن يجوز الحجر لو وجد فكيف بقول الصحابي. قوله: (لقوله تعالى) علة محذوف تقديره: وإن لم يقل ربأهد تفسيره بالأغلب لا يصح لقوله إلخ، يعني أن هذه الآية دالة على أن الصعيد يطلق على الحجر الأملس فلا يصح قصره على التراب. قوله: (فينزع الخاتم) وبمسح التوراة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعيين وتزع المادة السوار، والماء سرج الخاتم،

الخامس: أن يمسح بجميع اليد، أو باكثرها. حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. السادس: أن يكون.....

ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه، والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصُحِّح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(١) وكذا فعله عليه الصلاة والسلام لأنه سئل كيف أمسح: «فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه، باطنهما وظاهرهما حتى مسَّ بيديه المرفقين»^(٢).

(الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو باكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة. (ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح.

(السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم.....

بنزعهما عن محلها حتى يمسحه. قوله: (ويخلل الأصابع) قال ابن أمير حاج: الظاهر أن التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى. وفي الإيضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه إلى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر، لأن العبرة للمسح لا لإصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اهـ. وعن أبي يوسف يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية. قوله: (والشعر على الصحيح) أي: الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل، وعليه يحمل قول صاحب السراج: لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر. بقي الكلام في اللحية الخفيفة، هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل إلى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكنة يراجع. قوله: (إلحاقاً له بأصله) علة الاشتراط الاستيعاب فيه. قوله: (وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة أنه لو ترك أقل من الربع يجزئه، ولعله روايتان في المذهب، والوجه فيه رفع الحرج أو أنه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس. قوله: (وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اهـ. وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع، ولا نزع الخاتم والسوار لأن ما تحت ذلك أقل من الربع. قوله: (التيمم ضربتان إلخ) قال في السراج: ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه، وبالأخرى يده أجزاء، ويعيد الضرب لليد الأخرى اهـ. قوله: (أو بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها وكتحريك وجهه ويديه في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦/١) واللفظ له، والحاكم في المستدرک (٢٨٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/١).

بضربتين، بباطن الكفين، ولو في مكان واحد. ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده، إذا مسحه بنية التيمم. السابع: انقطاع ما ينافيه: من حيض، أو نفاس، أو حدث. الثامن: زوال ما يمنع المسح: كشمع، وشحم، وسببه.....

(بضربتين بباطن الكفين) لما رُوينا فإن نوى التيمم، وأمر به غيره فيممه صح، (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح، لعدم صيرورته مستعملاً، لأن التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب، أو أصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجاني، كمن أحدث، وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمة، لا يجوز لجعله الضرب ركناً، كما لو أحدث بعد غسل عضو.

وقال المحقق ابن الهمام: الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم: «التيمم ضربتان» خرج مخرج الغالب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض، أو نفاس، أو حدث) كما هو شرط أصله.

(الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة.

الغبار. قوله: (باطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة، والأصح كما في الشمني أنه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هنا الوضع استلزم ضرباً أو لا ذكره السيد. قوله: (لأن التيمم بما في اليد) قال في الفتح: هذا يفيد تصور استعماله، وهو مقصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غيراه. قوله (ويقوم مقام الضربتين إلخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من أنه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز، ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم حاز والشرط وجود الفعل منه اهـ. قوله: (حتى لو أحدث إلخ) تفريع على قوله: ويقوم إلخ، المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم. قوله (على ما قاله الإسبيجاني) في النهستاني عن المضمرة هو الأصح، وعليه منى في الخاتبة. قوله: (وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة. قوله: (لأن المأمور به إلخ) لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا﴾ [النساء: ٤٣] إلخ فبيّن التيمم بالمسح. قوله: (خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين، أو أنه أراد بالضربتين ما هو أعم فيعم المسحتين. قوله: (أو حدث) كرشح بول.

وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه: مسح اليدين، والوجه. وسنن التيمم سبعة: [التسمة] في أوله. والترتيب. والموالة. وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب. وإدبارهما. ونفضهما.....

(وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها. (وركاناه: مسح اليدين والوجه) لم يقل: ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفية: قد علمتها من فعله ﷺ.

(وسنن التيمم سبعة في أوله) كأصله. (والترتيب) كما فعله النبي ﷺ (والموالة) لحكاية فعله ﷺ (وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة، ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه، إلا

قوله: (وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد. قوله: (وكيفية قد علمتها من فعله ﷺ) حين سئل كما تقدم، وهذه الكيفية وردت أيضاً عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها، وأما ما ذكره بعضهم من أنه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى، من المرفق إلى الرسغ ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الأحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضاً لم ينقل عن صاحب المذهب، وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه: إن الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى، إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة يعني ما بينهما إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك.

قال في البدائع عن بعض علماء المذهب: أنه تكلف والأحسن هو الموافق للمنقول، ولم يذكروا وقت تخليل الأصابع والذي يظهر من حديث الأسلع^(١) أنه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الأفاضل.

[تنبیه] لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الأشياء، وقيده الإسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمسحه عليه، فإن كان لا يظهر لا يحوز قال في النهر: وهو حسن فليحفظ.

وفي السراج: لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اهـ. ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز إلا إذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح. قوله: (كأصله) أي: باللفظ المتقدم فيه. قوله: (ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية. قوله: (اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعاً للسنة كما في البناية.

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٦) رقم (٢).

وتفريغ الأصابع. وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت ويجب التأخير،
بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء.....

إذا خاف خروج الوقت، وبين الإمام الأعظم لما سأل أبو يوسف عن كيفية بان مال
على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه
جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى
وباطنها إلى المرفقين (وتفريغ الأصابع) حالة الضرب: مبالغة في التطهير. (وندب
تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو) إدراك (الماء) لغلبة الظن (قبل
خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين، كما
فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفاً لأستاذه حماد وصوبه فيه وهي أول حادثة
خالفة فيها وكان خروجهما لتشجيع الأعمش رحمهم الله تعالى.

(ويجب) أي: يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء
موجوداً، أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً.

قوله: (وبين الإمام الأعظم إلخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين، وهل
يمسح الكف؟ اختلفوا فيه، والأصح: أنه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير
حاج. قوله: (وندب تأخير التيمم) أي: لفاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية، أما إذا كان يظن
أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لأنه ليس بفاقد له شرعاً. قوله: (وعن أبي حنيفة)
وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الأصل، أنه حتم لأن غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر
الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله. قوله: (لمن يرجو إدراك الماء)
وأما إذا لم يكن على طمع من وحود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم، وبصلي
في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها. قوله: (قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول
النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهج بحيث يقع الأداء في وقت
الاستحباب، وقبل: إلى آخر وقت الجواز والأول هو الصحيح، كما في الجوهرة، وعلى
الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، قيل: لأن
به إلى قبيل معيب الشفق وجعله القهستاني قول الأكثر. قوله: (إذ لا فائدة إلخ) الأعظم في
التعليل ما ذكره غيره بقوله: ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين هو، وهو في كلامه
تعليل للندب أيضاً يعني إنما كان ذلك مندوباً، ولم يكن واجباً لأنه لا فائدة فيه إلا الأداء
بأكمل الطهارتين فالأداء قبل يكون بظهارة كاملة فليتأمل قوله (كما فعله الإمام إلخ)
الضمير للتأخير. قوله: (مخالفاً لأستاذه حماد) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وأحر الإمام،
فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت. قوله: (لتشجيع الأعمش) أي: توديعه. قوله: (أي يلزم)
فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده. قوله: (إذا كان الماء موجوداً) أي: عند

ويجب التأخير، بالوعد بالثوب، أو السقاء، ما لم يخف القضاء. ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مائة خطوة، إن ظن قربته مع الأمن، وإلا فلا.....

(ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما، وقالوا: يجب التأخير، ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهراً.
(ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثمائة خطوة (إلى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربته) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الأمن، وإلا) بان لم يظن أو خاف عدواً (فلا) يطلبه.

الواعد أو قريباً منه دون ميل، أما إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر فلا يجب التأخير لأن الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره. قوله: (ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتمرات كالحانية والفتح ومنية المصلي وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز.

قلت: وهو الذي يقتضيه التاصيل الآتي. قوله: (وقالوا: يجب التأخير إلخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة؟ قال الإمام: لا، وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع وقالوا: تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء، وأجمعوا أنه لو قبل له: أبحت لك مالي لتحتج به لا يجب عليه الحج لأن المعتبر فيه الملك وهنا القدرة، وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله، لأن المال ليس بمبذول أي: عادة فيلحقه الدل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى. قوله: (ويجب طلب الماء) أي: يفترض صرح به قاضيخان، وإن وجد أحداً وجب عليه السؤال حتى لو صلى، ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد وإلا فلا، زيلعي والمراد واحد من أهل المكان أو ممن له معرفة به، والظاهر أن هذا في غير الطان، أما الطان فلا تفصيل لعدم الجواز بالنظر إليه. قوله: (أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير إرسال كما في منية المصلي. قوله: (وهي ثلاثمائة إلخ) كذا في الذخيرة والمغرب، والذي في التبيين: هي مقدار رمية سهم أهـ. وهو الموافق لما في القاموس فإنه قال: وكل رمية غلوة أهـ. كأنه مأخوذ من قولهم: غلا السهم ارتفع في ذهابه، وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع. والظاهر أنه لا خلاف، فإن التقدير بالذرعان بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز، والأصح أنه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع. قوله: (إلى مقدار أربعمائة خطوة) لأنها النهاية. قوله: (من جانب ظنه) كما في البرهان، وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد أنه يقسم الغلوة على الأربع جهات. قوله: (إن ظن قربته) وذلك لأن الظن يوجب العمل

ويجب طلبه ممن هو معه، إن كان في محل لا تشح به النفوس. وإن لم يعطه إلا بشمن مثله
لزمه شراؤه به،.....

(ويجب) أي: يلزم (طلبه) أي: الماء (ممن هو معه) لأنه مبذول عادة فلا ذل
في طلبه (إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بشمن مثله لزمه شراؤه به)
وبزيادة بسيرة. لا يغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل: شطر

في العمليات، بخلاف الشك^(١) فإنه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني. وحده القرب، أن
يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد، ولو تيمم من غير طلب، وصلى، ثم طلبه
وتم يحده. وحسب الإعادة عندهما لأن شرط حواز التيمم لم يوجد، خلافاً لأبي يوسف، كما
في السراج. ولو أخبره عدل بعدم الماء، ولو عند غلبة الظن بالوجود حاز له التيمم بلا خلاف
كذا في الحلبي. وموضع المسألة في المفازة. أما إذا كان يقرب العمام بحيث غلبت عليه الطلب
مطلقاً اتفاقاً حتى لو تيمم، وصلى ثم ظهر الماء لم تحرصلاته لأن العمام لا يدخل في الماء
عالمياً والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام وإن لم يغلب على طلبه كما في البدائع والحلبي
قوله: (طلبه) أي: بالسؤال وقوله: ممن هو معه أي مطلقاً، والتقيد برفيقته أي: في بعض
الكتب جرى العادة حموي عن الرحندي.

واعلم أن النقل في هذه المسألة اختلف، فعن الهداية وكثير من الكتب أنه لا يحسب
الطلب أصلاً في قول الإمام لأن العجز منحقق والقدرة موهومة إذ الماء من أمر الأشجار في
السفر، فالظاهر عدم البذل وقالوا: يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله، لأن الماء مبذول
عادة، ونقل شمس الأئمة في مسوطه أن لزوم الطلب قول ركني الظاهر
قال الحصص: ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم التوجوب، إذا غلبت على منعه
منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإحاجة اتفاقاً.

قال في الرهان: ولهذا لم يحك في الكافي خلافاً، وإذا وجب طلب الماء فليس
الظاهر وجب طلب الدلو والرساء كما في النهر عن المعراج قوله: (فلا ذل في طلبه) وقيل
الحسن. لا يحسب الطلب، لأن السؤال ذل وفيه بعض حرج، وما شرح التيمم إلا أنه وجب
قال في غاية البيان: وقول الحسن حسن وقيل سبق عن الإمام قوله: (إن كان في محل لا يشح
به النفوس) أما إذا كان في موضع يعرف فيه الماء، فالأفضل أن يسأل، فإن لم يجد الماء فإنه
السيد عن شرح العلامة من لا يسكن. قوله: (وإن لم يعطه إلا بشمن مثله لزمه شراؤه به)
قال: لا أعطيك، أو دلالة بأن استهلكه تيمم اتفاقاً الحنفية قوله: (لزمه شراؤه به)
كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضاً كما في السراج قوله: (وهو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين) قال الحلبي: هو الأرق للدفع الحرج وقيل: ضعف القيمة، وهو: وإنه السواد

(١) الشك استواء طرف العلم والجهل في مسألة واحدة، على ما هي عليه في الواقع (٥٠٠/١).

إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَاضْلاً عَنْ نَفَقَتِهِ. وَيَصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ. وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ الْبَدَنِ.....

القيمة (إن كان) الثمن (معه) وكان (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله، فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء، أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للأمر به ولقوله ﷺ: «التُّرَابُ طَهْرٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(١) والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي (و) يصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً (وصح تقديمه على الوقت) لأنه شرط فيسبق المشروط، والإرادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحاً

واقصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر: فكان هو الأولى. قوله: (وكان فاضلاً عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلاً عما لا بد منه ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى. قوله: (فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال، لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه. قوله: (فلا يستدين الماء) الأولى أن يقول: فلا يستدين للماء، أي: لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيد إطلاق الشرح وظاهره، ولو له مال غائب، لأن العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج: يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر. قوله: (للأمر) أي: في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] شرط عدم الماء فقط، وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح. قوله: (ولقوله ﷺ) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر^(٢). قوله: (خروجاً من خلاف الشافعي) رضي الله عنه فإنه لا يصلّي به عنده أكثر من فريضة واحدة، ويصلّي به ما شاء من النوافل تبعاً، ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا، ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما، والطهارة فيهما مستوية وقال محمد: بين التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب، فجاز اقتداء المتوضىئ بالمتيمم عندهما لأن التيمم طهارة مطلقة لا عنده؛ لأن تيمم الإمام لم يكن طهارة في حق المأموم لوجود الأصل في حقه فكان مقتدياً بمن لا طهارة له في حقه فلا يجوز كالصحيح إذا اقتدى بالمعذور. قوله: (والإرادة سبب) أي: إرادة ما لا يحل إلا به قال في الشرح. قوله: (ولو كان أكثر البدن) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول: ولو كان الأكثر من

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢)، وأصحاب السنن بلفظ آخر، وذكره

الزيلعي في نصب الراية (١/١٤٨) واللفظ له.

(٢) حديث أبي ذر تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

أو نصفه جريحاً تيمم. وإن كان أكثره صحيحاً غسله، ومسح الجريح. ولا يجمع بين الغسل والتيمم.

تيمم، والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار. فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت، وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أي: البدن (جريحاً تيمم) في الأصح ولو جنباً، لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جذريتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي: الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقة، وإن ضره تركه، وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره، ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (ولا) يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البذل والمسدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما، كما لا يجتمع قطع وضمان، وحد ومهر، ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا.

[مهمة] : نظمها ابن الشحنة بقوله :

ويسقط مسح الرأس عمّن برأسه
من الداء ما إن بله يتضرر
وبه أفتى قارئ الهداية .

قلت : وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر .

الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم ليكون كلامه متناولاً للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد . قوله : (والكثرة إلخ) لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما في البحر . قوله : (تيمم في الأصح) وقيل يغسل الصحيح، ويمسح الجريح وصححه في المحيط والخانية .

قال في البحر : ولا يخفى أنه أحوط فكان أولى قال المؤلف في حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف . قوله : (لأن أحداً إلخ) قد يقال : إن الغسل سقط هنا للجرح أو لأنه يضر ما حاذاه من الجدرى . قوله : (بمروره) أي : الماء يعني بله والأيدي . قوله : (بإمراره) . قوله : (فعلى خرقة) في كلام الحلبي ما يفيد أنه يشدها عند إزده المسح . قوله : (صار كغالب الجراحة) أي : فينتيمم ويؤمر بالمسح الأعلى ويغسل الأسفل لكان حسناً قال في الشرح، ولم أر من تكلم عليه . قوله : (ويسقط مسح الرأس إلخ) وظاهره أنه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم، وسأنتهي أنه أحد قولين . قوله : (ما إن بله) أي : قدر وقوله : من الداء بيان مقدم على مسحه والضمير في بله يرجع إلى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف، أي : إن بل محل هذا القدر من الداء يتضرر . قوله : (وكذا يسقط غسله) أي : وينتقل الحكم لمسحه فإن ضره مسح على الخرقة

وينقضه ناقض الوضوء. والقدرة على استعمال الماء الكافي. ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يُصلي بغير طهارة، ولا يُعيد.....

(وينقضه) أي: التيمم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، وينقض زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة، وقد شمل هذا قوله: (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة، مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاه طهورية التراب بالحديث^(١) (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح، وقال بعضهم: سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة، ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كفسله ويسقطان بتجاور القطع محلّ الفرض.

فإن ضره تركه كما تقدم فتأمل قلت وسيأتي ما يفيد. قوله: (ناقض الوضوء) لو قال: ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن.

وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء: الطهارة أعم من أن تكون عن حدث، أو جناة بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً ذكره السيد. قوله: (وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فمرض مرضاً يبيحه انتقض الأول ويتيمم للثاني لتغاير الأسباب.

واعلم أن الناقض في الحقيقة الحدث السابق. قوله: (بالحديث) أي: بدلالة الحديث وهو قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»^(٢) اهـ. قوله: (ومقطوع اليدين إلخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آتته وهي اليدان قاله في حاشية الدر. قوله: (ويمسح الأثاب إلخ) أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء. قوله: (ويمسح الأقطع إلخ) اعتباراً للجزء بالكل قاله في الشرح، والمراد أن ذلك في التيمم. وقوله: (كفسله) أي في التطهير بالماء.

(١) تقدم تخريجه ص (١٨٢) رقم (١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٨٢) رقم (١).

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين، في الحدث الأصغر،

ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والحُفُّ: الساتر للكعبين ماخوذةً من الخِفة لأن الحكم به حُفٌّ من الغسل إلى المسح، وسببه: لبس الحف، وشرطه: كونه ساتراً محل الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة، وحكمه: حل الصلاة به في مدته. وركنه: مسح القدر المفروض. وصفته: أنه شرع رخصة. وكفيته: الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي: جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر)

باب المسح على الخفين

عداه على إشارة إلى موضعه وهو فوق الحف دون داخله واسفله وإنما تبي لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. قوله: (ثبت بالسنة) رد لمن قال إنه ثبت بالكتاب على قراءة الجر.

قال في البحر: ويسعي أن يجب في صور منها لو غسل رجله لا بكفيه الماء، ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها: لو غسل يديه الوقت أو الوقوف بعرفة، فإنه يمسح لزوماً وهو من خصائص هذه الأمة اهـ قوله: (صالحاً للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخاً وأن لا يكون مخروفاً بحرق مائع. قوله: (وحكمه حل الصلاة إلخ) هو الحكم الدنيوي وأما حكمه الأخروي فهو الثواب إن قصد فعل السنة. قوله: (وصفته أنه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الإسقاط أي: المسقطه للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر، أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دعماً للخروج مع بقاء العزيمة كحل الخفين للمسافر جرى على الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين. قوله: (صح المسح على الخفين إلخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريع الدم، وهو المعصية الشرعية، ويلزمه الثواب عند القبول، وهو المقصود الأخروي والبرجوت عند القبول أي: عند ثبوت ولو تركه بعاقب، ويتبعه تفريع الدم. الشرح ملخصاً لقوله: (في الحدث الأصغر) أما الحنابة ونحوها لا يصح فيها المسح، لوجود البصير في ذلك. وذل الرخصة الخارج وربما يتكرر، ولا حد في الحنابة ونحوها لعدم التكرار.

وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنين بقية الدم معلوم أن يوصى وليس جوربين محلدين ثم أحسب ليس له أن يشدهما، ويعسل يديه حنابته مسحاً على أي أو

للرجال والنساء، ولو كانا من شيءٍ ثخين، غير الجلد،

. لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، فيخشي على منكره الكفر، وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق، والمسافر إذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءً كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفراً وحضراً لحاجة وبدونها، لإطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي: الخفان متخذين (من شيءٍ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما،

ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اهـ من الشرح ملخصاً. قوله: (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ: إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع.

وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم: أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اهـ. وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها. قوله: (يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول: كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية بدليل التعليل لا في حصول الثواب، وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا: إلا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيماً له، وقال أبو الحسن الرستني من أصحابنا: المسح أفضل مطلقاً وهو أصح الروايتين عن أحمد لنفي التهمة عن نفسه قلنا: هي تزول بالمسح أحياناً. قوله: (والمسافر إلخ) خص المسافر لأن الغالب في السفر عدم الماء وإلا فالمدار على عدم الماء. قوله: (للجنابة) أي: لأن الجنابة سرت إلى القدم وهو علة لقوله لا يصح. قوله: (لإطلاق النصوص إلخ) ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر ما لم ينص على التخصيص. قوله: (من شيءٍ ثخين) اعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية.

وفي شرح الزاهدي للكتاب: يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أضرار وسيور يشده عليه فيستره لأنه حينئذ كغير المشقوق وإن ظهر من القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ ملخصاً. قوله: (وكرباس) هو الثوب الأبيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان مجلداً فليراجع. قوله: (لا يشف الماء) أي: لا يتجاوز منه الماء إلى القدم ذكره في الخانية،

سواء كان لهما نعل من جلد أو لا. ويُشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول: لئسهما بعد غسل الرجلين، ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.

وإليه رجح الإمام وعليه الفتوى، لأنه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له: جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم، وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له «مجلد» (أو لا) حلد بهما أصلاً وهو الثخين.

(ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول) منها (لئسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكماً، كجبيرة بالرجلين، أو بإحدهما مسحها وليس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي: الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف: مانع سراية الحدث لا رافع، وإذا توضأ المعذور وليس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور، وإلا تقيّد

وهو من شف يشف من باب ضرب إذا رق، حتى يرى ما تحته كما في الصحاح والمصباح قوله: (وإليه رجح الإمام) أي: قبل موته بثلاثة أيام وقيل: بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمتع الناس عنه، فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين. قوله: (لأنه في معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرج أبو داود وابن حبان من حديث المعيرة رضي الله عنه: «أنه يمشي توضأ ومسح على جوربيه» قوله: (ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين محققاً كما في المعجمين. الخف ونعله جعل له نعلاً كذا في المستصفى، وبعل بالتحقيق كما في شعر قوله (لئسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوحة المذكور شرط ويقاؤه حديث كذا في قوله (لأن مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة إحدى رجليه وليس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه، لأنه يصير حماماً بين الغسل والمسح. قوله: (قبل كمال الوضوء) ولو لئسهما بعد الغسل حاز المسح لأنه وضوء وريادة إلا إذا كان متيمماً فلا يأتى من ربهما إلا وجد الماء. قوله: (ناقض للوضوء) إظهار في محل الإحصار. قوله: (لوجود الشرط) وهو لئسهما على وضوء تام قبل الحدث. قوله: (والخف مانع سراية الحدث) يعني: السراية لحدث بعد لئسهما على وضوء تام لا يسري الحدث إلى الرجل، بل يجعل ظاهر الخفين مانعاً عن وقوعه يعني أنه لو غسل رجليه وليس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء، لا يفسد الوضوء ولا يكون لئسهما حينئذ رافعاً لحدث الرجلين، لأنه لا يوجب الحدث إلا تمام الوضوء، وإما يوجد لعدم تحزؤ الحدث روالاً وثبوتاً قوله: (وإذا توضأ المعذور إلخ) عبارة في الشرح وأما أصحاب الأعداء إذا توضؤوا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخفين،

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الجوارب (١٥٩)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوارب والدماس (٩٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦٧/٤).

والثاني: سترهما للكعبين. والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما. فلا يجوزُ على خُفٍّ من زجاج، أو خشبٍ، أو حديدٍ. والرابع: خلوُّ كلِّ منهما عن خرقٍ قدر ثلاثِ أصابعٍ، من أصغر أصابع القدم.....

بوقته فلا يمسح خفه بعده.

(و) الشرط (الثاني: سترهما) أي: الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خفٍ قصير الساق، والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به تخين كجوخ يصح المسح عليه.

(و) الشرط (الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما) أي: الخفين، فتتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا.

(و) الشرط (الرابع: خلو كلِّ منهما) أي: الخفين (عن خرقٍ قدر ثلاثِ أصابعٍ من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره، وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح، والخرق طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع، ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع،.....

فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً، وأما إذا توضحا المعذور ولبس قبل طرؤ عذره فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة اهـ. باختصار. قوله: (فلا يمسح خفه بعده) لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً اهـ من الشرح. قوله: (والذي لا يغطي الكعبين) وذلك كالزربول^(١) وهو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوباً في عرف أهل مصر كما في تحفة الأخيار، وقولهم في سب الرقيق زربول تحريف. قوله: (إذا خيط به تخين) التمثيل بالتخين هو المذهب خلافاً لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح إذا ستر الكعبين باللفافة. قوله: (إمكان متابعة المشي) أي: المعتاد فرسخاً فاكثراً كما في حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالأول جزم في الدرر. قوله: (من أصغر أصابع القدم) وفي رواية الحس يعتبر قدرها من أصابع اليد، واختاره الرازي اعتباراً بالمسح اهـ. وتعتبر الثلاثة أصابع في أي موضع كان بعد أن يكون أسفل من الكعبين وهو ظاهر إطلاق المتون، واختاره السرخسي والكمال، ولو تحت القدم، أو في العقب، وقيل: الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ أكثر القدم وقيل: إن كان يخرج أقل من نصف العقب لا يمنع وإلا منع. قوله: (لا يمنع) والمانع

(١) الزربول: يسمى بالعامية الشاروح أو الصندل.

والخامس: استمساكهما على الرجلين، من غير شد. والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد. والسابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد. فلو كان فاقداً مقدّم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً. ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من وقت الحدث، بعد ليس الحفّين.....

ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى، وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسألة ولا يعتبر ما دونه.

(و) الشرط (الخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد) لشخائته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة.

(و) الشرط (السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشقان الماء.

(و) الشرط (السابع: أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مقدّم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المسح ويفترض غسله (و يمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روي التوقيت عن رسول الله ﷺ (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد ليس الحفّين) على طهر هو الصحيح، وأنه ابتداء

هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل أو المضمّ الذي يفرج عند المني والعبارة بانفرجه حالة المشي دون حالة الوضوء كما في الحلبي قوله (ولا يضم ما دون ثلاثة) خلاف السحابة المتفرقة في خفيه أو ثوبه أو مكانه أو سببه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العبوة فإنها يجمعان قوله: (وأقل خرق يجمع إلح) هذا هو المشهور في المذهب وذكر في حزانة الفتاوى والتوشيح عن أبي يوسف أنه لا تحميم الخروق، سواء كانت في خف أو حفيين وارتضاء الكمال وقواه من أمير حاج واستظهره في البحر وردة في النهر فليراجعها من رامها. قوله: (ولا يعتبر ما دونه) إحقاقاً له بموضع الحديث قوله (من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا، فلا يمسح بعد المدة. ولو استأدى على ما يظهر من كلامهم أفاده السيد. قوله: (على طهر) أي مائي فخرج التمسك به.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحفّين قال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم (٦٣٧)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحفّين للمقيم (١٢٨).

وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر. وإن أقام المسافر، بعدما مسح، يوماً وليلة، نزع. وإلا يتم يوماً وليلة. وفرض المسح قدر ثلاث أصابع، من أصغر أصابع اليد، على ظاهر مقدم كل رجل.....

منع الخلف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل، وقيل: من وقت اللبس، وقيل: من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنهما مدة المقيم. (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز، والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح

قوله: (وقيل: من وقت اللبس) به قال الأوزاعي. قوله: (وقيل: من وقت المسح) به قال أحمد. قوله: (لأن العبرة لآخر الوقت) وذلك لأن المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. قوله: (وفرض المسح) الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح وعملي من حيث المقدار. قوله: (من أصغر أصابع اليد) وإن لم تكن أصابعه. قوله: (هو الأصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل، فلو مسح على واحدة مقدار أصبعين، وعلى الأخرى أربعة لم يحز، ولو بجوانبها الأربع ينبغي أن يجوز، ولو بأصبع واحدة ثلاث مرات إن أخذ لكل مرة ماء حديداً وقد مسح ثانياً غير ما مسح أولاً أجزاءه وإلا لا ذكره السيد، وإنما اشترط تجديد الماء في الأخيرة، لأنه بالرفع الأول صار البلل مستعملاً فلا يمسح به ثانياً، وأيضاً البلل فيه إنما بقيت بعد مسح، فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلل بقيت بعد الرأس بخلاف البلل بعد الغسل، لأن الاستعمال إنما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلل.

وإذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التهمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الأذنين يمسحان بماء الرأس، فذاك لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(١) ولا وجه للسؤال الذي أورده فيهما، لأن الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس، لا أن المعنى أنهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتب به له قوله: (فإن ابتل قدرها إلخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريباً. قوله: (والأصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء وأصبع كعصفور. قوله: (على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس (٢٧).

وسننه: مدُّ الأصابع مفرجةً، من رؤوس أصابع القدم إلى الساق. وينقُض مسح الخف أربعة أشياء: كل شيء ينقض الوضوء.....

على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره.

(وسننه مدُّ الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤوس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده، وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخف إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه»^(١) فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صحَّ وخالف السنة.

(وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء):

أولها: (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته.

مقدم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جاز إن بلغ قدر الفرض، ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عندنا^(٢) والزهري والشافعي مسح أعلى الخف، وأسفله إلا أن يكون على أسفله نحاسه كذا في الدراية، ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة وإسحاق، والأحسن أن يكون بناطن الكف والأصابع، كما في السحر عن الخلاصة. ويشترط: أن يقع المسح على حف تحته قدم، حتى لو كان الخف واسعاً، وبعضه خالٍ عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز.

قال الإمام علي - كرم الله وجهه -: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح^(٣) والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرض، لكونه محل إصابة الأوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة، لا ما قاله الكمال أن المراد الوجه الذي يلاقي الساق، فعلى العاقل اتباع الشرع تعدياً، وتسليماً لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية، وقد قال الإمام أبو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول لأنه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه ولا عطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه اهـ. قوله: (ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثاً، سراج. قوله: (إلى الساق) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح. قوله: (فنخسه بيده) الذي في الأوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل حفيه فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة إنما أمرنا إلخ»^(٤). قوله: (لأنه بدل إلخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقق أن التمسك بدل

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كيف المسح (١٦٢)، والدارقطني في سننه (٢٠٤/١).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١).

وَنَزَعَ خُفًّا، وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ. وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ، عَلَى الصَّحِيحِ.....

(و) الثاني: (نزع حف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز، وينزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه، وللاكثر حكم الكل في الصحيح.

(و) الثالث: (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحريزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجله من غير نزع الخف أجزاءه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة.

والمسح خلف، بحر. قوله: (لسراية الحدث السابق إلى القدم) أي: جنس القدم وهو صادق بالقدمين معاً، وإنما سرى إليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحداهما وجب غسل الأخرى كما في البدائع. قوله: (مجار) لغوي أو عقلي من الإسناد إلى السبب^(١). قوله: (ولزوم غسلهما) أي: الرجلين المعلومين من المقام، وهو عطف على السراية. قوله: (بخروج أكثر القدم) القدم ما يبطا عليه الإنسان من الرسغ إلى ما دونه، وعبر أولاً بالنزع ثم بالخروج للإشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه، وبين الإخراج كما في التبيين، وعن محمد إن بقي من القدم في الخف ما يحوز المسح عليه لا ينتقض وإلا انتقض. قال في الكافي: وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب: وهو الصحيح وفي الكافي، وإن كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه. قوله: (في الصحيح) مقاله رواية محمد السابقة وقد علمت تصحيحها. قوله: (والثالث إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف) هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعاً، وحرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر. وأما على القول بأنه رخصة إسقاط، فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلًا لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقي الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف، وبزول المسح، فلا يقع هذا الغسل معتبراً لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة، وهو غير محدث لزمه غسل رجله ثانياً^(٢) قال في السراج: وهو الأظهر وإليه جنح الكمال.

والحاصل: أن في هذا الفرع اختلافاً ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض. قوله: (ولو تكلف إلخ) مما يجري على الخلاف السابق. قوله: (بانقضاء المدة) أي: التي أولها

(١) أطلق السبب الذي هو النزع وأريد به المسبب وهو سراية الحدث.

وَمُضِي الْمُدَّةِ، إِنْ لَمْ يَخْفَ ذَهَابَ رِجْلَهُ مِنَ الْبَرْدِ. وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ. وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ. وَقَلَنْسُوءَةٍ. وَبُرْقُوعٍ. وَقُقَازِينَ.....

(و) الرابع: (مضي المدّة) للمقيم والمسافر، وإضافة النقص مجاز هنا، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت، ويتمم لفقد الماء (إن لم يخف ذهاب رجليه) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن، وظاهر المتون بقاء صفة المسح.

وفي معراج الدراية: يستوعبه بالمسح كالجائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي: نزع الخف. وابتلال أكثر القدم. ومضي المدّة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء، إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه.
(ولا يجوز) أي: لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وققازين) لأن

الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدّة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر. قوله: (الحدث السابق بظهوره الآن) لأن الشارع جعل ارتفاعه مقيداً بمدّة، وإذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر. قوله: (بطلت ويتمم) قال الزيلعي: هو الأشبه وقيل: يمضي على صلاته قال في السراج: وهو الأصح لأنه لو قطعها وهو عاجز عن غسل رجليه يتمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسرية الحدث إلى القدمين حينئذ، لأن عدم الماء لا يمنع سرية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة إلا يتمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يعسلها به فإنه يتمم. قوله: (إن لم يخف ذهاب رجليه إلخ) ظاهره أنه لا ينتقص المسح وليس كذلك للزوم مسحه كحصىرة ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره فيحت عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف إلخ. قوله: (حتى يأمن إلخ) أشار به إلى عدم التوقيت بمدّة. قوله: (وفي معراج الدراية) هو المعمول عليه. قوله: (يستوعبه) وقيل: يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الحصىرة. قوله: (غسل رجليه فقط) وفاتته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء فإله في الشرح.

وبقي من النوافض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعدور. قاله السبكي والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعدور داخل في نقصان المدّة فلذا والله أعلم لم يذكرهما المصنف. قوله: (أي لا يصح) دوع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة. قوله: (المسح على عمامة) إلا إذا نفذت البلة منها إلى الرأس وأصاب مقدار القرض وعليه حمل ما ورد: «أنه ﷺ مسح على عمامته» كما في السراج. قوله: (وققازين)

(١) عند السادة الشافعية يمسح على العمامة بشرط أن يكون قد مسح المخروطين من الرأس وهو المعتاد وأما أن لا يمسح كلياً ويقتصر به على العمامة فهذا لا يصح لا عند الشافعية ولا عند الحنيفة

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨/٤)، والسنائي في السنن الكبرى (١٠١/١)

.....
المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره، والقفاز بالضم والتشديد يُعمل
للبيدين محشواً بقطن له أزرار يزرُّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه
الصيَّاد من جلد اتقاءً مخالِب الصقر، والقَلْنَسُوة بفتح القاف وضم السين المهملة
مكان المجوزة، والبرقع بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة وضم القاف
وفتحها: خرقة تُنقَب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز. قوله: (مكان المجوزة) وفي شرح السيد
هي ما تلفَّ عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة
التي يلبسها أهل الفضل. قوله: (ونساء الأعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا
يخص نساء الأعراب، ولعله إنما خص نساء الأعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل
للدواب اتقاءً للذباب.

[فصل في الجبيرة ونحوها]

إذا اقتصد، أو جرح، أو كسر عضو، فشدّه بخرقّة، أو جبيرة، وكان لا يستطيع غسل العضو، ولا يستطيع مسحه، وجب المسح.....

(إذا اقتصد أو جرح أو كسر عضوه فشدّه بخرقّة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار، وقيل: لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح، وقيل: يكرر إلا في الرأس.

واستحبابه: رواية، وقيل: فرض.....

[فصل في الجبيرة ونحوها]

من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الإصلاح كما في المصباح سُميت بذلك تفاقماً كما سُمي موضع الهلاك مفازة. قوله: (تلف بورق) أي: مثلاً. قوله: (لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعاً للمشقة قال في البحر: والظاهر الأول. قوله: (ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع: إن كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح إلا على عين الجراحة، ولا يجوز المسح على الجبيرة لأن جوازه للعذر ولا عذر اهـ. قوله: (على الصحيح) أي: عن الإمام فتجوز الصلاة بدونه، لأن الفرض إنما يثبت بدليل قطعي والمروي خير آحاد، وهـ إنما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملاً، ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يفيد واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد. قوله: (وقيل: يكرر إلا في الرأس) فإنه لا يكرر مسحه اتذاقاً، والأولى أن يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله: وقيل يكرر وإن بقي من الرأس قدر الربع مسحه، وإلا مسح على العصاية أفاده السيد، وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وإن قل، ويتمم الفرض بالمسح على العصاية. قوله: (وقيل: فرض) هو قولهما وفي الإيضاح الفتوى على قولهما احتياطاً.

وفي البحر وحاصله: أنه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه، وسمى من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال: إن كان ما تحت الجبيرة، ولو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب، لأن الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب، لأن فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم، إذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض، لا الواجب المصطلح عليه اهـ.

وقال الصيرفي: هذا أحسن الأقوال اهـ. وإذا علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب

على أكثر ما شدَّ به العضو. وكفى المسحُ على ما ظهر من الجسد بين عصابة المُفتصدٍ.
والمسحُ كالفِسل،.....

« لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته »^(١)، « ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر »^(٢) ويمسح (على أكثر ما شدَّ به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه إن ضره حلها تبعاً للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحلُّ حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالفِسل) لما تحتها

إلى الصَّحَّابِ لِيَسْتَعْلَى مَا يَنْبَغِي. قَوْلُهُ: (لَأَنَّ النَّبِيَّ إِخ) دَلِيلُ الْأَصْلِ الْمَسْحِ كَمَا فِي الشَّرْحِ. قَوْلُهُ: (كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عَصَابَتِهِ) حِينَ رَمَاهُ ابْنُ قَمِيثَةَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٣) وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَخْبَارِ ضَعِيفٌ يَسْتَأْنَسُ بِهِ. وَفِي الْحَلْبِيِّ: وَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ الْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا بَعْدَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - بِالْدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] اهـ. قَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) وَفِي التَّمَتَةِ بِهِ يَفْتَى وَفِي الْخُلَاصَةِ وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، وَإِلَيْهِ جَنَحَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَاخْتَارَ فِي الْكَنْزِ الْأَسْتِيْعَابَ. قَوْلُهُ: (لَنَلَا يُؤْدِي إِلَى فَسَادِ الْجِرَاحَةِ) لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْأَسْتِقْصَاءِ فِي إِبْصَالِ الْبَلَلِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْخَرْقَةِ وَنَحْوِهَا، فَيُؤْدِي إِلَى نَفْوْذِ الْبَلَّةِ إِلَى الْجِرَاحَةِ فَيُفْسِدُهَا. قَوْلُهُ: (وَكُفَى الْمَسْحِ إِخ) هُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا وَعَلَيْهِ مَشَى فِي مَخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ غَسْلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ رَبَّمَا تَبْتَلُ الْعَصَابَةَ، وَتَنْفِذَ الْبَلَّةَ إِلَى مَوْضِعِ الْفِصْدِ فَيَتَضَرَّرُ، وَقِيلَ: يَفْتَرِضُ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ تَسْتَرَهُ الْعَصَابَةُ لِأَنَّهُ بَادٍ أَي: ظَاهِرٌ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوَهُ) كَخَرْقَةِ الْجِرَاحَةِ وَالْقَرْحَةِ وَالْكِيِّ وَالْكَسْرِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ. قَوْلُهُ: (إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا) قَالَ فِي هَدَايَةِ النَّاطِقِيِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا تَحْتَ الْعَصَابَةِ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ إِنْ كَانَ حَلُّ الْعَصَابَةِ يَضُرُّ بِالْجِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ حَلُّهَا، وَلَكِنْ نَزَعَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ يَضُرُّ بِالْجِرَاحَةِ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلُهَا وَيَغْسَلَ مَا تَحْتَهَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَوْضِعًا يَضُرُّ بِالْجِرَاحَةِ، ثُمَّ يَشُدُّ الْعَصَابَةَ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ اهـ. قَوْلُهُ: (وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَه) اتِّفَاقًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ، لِأَنَّ الْفِسْلَ سَقَطَ بِالْعَذْرِ فَالْمَسْحُ أَوْلَى.
وَفِي الْمَبْتَغَى بِالْفَيْنِ: وَمَنْ كَانَ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَجْرُوحًا لَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلَ عَنِ الْغَسْلِ وَلَا بَدَلَ لَهُ وَقِيلَ: يَجِبُ اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢٦٢/١)، وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (١٨٦/١).
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَّارَةِ، بَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجِبَائِرِ (٦٥٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ (٢٢٨/١).
(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ رَقْمَ (١).

فلا يتوقفت بمدة. ولا يشترط شد الجبيرة على ظهر. ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى. ولا ينظف المسح بسقوطها قبل البرء. ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته.....

وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه يدل محض (فلا يتوقفت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على ظهر) دفعا للخرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا ينظف المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر، والجنابة والحدث سواء فيها، ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى، ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا، ولا ينظف مسحها بانتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي: الموضوعه بدلاً (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة التالفة

قال في البحر: والصواب هو الوجوب وقوله: المسح يدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل نفسه لا يدل كما لا يحسن أحد وهو مخالف لما في التوهامة والقنية من سقوطه. وقد يقال في التوفيق: إن كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط، وإن كان الواجب المسح كما في الوضوء، وضره لا يسقط، والمسح على العصابة، لأن المسح في الأول يدل، وفي الثاني أصل وبجور.

ثم رأيت في التنوير وشرحه: من به وجع رأس لا يستطيع معه مسح بعداً ولا غسله حنبا، ففي الفيض عن عريب رواية يتيمم، وافق قارئ الهداية أنه يمسح عليه فوض مسح ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسح، ويرى على مسحة إن لم يصره وإلا سقط أصلاً وجعل عادما لذلك العذر حكماً كما في التمهيد حنبا بعد قوله: (وليس بدلاً) أي: محصاً بل برل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في المسح بدلاً بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل. قوله: (فلا يتوقفت بمدة) أي: معنونه بل بالبرء. قوله: (دفعاً للخرج) أي: الحاصل بعسلها المصير. قوله: (لكونه أصلاً) أي: دفعا بصير جامعاً بين الأصل والتبدل. قوله: (سقوطها قبل البرء) وهو في الصلاة وإذا لم يمسح وتعب، ويأتي في لغة كقرب، وإذا وجد البرء ولم تسقط ذكره كما في التمهيد في المسح قال في النهر: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يمسح في الصلاة أو إذا مسحه باليد لصوقها فلا وإذا سقطت عن برء في الصلاة قبل العودة إليها فمسحها بعدة يكون من الأثني عشرية. قوله: (ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا) أي: لا يمسحها بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا. قوله: (بخلاف العذر) أي: في المسائل الثمانية أربعة في المسح وأربعة في الشرح. قوله: (ولا يجب إعادة المسح عليها) لأنه كما غسل لما تحتها وقد سقط

وإذا رَمَدَ، وأمر أن لا يغسل عينه؛ أو انكسر ظُفْرُهُ، وجعل عليه دواءً، أو علكاً، أو جلدةً مرارةً، وضره نزعهُ، جاز له المسحُ. وإن ضره المسحُ تركه. ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف، والجبيرة، والرأس.....

(وإذا رَمَدَ وأمر) أي: أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظُفْرُهُ) أو حصل به داء (وجعل عليه دواءً أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعهُ جاز له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تُقدرُ بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل: تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء.

بالمسح الأول كما إذا مسح رأسه ثم حلقه. قوله: (وإذا رمد) بكسر العين أي: هاجت عينه. قوله: (أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية. قوله: (جاز له المسح) مثله في البناية والفتح والبرهان، وذكر الحلبي أنه يجب عليه إمرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة. قال في المنح: وهو المصرح به في عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه في الدرر.

وفي الشرنبلالية عن التتارخانية معزياً إلى الأصل أنه إذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف. ثم قال: وشرط شمس الأئمة الحلواني إمرار الماء على الدواء، ولا يكفيه المسح اهـ. قال بعض الأفاضل: والظاهر أن فيه اختلافاً، والاشتراط فيه احتياط. قوله: (ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه. قوله: (لأنه طهارة بالماء) أي: فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الوضوء.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج: حيض، ونفاس، واستحاضة. فالحيض.....

(يخرج من الفرج) أي: بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله: (فالحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة: كالطلاق، والعنق، والاستبراء، والعدة، والنسب، وحل الوطاء،.....

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

لما ذكر الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر أحداثاً يقل وقوعها، وقدم ذكر الحيض لأنه أكثر وقوعاً مما بعده، وليس لأحد أن يقول إن الحيض من قبيل الأنجاس. لأننا نقول إن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة، واغتسال الحائض ما دامت متصيفة به لا يبيح ذلك؛ فعلم بهذا أنه ليس نجساً حقيقياً والظهارة منه ظهارة حدث لا ظهارة نجس، وأما الأحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الأحكام المختصة بالأحداث.

وسببه الابتدائي ما قيل: إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدميتك كما أدميتها^(١) وانتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة التي وأصابتها بعد أن أهبطت من الجنة. قوله: (أي بالمرور منه) أشار به إلى أن الفرج لم يكن مغسولاً بهذه الدماء، وإنما أضيفت إليه باعتبار المرور منه لأن الحيض والنفاس مقرهما الرحم. والاستحاضة دم عرق. قوله: (لأحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات. قوله: (كالطلاق) وسببه الاحتياج إليه فيه أنه إن أوقعه فيه كان بدعياً، وفي ظهري بعده لا ولاء فيه، سببه الثاني قوله: (والعنق) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض. قوله: (والاستبراء) فنسب ركن الحائض بحيضة. قوله: (والعدة) لدات الحيض، فإنها للحدرة ثلاث حيض، وللهمة ثمان. قوله: (والنسب) فإنها إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لسته أشهر لا يلحق، وإن لم تر دمًا يلحق إلى الستين. قوله: (وحل الوطاء) إذا طهرت منه، سببه الثالث بصدقها في حيضها وطهرها، فيمتنع عنها في الأول، ويقربها في الثاني. وهذا العنق سببه

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١/١٧٦) عند قوله تعالى: ﴿واهم منها أزواج مطهرة﴾ (البقرة: ٢٥١).

(٢) الطلاق قسمان: سني وبدعي، والمقصود بالسني هو الذي يقع موافقاً للشرعة دون محذور والطلاق البدعي: حرام وهو ما وقع أثناء الحيض أو في ظهري حاءها فيه والسني ليس كذلك وحرمة البدعي لأنه يطيل عليها العدة.

دم ينفضه رَحِمٌ بالغة، لا داءَ بها ولا حَبْلٌ، ولم تبلغ سنَّ الإياس.....

والصلاة، والصوم، وقراءة القرآن ومسّه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج، والبلوغ.

وحقيقته (دم ينفضه) أي: يدفعه بقوة (رحِمٌ) هو: محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داءَ بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سنَّ الإياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً.
وأما لغة: فاصله السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والإختيار والفتح، وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره.
وقال في الفصل الثاني من الفاظ الكفر: إنَّ من اعتقد الحلال حراماً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمة دليل قطعي. أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بخبر الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ. فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لأن حرمة لغيره وهو الأذى. قوله: (والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده، فإذا لم تعلمه ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. قوله: (ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الأصغر فيه.
قوله: (وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الأصغر فيه وإن اختلف الواجب بالجناية.
قوله: (وحقيقته دم إلخ) هذا بناء على أنه من الأنجاس. والتحقيق أنه من الأحداث فيعرف عليه بأنه مانعية شرعية تمتدُّ مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها. قوله: (من نطفة) لبيان الواقع. قوله: (بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع. قوله: (يقتضي خروج دم بسببه) أشار به إلى أنه ليس المراد مطلق داء، فإن مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض. قوله: (وأما لغة فاصله السيلان) كان الأولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو دأب المؤلفين قاله السيد. قوله: (يقال حاض الوادي إذا سال) ويقال: حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر، وحاضت الأرنية: إذا خرج من رحمها دم، وحاضت المرأة فهي حائض بغير تاء في الفصح لأنه وصف لازم للمؤنث فلا لبس، وحكى الفراء حائضة. وفي القاموس قيل: ومنه الحوض لأنه يسيل إليه الماء، وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله:

الحيض يأتي للنساء وتسعة	وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة	والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة	فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب

وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة. والنَّفاسُ.....

(وأقلُّ الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه، وركنه بروز الدم المخصوص، وصفته: دم إلى السواد أقرب لذأغ كريبه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنصر في عدده^(١)، وقيل: خمسة عشر يوماً، وليس الشرط دوامه، فانقطاعه في مدته كنزوله.
(والنَّفاس) لغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء.

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان. قوله: (وأقل الحيض) أي: زمن أقله ليصح الإخبار. قوله: (بلياليها) الإضافة ليست للاختصاص، فلا يلزم أن تكون الليالي لبالي تلك الأيام كما في مجمع الأنهر، فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما في القهستاني، وهذا ظاهر الرواية.

واعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لأن ذلك نادر، فرؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في السراج، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها، ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضاً. قوله: (وهذه شروطه) أي: ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل وبقي منها أن يتقدمه نصاب الطهر. قوله: (وركنه بروز الدم المخصوص) هو من إضافة ما كان صفة أي: الدم البارز. وأما البروز فشرطه الثبوت، وهو ما كان من الألوان الستة، وهي السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والثرية، ووقت ثبوته بالبروز، وهو إنما يعلم بمجاوزة موضع الكارة وهي بالخروج إلى الفرج الظاهر اعتباراً بنواقض الوضوء. والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض، وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر. قوله: (وصفته دم إلى السواد أقرب) هـ باعتبار غالب أحواله فلا ينافي عد الألوان السابقة منه. قوله: (لذأغ) بالذال والغين المعجمتين يعني: أنه لو وضع على اللسان مثلاً يتأثر به لحرافته، وقوله: (كريبه الرائحة) يخرج الاستحاضة فإنه لا رائحة لدمها. قوله: (والنَّفاس) سُمِّيَ به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فإنه يسمى نفساً أيضاً، لأن به قوام النفس النبي هي اسم لحملة الحيوان، أو ماخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه. قوله: (إذا ولدت) وإذا حاضت أيضاً، لكن الضم أفصح في الولادة والفتح أفصح في الحيض كما في الهمد. قوله: (فهي نفساء) بضم النون وفتح الفاء ويفتح الهمزة وسكون الفاء، والهمزة مفتوحة.

(١) أخرجه الذارقضي في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «أقل ما دونه من الحيض للحياة المكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وإذا أتت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة نفضي ما راد على أيام أقرانها» (٢١٨٠١)

هو الدَّمُ عَقَبَ الْوَلَادَةِ. وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ. وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي الْحَيْضِ،

وشرعاً (هو الدم) الخارج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطاً استبان بعض خلقه، فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدوره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته، فما بعده نفاس، وتنقضي بوضعه العدة، وتصير أم ولد، ويحنث في يمينه بولادته، ولكن لا يرث ولا يُصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً. وإذا لم ترَ دمًا بعده لا تكون نفاساً في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما، وقد مننا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (وأكثره) أي: النفاس (أربعون يوماً) «لأن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً»^(١) إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حدًّا لأقله) أي: النفاس، إذ لا حاجة إلى أمانة زائدة على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام.

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما روينا

قوله: (هو الدم الخارج) هذا على أنه من الأنجاس. وأما على أنه من الأحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج. قوله: (الخارج) أي: من الفرج، فلو ولدت من سرتها مثلاً وسال منها دم لا تكون نفساء بل هي صاحبة جرح ما لم يسلم من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما في الفتح. قوله: (أو خروج أكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل. قوله: (ولو سقطاً) بثلاث السين لغة: الولد الساقط قبل تمامه قاله في الشرح. قوله: (فإن نزل مستقيماً) أي: على العادة بأن نزل برأسه. قوله: (وتصير أم ولد) أي: إن ادعاه المولى. قوله: (ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يُسمى ولا يغسل على وجه السنة. قوله: (لا تكون نفساء) ولا غسل عليها، ولا يبطل صومها لتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس. قوله: (وقد مننا لزوم غسلها احتياطاً) وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها، وقيل: بل هي نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل دم غالباً، أو لأن نفس خروج النفس نفاس، وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضاً في الفتاوى. قوله: (إذ لا حاجة إلى أمانة زائدة) تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه. قوله: (ولا دليل للحيض) أي: لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام، لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر، وهو قول أصحابنا قهستاني، لأن الأصل الصحة والحيض دم صفة شمسي، وكذا لا يقربها زوجها بالأولى. قوله: (والاستحاضة) هي لغة مصدر استحاضت المرأة: إذا استمر بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك كجن وأغمي كما في الصحاح. قوله: (دم نقص إلخ) هذا على أنها نجس، وأما

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٩).

وعلى أربعين في النفاس. وأقلُّ الطَّهر، الفاصل بين الحيضتين، خمسة عشر يوماً. ولا حدُّ لأكثره، إلا لمن بلغت مُستحاضَةً.....

(و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عاداتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه.

(وأقلُّ الطَّهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله ﷺ: «أقلُّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقلُّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»^(١) (ولا حدُّ لأكثره) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدرُ حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين. وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها والزائد استحاضة. وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة.

على أنها حدث فهي حدث بدم إلخ. ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة أو هو في الصغيرة دم فساد لا استحاضة. قوله: (أو زاد على عاداتها وتجاوز إلخ) وذلك، لأن ما رآته على العادة حيض أو نفاس بيقين وما جاوز الأكثر استحاضة بيقين، وشككنا فيما بينهما فالحقناهما بما جاوز الأكثر لأنه يجانسه من حيث أن كلاً منهما مخالف للمعهود فكان إلحافه به أولى إذ الأصل الجري على وفق العادة ثم قيل: لا تصلي وتصوم في الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الأكثر فيكون استحاضة. وقيل: لأن الأصل هو الصحة، ودم الحيض دم صحة، والاستحاضة دم علة، وأشار الشرح إلى أن هذا هو الصحيح. قوله: (بين الحيضتين) أو بين النفاس والحيض كما في الدرر. قوله: (فيقدرُ حيضها بعشرة) من أول ما رأت سواء كان في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما، وقال أبو يوسف: يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالأقل. وفي الوطاء والتزويج بالأكثر. قوله: (فإنها تبقى على عاداتها إلخ) وتكون هكذا أبداً حتى يزول عنها العارض أو تموت، وهو قول أبي عصمة وأبي حازم. وقال محمد بن شعاع: يقدرُ حيضها بعشرة وطهرها بعشرين كما لو بلغت مستحاضة، وتنقضي عاداتها بتسعين يوماً. وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران، قيل: وعليه الفتوى، لأنه أيسر على المفتي والنساء، وفي المسألة أقوال أخر تركتها مخافة الإطناب. قوله: (وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول لأنها حيرت بسبب نسيانها، وهي التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم. وهي على ثلاثة أوجه: إما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط، أو هما معاً، فالكلام عليها في ثلاثة فصول:

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٢)، وابن الحوزي في العلل المساهية (١/٣٨٣).

وَيَحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصُّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ،

(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر. وقال الهندواني: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وإن روي عن أبي

الأول: وهو ما إذا نسيت عدد أيام عاداتها، وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر وبأتيها زوجها.

الثاني: وهو ما إذا صلت في المكان، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

الثالث: الإضلال بهما أعني: العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ، ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك، وإن شككت في وقت أنه حيض أو طهر تحرت، فإن لم يكن لها تحرُّ صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإن شككت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح. وقيل: لوقت كل صلاة، ولا توطأ بالتحري على الأرجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، فتصلي الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعاً كالصوم، وتقرأ القدر المفروض والواجب، وتقرأ في الأخيرتين على الراجح لأنها سنة، ولا تدخل مسجداً، ولا تقرأ قرآناً خارج الصلاة، ولا تمسه، وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت أن ابتداء حيضها بالليل، وإن علمت أنه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوماً لأن أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوماً فتقضي ضعف ذلك احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً، فعامة المشايخ على العشرين. والمفتى به في عدتها التقدير بشهرين للطهر، وبعشرة أيام للحيض، ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فإن ذلك نبذة يسيرة منه. قوله: (الصلاة والصوم) اعلم أنهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها، ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه. قوله: (ولا يصحان) لما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان، ولا شك أن المنع من الشيء منع لأبعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد. قوله: (ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لأن الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي، لكن قال الزيلعي: إلا ما بدل منها. قوله: (إلا بقصد الذكر) أي: أو

حنيفة. واختلف التصحيح فيما دون الآية، وإطلاق المصع هو المختار لقوله ﷺ: «لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسئها) أي: الآية لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] سواء كُتب على قرطاس

الشاء أو الدعاء إن اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات. قال في العيون: ولو أنه قرا لفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به. واحتاره الحلواني، وذكر في غاية البيان أنه المحترق كما في البحر والسهر. وحيث صحت الرواية عن الإمام فلا يلتفت إلى قول الهندواني لا أفني بجوازه وإن روي عن الإمام. قوله: (لقوله ﷺ لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أي: وشيئاً نكرة في سياق النفي فيعم، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - قال: «اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم حنأة فإذا أصابته فلا ولا حرفاً واحداً»^(٢) والأصح أنه لا بأس بتعظيم الحائض والجنب القرآن إذا كان يلحق كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبيزارية أي: على قول الكرخي. لأنه وإن منع ما دون الآية لكن ما به يسمى قارئاً لا مطلقاً ولهذا قالوا: بعدم كراهة التهجي بالقرآن.

وفي الخاتمة آخر فصل القراءة: تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك. وأما في الحمام، إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به. ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك. وأما قراءة الماشي والمحترف، إن كان منتبهاً لا يشغله العمل والمشي جازراً ولا فلا. قال: «وتكلموا في قراءته مصطجعاً، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بهر القرآن مضطجعاً، والقراءة بالنظر أولى من القراءة بالعين للجمع بين العبادتين». قوله (ويحرم مسئها) أي: إلا لضرورة كان يحاف عليه حرفاً أو حرفاً كما في الحموي عن الترمذي ويحرم وم كتبت بالفارسية إجماعاً لتعلق جوار الصلاة به للمأجر، كتبت مسئها كتبت السماوية كما في الفهستاني عن الذخيرة، نعم ينبغي أن يحسن ما أم يمدل منها، وفيما عدا المصحف إنما يحرم مس الكتابة لا الحواشي، ويحرم الكل في المصحف لأن الكل تبع له كما في الحدادي وغيره، وقيد بالآية لأنه لا يكره مس ما دونها كما في الفهستاني.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أيهما لا تقرا القرآن (١٣١)،

وأس ما حه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦)

(٢) أخرجه الدارقطني في مسه (١١٨: ١).

أو درهم أو حائط (إلا ببغلاف) متجاف عن القرآن، والحائل كالخريطة في الصحيح، ويكره بالكم تحريماً لتبعيته للابس، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسّه، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء.

ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، وأمر الصبي بحمله ورفع له لضرورة التعلم، ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ. ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيماً.....

وفي الخاتمة من بحث القراءة: الحربي أو الذمي إذا طلب تعلم القرآن والفقهاء والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي، لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك. قوله: (إلا ببغلاف متجاف) أي: متباعد عنهما. قوله: (كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف إذا توسده أو ركب فوقه في السفر، يعني إذا كان ذلك لأجل الحفظ وإلا فيكره كما في الخلاصة. قوله: (ويكره بالكم تحريماً) صححه في الهداية. وفي المحيط وجامع التمرتاشي: لا يكره مسه بالكم عند العامة لأن المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية. قوله: (لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفتشه على نجاسة ويسجد عليه، ولا أن يقوم في مصلاه متخففاً أو منتعلاً على النجاسة. قوله: (ويرخص لأهل كتب الشريعة) هو الأصح عند الإمام، لأن ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ويكره عندهما نهر عن الخلاصة. والتقييد بالأهل يؤذن بمنعه لغير الأهل. قوله: (للضرورة) يعني الحرج. قوله: (إلا التفسير) في الأشباه: وقد جوز بعض أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً. وفي الجوهرة: كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها، وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف.

قلت: وذلك هو الموافق لكلامهم، لأنهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن. قوله: (والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء) لأنها لا تخلو عن آيات القرآن، ولا بأس بمسها بالكم اتفاقاً لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي. وأما كتابة القرآن فلا بأس بها إذا كانت الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف لأنه ليس بحامل للصحيفة، وكره ذلك محمد، وبه أخذ مشايخ بخارى.

قال الكمال: وقول أبي يوسف أقيس لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل إلا أن يكون يمسه بيده. قوله: (بالبزاق) انظر حكم ما إذا كان يلعبه بلسانه. قوله: (ومثله النبي) آل للجنس فيعم كل نبي ولذا

ويستر المصحف لوطء زوجته استحياءً وتعظيمًا، ولا يرمى براية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن.

(و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لجُنْبٍ ولا حائضٍ»^(١) وحكم النفساء كالحائض.

(و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صح، لأن الطهارة فيه شرط كمال، وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن، وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة

عممه في الشرح. قوله: (ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب. قوله: (ولا يرمى براية قلم) أي: كتب به كما في الشرح وظاهره المنع، بخلاف الجديد.

وفيه أيضاً: وإذا صار المصحف عتيقاً لا يقرأ فيه وحيث عليه السقوط يحتمل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ. قوله: (دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح. وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كان يكون باب البيت إلى المسجد فلا.

قال في البحر: وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً ثم ذكر، وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج، وخص من عموم هذا الحكم رسول الله ﷺ وعلي فيحل لهما المكى بالعبادة لقوله ﷺ: «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وعيرك»^(٢) رواه الترمذي، وقال حسن غريب وله طرق متعددة. قوله: (ويحرم بهما الطواف) ولو غفلاً قوله (لأن الطهارة) أي: من الحدثين شرط كمال، المعنى أن الصلحة لا تتوقف عليها فلا ينافى وجوبها له فلا يفوت الحواز بفوتها كما في البرهان وغيره. قال الكمال: المنظور إليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد، حتى أنه لو ركس ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضاً. قوله: (وعلى المحدث) أي: في طواف الركن وإلا فصدقة. قوله: (إلا أن يعاد على الطهارة) أي: فلا شيء عليه إذا كانت الإعادة في أيام المحر

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في احتجاب الحائض المسجد (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي في المعاني، باب (٧٦) (٣٧٢٧).

والجماع، والاستمتاع بما تحت السرّة إلى تحت الركبة.....

لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة^(١).

(و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرّة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار»^(٢) فإن وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب

وإلا وجب دم بتأخيرها عنها. قوله: (لشرف البيت) أي: لا لكونه في المسجد، وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف.

قال العلامة مسكين: إنما ذكر الطواف مع أن المنع عن دخول المسجد يعني عنه دفعاً لتوهم أنه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى، أو توهم دخول المسجد لضرورة الطواف، وقد علمت ما قاله الكمال. قوله: (والاستمتاع بما تحت السرّة) أما السرّة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرّة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلتطخ دماً، والمحرم هو المباشرة واللمس ولو بدون شهوة، لا النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر. وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم، وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين، وله أن يقبلها ويضاجعها، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجيين أو ماء أو غيرهما إلا إذا توضأت بقصد القربة، ولا ينبغي العزل عن فراشها لأنه يشبه فعل اليهود كما في البحر، والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى. وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة. وفي شرح التأويلات: وبقول محمد نقول، ورجحه صاحب الغاية، وقد علمت ما به الفتوى.

ولا يحل للمرأة أن تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه. ولا يحل لها أيضاً أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه^(٣). وإذا أخبرته بالحيض قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة قبل.

وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً بان كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب إلى الورع. قوله: (يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه) قيل: إن

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف قال عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» (٩٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢)، والبيهقي في سننه (٣١٢/١).

(٣) لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»،

أخرجه البخاري في النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٤٨٩٧)، ومسلم في

النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (٣٥٢٤).

وإذا انقطع الدم، لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غسل. ولا يحل إن انقطع لدونه
لتمام عاداتها، إلا: أن تغتسل

ولا يعود، وحرم في المبسوط وغيره بكفر مستحلّه، وصحح في الخلاصة عدم كفره لأنه
حرام لغيره، وحرمة وطء النفساء مصرّح به، ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه.

(وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى: ﴿ولا
تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة.
ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنفاس
كالحيض.

(ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي: دون
الأكثر ولو (لتمام عاداتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء: إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في
الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه، وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى

كان لدم أسود تصدق بدينار، وإن كان أصفر فنصفه، ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه
الحاكم: «إذا وقع الرجل أهنة وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان
أصفر فنصف دينار»^(١) وقيل: إن كان في أول الحيض بدينار وإلا فنصفه. قوله:
(وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدّم ما فيه. قوله: (وإذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس
بشروط بل خرج مخدج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك
كما في المضمّرات. قوله: (لأكثر الحيض) اللام بمعنى بعد على موافق قوله ﷺ: «صوموا
لرؤيته»^(٢). قوله: (لقوله تعالى إلخ) ولأن الحيض لا يزيد على عشرة انقطع الدم ولم
ينقطع، فما زاد يكون استحاضة لا يمسح الوطء أي: فالطهر بعدها متحقق. قوله: (لقراءة
التشديد) فإنها تقتضي التحريم مطلقاً ولو تكثيره، والحمل الحاصل بالاجتهاد على العشرة
لا يمنع الاحتمال. قوله: (ولو لتمام عاداتها) الأولى حذف ولو، لأنه إذا انقطع لدون العادة
وإن زاد على أقبه لا يضوؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريباً. قوله: (لأن زمان الغسل في الأقل
إلخ) اعلم أن زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لأقله؛ ومن الطهر في الانقطاع
لأكثره لثلاثين يوماً على العشرة، وهذا في حق وحبوب الصلاة وصوم، وانقطاع الرجعة
وحل تزوج، فإذا انقطع لأكثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بأسرها وإن لم تغتسل،
بخلاف انقطاعه لأقله فيشترط لذلك الغسل أو ما يقوم مقامه. قوله: (وبالغسل خلصت منه)
هو مدار العلة، فتأخذ حكم الطاهرات من وحبوب الصلاة، وحل القراءة، ومن الأحكام حل
الوطء. قوله: (وإذا انقطع لدون عاداتها) أي: وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وإن اغتسلت

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: إتيان الحائض (٢٦٥)، والحاكم في المستدرک (٢٧٩/١)

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا (١٨١٠)

أَوْ تَتِيَمُّ وَتُصَلِّي. أَوْ تَصِيرُ الصَّلَاةَ دِينًا فِي ذِمَّتِهَا. وَذَلِكَ بَأَن تَجِدَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ
الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَانًا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ، فَمَا فَوْقَهُمَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَمْ تَتِيَمَّ حَتَّى
خَرَجَ الْوَقْتُ.....

تمضي عاداتها، لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها (أو تتيم) لعذر
(وتصلي) على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً، بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج
لمؤكد. والثالث: ذكره بقوله: (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد
الانقطاع) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زماناً يسع الغسل والتحريمه فما
فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل
وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات، فإن كان الوقت
يسيراً لا يسع الغسل والتحريمه لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء أو
التيمم حتى لا يلزمها العشاء، ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض، فبدنا
بالمسلمة لأن الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم
خطابها بالغسل، وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين.

حتى تمضي عاداتها، ولكن تصلي وتصوم احتياطاً. ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل
آخر الوقت المستحب. ويستحب تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادة قاله في الشرح. قوله:
(لعذر) أي: من الأعذار المبيحة للتيمم. قوله: (وتصلي على الأصح) فمجرد التيمم لا يقوم
مقام الغسل في هذا الباب إجماعاً على الأصح، كذا في البحر لما ذكره المؤلف. قوله: (من
الوقت الذي انقطع الدم فيه إلخ) أي: الذي هو من الأوقات الخمس، فلو انقطع في وقت
الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلته
في ذمتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل
طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمه لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت
الظهر أفاده في الشرح. قوله: (يسع الغسل والتحريمه) قال في المجتبى: والصحيح أنه
يعتبر مع الغسل لبس الثياب، وهكذا جواب صومها إذا طهرت قبل الفجر، لكن الأصح أن
لا تعتبر التحريمه في حق الصوم وزمن التحريمه من الطهر على كل حال. قوله: (فما
فوقهما) حكمه معلوم بالأولى مما قبله. قوله: (وهو حكم من أحكام الطهارات) أي: فينبه
سائر الأحكام ومن جملتها حل الوطاء. قوله: (أو التيمم) أي: مع شرطه. قوله: (لعدم
خطابها بالغسل) هذا أحد أقوال مصححة منها القول بالخطاب أداء واعتقاداً فيكون
حكمها حكم المسلمة. قوله: (توفيقاً بين القراءتين) فإن قراءة التحفيف تبيح الوطاء بعد
الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل، فحملنا التشديد على ما دون
العشرة والتخفيف على العشرة، غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق

وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة. ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف، ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف. ودم الاستحاضة.....

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) وعليه الإجماع.
(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية^(٢) (وقراءة آية من القرآن) لنتيجه عنه ^{بقرته} (ومسها إلا بغلاف) لنتيجه عنه بالنص^(٣) (ودخول مسجد، والطواف) للنص المتقدم^(٤).
(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف) لما تقدم^(٥) (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) لنتيجه عنه في الآية^(٦) (ودم الاستحاضة) وهو دم

قلنا: باستحباب الغسل. ويلزم من قال بعدم الحل أصلاً لقراءة التشديد ترك الأحكام بأحد الدنيلين، وعمنا بهما لأن الأصل في الأدلئل الإعمال دون الإهمال. قوله (ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للتحريح في قضائها لتكرار الحيض كل شهر عالماً بحلاف الصوم. وفي الطهارة لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤحد مما بعد فقال: لا أعلم، فأوحى الله إليه أن ترك الصلاة، فلما طهرت سألته عن قضائها؟ فقال: لا أعلم، فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها ثم رآته في وقت الصوم فسأته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائها قياساً على الصلاة، فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالأمر. وقيل: إن حواء هي التي قاست كما في معراج الدرزية أفاده السيد. قوله (ومس المصحف القرآن ولو آية) واحتلف في مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة ولم يغسل منها قبل كمال الطهارة والمصع أصح. [فروع] يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرض لما فيه من ترك التعظيم، وكذا على درهم ومحرات وحذرات لما يحاط به من سقوط الكتابة فتوت وضع فيه كتب فالذات أن لا يضع عليه الثياب وفي الخلاصة عند الحلين يمس حائل المصحف إذا لم يكن تحذره لا يكره. وكذا لو كان المصحف معبثاً أو مرقوماً، وهو مذكور الحلين إلى حائل المصحف لا يكره. ولا يمس ويضع مقامه غير المصحف، والمصحف لأجل الكتابة وإلا كره.

- (١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٧٦١).
- (٢) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جَمَاعًا﴾ النساء ٤٣.
- (٣) لقوله ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْحَبِيصُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» تقدم تحريجه ص (٢٠٥).
- (٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة ٧٩.
- (٥) لقوله ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَبِّ وَلَا حَائِضٍ»، انظر ص (٢٠٧).
- (٦) تقدم تحريجه ص (٢٠٨).
- (٧) تقدم رقم (٤).

كرعاف دائم، لا يمنع صلاة، ولا صوماً، ولا وطئاً. وتتوضأ المستحاضة، ومن به عذر: كسلس بول، أو استطلاق بطن،.....

عرق انفجر ليس من الرحم. وعلامته: أنه لا رائحة له. وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره (ولا) يمنع أداؤها (صوماً) فرضاً كان أو نفلاً (ولا) يحرم (وطئاً) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله: (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس، أو زاد على عاداتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقاً ولا يمكن حبسه بحشو من

وضع شيئاً مكتوباً فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليه. وقال صاحب الهداية: لا يكره، أما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكرهه. قوله: (ولا يحرم وطئاً) أي: ولو في حال نزوله لأنه ليس أذى، وأما تأويله بأنه يجامعها في حال انقطاعه فبعيد من إطلاق عباراتهم اهـ. وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله^(١) كذا في البناية. وقال أحمد والنخعي وابن سيرين: لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يخاف العنت كذا في السراج. قوله: (ضرورية) يعني أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنة الحدث مثلاً أو طروءه. قوله: (وهي ذات دم) بقي منها الآيسة، ومنهم من زاد المريضة، لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض. قوله: (كسلس بول) أي: استرساله. وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغلبة البرودة عيني. قيل السلس: بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرهما من به هذا المرض نهر اهـ من السيد. قوله: (أو استطلاق بطن) أي: جريان ما فيه من إطلاق اسم المجل على الحال فيه كسال الوادي. قوله: (وانفلات ريح) الانفلات: خروج الشيء فلتة أي: بغتة. قوله: (ورعاف دائم) أي: مستمر لا ينقطع، وهو بضم الراء: الدم الخارج من الأنف، يقال: رعف يعرف من بابي نصر ونفع، وأما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح. قوله: (لا يرقاً) أي: لا يسكن يقال: رقا يرقاً من باب فتح يفتح، وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرّة لأنه ناقض للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر. قوله: (ولا يمكن حبسه إلخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة.

وفي المضمورات عن النصاب: «سلس بول فجعل القطنه في ذكره ومنعه من

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (٣١٠)، والبيهقي في سننه

لوقت كل فرض. ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل. ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط.....

غير مشقة، ولا بجلوس، ولا بالإيماء في الصلاة، فهذا يتوضؤون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل، لقوله عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» (رواه سبط ابن الجوري عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي: بوضوئهم في الوقت (ما شاؤوا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة حنيزة وطواف ومس مصحف.

(ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقص غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بن حوزة فقط.

الحروج وهو يعلم أنه لو لم يحش ظهر البول فأخرج القطعة وعينها ماء فهو مستحب. وإخراج القطعة فقط وعليه الفتوى. وإذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقابلاً للمصلحة بقدر الإمكان؟ قالوا: ينبغي. قال ابن أمير حاج: أي يستحب لما في الإجماع أن يوجب يفعل لا بأس به. وقال الحديسي: أي يجب.

واختلف في المستحاضة إذا احتشيت، فقيل: هي كصاحبه الخارج وقيل: لا. لأن ما يخرج من السيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا في السراج. ويحتج بعضهم بإحراق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة. قوله: (ولا بجلوس) أي يمكنه رده بجلوس في الفرض ونحوه وحب رده به وخروج عن أن يكون المستحاضة جالساً في الشرح بزيادة. قوله: (ولا بالإيماء في الصلاة) فإن امتنع به عذره تعين وضوءه لأن صلاة السجود أهون من الصلاة مع الحاشيات قاله في الشرح. قوله: (لقوله: «لا يجزئ») أي لفاتت الرخصة ولزم الحرج، بخلاف طرأ حدث آخر فإن الوضوء ينقضه ولو في الوقت لعدم الضرورة. قوله: (تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للمحذرين الأخير وهو لفظ: «لكل صلاة» (١) لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفاً. قوله: (بالوقت وقت الفريضة) قوله: (إذا لم يطرأ ناقص غير العذر) فإن طرأ ناقص غير العذر نقضه، حتى لو كان به دمامليل أو حدري فتوضأ وبعضها سائل ثم صلى بها في وقت الصلاة التقط وضوءه لأن هذا حدث حديد، فصار كما لو صلى بها في وقت الصلاة ثم صلى في وقت المنخر الآخر في الوقت التقط وضوءه لأن هذا حدث حديد. قوله: (في الفتح) قوله: (عند أبي حنيفة ومحمد) منعلق بقوله يبطل بعد تعين قوله بخروج حنيفة.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣١)، ودأده اللمعي في كتاب الصلاة (٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٨٠).

ولا يصيرُ معذوراً حتى يستوعبه العذرُ وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاعٌ بقدر الوضوء والصلاة. وهذا شرطُ ثبوته. وشرطُ دوامه وجوده في كلِّ وقتٍ بعد ذلك، ولو مرةً. وشرطُ انقطاعه، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً، خلوُّ وقتٍ كاملٍ عنه.....

وقال أبو يوسف بهما، وإضافة النقص للخروج مجازاً، وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به، فيصلّي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف وزفر، ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر.

(ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي: العذر (وشرط دوامه) أي: العذر (وجوده) أي: العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة، فهذه الثلاث شروط

[فرع] إذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله؟ قيل: لا، لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه، لأن قليلها يعفى فالحق به الكثير للضرورة، ولأنه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجساً حكماً، ولأن أمر الثوب ليس بأكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني وغيره.

وفي البدائع: يجب غسل الزائد عن الدرهم إن كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة بعد أخرى، حتى لو لم يغسل وصلّى لا يجزئه، وإن لم يكن مفيداً لا يجب ما دام العذر قائماً وهو اختيار مشايخنا اهـ. وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: يجب غسله في كل وقت قياساً على الوضوء، والصحيح قول مشايخنا لأن حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست في معناه، ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به.

وفي النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وإلا فلا، قال: وهو المختار اهـ. قال ابن أمير حاج: ويشكل عليه ما قدّمناه عن البدائع.

وفي المضمّرات في فصل الاستنجاء عن النوازل أيضاً: المستحاضة إذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء إذا لم يكن منها غائط لأنه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ. فهذا أيضاً يشكل على ما اختاره، إذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام في البدن والثوب دفعا للحرج، إذ لم يأمرها ﷺ بغسله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قوله: (خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر في خلال الوقت فتوضأ وصلّى على الأثر أع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئاً، ولو توضأ وصلّى على

الثبوت والدوام والانقطاع، نسأل الله العفو والعافية بمه وكرمه .

السيلان ثم انقطع، ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ايضاً ولا يعيد شيئاً لأنه معذور صلى صلاة المعدورين: ولو توضع على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئاً، ولو توضع على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضع في الوقت الثاني، فإذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بظهارة المعدورين والعدر رائل، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوؤه بدخول وقت الثالث لأنه صار صحيحاً أفاده صاحب البحر وصاحب المصنوعات، ولو صرا العذر في حلال الوقت قال في التمهيدية: راحل راعف أو سأل حرجه يستظر آخر الوقت، فإن انقطع ندم فيها وإن لم ينقطع توضع وصلى قبل خروج الوقت، فإذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثابتة وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني: الأولى التي صلاها مع السيلان، لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعدورين، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة، لأنه تبين أنه معذور كما في البحر.

والحاصل أن الوقت الثاني هو المعترف في إثبات العذر وعدمه .

باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها، وتقسيمها ومقدار المعفو منها، وكيفية تطهير محلها، وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل، وإن قل من غير إصابة مزيلها، بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة. والأنجاس: جمع نجس بفتح نين اسم لعين مستقدرة شرعاً، وأصله: مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ويطلق على الحكمي، الحقيقي، ويختص الخبث بالحقيقي،

باب الأنجاس والطهارة عنها

قوله: (وكيفية تطهير محلها) فإنها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك. قوله: (وقدمت الأولى إلخ) اعترض بالأقطع إذا كان مجروح الوجه فإنه يصلي بغير طهارة. وأجيب بأنه نادر فلا يبنى عليه حكم. واعتض أيضاً بأن من به نجاسة وهو محدث إذا وجد ماء يكفي لأحدهما فقط بصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى. وأجيب بأنه إنما أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلاً للطهارتين لا لأنها أغلظ. قوله: (بزوالها ببقاء بعض المحل) الجار الأول متعلق بالمشروط والثاني ببقاء المنع، وقوله: من غير إصابة متعلق ببقاء بعض المحل. قوله: (بل الكثير للضرورة) كما إذا كان يعورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة. قوله: (جمع نجس بفتح نين) ويأتي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والقمل من باب فرح وكرم وعلم ونصر. قوله: (مستقدرة شرعاً) لو حذف قوله شرعاً لكان أولى لأنه يصدد التعريف اللغوي. والذي في المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقدر. قوله: (وأصله مصدر) إن قيل: إن المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المدكّر والمؤنث كما في الآية. وحديث الهرة: «إنها ليست بنجس»^(١) بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي، فكيف ساغ جمعه للمصنف. أجيب بأن هذا إذا كان المصدر باقياً على مصدريته لأن حقيقته واحدة لا تعدد فيها. أما إذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه. قوله: (ثم استعمل اسماً) أي: للعين المستقدرة. قوله: (إنما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالأولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسماً. قوله: (ويطلق) أي:

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١٣)، وأحمد في مسنده (٢٩٦/٥)، وأبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، والدارمي في الطهارة، باب: الهرة إذا ولعت في الألف (٧٣٦).

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة. فالغليظة كالخمر...

ويحتص الحدث بالحكمي. فالنجس بالفتح اسم، ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفة وتلحقه التاء. والتطهير إما إثبات الطهارة بالمحل أو إزالة النجاسة عنه، ويفترض فيما لا يعفى منها، وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة^(١)، وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشانها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول.

وقد شرع في بيان حقيقتها فقال: (تنقسم النجاسة) الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما: نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنه لا يختلف بالغلط والخفة

(و) القسم الثاني: نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما. (والغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب...

إطلاقاً لغويًا. قوله: (فالنجس بالفتح اسم إلخ) فرّق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الأول ما كان نجسًا لذاته ولا يقال: لما نجاسته عارضة. والثاني: ما لا يكون ظاهرًا فيها أعم مطلقًا، فالعدرة بالوجهين والثوب المنجس بالكسر فقط. قوله: (والتطهير إما إثبات الطهارة إلخ) قال في الشرح: وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولاً بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية، وإلا لزم إثبات الثابت على الأول أو إزالة المراد عن الثاني أي بالمعنى. قوله: (من عدم الاعتناء بشانها) بأن لا يحسن إزالتها، وقوله: (والنجس نصف من الاعتناء أي: ومن عدم التحرز عن النجاسة أي: من إصابتها بأن يسأل عنه فتسببه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير. قوله: (خصوصاً البول) فإنه ورد فيه ما يستدل به من البول فإن عامة عذاب القبر منه^(٢)، وورد: «إن عذاب القبر من أسيء الصلاة»^(٣) والنميمة وعدم الاستنزاه من البول^(٤) وقوله خصوصاً مفعول مطلق، والله أعلم بما في إخص البول بأن عامة عذاب القبر منه خصوصاً. قوله: (وقد شرع في بيان حقيقتها) وما ذكر هنا إلا بعض أفراد كلام، ومباني الكلام على الحقيقة عدده وعددهما. قوله: (وما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة أي: كثرة العفو عنها، ليس يعفى في المعالفة. قوله: (ولا في التطهير) مستدرك بقوله فربما لا في كيفية التطهير. قوله: (لأنه لا يختلف تنجيسها) أي: صميم الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات. قوله: (كالخمر) هي واحدة الخمر الروايات لأن حرمتها قطعية، وسماها الله تعالى رحمة، وفي باقي الآيات المائعات ثلاث

(١) نقولنا طهارة: «انقذ البول فإنه أول ما يحسب من الموتى في الدنيا أخرجه الطبري في المعجم (١٣٣/٨)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٨) وأما قوله في الثاني: «انقذ البول» (٢٦/١)

إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام، والخفيفة لثبوت المعارض كقوله عليه السلام: «استنزهوا من البول»^(١) مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الإبل^(٢).

روايات: التعليل والتخفيف، والطهارة كذا في البدائع. وينبغي ترجيح التعليل كما في البحر؛ ورجح في النهر التخفيف. قوله: (إذا غلى) أي: غلياً شديداً، بأن صار أسفله أعلاه، وقوله: (واشتد) أي: أسكر، وقوله: (وقذف بالزبد) أي: رمى رغوته وأزالها عنه وصار صافياً منها، وهذا القيد الأخير إنما هو عند الإمام. وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى. قوله: (وكانت غليظة لعدم معارضة نص إلخ) الضمير يرجع إلى مطلق غليظة لا الخمر فقط، لأن مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة.

وحاصله - أن الإمام رضي الله عنه - قال: ما توافقت على نجاسته الأدلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا وإلا فهو مخفف. وقالوا: ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ وإلا فمخفف، ولا نظر للأدلة.

قال في الكافي: وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما مع فقد تعارض النصين، فإن قوله عليه السلام في الروث: «إنه رجس أو ركس»^(٣) لم يعارضه نص آخر، فيكون عند الإمام مغلظاً وعندهما مخففاً، لقول مالك وابن أبي ليلى بطهارته.

ومن حجة الإمام أن النص إذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه، فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف، والنص حجة، والاختلاف ليس بحجة. قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] فأمر ببرد الخلاف إلى الكتاب والسنة، وهما اعتبار الاجتهاد كالنص. قال الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٢] فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد. ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره، فالكل مغلظ عند الإمام مخفف عندهما.

وعن محمد أن الروث ظاهر لا يمنع وإن فحش، رجع إلى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس، ومن ثم قال مشايخنا: قياساً على هذه الرواية: طين بخاري لا يمنع جواز الصلاة وإن كره ولو كان مخلوطاً بالعدرات كما في الكافي وغاية البيان. قوله: (مع خبر العرنيين إلخ) فإن قيل: إن هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تتحقق المعارضة. أجيب

(١) تقديم تحريجه ص (٢١٧) رقم (١).

(٢) خبر العرنيين: أخرجه البخاري في الوصوء، باب: أبوال إبل والدواب والغنم ومرايضها (٢٣١)، ومسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتابين (٤٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الوصوء، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٥٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجارة (١٧).

والدم المسفوح، ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه،.....

(والدم المسفوح) للآية الشريفة: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعام: ١٤٥] لا الباقي في اللحم المهزول والسميس والباقي في عروق المذكي، ودم الكبد والطحال والقلب، وما لا ينقض الوضوء في الصحيح، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي: جلد الميتة قبل دغفه (وبول ما لا يؤكل لحمه)

بأن قوله بالسح احتهاد ورأي ولم يقطع به فتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح قوله (والدم المسفوح) أي: السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير قهسائي، والمراد أن يكون من شأنه السلان، فلو حمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي، وكذا ما بقي في المذبح لأنه دم مسفوح كما في ابن أمير حاج. قوله (لا الباقي في اللحم إلخ) لأنه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه. قوله (ودم الكبد والطحال) أي: فإنه ظاهر للخبر سراج. وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد والطحال، فإن خبر «أحل لنا ميتتان ودمان» إنما هو في نفس الكبد والطحال. وأما الدم الذي فيهما، فإن لم يكن سائلاً ففيه الخلاف الآتي. قوله (والقلب إلخ) في حاشية الأشباه للعلامة: دم قلب الشاة وما لم يسئل من بدن الإنسان ظاهر على المذهب المحترق، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: نجس اهـ.

والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلاف، ولدي مشي عليه قاضيهان وكثير أنه طاهر، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد يؤخذ من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأن ما ليس يحدث ليس بنجس، وأمر الاحتياط بعد ذلك غير حفي اهـ. قوله (ودم السمك في الصحيح) وهو قول الإمام ومحمد لأنه إذا أكله بدمه لأنه لا يذكي، ولو كان نجساً لما أربح أكله إلا بعد سفحه، على أنه ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس والدماء تسود بها. وقال أبو يوسف والشافعي: به نجس إذا في السراج. قوله: (ودم الشهيد في حقه) أي: ما دام عليه، فلو حمدت إنسان فصابى به جرح لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله، بخلاف ما إذا انفصل عنه فإنه نجس على القياس لعدم الضرورة. قوله: (لا السمك والجراد) للخبر الوارد. قوله (وما لا نفس له سائلة) أي: ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل. قوله (وبول ما لا يؤكل لحمه) شمل بول الحية فإنه مغلف كحجرتها كما في الحموي على الأشباه وقالوا:

(١) لقوله ﷺ: «أحللت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان والجراد، وأما الدمان والكر والطحال». أخرجه ابن ماجه في الأئمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده (٩٧٠٢).

ونجس الكلب، ورجيع السباع، ولعابها، وخرء الدجاج، والبط، والإوز، وما ينقض الوضوء
بخروجه من بدن الإنسان.....

كالآدمي ولو رضيعاً، والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز لأنه يخمر،
ويعفى عن القليل منه، ومن خرثها في الطعام والثياب للضرورة (ونجس الكلب)
بالجيم: رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد، والسبع، والخنزير (ولعابها)
أي: سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط
والإوز) لستنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل، والمني،

مرارة كل شيء كبوله، وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية.
قوله: (ولو رضيعاً) لم يطعم سواء كان ذكراً أو أنثى. وفصل الإمام الشافعي - رضي الله عنه
فقال: يحزى الرش في بول الذكر ولا بد في بول الأنثى من الغسل. قوله: (وبول الفأرة
إلخ) اختلف المشايخ فيه، فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره المؤلف. وقال بعضهم:
لا يفسد أصلاً. وقال بعضهم: يفسد إذا فحش، والخلاف يظهر في التخفيف لا في سلب
النجاسة كما في الخانية، فما في الدر عن التارخانية: بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه
وعليه الفتوى يحمل على العفو. وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية: خراء الفأرة
لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر أثره وعزاه في البحر إلى الظهيرية.
واختلف التصحيح في بول الهرة. وقال الشيخ زين في قاعدة: المشقة تجلب التيسير من
الاشباه: الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير أواني الماء، وهو قول الفقيه أبي جعفر. قال
في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الأواني فلا ضرورة في ذلك، بخلاف الثياب، وهو مروى
عن محمد، فإنه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة وعموم البلوي.
قال في الفتح: والحق صحة هذه الرواية اهـ. قوله: (لأنه يخمر) أي: يغطي ومنه سمي
الخمير خمراً والخمار خمارة لأنهما يغطيان العقل والراس. قوله: (من البهائم) قيد به لأن رجيع
سباع الطيور مخفف كما يأتي. قوله: (والبط) في البحر عن البزازية: البط إن كان يعيش بين
الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة، وهذا يفيد أن خراء
الإوز العراقي طاهر كالحمام. قوله: (والإوز) هي رواية الحسن عن الإمام. وفي رواية أبي
يوسف عنه طاهر كذا في البدائع. وأما ما يزرق في الهواء، فما يؤكل كالحمام والعصفور
فخرؤه طاهر، وما لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ. قوله: (وما ينقض
الوضوء بخروجه إلخ) يستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي،
فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني. وأما ما
لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسلم من نحو الدم فطاهر على الصحيح. وقيل:
ينجس المائعات دون الجامدات، ويستثنى قيء عين الخمر فإنه نجس ولو كان قليلاً.

وأما الخفيفة فكبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه،.....

والمذي، والودي، والاستحاضة، والحيض، والنفاس، والقيء، ملء الفم، ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده، ولعدم مساع الاحتهاد في طهارتها عندهما.

(وأما) القسم الثاني: وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتي به، لأنه مأكول، وإن كره لحمه، وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال، قيد ببولها لأن روت الخيل والبعال والحمير، وحتى البقر وبعير الغنم نجاسته مغلفة عند الإمام لعدم تعارض نصين، وعنهما خفيفة لاختلاف العلماء، وهو الأظهر لعموم البلوى. وطهرها محمد آخراً.

[فرع] عسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلفة في الأصح، وإن كانت الأولى الأولى تطهر بالغسل ثلاثاً، والثانية بمرتين، والثالثة بواحدة لأن الماء يأخذ حكمه وضعه فيه كما في البحر. قوله (ونجاستها) أي: الأشياء المذكورة من قوله كالحمير إلى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح. وفيه أن المني فيه خلاف الإمام الشافعي فإنه يقول بطهارته ويستند إلى دليل وهو اكتفاء النبي ﷺ بفركه. قوله (لأن مأكول) خلاصه الجواب فيه كما ذكره فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول لحمه في قولهم جميعاً يعني عند أبي حنيفة أيضاً وإنما كره للتنزيه أي: النجاسي من قطع مادة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحة كأكل لحم البقرة الحلال. وقيل: لتعديس ذلك من لحمه فإنه روي: «أنه ﷺ نهى عن لحوم الحيل والبيعات»^(١) وروى: «أنه نهى عن لحومها والسلام أذن في لحم الخيل»^(٢) فهذا يوجب قولاً في تخفيف بولها، لأنه ما يؤكل لحمه فلا يكون كبول الكلب والحصان كذا في النائية، وأما شرب بولها فوجه الجواز الذي في بول الإبل كما في البرهان، وقيل: يكره أكله تحريماً. قوله (لأن روت الخيل) أي: روت الخيل ذي حافر. والخشي: بكسر الخاء المعجمة، وسكون شاء المشددة حرة أي: فلاة. والشعر: حرة إبل وغنم ونحوها. قوله: (وطهرها محمد آخراً) لا يأخذ به هذا في الفقهين من بعدهما.

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في العمى قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن بول الفرس فقال: لا يؤكل لحمه ولا يشرب بوله». أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (٦٦٧)، والسنائي في العيون، باب حكم المني من الثوب (٢٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحيل (٣٧٩٠)، والسنائي في الصيد، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحيل (٣٧٨٨)، والسنائي في التيسر الكافي (١٥٨/٣).

وخرء طير لا يؤكل. وعُفي قدر الدرهم من المغلظة؛

وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها، وجرة البعير كسرقينه وهو: ما يصعد من جوفه إلى فيه، فكذا جرة البقر والغنم. وأما دم السمك، ولعاب البغل، والحمار، فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة، وفي رواية ظاهر وصححه السرخسي.

ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعُفي قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة وهو عشرون قيراطاً، ومساحة في المائعة، وهو قدر مقعر الكف داخل مناصل الأصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة)

وقد نقلوا أشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا، والظاهر أن المراد التخليط عند الإطلاق كما في البحر. قوله: (وجرة البعير كسرقينه) لأنه وراه جوفه كما في الفتح. قوله: (فكذا جرة البقرة) الأولى الإتيان بالواو. قوله: (وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح. قوله: (في الأصح) كذا في الهداية. قوله: (وفي رواية ظاهر وصححه السرخسي) في ميسوطه وحافظ الدين في الحقائق، فلو وقع في الماء لا يفسده، وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضيخان. قوله: (وعُفي قدر الدرهم) أي: عفا الشارع عن ذلك، والمراد عفا عن الفساد به، وإلا فكراهة التحريم باقية إجماعاً إن بلغت الدرهم، وتنزيهاً إن لم تبلغ، وفأعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة، ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لأنها سنة، وغسل النجاسة واجب وهو مقدم. وفي الثاني: يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بأن لا يدرك جماعة أخرى ولا مضى على صلاته لأن الجماعة أقوى، كما يمضي في المسألتين إذا خاف فوت الوقت لأن انتفويت حرام ولا مهرب من الكراهة إلى الحرام أفاده الحلبي وغيره. قوله: (وهو قدر مقعر الكف) أصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب، قال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه^(١)، وظفره كان مثل المثقال. قوله: (كما وفقه الهندواني) أي: بين قولي من اعتبر الوزن مطلقاً، ومن اعتبر المساحة مطلقاً، وهما روايتان. قوله: (وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره، وأقره عليه في الفتح، واختاره العامة لأن أعمال الروائين إذا أمكن أولى خصوصاً مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر. قوله: (فذلك عفو إلخ) أي فلكون الصحيح ما ذكر عفي الدرهم الوزني من

(١) ذكره العيني وقال: غريب جداً. نقلاً عن فتح باب العناية (١/١٦٣).

وما دون ربع الثوب، أو البدن، من الخفيفة. وعُفي رشاش بول كروؤوس الإبر.

فهو يعفى عنها إذا رادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عُفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) لقيام الربع مقام الكل، كمسح ربع الرأس، وحلقه وطهارة ربع الساتر. وعن الإمام ربع أدنى ثوب تحوز فيه الصلاة كالمئزر.

وقال الإمام البغدادي المشهور بـ «الأقطع» هذا هو الأصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب. وقيل: ربع الموضع المصاب كالذيل والكم.

قال في التحفة: هو الأصح، وفي الحقائق، وعليه الفتوى. وقيل: غير ذلك (وعُفي رشاش بول) ولو مغلظاً (كروؤوس الإبر) ولو محل إدخال الخيط للضرورة، وإن امتلأ منه الثوب والبدن، ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير.

النجاسة المغلظة. قوله: (وعُفي ما دون ربع الثوب) ثم أمر من بين الكراهة فيما إذا كان من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية. قوله: (ربع الثوب الكامل) هو المحقق كما في البدن عن الحلبي، وقال في المسبوط: وهو الأصح. قوله: (لقيام الربع مقام الكل) هذه لمجده في أي: ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح إلح فهو تمثيل للمجده. وقوله (وحلقه) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وحب عليه دم ويحل منه حلقه. قوله: (وليفي ربع الموضع المصاب) والأول أولى لإفادة حكم البدن والثوب، ولأن ربع الموضع ليس كثيراً فضلاً عن أن يكون فاحشاً، ولضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في البدن وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في البدن.

قال الكمال: والذي يظهر أن الأول أحسن غير أن ذلك الثوب إن كان متاملاً عند ربعه، وإن كان أدنى ما تحوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لأنه لا يفسد بغيره بل يفسد بغيره. قوله: (وعُفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان ثم أفادته بغيره، وحرج بدنت الماء القليل فإنه يفسده، حتى لو سقط ذلك الثوب متاملاً منه بغيره وولّى ذلك الماء لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء، والأول أصح لأن سقوطه في غير مكان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية.

وروي المعلى في نوادره عن أبي يوسف أنه إن كان يرى ثوباً من ثوبه فوله (كروؤوس الإبر) بكسر ففتح جمع إبرة كسندرة وسندر. وفي التقييد بها إشارة إلى أنه لو كان مثل رؤوس المسال منع بلا خلاف. قوله: (للضرورة) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إلا بما في مهب الريح فسقط اعتباره.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال: إننا نرحم من الله تعالى أوسع

وعن أبي يوسف يجب، ولو أقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقّعها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى، وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته، وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة، ومختار غيرهم: المنع، فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج.

ولو مشى في السوق فابتلّ قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه، وقيل: تجزيه. وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفوّ إلا إذا علم عين

من هذا " كما في السراج. قوله: (لا ينجسه) سواء كان الماء جارياً أو راكداً، لأن الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه. قوله: (من غسالة الميت) أي: مطلقاً ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح. قوله: (تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بأن نجاسته نجاسة حيث. وأما على القول بأنها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من حيث فغسلته طاهرة. قوله: (وإذا انبسط الدهن النجس إلخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار إلى الوجه الآخر إذا كان الثوب واحداً لأن النجاسة حينئذٍ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة، بخلاف ما إذا كان ذا طاقين لتعددتهما فيمنع.

وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه إلى الآخر فلم تكن متحدة، ثم إنما يعتبر المنع إذا كان مضافاً إليه، فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته، لأن الحامل للنجاسة غيره، بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافاً إليه فلا يجوز كما في الفتح. قوله: (ولو مشى في السوق إلخ) قال في المنع عن أبي نصر الدبوسي: طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسروق، إلا إذا رأى عين النجاسة.

قال - رحمه الله تعالى - : وهو الصحيح اهـ. أي: من حيث الدراية، وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم.

وفي الدر المختار وغيره: وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اهـ. وظاهر ذلك أن العفو مصحح خلافاً لما تفيدته عبارته فإنه حكاه بقليل. قوله: (وردغة الطين) الردغة محرّكة وتسكن: الماء والطين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢/١)، عن ابن سيرين.

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان، من عرق نائم، أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا، وإلا فلا. كما لا ينجس ثوب حاف ظاهر، لف في ثوب نجس رطب، لا ينعصر الرطب لو عُصر. ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتدأت منه.

النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلا لهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب حاف ظاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عُصر) لعدم انفصال حرم النجاسة إليه.

واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عُصر لا يقطر. فذكر الحلواني: أنه لا ينجس في الأصح، وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة بتشربه الحاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله، فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرفيس نكها (يابسة فتدأت) الأرض (منه) أي: من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه

والوحد الشديد والجمع كصحت وخدم قاموس وفيه الوحد ويحرك الطين الرقيق الخ. فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الأول وهو الماء والطين فإنه أعم من الوحد لأنه الطين الرقيق، فلا يقال له وحل إلا إذا امتزج بخلاف الردغة والبحر. قوله (من عرق نائم) قيد اتفاقي، فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القدم، ولو وضع قدمه الحاف أو غيره، نام على نحو ساط نجس رطب إن ابتل ما أصاب ذلك تنجس وإلا فلا، ولا علة بمجرد الندوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى قوله (عليهما) أي: على من نام على الفراش أو التراب النجسين. قوله (أو كان من بلل قدم إلخ) أي: كان ابتلا للفراش أو التراب إلخ. قوله (لوجودها بالأثر) أي: لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه. قوله (فلا ينجسان) أي: البدن والقدم. قوله (كما لا ينجس ثوب حاف ظاهر) علم أنه لا ينجس رطب في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يخاف إما أن يكون كل منهما نجساً أو أن ينعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحداً منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا شعوري، أو النجس فقط والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر الممكن، فإن كان نجساً أو نجساً فقط تنجس وإلا لا، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة بل بمتنجس كما في شرح المنية، وارتضى المصنف قول بعض

ولا بريح هبت على نجاسة فأصاب الثوب، إلا أن يظهر أثرها فيه. ويظهر متنجس بنجاسة: مرئية بزوال عينها، ولو بمرّة، على الصحيح. ولا يضر بقاء أثر شق زواله.....

(ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصاب) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي: الثوب، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به. ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الأئمة: بتنجيسه، وغيره بعده، وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة. (ويظهر متنجس) سواء كان بدنأ أو ثوباً، أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرّة) أي: غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة. وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل، ومسح محل الحجامه بثلاث حرق رطبات نضاف مجزئاً عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة: أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون، لأن الآلة المعدة للتطهير الماء، فالثوب المصبوغ بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثاً، ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة. والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفع عنه ثلاثاً،.....

المشايع تبعاً لصاحب البرهان أن العبرة للنجس. قوله: (مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا في غاية البيان. قوله: (بزوال عينها) مقيد بما إذا صب الماء عليها أو غسلها في الماء الجاري، فلو غسلها في إجانة يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ذكره السيد.

واعلم أن ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعاً لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل، وعروة الإبريق بطهارة اليدين، وخف المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه. قوله: (رطبات) لعله قيد اتفاقي، فإن اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب. وقد يقال: إن الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر. قوله: (والمشقة إلخ) أفاد في النهر أن الأثر إذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك، ويكتفي بالبارد وإن بقي الأثر. قوله: (فالثوب المصبوغ إلخ) تفريع على المصنف. قوله: (ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا تنجس، فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً.

وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب: إنه لا يطهر أبداً. قوله: (ورفعه عنه ثلاثاً)

والعسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً، والفحار الحديد : يغسل ثلاثاً بالقطاء تقاطره في كل منها، وقيل : يحرق الحديد، ويعسل القديم.

والأواني الصقيلة تطهر بالمسح، والخشب الجديد ينحت، والقديم يعسل، واللحم المضوح بنجس حتى نضج لا يظهر، وقيل : يغلى ثلاثاً بالماء الطاهر، ومرقته تصب لا حير فيها، وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتف ريشها فتطهر بالغسل، وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات، ويتجه مرة لحرقه،

أو يوضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء وهذا إذا كان مائعاً. وأما إذا كان حامداً فيقول : قوله : (والعسل) مثله اللدس كما في الشرح. قوله : (يصب عليه الماء) أطلقه فشمّل ما إذا كان الماء قدره أو لا، وبعضهم قيده بالأول. قوله : (وقيل : يحرق الحديد) ذكره في السوارب، وذكر الأول صاحب الحاوي.

قال بعض الأفاضل : ولا مناقضة بينهما لأنهما طريقان للتطهير. قوله : (ويغسل القديم) أي : يظهر بالغسل ثلاثاً جفف أو لا، لأن النجاسة على ظاهره فقط فصار كاللبن قال الكمالي : ينبغي تقييد القديم بما إذا كان رطباً وقت تنجسه أما لو ترك بعد لاستعمال حتى جف فهو كالجديد لأنه يشاهد اجتذابه الرطوبة.

وفي البحر عن الحاوي القدسي : الأواني ثلاثة أنواع : حرق، ونحت، ومسح، وعسل، وإذا كان الأواني من حرق أو حرق أو كان حديداً ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق، وإن كان خشبياً يعسل، وإن كان من حشب وكان حديداً ينحت، وإن كان قديماً يعسل، وإن كان من حديد أو صفر أو رصاص أو رجاج وكان صقيلاً يمسح، وإن كان خشبياً يعسل أه من السيد. قوله : (حتى نضج لا يظهر) أي أندأ. قوله : (وقيل : يغلى ثلاثاً) هو قول أبي يوسف والفتوى على أنه لا يظهر أندأ، وهو قول أبي حنيفة ذكره الشرح فيما إذا طسخت الحنطة بحم. قوله : (وعلى هذا الدجاج إلخ) يعني : لو ألقيت دحاجة حال غليان الماء قبل أن يشتم نظيرها تنفع أو كرش قبل أن يغسل، إن وصل الماء إلى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك، ما يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر أبداً إلا عند أبي يوسف كما مر في اللحم، وإن لم يصل الماء إلى حد الغليان أو لم تترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد لأنحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثاً كما حققه الكمالي. قوله : (مرات) متعلق بتمويه يعني أن السكين المموهة بالماء النجس تمويه بالماء الطاهر ثلاث مرات أه من الشرح. قوله : (ويتجه مرة لحرقه) أي : لو قيل : يكفي التمويه مرة لكان

وغير المرئية بغسلها ثلاثاً، والعصر كل مرة.....

وقبل التيمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً، والتيمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً، أو رماداً كما سنذكره، والبلة النجسة في التنور بالإحراق، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به، والخمر إذا خللت كما لو تخللت، والزيت النجس صابوناً.

(و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندماً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرة) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية، وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق،

وحياً، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة اهـ من الشرح. قوله: (وقيل التيمويه يطهر ظاهرهما) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقاً.

ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثاً إدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف. قوله: (والاستحالة تطهر الأعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الإمام، وعليه أكثر المشايخ وهو المختار في الفتوى.

وقال أبو يوسف: لا تكون مطهرة لأن الباقي أجزاء النجاسة. قوله: (والبلة النجسة إلخ) جعل الكمال الإحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف، والمسألة مقيدة بأن تاكل حرارة النار البلة قبل إصاف الخبز بالتنور وإلا تنجس كما في الخلاصة. قوله: (به) أي: بالإحراق. قوله: (والزيت إلخ) مثله ما إذا وقع في المصبنة وزالت أجزاءه. قوله: (والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى يقطع التقاطر، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير كما في الدر، ولو لم يصرف قوته لرقه الثوب قيل: لا يطهر وهو اختيار قاضي خان، وقيل: يطهر للضرورة وهو الأظهر كما في البحر والنهر. قوله: (تقديراً لغلبة الظن) أي: بالغسل ثلاثاً والعصر كذلك، لكنه ليس بتقدير لازم عندنا، وإنما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان، وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي، حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وإن لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبنية.

وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين. والظاهر الأول إن لم يكن موسوساً، وإن كان موسوساً فالثاني كذا في البحر، ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لأنه هو المباشر إلا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل، لأنه هو المحتاج إليه كما في التبيين. قوله: (في ظاهر الرواية) يرجع إلى العصر كل مرة، وقوله

وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء، وبكل مائع مزيل : كالخل، وماء الورد، وماء الصندل.

ووضعه في الماء الجاري يعني من التلويث والعصر، كالأول، إذا وضعه في ماء جارٍ خارج منه طهر، وإذا غسله في أوان فتهي والرياح منماوتة، والأولى تطهير وما تصيبه بالمعمل ثلاثاً، والثانية شنتين، والثالثة بواحدة.

وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب دون تحرر حكم بطهارته على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة.

(وتطهير النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (من ثوب أو بدن بالماء) المطلق اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة (و) كما تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) ظاهر على الأصح (مزيل) أي مائع يزيل النجاسة كما تطهر بدنه لعدم سروجه بنفسه، ولا يذهب ولو مخصصاً في الصحيح.

وروي عن أبي يوسف : لو غسل الدم من الثوب بعد غسله أو غسله من الثوب بعد غسله ذهب أثره جاز، والمزيل (كالخل وماء الورد) ولحمس يخرج من الثوب أثره من أجزاء النجاسة المتناهية كالماء، بخلاف الحيات لأنه حاكس، والخمس الماء وهو أهون موحود فلا حرج.

وفي رواية: أي عن محمد بن قوله: (ووضعه في الماء الجاري إلخ) أي في الماء جارٍ ولعصه ثلاثاً إنما هو إذا غسله في إحنية، أما إذا غسله في ماء جارٍ خارجاً فإنه يطهر مرة واحدة غسله ماءً شرباً بحيث يخرج ما أمسه من الماء والنجاسة من الماء والنجاسة من الماء ثلاثاً متتاليتين عصر وتجهيف وتكرار كمن هو المصباح، والمصباح فيه ماء الورد هو المصباح كما في السراج، ولا فرق في ذلك بين يساهل وعسره، وهو قوله: (وما تصيبه بالمعمل) الجاري ليلة إنما هو لقطع الوسوسة قوله: (إذا وضعه فيه) أي في الماء المصباح فيه ما تحقق به كالكثير كما لا يخفى، قوله: (وما تصيبه) أي الرياح قوله: (والثوبين) أي الثوبين الثاني أي: وما تصيبه مأوذه، وكذا يقال فيما بعده، قوله: (وعلى الثوبين) أي الثوبين بعينه كله، قال الكمال: وهو الاحتياط، وبه حرم المصنف في غسله في ماء جارٍ.

قال في المنهاج: ويسفي أن يكون المدان كالماء قوله: (والمدان في الثوبين) أي الثوبين لا يحرم في البدن بغير الماء لأنها نجاسة يوجب لها التطهير بالماء كالثوبين كما في الحديث، قوله: (ظاهر على الأصح) فإنه يدل على أن المصباح فيه ماء الورد هو المصباح في صدان، والشيء لا يشتت بفسده، فما بعد المصباح المصباح لا يشتت بفسده، قوله: (إليه) أي غسل المعادة ثم حكمة يرون حكم المصباح قوله: (لعله حرمه) أي حرمه فكيف يخرج النجاسة، قوله: (ولو مخصصاً) أي مخصصاً بالاسم، قوله: (وروي عن أبي يوسف إلخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في المنهاج.

وَيُظْهِرُ الْخُفَّ وَنَحْوَهُ بِالذَّلِكَ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ، وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً.....

ويظهر الثدي إذا رضعه الولد، وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه، وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه، ولحس الأصبع ثلاثاً عن نجاسة، وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.

(ويظهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و(بالدلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب، أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الحرم من غيرها (رطوبة) على المختار للفتوى، وعليه أكثر المشايخ، لقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(١) ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليَنْظُرْ، فإن رأى في نعله أذى أو قدراً فليمسحهما وليُصَلِّ فيهما»^(٢) قيد بالخف احترازاً عن الثوب.....

قوله: (ثلاث مرات) متعلق برضعه، وقوله: (بريقه) أي: بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر. قوله: (وفم شارب الخمر) لا شارب إذا كان طويلاً انغمس في المسكر. قوله: (وبلعه) ليس له محترز. قوله: (ولحس الأصبع ثلاثاً) أي: مع تردد ريقه فيه بعد الأولى ثلاثاً وبعد الثانية مرتين، ويظهر فمه بعد الثالثة بمرة على قياس ما تقدم فيما إذا غسل النجس في إحانة. قوله: (ويظهر الخف ونحوه) أي: بشرط ذهاب الأثر إلا أن يشق. قوله: (وبالدلك) صرح الإمام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حت ما يبس طهر.

قال المشايخ: لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لأن له أثراً في الطهارة. قوله: (من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعدرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين، واحترره عن غير ذي الجرم فإنه يغسل اتفاقاً لأن البلل دخل في أجزائه ولا جادب له في ظاهره فلا يخرج إلا بالغسل والمشي من ذي الجرم ذكره العيني. قوله: (على المختار للفتوى) وشرط الإمام الجفاف إذ المسح يكثر الرطب ولا يظهره. قوله: (الأذى) أي: النجس أطلقه عليه لأنه يؤدي فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. قوله: (فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الإخبار. قوله: (أو قدراً) المراد به فيما يظهر المستقدر غير النجس كنحو مخاط. قوله: (وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب. قوله: (احترازاً عن الثوب) فلا

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وابن حزيمة في صحيحه (١٤٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٩٢/٣).

وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوَهُ بِالمَسْحِ . وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النُّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ ، وَجَفَّتْ

والبساط، واحتراراً عن البدن إلا في المني لما تقدم .

(ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأواني المدهونة، والخشب الحرائطي والآبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لأنها لا تتداخلها أحرار النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر . ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله، واختاره الإسبيجاني، وبحريم على رواية التقليل، واختاره القدوري، ولا فرق بين الرطب والجاف، والبول والعدرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسببهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت)

يطهر بذلك لأن أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها . قوله: (واحتراراً عن البدن) في لينه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بذلك . قوله: (إلا في المني) فإنه يطهر بالفرك . قوله: (ونحوه) من كل صقيل لا مسام له، فخرج بالآول الحديد إذا كان عليه مسام، منقوشاً فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج بالثاني الثوب الصقيل لو حود مسام . قوله (ويحصل بالمسح حقيقة التطهير إلخ) أشار به إلى الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح فقيل مظهر، وقيل: مقلل .

وفائدة الخلاف: تظهر فيما ذكره المصنف، وهذا الخلاف يجري في النسي إذا جرت الأرض إذا جفت، وجلود الميتة إذا دبغت دباغة حكمية، والبشر إذا عارت ثم عادوا، والآجر المفروش إذا تنجس وحفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح . قوله: (واختاره الإسبيجاني) وهو الأولى بالاعتبار لإطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط . قوله: (على المختار للفتوى) وقيل: طريقه أن يمسحه بثوب ملول ذكره السيد أي: يمسح النجس بالملول . قوله: (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض) المراد بالأرض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللين ونحوها إذا كانت متداخلة في الأرض غير منقصة عنها، وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل، ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً، وإنما لا تطهر من نجاسة الأرض حكماً لعدم اتصالها بها على جهة القرار، فلا تلحق بها كما في الفقهاء ومسألة المصلي وشرحها للحلبي وابن أمير حاج، إلا أنهم أطلقوا في الحصى عدم بقائه بالأرض . وفي الخانية: الحجر إذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كأرض، وإن كان لا يتشرب يعني كالرخام لا يطهر إلا بالغسل، ومحمل الحصى عند التفصيل في الحجر المنفصل الذي ينقل وبحول وعليه مشى صاحب النير حيث قال: فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجراً خشباً كرحى فكأن من أهد قوله (وقد جفت) يقال: جفت

جازت الصلاة عليها، دون التيمم منها. ويظهر ما بها من شجر وكلاً قائم بجفافه. وتظهر نجاسة استحالت عينها، كأن صارت ملحاً، أو.....

ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت»^(١) (دون التيمم منها) في الأظهر لاشتراط الطيب نصاً، وروى جوازه منها (ويظهر ما بها) أي: الأرض (من شجر وكلاً) أي: عشب (قائم) أي: نابت فيها (بجفافه) من النجاسة، لا ييسه عن رطوبته، وذهب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله.

(وتظهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو أطروناً (أو

الثوب يجف بالكسر جفوفاً ويجف بالفتح لغة: إذا كان مبتلاً فيبس وفيه ندى، فإن يبس كل اليبس يقال قف كما في الصحاح وغيره، والمراد هنا الثاني كما يؤخذ مما يأتي عن القهستاني. قوله: (ولو بغير الشمس) كمنار وريح وظل، وتقيد الهداية بالشمس اتفاقي. وإذا أراد تطهيرها عاجلاً ففيه تفصيل إن كانت رخوة تتشرب الماء فإنه يصب عليها الماء حتى غلب على ظنه أنها طهرت ولا توقيت في ذلك وإن كانت صلبة، إن كانت منحذرة حفر في أسفلها حفرة وصب عليها الماء فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كبسها أعني تلك الحفرة بالتراب، وإن كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه، أو كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ربح النجاسة طهرت. قوله: (لاشتراط الطيب نصاً) وهو الظهور أي: ولم يوجد، وذلك لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والظهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان، وبالجملة ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها. قوله: (لا ييسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفي فيها الجفاف مع بقاء النداءة وليس كذلك.

قال القهستاني: والأحسن التعبير بالجفاف أي: ذهب النداءة فإنه المشروط، إلا أن يقال: مراده أن لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة. قوله: (وذهب أثرها) عطف على قوله بجفافه. قوله: (تبعاً للأرض) يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتاً فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة: وهو حجيذة السطح وغير ذلك ما دام قائماً عليها فيطهر بالجفاف وذهب الأثر هو المختار اهـ.

قلت: وهذا يقتضي أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (وتظهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار

(١) أخذه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/١)، وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٢/).

احترقت بالنار. ويظهرُ المنى الجافُ بفركه عن الثوب والبدن، ويظهرُ الرطبُ بغسله.....

احترقت بالنار) فتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة، كالعصير يصير حمراً فينجس ثم يصير خلاً فيطهر. وبحار الكنيف، والإصطبل، والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، والمستقطر من النجاسة نجس، كالمسمى بالعرفي حرام وبيض ما لا يؤكل، قيل: نجس كلحمه، وقيل: طاهر.

(ويظهرُ المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو حديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول.

(ويظهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله ﷺ: «اغسله رطباً وأفرقيه يأساً»

للفتوى، لأن روال الحقيقة يستتبع روال الوصف، وقال أبو يوسف: لا يظهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظر المتفق عليه. قوله: (كالمسمى بالعرفي) ويحد شاره إذا سكر منه، وهو نجس نجاسة معالطة على ما ذكره العلامة الإسماعيلي في كتاب نحظر من حاشيته على ملاء مسكين قوله: (ويظهر المنى) وهو حائضه في أي شيء من يمذي ثم يمسى فلا يمكن التحرر عنه فسقط حكمه، وأطلق في المنى وهو منى الآدمي وغيره وهو المذكور في الفبض وشرح النقاية للفهستاني. وقيد الشرط في منى الآدمي كما نقله الحموي وهو المتبادر، لأن الرخصة إنما هي في منى الآدمي وهو منى الآدمي للضرورة ولا ضرورة في منى غيره فلا يصح إلجاءه به مع أنه يدعي في منى الآدمي منى نحو الكلب. قوله: (ولو منى امرأة) وقال الفضلي: منسباً لا يظهر بالضرورة قوله: (بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر ماء الأثر، وهو منى الآدمي عن النهر. قوله: (ولو حديداً مبطناً) رده على الإتيان في اشتراطه أن يكون حديداً على بعضهم في اشتراطه أن لا يكون مبطناً، ومثل الثوب المكان في ظاهر الرواية وهو منى الآدمي أن البدن لا يظهر منه بالفرك لرطوبته. قوله: (إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج) وهو منى الآدمي حينئذ لا يظهر بالفرك لعدم الضرورة، وقيد بقوله بملطخ إلخ، لأنه لا يخلو منى السلول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى من الثقب أو انتشر على رأس الذكر فإنه يظهر بالفرك، لأنه لم يوجد سوراخ مروره على السلول في مجراه ولا أثر لذلك في الباطن كما في التبيير واليحمي وحكي الشرح والحمد ذلك بقيل وقالوا وقيل: لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر إلخ. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) قال العلامة في قوله أعلم بصحته، ومراده بهذا اللفظ وإلا فالمدعى ثابت بمعناه، فقد ورد في الصحيحين

(١) أخرجه الدارقطني، باب ما ورد في طهارة المنى (١١٥/١)، والباقر في منى الآدمي، ص ١٥١

فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض إذا جفت، وجلد الميتة المشمس
والبئر إذا غارت .

وقد اختلف التصحيح، والأولى: اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون،
وملاقاة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس .

عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ»^(١) ولمسلم من
وجه آخر عنها: «لقد رأيتني وإني لاحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»^(٢) وروى
البيهقي والدارقطني عنها أيضاً قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان
يابساً وأغسله إذا كان رطباً»^(٣) وبقولنا قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين .

وقال الشافعي وأحمد في رواية: هو طاهر لا يجب غسله . ولا يشكل على قولنا
بنجاسته أنه أصل خلقة الإنسان، لأن تكريمه يحصل بعد تطوره الأطوار المعلومه من
المائية والعلقية والمضغية، ولأن تخليقه في الأصل من شيء نجس، ثم تشريفه بأنواع
الكرامات أبلغ في المنه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾
[المرسلات: ٢٠] على أن لو قلنا إن النجس ما لم يتخلق منه الإنسان لم يضرنا، ونتخلص
من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما في الحلبي . قوله:
(ونظائره) أي: من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما في الدر . قال: وقد أنهيت
المطهرات إلى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت:

ونحت وقلب العين والحفر يذكر	وغسل ومسح والجفاف مطهر
وفرك ودلك والدخول التغور	ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
ونار وغلي غسل بعض تقور	تصرفه في البعض ندف ونزحها

قوله: (وملاقاة الطاهر) كالماء، وقوله: (طاهراً مثله) كالارض إذا جفت ونظائره، وقوله
طاهر . في بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله . وفي نسخ
بالنصب مفعول والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: إذا غسل الحنطة أو غيرها (٢٣٠)، ومسلم في الطهارة، باب:
غسل الثوب من المني (٦٧١) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: غسل الثوب من المني (٦٧٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٥/١) .

افصل يظهر جلد الميتة |

بظهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية، كالقرظ. ود.....

ولو فيلاً لأنه كسائر السباع في الأصح «لأنه ﷺ كان يتمشط بتمشط من عاج»^(١)
وهو عظم الفيل.

ويظهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية
كالقرظ) وهو ورق السلم، أو ثمر السنط، والعفص، وقشور الرمان والشب (و-)

افصل يظهر جلد الميتة |

قوله (ولو فيلاً) هذا قولهما، وقال محمد: هو نجس العين كالحزير لكونه حرم
الأكل غير مستفح به. قوله (لأنه ﷺ إلح) أي. فهذا يدل على ظهارة عظمه ولو كان
كالحزير لما امتشط ﷺ بعظمه. قال في الفتوح: وهذا الحديث ينظر قول محمد
بحاسة عين الفيل. قوله (من عاج) قال في المحكم: هو ألياف الفيل ولا يسمى غير
الناب عاجاً.

وقال الجوهري: هو عظم الفيل الواحدة عاجة أم. وهو ما جرى عليه المؤلف وينفق
العاج على الدليل، وهو ظهر السلحفاة البحرية قاله الأصمعي، ونقله صاحب المصباح
وحمل عليه الشافعية ما ورد أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج. قوله (لأنه
ليس نجس العين في الصحيح) وعليه الفتوى كما في البحر عن الوهبانية لأن ظاهراً كل حيوان
ظاهر لا ينجس إلا بالموت وبحاسة باطنه في معدته، فلا يظهر حكمها كحاسة باطن
المصلي، نهر عن المحيط، ونسبه بعضهم إلى الإمام، والقول بالحاسة إليهما، وأثر
الحلاف يظهر فيما لو صلى وفي كفه جرو صغير حازت على الأول لا الثاني وشروط
الهندويسي كونه مسدود الفم. قوله (بالدباغة) بالكسر هي والدباغ والندغ بالكسر ما يندغ
به والدباغة أيضاً الصباغة. قوله (كالقرظ) بالطاء المشالة وصحف من يندغ بها صنادق
الواحدة قرظة حب معروف يجرح في غلاف كالعندس من شجر العصاة. قوله (وهو ورق
السلم) فيه تسامح، فإن الورق يسمى الحنط ندهم، وهو يعلف به ولا يندغ به. قوله
(والشب) بالناء الموحدة وهو من الجواهر التي أنشأها الله تعالى في الأرض يشبه الزجاج فإنه
الأزهري، والشب بالناء المثناة: نبت طيب الرائحة من الطعوم يندغ به قاله الجوهري.

(١) أخرج البيهقي في سننه (٢٦/١)، وذكره الباعبي في نصب الرأيه (١١٩/١)

(٢) تقدم تحريجه برفق (١)

(٣) أخرج أبو داود في الترحل، باب: ما جاء في الانماع بالعاج (٤٢١٣)، وأحمد في مسنده
(٢٧٥/٥).

الحُكْمِيَّةُ كالتُّرْيِبِ والتَّشْمِيسِ

الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه، وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١) وأراد صلى الله عليه أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: «دباغه مزيلٌ خبثه أو نجسه أو رجسه»^(٢) وقال صلى الله عليه:

ومن الدباغ الحقيقي الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني، زاد في السراج: ويمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه.

قال في التبيين: لو جف ولم يستحل أي: لم يزل نتنه كما فسره الشلبي لم يطهر، ولا فرق في الدباغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ، فإن دبه كافر وغلب على ظنه أنه دبه بشيء نجس، فإنه يغسل والتشرب عفو كما في الخلاصة. وفي مبة المصلي وشرحها: السنجاب إذا خرج من دار الحرب، وعلم أنه مدبوغ بؤدك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل، لأنه طهر بالدباغ وتنجس بؤدك الميتة فيطهر بالمغسل والعصر إن أمكن عصره، وإلا فيجفف ثلاثاً، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جازت معه الصلاة، وإن لم يغسل، وإن شك فالأفضل أن يغسل، ولو لم يغسل جازت بناء على أن الأصل الطهارة اهـ.

وفي القنية: الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبوحها ولا تتوقى النجاسة في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب، وغلاف الكتب والمشط والقرباب والدلاء منها رطباً أو يابساً اهـ. قوله: (والتشميس) في حاشية الشلبي عن الكاكي معزياً للحلية: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ اهـ ثم إن الدباغة لا تطهر إلا في محل يقبلها، وإلا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور، فإنها لا تطهر بها كاللحم، وكذا لا تطهر بالذكاة لأنها إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدتها بالذكاة الطيور التي لا يؤكل لحمها أما المأكولة، فأمرها طاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن التجنيس. قوله: (فتجوز الصلاة فيه) أفاد به أنه طهر ظاهراً وباطناً.

وقال مالك: يطهر الظاهر فقط، فيصلى عليه لا فيه كما في التبيين. واختلفوا في جواز أكله بعد الدبغ، إذا كان جلد مأكول، والأصح: أنه لا يجوز كما في السراج. قوله: (أَيُّمَا إِهَابٍ إلخ) الإهاب الجلد قبل الدبغ سمي به، لأنه تهيأ للدبغ يقال فلان

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دعت (١٧٢٨)، والسنائي في

الفرع، باب: جلود الميتة (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/١)، وذكره الريعي في نصب الراية (١١٧/١).

إلا حلد الخنزير والأدمي. وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول، دون لحمه، على أصح ما يُبنى به.

«استمتعوا بخلود المدينة إذا هي أوفيتكم، فربما تبارك، أو ربما بدأ، أو ما أجل، أو ما كان بعد»
 من يريد صلاحه «(إلا جلد الخنزير) للمجاسة وغيره والذكاة عند الإخراج الرطوبات المحسنة
 من الجلد الظاهر بالأصالة وهذا نجس العين»

(و) حلد (الأدمي) لحرمته صوتاً له لكرامته، وإن حكم بظهارته به لا يجوز استعماله كسائر أحرار الأدمي.

(وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها دبح المحوسي شيئاً، والمحرمة صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول) سوى الخنزير العسل الذي تاه عمله إلا أنه في إزاحة الرطوبات المحسنة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يُبنى به) من

تأهب لمحرط إذا نهياً وجمعه تحت بصمتين كحجرات وجمعت، وهو عند البيع أدنى وجوزبه آدم بفتححتين كما في المعرب وغيره، ويسمى أيضاً صرماً وحراناً وشماً كما في البيهقي والشيخ وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد في صحيحهم وإسحاق من حديث ابن عباس قال قوله (استمتعوا بالبحر) قال في الصحيح فيه «مورد» وهو مجهول. قوله (إلا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره وثبوت الصلوة له دون لحمه ومعناه لعدم تحققها بشيء غيره مقارفاً كما في الترمذي وغيره، وهو في حلد الخنزير أن جلد الخنزير يطهر بالذبايح، ويجوز بيعه والانتفاع به، وقد لا يذبحه عند المذبح بل يذبحه والحيوات: أن الذبايح غير نجس العين كما في الحلبي قوله (وحلقت الأدمي) وهو كافراً كما في القهستاني فطهر ولا يستعمل. قوله (لكرامته إلخ) وهو أن الذبايح تنفي الظهارة في المصنف المعلوم من الاستثناء لأنه بها، وهو عدم قبول الذبايح في الظهارة حقيقة لأنه ينافي التكرام كما أفاده الرياني قوله (وتطهر الذكاة) من غير الذبايح وفي الشرع تسبيل الدم النجس مطلقاً كما في حشد المسبوقين وذكابته من من التدكية كما في القهستاني قوله (الشرعية) قال في البحر من الذبايح والذبايح الدراية والسحسنى والقنية: أن ذبح المحوسي وتبارك الله قدامه في الذبايح والذبايح الأصح، وإن لم يؤكل وأفاد في الترمذي أن الشرط في الذبايح التي يذبحها في الذبايح المقابل. قوله (بل أولى) لأنها تسبغ الرطوبات المحسنة من جلد الخنزير في الذبايح لفساد النسبة للموت فأما قوله «من شرب من ماءه» وهو من شرب من ماءه أو من ماءه كما جعل بين الدم واللس حائراً حتى خرج الماء فواته من الذبايح قوله (دون لحمه) لأن

(١) أخرجه البيهقي في مسنده (١٠٠٠٠) وابن ماجه (١٠٠٠٠) وابن خزيمة (١٠٠٠٠) وابن أبي عمير (١٠٠٠٠)
 (٢) نقله ترمذي من (٢٣٦) في (١٠٠٠)

وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدَّمُ لا ينجسُ بالموت: كالشَّعر، والرَّيش المجزور، والقرن،
والحافر، والعظم ما لم يكن به دسمٌ. والعصبُ نجسٌ، في الصحيح.....

التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية
للاحتياج إلى الجلد (وكلُّ شيء) من أجزاء الحيوان غير الحنزير (لا يسري فيه الدم لا
ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش
المجزور) لأن المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي: العظم
(دسم) أي: ودك لأنه نجس من الميتة، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس، والعظم
في ذاته ظاهر لما أخرج الدارقطني «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها»^(١)
فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.
(والعصب نجس في الصحيح) من الرواية، لأن فيه حياة بدليل التالم بقطعه،

حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة. قوله:
(للاحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره، والأولى التعليل بوجود الحاجز
بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه، لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح. قوله: (لا
يسري فيه الدم إلخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء وهو الذي
في غاية البيان، والذي في الهداية أن عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنها ليست بميتة لأن
الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع من العباد؛ أو يصنع غير
مشروع ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسة أهد. قوله: (كالشعر إلخ) والمنقار
والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولين وأنفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه
الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل.

قال في الفتح: لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإنما الخلاف من حيث تنجسهما
فقالا: نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل؛ وإلا تعذر
تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة: ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلها وشمل كلامه
السن، لأنها عظم ظاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على
الأشياء وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا: لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا
لنجاسته. قوله: (ما لم يكن به أي العظم) لو أعاد الضمير إلى كل المذكور قبله لكان أولى.
قوله: (لأنه نجس) أي: الودك وقوله: (من الميتة) أي: من أجزائها، فإذا وجد على نحو
العظم ينجسه، ويظهر بإزالته عنه. قوله: (بدليل التالم بقطعه) رده في مجمع الأنهر بأن
التالم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول: بنجاسة العظم

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/١).

ونافحة المسك طاهرة، كالمسك. وأكله حلال. والزباد طاهر، تصح صلاة متطيب به.....

وقبل طاهر لأنه عظم غير صلب.

(ونافحة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما تقدم في الدبابة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي: المسك (حلال) ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالثبراب طاهر لا يحل أكله. (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالة للطيب كالمسك فإنه بعض دم الغرال. وقد اتفق على طهارته، وليس إلا بالاستحالة للطيب والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

أيضاً لأنه يتلصق بكسره ولا قائل به. قوله (ونافحة المسك) بالحجم وإنما المقصود حبه كما في أكثر كتب اللغة الحنابلة التي يجتمع فيها المسك. قوله (ولو كانت تفسد بإصابة الماء) الأولى ولا تفسد بإصابة الماء وقوله: مطلقاً بغير شأنها سواء كانت من دابة أو مية أو فصلت من حية. قوله (كما تقدم في الدبابة الحكمية) لم يقدمه على غيرها لعدم المنصوص فيه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الحية عند حصول الماء فيه، والذي في الشرح وقد علمت حكم الدبابة حكمية، وعدم عود إلى الحية عند حصول الماء على الصحيح اهـ. وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام للاختصار. وفيه شرح قوله: (وأكله حلال) ولو من حيوان غير مدكس، ولأنه لو كان مدكساً لم يصح لقاموس، فارجع إليها إن رمتها. قوله: (والزباد) كسحات كما في قاموس قوله (معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذلك السور على السجرح فتمسك له وتسمى الأضطراب ويسلخ الوسخ المجتمع هالك بليظة أو بحرقه قاموس.

كتاب الصلاة

لا بدّ من بيان معناها لغةً، وشريعةً، ووقت افتراضها، وعدد أوقاتها، وبيانها،
وركعاتها، وحكمة افتراضها، وسببها، وشروطها، وحكمها، وركناتها، وصفتها. فهي
في اللغة: عبارة عن الدعاء.....

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به
ﷺ مجموع الصلوات الخمس، ولم تجمع لأحد من الأنبياء غيره، وخص بالأذان والإقامة
وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين بقول: اللهم
ربنا ولك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الأنموذج كذا في
شرح السيد.

وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن آدم لما
تعب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدي إسحاق عند الظهر، فصلى
أربع ركعات، فصارت الظهر، وبعث عرير فقبل له كم لبثت؟ قال: لبثت يوماً فرأى
الشمس فقال: أو بعض يوم فقبل له: إنك لبثت مائة عام ميتاً ثم بعثت، فصلى أربع
ركعات، فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب، فقام فصلى أربع ركعات فجهد في
الثالثة أي: تعب فيها عن الإتيان بالرابعة، لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما
هو خلاف الأولى، فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء نبينا ﷺ^(١).

قال في شرح المشكاة: ومعناه: أن نبينا ﷺ أول من صلى العشاء مع أمته، فلا
ينافي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صلوا دون أممهم، ويؤيده قول جبريل عليه
السلام في حديث الإمامة^(٢): هذا وقت الأنبياء من قبلك اهـ. قوله: (فهي في اللغة عبارة عن
الدعاء) أي: حقيقة وتستعمل في غيره مجازاً وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهرى وغيره
لأنه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى: ﴿وَصَلِّ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب:

ما جاء في المواقيت (٣٩٣).

وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المحصورة، وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقانها خمس للحديث.....

عليهم ﴿ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وفي الحديث في إجابة الدعوة: «وإن كان صائماً فليصل»^(١) أي: فليدع لهم بالخير والبركة ومعه الصلاة على الميت، والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلي، وإنما عدلوا عن المصدر إلى اسمه لإيهامه خلاف السقود، وهذه التصليبة بمعنى التعديت بالدار فإنه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا وصلى بالتخفيف بمعنى أحرق، وأصل صلاة صلوة كتمرة، نقلت فتحة لو إلى الساكن قبلها، وتحركت الواو بحسب الأصل، وانفتح ما قبلها لأن فقدت الواو القابض لئلا يجمع على صوت ولا ترسم بالواو إلا في القرآن كما في حموي على رأسه وغيره. قوله (وفي الشريعة عبارة عن الأركان إلخ) أي: حقيقة. وفي الدعاء محاراً فهي في اللغة حفضه في الدعاء. محار في العبادة لمحصصة، وفي الشرع بالعكس سُميت بها هذه الأفعال المحصورة لاشتمالها على الدعاء فهي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة، فتكون من الأسماء المعبرة اهـ

قال في العاية: والظاهر أنها من الأسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الأمر ولا حرس، والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الأصلي منظور إليه، لأن نقل في اللغة كالنسخ في الشرع، وفي التعبير يكون منظوراً له لكن يريد عليه شيء آخر. قوله (وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الإسراء على ما عليه جمهور المحققين والفقهاء والفقهاء والمتكلمين، وهو الحق كما قاله القاضي عياض، وكانت بعد العشرة على الساعات قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الإجماع وقيل: غير ذلك، وقيل: في ربيع الأول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع، وقيل: ليلة سبع وعشرين من رجب. وعليه العمل في جميع الأمصار وحرم به النووي في الروضة تبعاً لدواعي، وقيل: غير ذلك. وفي فرصها تلك الليلة النسبة على فصلها حيث لم تحرس إلا في المحصنة المقدسة، فوق السماوات سبع بعد تطهارة بطنه ومطهره بماء زمزم، وفرضت أولاً حرساً، ورددت إلى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام. قوله (للحديث) اهـ

(١) تعليمه ﷺ للأعرابي أخرجه البخاري في الإحياء، باب الدعاء في الإسلام (٤٠٤٠) ومعه في الإحياء، باب بيان القصص التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠٤١) وفيه سؤال أنه قاله لأحمد بن صلوات في اليوم وسبقه فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوعه
(٢) أخرجه مسلم في السكاج، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٣٥٠٦) وفيه دعاء في الدعاء باب في الصائغ يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠)

والإجماع، والوتر واحد ليس منادياً، وفرض في الأصل ركنين ركعتين إلا لمحراب
 وأقرت في السفر وريدت في الحضر، ما في المعنى
 وحكمة افتراضها: شكر المنعم.
 وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي، والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً.

تعليمه ﷺ الأعرابي (١)، وإمامة حبريل (٢). قوله: (والوتر واجب) أي: لا فرس وبين الفرض
 وما اجت فرق كما بين السماء والأرض، والمشهور أنه فرض عملي يعقود الجواز بفواته،
 ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى، ومن تأمل تفاريعهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله
 وعدد إنخ لأنه في بيان الأوقات لا في تعيين المفروض، وأيضاً هو فرض عملي وصلوات
 الأوقات انتقادية قوله: (شكر المنعم) أي: وتكفير الذنوب كما قال ﷺ: «أرايتم لو أن
 نهراً نياح أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال:
 فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» (٣). قوله: (وسببها الأصلي خطاب الله
 تعالى الأزلي) أي: سبب وجوب أدائها.

واعلم أن عندهم وجوباً ووجوب أداء ووجود أداء، ولكل منها سبب حقيقي وسبب
 مجازي، والسبب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، لأن الموحى للأحكام هو
 الله تعالى وحده، لكن لما كان إيجابه تعالى عيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى
 أسباباً مجازية ظاهرة تيسيراً عندنا، وهي الأوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها، والسبب
 من كل وقت جزء يتصل به الأداء، فإذا لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الآخر منعين
 للسببية، ولو ناقصاً ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي: من الله تعالى
 وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ ﴿أقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] والشرط
 بين الوجوب، ووجوب الأداء أن الوجوب هو شغل الذمة، ووجوب الأداء صلب تشريعها كما
 في غاية البيان وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له، وسببه الظاهري استطاعة
 العبد وهي مع الفعل. قوله: (والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً) اعلم أن الأوقات لها جهات
 مختلفة بالحيثيات فمن حيث إن الصلاة لا تجوز قبلها وإنما بعدتها أسباباً، ومن حيث
 إن الأداء لا يصح بعدها لاشتراط الوقت له، وإنما تكون فصاء شروطاً، ومن حيث إنها يجوز

(١) تقدم تحريجه ص (٢٤١) رقم (١)

(٢) تقدم تحريجه ص (٢٤٠) رقم (٢)

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (١٥٢٠) وسبب في
 المسأخذ، باب: المشي إلى الصلاة تمحيء الخطايا (١٥٢٠)

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل. وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين،
وتضرب عليها لعشر، بيد لا بخشبة.....

وشروطها: ستعلمها

وحكمها: سقوط الواجب وبيل الثواب، وأركانها: ستعلمها

وصفتها: إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى.

(يشترط لفرضيتها) أي: لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء: الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (واعقل) لانعدام التكليف دوره (و) لكن (تؤمر بها الأولاد) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين) وتصرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي: عصاً كجريدة رفقاً به، وزحراً بحسب طاقته، ولا يربد على ثلاث ضربات منه قال عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»

فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف، بخلاف شهر رمضان معينا الصوم، حتى له يوم نفلًا واحدًا آخر يقع عن الفرض. قوله (سقوط الواجب) أي: في التكليف قوله (وتبيل الثواب) أي: في العقاب إن كان مخلصاً، أم المرابي فلا ثواب له على ما في محذورات التنوير، ويحالفه ما نقله البيهقي عن الذحيرة من أن الرياء إنما ينفي تصاعف الثواب، فقد وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل في الفرائض أي: في حق سقوط الواجب. انبيه | لمحتار أنه عليه السلام لم يكن قبل بعثته متعمداً بشيء أحد، لأنه قد قيل: «ما من مقام السوء، ولم يكن من أمة نبي بل كان بعد ما يتولى به بالكثيف لئلا يفتنوا به» إن أهيم وقيل غير ذلك. قوله: (أي لتكليف الوالد) أي: إذا كان الوالد يملك المال للخطاب، فإنه أحد أقواله، والأصح التكليف وفائدته التعديل في قوله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (ولكن تؤمر بها الأولاد) دستور أولاد الوالد، وهو قوله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»

وهي التي على حظر الإحتيار، أي: يومر بالصوم والصلاة، وهو

بصرف جبر وعدم اختيار، والظاهر منه أن هذا واجب على أبي الولد، لأنه لو كان له قوله لا بخشبة وقوله (وزحراً بحسب طاقته) فإنه بقوله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (ولكن تؤمر بها الأولاد) دستور أولاد الوالد، وهو قوله: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»

(١) حرجه أنه داود في صلاة ثلاث سنين في الصلاة، وهو مذهبنا.

وأسبابها أوقاتها. وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً. والأوقات خمسة: وقت الصبح: من
طلوع الفجر.....

(وأسبابها: أوقاتها وتجب) أي: يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا
حرج حتى يضيق عن الأداء، ويتوجه الخطاب حتماً، ويأثم بالتأخير عنه.
(والأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح)
الوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل

أو السببية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع، لقوله
عليه الصلاة والسلام: « وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر »^(١) ولعل المراد التفريق
بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد، أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر
يخصه ولو كان الغطاء واحداً فلا مانع ويحرر. قوله: (وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على
أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقاً، فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب،
وإلا فينتقل إلى ما به يتصل، وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متعين
للسببية ولو ناقصاً، حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقاً وحائض ونفساء طهرتاً وصبي
بمع وموتة أسلم في آخر الوقت ولو صلوا في أوله وبعد خروجه تضاف السببية إلى جملة
الوقت ليست الواجب بصفة الكمال، ولأنه الأصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو
لصحيح كما في الدرر. قوله: (فلا حرج حتى يضيق) أي: لا يآثم بالتأخير عن الجزء الأول
ولثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت قاله السيد، وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق
يحبس حتى يصلي. وقال المحبوبي: يضرب حتى يسيل منه الدم، ولا نية فيها أصلاً،
ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة في الوقت إذا اقتدى فيها وتممها، وكذا بالأذان في الوقت،
وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة، لا لو صلى منفرداً أو إماماً أو في غير الوقت أو أفسد صلاته
أو فعل غيرها من العبادات. قوله: (وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى في
الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير
قهستاني. قوله: (من ابتداء طلوع الفجر) في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للصوم
أن العبرة لأول الطلوع وبه قال بعضهم، فإذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال
بعضهم: العبرة لاستطارته في الأفق، وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط.

وروي عن محمد أنه قال: اللمعة غير معتبرة في حق الصوم، وحق الصلاة، وإنما
يعتبر الانتشار في الأفق قاله في الشرح، وقدم وقت الصبح لأن النبي ﷺ بدأ به للسائل

(١) في حريجه ص (٢٤٣).

الصادق. إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس، (١)

حين مطلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرساً مستشراً، والكاذب يظهر له أولاً ثم يغيب، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق، وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول» (٢)

(و) ثانیها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق.

المداخلة كما في البداية عن الغاية، ولأنه أول الصلوات انفراداً باتفاق لأنه صبح بيته الإسراء، ولم يفصه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الأداء على العتم بالكيفية (خاتمة) ذكر بعضهم ساعات النهار: فأولها الشروق، ثم الكور، ثم الدعوة، ثم نصبح، ثم الهاجرة. ثم الظهر، ثم الرواح، ثم العصر، ثم العصرة، ثم الأذان، ثم العشاء، ثم العروب. وساعات الليل: أولها الشفق، ثم العسق، ثم العذرة، ثم العدم، ثم السدوة، ثم الجبح، ثم الروبة، ثم الرلقة، ثم الهير، ثم السحر، ثم المحر، ثم الصبح، قوله (الصادق) سُمي صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح. قوله (والكاذب) سُمي كاذباً لأنه بضيء ثم يسود، ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانت كاذباً في الشرح. قوله (وقد أجمعت الأمة إلخ) نورع الإجماع بما نقلناه في نوبه سابقاً عن بعض الرويات، وبأنه قيل: إن آخره إلى أن يرى الرامي موضع نيله، فالخلاف ثابت في آخره وآخره. وأحيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه. قوله (وما لم يطلع قرن الشمس) مدة عدم طلوع قرن الشمس وتتمام الحديث: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر ما لم تغيب الشمس عن بطن السماء» (١) قرنها الأول ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت العشاء إذا غابت الشمس عن بطن السماء، وهو قوله (وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) وهو الذي يعبر حشمة مستهبة في أرض مستهبة، يجعل عند مستهبياتها علامة تسمى بالشمس، فإذا غابت عن العلامة، فالشمس لم تنزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء، وبقية الظهور مستهبة عن عنى رأس الظل حطاً علامة لذلك فما يكون من ذلك الحط إلى الشمس عند غروبها في وقت الرواح، وإذا لم يجد ما يغوره يعتبر بقامته وقامة كل إنسان بعده، وإذا غاب عن

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٢٥٨) وصححه في مسنده (٣٦٤)

(٢) تقدم تحريجه بالتحريح السابق

ويمنع إلى وقت العصر، وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض الآثار، وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والامتون.

ووصف تقدمه والأول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطي علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبة إلى آخرها في بيت واحد فقال:

نظمتها بقولي المشروح حروف طوبى حيث السبع

٥٩٧ ١٢٣ ٨٦٢٢١

وهذه الحروف إشارة إلى عدد الأقدام، التي يعلم بها الزوال في الشهور القبطية فالطوبى، والرأي: إلى أمشير، والهاء: إلى برمها، والجيم إلى برمودة، والباء: إلى شنس، والألفان: إلى بؤنة وأبيب، والباء: إلى مسري، والذال: إلى توت، والواو: إلى باب، والحاء: إلى هاتور، والباء: إلى كيهك. ونظمها الشيخ السحيمي على ترتيب الشهور القبطية فقال:

بما علمت أقدام الزوال فلذ بنا دوح يط زهج باب لمصرنا

وإذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهي سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور، فإذا بلغ الظل مجمرعهما فقد دخل وقته، ولا بد أن يكون الواقف الذي يريد معرفة اليوم واقفاً على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اهـ شبراملسي مختصراً.

وروي عن محمد - رحمه الله - : أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس على جانبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على جانبه الأيمن فقد زالت.

قوله (أي قبيل أن يصير إلخ) أي: إلى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة في رواية (إلى) من الإمام. قوله (لتعارض الآثار) بيانه أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) يقتضي تأخير الظهر إلى المثل، لأن أشد الحر في دبارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل^(٢) في اليوم الأول يقتضي انتهاء وقت الظهر، بخروج المثل، لأنه صلى به ﷺ العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتتامه في المطولات قوله (وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب

وقول الطحاوي: وبقولهما ناخذ يدل على أنه المذهب. وفي البرهان قولهما هو

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٣).

(٢) تقدم تحريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

ومنه: سوى ظل الاستواء. واختار الثاني الطحاوي، وهو قول الصحاح، ووقت العصر: من ابتداء الزيادة على المثل، أو المتلین، إلى غروب الشمس.

ورواه نشابة أشار إليها بقوله: (أو منه) مادة واحدة (سوى ظل الاستواء) فيه. وسواء من الشمس والشمس والشمس والشمس، ما نسخ السند عن الشمس، والشمس من نسخة الشمس بالعادة (ووقت العصر) من قول الصحاح، وهو قول الصحاح، أي وقت العصر، والإمامة حبريل العصر فيه، ولكن عرفت أن وقت العصر هو وقت العصر، وهو وقت العصر، والأحد به أحوط لبراءة الدمة بغيره، إذ تقدم الصلاة عن وقتها إذا صح، وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً، وفي رواية أسد، إن أخرج وقت الظهر بصيرورة الظل منه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله، وفيها ما بينهما وقت مهمل، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط.

(و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المتلین) من قول الصحاح، والاختلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله ^{صحيح} من أورد في نسخة من الصحاح.

الأظهر أنه: فقد اختلف الترحيح. قوله: (والرواية الناسة) هي رواية الحسن بن علي بن ابي بصير (سوى ظل الاستواء) هو الذي عثر عنه سابقاً في الروايات. قوله: (والقراءة) من جهة المغرب إلى جهة المشرق أي: رجع ومنه قوله تعالي: ^{سورة البقرة} [الحجرات: ٩] أي: ترحع وقد يسمى ما بعد الروايات ظلاً أيضاً ولا يسمى ما قبل الروايات ظلاً أصلاً كذا في السراج. قوله: (وهو قول الصحاح) أي: ورماه وألتمه للملائكة قوله: (وقت العصر فيه) الأولى حذف فيه لأن الإمامة إنما هي أول المثل الثاني قوله: (البراءة التامة) من الأحوطية، وقوله: (إد تقديم الحج علة للعبية) قوله: (إد تقديم الصلاة عن وقتها) من قول الصحاح. قوله: (فكيف والوقت باق) أي: وقت العصر من قول الصحاح. قوله: (أسد) أي: ابن عمرو، ورواه الحسن أيضاً عن الإمامة. قوله: (فيها وقت مهمل) من قول الكرخي وقال شيخ الإسلام: إنه الاحتياط كما في السراج. قوله: (وأورد في نسخة من الصحاح) سمي عصاً لأنه أحد طرفي النهار، والعباب تسمى كل طرف من النهار، والعباب تسمى كل طرف من النهار، والعشي عصاً. قوله: (إلى غروب الشمس) أي: وهو وقت العصر من قول الصحاح. قوله: (الظاهرية) أي: الظاهرية، لأن من لا اطلاع عليه من الكعبة من جهة الشمال، والظاهرية هي التي لا يطلع عليها من جهة الجنوب، وقد عرفت من قول الصحاح: (وقت العصر من قول الصحاح) أي: وهو وقت العصر من قول الصحاح.

الظاهرية هي التي لا يطلع عليها من جهة الشمال، والظاهرية هي التي لا يطلع عليها من جهة الجنوب، وقد عرفت من قول الصحاح: (وقت العصر من قول الصحاح) أي: وهو وقت العصر من قول الصحاح.

والمغرب: منه إلى غروب الشفق الأحمر، على المفتى به.....

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١) وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار.

(و) أول وقت (المغرب منه) أي: غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى، وبها قالوا لقول ابن عمر: الشفق الحمرة.....

الظلمة من المشرق كما في التحفة.

ولو غربت الشمس، ثم عادت هل يعود الوقت؟ الظاهر نعم كما في الدر لما روي «أنه عليه السلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: اللبم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردها عليه فردت حتى صلى العصر»^(٢) أخرجه الطبراني بسند حسن، وصححه الطحاوي والقاضي عياض، وأخطأ من جعله موضوعاً كإسحاق الحوزي كما في النهر. قوله: (وحسن) أي: قوله بخروج وقت العصر. قوله: (على وقت الاختيار) أي: الوقت الذي يحير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة. قوله: (إلى غروب الشفق الأحمر) وقيل: هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبي هريرة ورواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم، واختاره من أهل اللغة الميرد وثلعب، وصحح كل من القولين وأفتى به، ورجح في البحر قول الإمام قال: ولا يعدل عنه إلى قولهما ولو بموجب من ضعف أو ضرورة تعامل، لأنه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحاً ومذهبه ثابتاً، ولا يلتفت إلى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اهـ.

وقوى الكمال قول الإمام أيضاً بما حاصله: أن الشفق يطلق على البياض والحمرة، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقض الوقت بالشك، ولا صحة لصلاة قبل وقتها فالاحتياط في التأخير.

وقال العلامة الزيلعي: وما روي عن الخليل أنه قال: راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب، إلا بعد نصف الليل محمول على بياض الجوّ، وذلك يغيب آخر الليل، وأما

(١) أخرجه البحاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٥٤). ومسلم في

المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٣٧٣)

(٢) أخرجه البيهقي في مسنده (٣٧٣/١)، والدارقطني في مسنده (٢٦٩/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٤/٢٤).

والعشاء والوتر: منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يحد وقتها لم يجبا عليه.....

وهو مروى عن أكارب الصحابة، وعليه إطباق أهل اللسان، ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي: من غروب الشفق على اختلاف الذي تقدم (إلى) قبل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف، وحدث إمامة حبريل لا سني ما وراء وقت يومه، وقال آتق: إن الله راد عن صلاة إلا وهي يومه وصيوه، ما بين لعشاء الأخيرة إلى صبح الفجر (و) (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (و) (اللازم) من فرض العشاء وواحد الوتر عند الإمام (ومن لم يحد وقتها) أي: العشاء والوتر (لم يجبا عليه) أن كان في بلد كلعار وناقصي المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبت وهو الوقت.....

بعض شفق وهو رقيق أحمر، فلا يتأخر عنه إلا قليلاً قبل ما يتأخر طلوع الفجر من ليالي في الفجر. قوله (وهو مروى عن أكارب الصحابة) قد علمت أن مذهب الإمام مروى عن كبار الصحابة جمع بين بناء ورجاء قوله (وعليه إطباق أهل اللسان) وقد علمت أنه حقه لم يرد وتعبت وهما من أكثر أهله. قوله (ونقل رجوع الإمام) هذه الصيغة الصعبة ولا حرم بها قوله (وحدث إمامة حبريل إلح) فإنه أعني اللبنة شامة في العشاء فكانت في قول، وهذا جواب عما أورد على قول المتقدمين والعشاء والوتر منه إلى صبح وقوله (وقال ﷺ: إن الله إلح) دليل لوقت الوتر. قوله (لهذا الحديث) فإن قوله (و) وسألهما ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر (أصريح في تعيين وقت صلاة) قوله (وواحد الوتر) المراد به الفرض العملي، فإنه فرض عملي عند الإمام كما في الصلاة، وواحد من وقت بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كما كعني العشاء، والوتر صبحه في صلاة الوتر تاسياً للعشاء أو صلاههما قطعاً وساد العشاء دون الوتر أحدهما أو الإمامة، والترتيب مثل هذا العذر، لا عندهما لأنه تدع لها ولا يصح فيها، ومما لا يخفى على من هو في الوتر عمداً، وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده ولا عندهما لأنه لا يترتب من الفرائض والسنة قاله السيد. قوله (كلعار) قال في القاموس: كلعار: أي: صبح فسكون والعامية تقول بلعار، مدينة أصفهانية صديقية في نظامها كغيرها من المدن (وهي أقصر ليالي السنة) وهو أربعون ليلة في أو الصبح، عند حلول الشمس من غير غمامة.....

(١) ذكره في حقه في تاريخه (١٨١٤) في تاريخه (٢) (٣) تقدم بحقه في تاريخه

ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر،
.....

وليس مثل اليوم الذي كسبه من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الأجل في البيع والإجارة والصوم، والحج والعدة، كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق.

(ولا يجمع بين فرضين في وقت؛ إذ لا تصح أنبي فأمّت سن وقتها، ولا يحل

أحرجه إني دحوول وقت آخر (بعذر) كسفر ومشيرو.....
.....

الشمس تمكث عندهم على وجه الأرض ثلاثاً وعشرين ساعة، وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد. قوله: (وليس مثل اليوم إلخ) روى مسلم عن النّوّاس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال وستة في الأرض أربعين يوماً يوم كسبه ويوم كشهرو يوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم فند. فذلك اليوم الذي كسبه يكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا ورواه غيره»^(١)

من الأسوي: ويقاس عليه اليومان التاليان، واستظهر الكمال وجوب القضاء للدجال. حيث الدجال يتبعه من الشحنة فصحة في العازة، وذكر في المنع أنه يذهب ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء. وفرق في الشهر بأن الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال، والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه، فإن الوقت لا وجود له أصلاً. ورد أن الوقت موجود قطعاً والمفقود هو العلامة فقط فإذن لا فرق وتماه في تحفة الأخيار. قوله: (لأمر فيه بتقدير الأوقات) أي: أوقات الصلاة أي: على خلاف القياس، فلا يقاس غيره عليه لأننا لم نكن إلى الاجتهاد لم نصل فيه إلا صلاة يوم واحد كما قاله القاضي عياض. قوله: (وكذا الأجل في البيع إلخ) وينظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية، وقواعد المذهب لا تباها. قوله: (في وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلاً وكل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فذلك جائز كما في التبيين. قوله: (بعذر كسفر) أدخلت الكاف المرص وحوزه الإمام الشافعي رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً والأفضل الأول للنازل، والثاني للسائر بشرط أن يقدم الأولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما بعد فاصلاً عرفاً هذا في جمع التقديم. ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، وكثيراً ما يتلى المسافر بمثله لا سيما

(١) أحرجه مسلم في الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٩).

(٢) تقدم تحريجه بالتخريج السابق.

ويُجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة. ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة. ويُستحب:
الإسفار بالفجر،.....

لِيُتَنَّبَهُ لِلْجَمْعِ وَلَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِنَافِلَةٍ وَلَا سَنَةَ الظُّهْرِ (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعمامة لقوله ﷺ للذي رآه يصلي المغرب في الطريق: «الصلاة أمامك»^(١) فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صح.

(و) لما بُيِّنَ أصل الوقت بَيَّنَّ المستحب منه بقوله (يستحب الإسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بفراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(٢) وقال عليه الصلاة

نائبه، ورابعها. الإحرام بالحج. قوله: (ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعاً للخيرة والمحيط والكافي، وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر، فعلى الأول يعاد الأذان للعصر لا على الثاني، وظاهر الرواية هو الأول نهر قاله السيد. قوله: (ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الإمام ليس بشرط لهذا الجمع أيضاً ولا يتطوع بينهما، ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الإقامة. وعند زفر يعيد الأذان أيضاً منلا مسكين ذكره السيد. قوله: (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاقي، لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز، منلا مسكين. قوله: (يعني الطريق المعتاد) لا فائدة في التقييد بالمعتاد، بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت. قوله: (الصلاة أمامك) بالنصب أي: صلها أمامك وبالرفع مبتدأ وخبر أي: موضعها أمامك. قوله: (فإن فعل ولم يعده) أي: لم يعد ما صلى وهو المغرب أي: مع العشاء ولو قدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب، فإن لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء إلى الجواز ذكره السيد. قوله (أو خاف طلوعه) أي: لو أعادهما مجموعتين. قوله: (وهو التأخير للإضاءة) في المصباح الإسفار: الإضاءة يقال: أسفر الفجر إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة إذا صلاها في الإسفار اه قوله: (أسفروا بالفجر إلخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي. وروى الطحاوي بإسناده إلى إبراهيم النخعي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة (١٥٨٨)، ومسلم في الحج،

باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٢/١).

والسلام «تؤرو بالفجر ببارك لكم»^(١) ولأن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس غليلها، وما يؤذي إلى الكثير أفضل، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة»^(٢) حديث حسن. قال ^{سفيان} «من قال در صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له نه الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسبات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرر من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يسع بذنب أن يُدركه في ذلك اليوم

شيء ما حتموا على تنوير بالفجر»^(٣) وإسناده صحيح. ويستحب الصلاة بالإسفار. مظاهر روايه، وقيل: يدخل تغليس ويحتم بالإسفار، بحر عن العناية قوله (ولأن في الإسفار تكثير الجماعة) بما فيه من توسيع الحال على التائم والضعيف وباركان الجماعة قوله (في جماعة) صائره ونوم مع أهل بيته قوله (ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة الطحاوي في شرح الحصى تحصيل أن القعود بين شطوط وإنما المدار على الاشتغال بالسنن هذه الوقت قوله (ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الإشراف وهما عيد سنة الصبحي قوله (تامة) أي كل منهما أي غير ناقص ثوابهما بارتكبات نحو محظور إجماعاً، وسنة، وسنة صحيح سهل، وتأكيده يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة، وليس من قبيل الترخيب. قوله (وهو ثان رجله) أي قبل أن يتربع، فلا يصير أقدامه رجليه تحت أيتيه أو يعسر هيئة التحصيل إلى صفة يقول بها إمام كهيئة الجلوس التي يقول بها مالك قوله (قل أن يتكلم) بظاه في أمثله أن المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يصير الفصل بذلك آخر قوله (لا شريك له) تأكيد أو تأسيس إن أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات والثاني يعني الثاني في دفع قوله (ومحي عنه عشر سيئات) المشهور إذ لم يصفه الله تعالى فهو مؤمن بالله مع ما في غيره وبصائره ولا حرج على القائل المحدث الذي لا يملكه الله تعالى قوله (ورفع له عشر درجات) أي في الحجة أي على من لم يلقها قوله (وحرس) أي حفظ قوله (ولم يسع بذنب) بأن يقع معصية أو يوفق لله فيه وقد مر أن الإسفار

(١) أحسنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤١) والسنن في الإسفار (٢٥١).

(٢) أحسنه شامي في الجملة، وذكره مسند أحمد في المسند، وفي نسخة من صلاة الصبح (٥١٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤١).

للرجال . والإبراد بالظهور في الصيف،

إلا الشك بالله تعالى «...» وفي بعض النسخ حسن
تسبيح ذكره النووي . وقال عليه السلام : «...» مكت في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس
... عتق أربع رقاب من ريد سماعيل «...» وقال عليه الصلاة والسلام : «...»
... بعد الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد
سماعيل «...» وزاد الثواب لانتظار فرض، وفي الأول لنفل، والإسفار بالفجر مستحب
سفر وحضراً (للرجال) إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لو اُجِبَ الوقوف
عده بعد كما هو في حق النساء دائماً لأنه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى
... الجماعة.

(و) يستحب (الإبراد بالظهور في الصيف) في كل البلاد لقوله عليه السلام : «أبردوا

قوله (إلا الشرك بالله تعالى) أي : فإنه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقاً
... في حوز من كل مكروه، اللهم إلا أن يخصص المكروه بمكروه الدنيا . قوله :
... من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم، وظاهر الحديث
... مجرد حسن نفسه في مصلاه وإن لم يذكر، فإذا ذكر حصل له ذلك
... وأما عندنا فلا يرقون فمحمل
... قوله : (انتظار فرض) وتفسير قوله : (زاد الثواب) أي : في المنتصر بعد العصر
... قوله : (انتظار فرض) عنة للزيادة . قوله : (سفر وحضراً)
... قوله : (نواحي الوقوف بعده) أي : للتفرغ لو اُجِبَ الوقوف
... قوله : (حق النساء دائماً) وقيل الأفضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقاً
كما في النهار عن القنبة قوله : (ويستحب الإبراد بالظهور في الصيف) وحده : أن يتمكن
الماشون إلى الجماعات من المسى في ظل الجدران، كما في الإيضاح عن الحقائق

وذلك من سراج : بحيث يصبي قبل شروق الظل مثلاً أه

وفي الحزاة : الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاحتلاف، وإذا أحره حتى
سار فقل ثم شيء مثله فقد دخل في حد الاختلاف حموي . قوله : (في كل البلاد) أي

(١) حذاه الترمذي في الدعوات، باب : ما جاء في فضل التسبيح والتكبير (٣٤٧٤) . وذكره النووي

في كتاب الأذكار، باب : الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح (ص ١٧١)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/١) . والطبراني في الكبير (٢٦٥/٨)

(٣) ذكره البخاري في مسنده (زوائد الهنفي) (٩٥٠/٢)

بمعينه في الشتاء، إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه الصلاة في ذلك اليوم.

قال ابن سينا رحمه الله: «والجمعة كالظهر».

والجمعة في الشتاء، كذا في الظاهر (في لشتاء) وفي جرمج والمغرب
بنيه الصلاة والسلام كان يعجل الظهر بالبرد (إلا في يوم غيم) حشياً، وقوعه قبل
زفته (فيؤخر) استحساناً (فيه) أي: يوم الغيم إذا لا كراهة في وقته فلا يعذر تأخير

سواء كانت حرارة أم لا وسواء اشتد الحر أم لا، وسواء فيه المنفعة والإمام وسواء قصد الناس
جماعة من مكان بعيد أم لا.

والحاصل، أن الإبرار أفضل مدقق، وحرم في سرح أن المستصحبين بهذه الأشكال
مدقق اصحابنا، برده في الحر بأنه مخالف للمعتبرات، وانصاحهم أن محل الاستحسان إن
به تيمم الجماعة أول الوقت، وإلا قدمه لأنها إما سنة أكيدة أو واجب، ولا شك في
أن الإمام حينئذ فاته المستحب قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) عن ابن سينا
مرفوعاً: «إن النار اشتكت إلى ربك قالت يا رب اكبر معصي أعصا فأذن لي بنفسك، فإن
بها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، وما وحدكم من برد أو رهيب فمن نفس
جهنم، وما وحدكم من حر أو رهيب فمن نفس جهنم» متفق عليه ومقتضى استدلال

وفي رواية للبخاري: «فأشد ما تحذون من الحر فمن سرد ومن أشد ما تحذون من
سرد فمن رهيب» والفتح بوزن النور، العليلان من فاحت القدر حدثت وحدثت
سار قوله (والجمعة كالظهر) أصلاً واستحساناً في الروايات ذكره لإسحاق بن قويه وهو
تربيع والحريف) كذا في نفهستاني، وبه صرح في مجمع الروايات فيما في الحر من قويه
سعى إلحاق الحريف بالصف والربيع بالشتاء، وجرى عليه الحريف في حديثه الذي
مخالف بهذا المتفق.

وهو نفهستاني عن المستصحب: الصلاة أول الوقت أفضل عند إلا إذا حضر
تأخير فضيلة هو

في جهنم من آخر الإيمان إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع
تفه عن سيبويه إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع عدو في الشتاء وفيه
عنه في الشتاء

أخرجوه بعد أي في وقت الصلاة، إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع عدو في الشتاء وفيه
أخرجوه بعد أي في وقت الصلاة، إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع عدو في الشتاء وفيه
أخرجوه بعد أي في وقت الصلاة، إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع عدو في الشتاء وفيه
أخرجوه بعد أي في وقت الصلاة، إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع عدو في الشتاء وفيه
أخرجوه بعد أي في وقت الصلاة، إن كان من جهنم عدو في الشتاء والربيع عدو في الشتاء وفيه

وتأخير العصر، ما لم تتغير الشمس. وتعجيله في يوم الغيم. وتعجيل المغرب،.....

(و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية^(١)، وليتمكن من النقل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر وهو الصحيح.

والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً. قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنفرك الديك لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٢) ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي: العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه.

(و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات، أو جلسة حفيفة لصلاة حبريل عليه السلام بالنبي

قال في سحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والحريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام قوله (فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب الضوء فإنه يتحقق بعد الزوال، ويرجع كلام الشرح إلى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبارة تعبير القرص. قوله (هو الصحيح) وقيل: إذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه غيرت، وقيل: يوضع فطست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه، فقد هبت وإن وقعت في جوفه لم تتغير وقيل: غير ذلك. قوله (والتأخير إلخ) أما الأداء فلا يكره لأنه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيء مع الأمر به كذا في العناية.

وفي الأداء مكروه أيضاً ذكره ملا مسكين اهـ من السيد ولو تغيرت وهو فيها لإمكانته تماماً بعد ذلك الاحتياط عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً كذا في غاية النبي قوله (منك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك إخبار عن المنافقين الموجه في رمة ﷺ، ويحتمل أن المراد بفاق العمل. قوله (وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه لا يرام حرمة الظاهر في هذا الحين وحصرها، يُدعى عابديها إلى عبادتها من العباد الحقيقية، فإنه كما قيل: إن الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة، وهي في السماء أربعة لا ينالها الشيطان. قوله (كنقر الديك) أي: عند التقاط الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم إيفائها حقها. قوله (ولا يفصل بين الأذان والإقامة إلخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره ككراهة صلاة ركعتين قبلها. وما في القبية من استثناء القليل

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (٤٠٨).
(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التكبير بالعصر (١٤١١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (١٤١١).

إلا في يوم غيم، فتؤخر فيه. وتأخير العشاء إلى ثلث الليل،

ﷺ بأول الوقت في اليومين^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٢) مضاهاةً لليهود فكان تأخيرها مكروهاً (إلا في يوم غيم) وإلا من عذر سفر، أو مرض، وحضور مائدة، والتأخير قليلاً لا يكره، وتقدم المغرب، ثم الحنازة، ثم سنة المغرب، وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب.

(و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية الكنتز. وفي القدوري: إلى ما قبل الثلث قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث

يحمل على ما هو الأقل من قدرهما توفيقاً بين كلامهم كما في النهر عن الفتح. قوله (بأول الوقت) الباء زائدة. قوله: (إلى اشتباك النجوم) أي: كثرتها. قوله: (وإلا من عذر إلح) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البيهقي والحلي. قوله: (والتأخير قليلاً لا يكره) أي: تحريماً بل يكره تزيينها، وإلى اشتباك النجوم يكره تحريمها. وفي قول لا يكره ما لم يغيب الشفق والأصح الأول. قوله: (وتقدم المغرب إلح) بيان للأفضل كما في البحر وغيره.

ووجه التدريم: أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنائز وفرض الكفاية مقدم على السنة. قوله: (ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء، أما في الصيف فيستحب التعجيل نهر لثلاثاً تقل الجماعة لقصر الليل فيه. قوله: (وفي القدوري إلى ما قبل الثلث) قول في حاشية الدرر: وقد ظفرت بأن في المسألة روايتين وهو أحسن ما يوفق به أهل فعلى ما في الكنتز: يؤخرها إلى أول الثلث الثاني، وعلى ما في القدوري: يؤخر إلى ما قبل الثلث وعليه فإيقاعها أول الثلث الثاني مباح. قوله: (قال ﷺ إلح) ورد في التأخير أحاديث كثيرة صحاح، وهو مذهب أكثر العلم من الصحابة والتابعين، وفي تأخيرها قطع السمرقندي عنده على ما رواه الإمام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(٣) وإنما كره الحديث بعدها

(١) تقدم تحريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٨)، وابن جرير في صحيحه (١٧٤/١)، وانظر تنوير الحوالك (٢٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٠/٤)، والبخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٢٢)، والنصاب من حديث أبي بردة وليس من حديث أبي بردة فليراجع.

الليل أو نصفه»^(١) وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب، وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة، وهو تقليل الجماعة، لأنه كلما يقوه الناس إلى نصف الليل فتعارضاً فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه، لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريرية.

(و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة.

وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح، وأما إذا كان السمر لمهمة، أو قراءة القرآن، وذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه، وحديث مع ضيف، فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة

لأنه ربما يؤدي إلى سهر يفوت به الصبح وربما يقع في كلام لغو، فلا ينبغي ختم البيضة به أو لأنه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة.

قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقفه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره. قوله (وفي مجمع الروايات إلخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث إلى نصف الليل مباح، لأنه من حيث كونه يفضي إلى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لأن السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالباً فتعارض دليل الندب وكراهة فتساقطت الإباحة، وفيه بحث للكمال اهـ. قوله (ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في انكسر كالهداية، وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين، ويؤخر غيره فيه.

قال شارحه البدر العيني: قلت: هذا في ديارهم لأن فيها الشتاء أكثر ورعاية الأوقات قبيلة، وأما في ديارنا المصرية فعكس هذا، فينبغي أن يراعى الحكم الأول اهـ. وأقره في سهر ونسب وفي اللد حكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً. قوله: (لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعل مع أبي بكر^(٢). قوله: (ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في حاسة نفسه. قوله: (وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا إثم فيه. قوله: (فلا بأس به) المراد به أنه يثبت علمه لا ما خلافة أولى منه. قوله: (والنهي) أي

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في صلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجوع في سمر بعد عشاء (١٦٩)، وأبيه في في سنة (٤٥٢، ١).

[فصل في الأوقات المكروهة]

ثلاثة أوقات، لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمَت في الذمَّة، قبل دخولها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع. وعند استوائها إلى أن تزول. وعند اصفرارها إلى أن تغرب.....

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمَت في الذمَّة قبل دخولها) أي: الأوقات المكروهة.

أولها: (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين.
(و) الثاني: (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي: تميل إلى جهة المغرب.

(و) الثالث: (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »^(١) رواه مسلم.....

[فصل في الأوقات المكروهة]

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها، فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا يخفى حسن تأخيرها عن الأوقات المستحبة. قوله: (لا يصح فيها شيء من الفرائض) أداء وقضاء. قوله: (والواجبات التي لزمَت في الذمَّة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل شرع فيه غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره.

وفي البحر عن المحيط: وسجدة السهو كسجدة التلاوة، حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو، فإنه لا يسجد للسهو وسقط عنه، لأنه وجب كاملاً فلا يؤدي في الناقص.

وفي القنية: سجدة الشكر تكره في وقت يكره النفل فيه لا في غيره. وفي المعراج: وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعاً لأن العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة. قوله: (قدر رمح) قدر به في الأصل وفي الإيضاح حد الأول والثالث: أن لا تحار العين في العين هو الصحيح، والمراد بالثالث: وقت الغروب. قوله: (والثاني عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فإذا صادف أنه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله، وقارن هذا الجزء اللطيف شيئاً من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت. قوله: (وأن نقبر موتانا) أي: فيها. قوله: (وعند زوالها) أي: قرب زوالها وهو وقت الاستواء بالمعنى عند استوائها حتى تزول. قوله: (وحين تضيف للغروب) معنى تضيف

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٩٢٦).

ويصحُّ أداء ما وجب فيها مع الكراهة:

والمراد بقوله: أن نقبر صلاة الجنارة إذ الدفن غير مكروه فكُنِيَ به عنها للملازمة بينهما، وقد فسر بالسنة «نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس» (١) إلخ، وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت، فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده، وعلى أنها تنقلب نفلاً يبطل، ولا ننهي كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرّة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصحُّ أداء ما وجب فيها) أي: الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية

تميل وهو بالمشاة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تنضيف حدث إحدى التاءين تخفيفاً. قوله: (والمراد إلخ) وحمله أبو داود على التمهني الحقيقي، والنهي ليس لنقصان في الوقت بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار، وليس هذا كترك واجب فيها، فإنه لا يؤثر نقصاً في الأركان، ولا كالصلاة في أرض الغير، لأن اتصال الفعل بالزمان أشدّ بخلاف المكان. قوله: (وقد فسر) أي: هذا المراد بالسنة والراوي واحد. قوله: (بذلك) ومن ثمّ يوسف لا تظن، ولكن بصر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم حسوي عن كسائر الأوقات ذكره السيد، وروي عن أبي يوسف أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيرها إلى الفيلوج فصلاً. قوله: (وعلى أنها تنقلب نفلاً إلخ) هو قول الإمام وأبي يوسف رضي الله عنهما أن في البرهان قالوا: الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح في الأوقات المكروهة أفضل من قراءة القرآن، ولعله لأن القراءة ركن الصلاة وهي مكروهة فالأولى ترك ما كان ركناً بها، حرر. قوله: (مع الكراهة) أي: التحريمية لما عرف من أن النهي الظني أشدّ من النهي المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المصح.

وفي البحر عن التحفة: الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤجرها بل في الإيضاح والتبيين السأحير مكروه لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤجر منهنّ: الصلاة على الميت، والصلاة على الميت، ودين وجدت ما يفضيه وبكر وجد لها كفاء» (٢) قوله: (في ظاهر الرواية) لا كفاء، فمضمون بعضهم فنفاها قاله في الشرح، وقد علمت ما في البحر من الصحة وما في الإيضاح

(١) ذكره الربيعي في نصب الراية (٢٤٩/١)، وقال: رواه الإمام أبو جعفر عمير بن شاهر في البحار (٣٤٩/١).

(٢) أخرج الترمذي في الحبان، باب ما جاء في تعجيل الجنارة (١٠٧٥)، والبيهقي في سننه (١٣٢/٢)، بلفظ: «يا علي ثلاث لا تؤجرها الصلاة إذا أتت، والجنارة إذا حضرت، والأبواب إذا وجدت لها كفاء».

كحجزة حضرت. وسجدة آية تليت فيها. كما صبح عصر اليوم عند الغروب، مع الكراهة.

(كحجزة حضرت وسجدة آية تليت فيها) وناقلة شرع فيها، أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صبح (كما صبح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير

والتمسك بقوله (كحجزة إلخ) قال في البحر: وظاهر التسوية بين صلاة الحجزة وسجدة تلاوة أنه لم يحصرت الحجزة في غير وقت مكروه، فأخرها حتى صلى في الوقت المكروه فأدائها لا يصح، ويجب إعادتها كسجدة التلاوة. وذكر الإسيبجاني: أن صلاة الحجزة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة. قوله: (وناقلة شرع فيها) فإن أدائها واجب حسب المذاهب الشرعية. قوله: (فيقطع ويقضي في كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب، لأنه في مقدار الكراهة التحريمية. قوله: (لبقاء سببه وهو الجزء إلخ) أي: والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب إن كان كاملاً فكاملاً، وإن كان ناقصاً فناقص. قوله: (مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استتقا. إثبات الكراهة للشيء مع كونه مأموراً به، وبطريقه القضاء لا يكره فعله بعد الوقت، وإنما يحرم تفويته كما في الدرر، وقيل: الأداء في وقتها أيضاً، أي في البحر بالنقل والاستدلال.

وقيل: لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه؟ أجاب عنه صدر الشريعة: بأنه كره في ذلك الوقت، لأن الجزء المقارن للأداء هو السبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر بالنص في قوله: « وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالعروب لا يفسد لأنه وقت كمال، والفجر كله وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها، فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد، لأن وقت الطلوع وقت تأسس فلم يؤدها كما وجبت، وقوله الفساد: أي ما شأنه الفساد، وقوله بالعروب المراد به حال استقوط، وقوله لأنه وقت كمال أي: العروب بمعنى تمامه ففيه استخدام.

فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١) رواه الشيخان والطحاوي.

أجيب: بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهي عن الصلاة في الآفات، الثلاثة رجعا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجع القياس حكم حديث الشمس في صلاة العصر ورجع حكم الحديث الناهي في صلاة الفجر، وترجيح المحرم

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر (٥٥٤)، ومسلم في الصلاة، باب من أدرك ركعة (٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/١).

والأوقات الثلاثة يُكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب: كالمندور، وركعتي الطواف، ويكره التنفل: بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته،

المهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته، فلا يؤدي في ناقص.

(والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة التحريم ولو كان لها سبب كالمندور، وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء، ونحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة. وقال أبو يوسف: لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبة^(١) (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء

على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس. أما عنده فالترجيح له على أنه أوجب في الأسرار بأن حديث النهي متاخر، لأنه أبداً يطرأ على الأصل الثابت، وأن الصحابة رضي الله عنهم - عملت به فعلم أنه لاحق. قوله: (لا لذات الوقت) فإنه وقت كسائر الأوقات إنما النقص في أداء الأركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح. قوله: (بخلاف عصر مضى إلخ) جواب سؤال حاصله: ينبغي أن يجوز بعد الإصفرار قضاء عصر أمس مثلاً، لأن الوجوب لما كان في آخر الوقت كان السبب ناقصاً فإذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجب. قوله: (يكره فيها النافلة كراهة التحريم) فوجب قضاها في الأداء في كامل في ظاهر الرواية، وقيل: لا يصح التنفل فيها كالفرائض، لأن الدليل بقيد المبيح (ظنفاً) دون عدم الصحة في البعض بخصوصه. قوله: (والسنن الرواتب) كأن يصلى بها في وقت الطلوع، ولا يظهر في غيرها لأن وقت الاستواء والغرود ليس فيه سنن رواتب، فإذا كان الفرض قضاء فلا سنة له، ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى. قوله: (وقال أبو يوسف إلخ) قواه الكمال، وفي الحاوي القدسي وعليه المتوى. قوله: (لأنه استثنى في حديث عقبة) الوارد في الأوقات المنهية، وقد تقدم والمراد أنه ورد في بعض طوافه سنة يوم الجمعة من المنهيات. ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها. قوله: (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أي: قصداً حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر، ثم طلوع الفجر فلا يصح أن لا يقوم عن سنة الفجر، لا يقطعه، لأن الشروع فيه كان لا عن قصد، ثم إن المهي ومنه النافلة في هذا الحكم: ما وجب بإيجاب العمد ويقال له: ما وجب لغيره كالمندور، وركعتي الطواف، وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وغيره، ما كان بإيجاب الله تعالى ولا مدخل للعمد فيه سواء كان مقصوداً لنفسه، كمخالفة الكفار وموافقة الأسرار في سجود التلاوة، أو كان مقصوداً لغيره كقضاء حق الميت في صلاة الحنارة ولا كراهة فيه، وماثل ما

(١) تقدم تحريجه ص (٢٦٠)

وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب،.....

الفرض لقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِكُمْ أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»^(١) وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرص حكماً، ولذا تخفف قراءة سنة الفجر.

(و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي: فرض الصبح.

(و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢) رواه الشيخان. والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه، وهو المفاد بمفهوم المتن.

(و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِنْ شَاءَ

ذَكَرَ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَيْ: الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ. قَوْلُهُ: (شَاهِدُكُمْ) أَيْ: حَاضِرُكُمْ قَالَ السَّيِّدُ. قَوْلُهُ: (وَلِذَا تَخَفَّ إِلَيْهِ) الْمَنْقُولُ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ لَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ»^(٣) وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْأَكْبَارِ كَالْفِرَالِيِّ: أَنَّ مَنْ وَاطَبَ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿الْمُ نَشْرَحُ﴾ [الشرح: ١] فِي الْأُولَى مِنْهُمَا وَ﴿أَنْتُمْ تَرَكَيْتُمْ﴾ [الفيل: ١] فِي الثَّانِيَةِ كَفَى شَرَّ الْأَعْدَاءِ وَشَرَّ الْأَلْمِ. قَوْلُهُ: (بَعْدَ صَلَاتِهِ) أَيْ: فَرَضَ الصُّبْحِ وَلَوْ سَنَةً سِوَاءَ تَرَكَهَا بَعْذَرًا أَوْ بَدُونَهُ. قَوْلُهُ: (وَبَعْدَ صَلَاةِ فَرَضِ الْعَصْرِ) وَلَوْ الْمَحْمُوعَةَ بِعَرْفَةٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكَمَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ وَنَقَلَهُ الزَّاهِدِيُّ فِي الْقِنِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ الْأَثَمَةِ، وَفَهْمِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ جَعَلَ الْوَقْتَ) الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ. قَوْلُهُ: (كَالْمَشْغُولِ فِيهِ) الْأُولَى حُدْفٌ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ حَكْمًا مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ) - لَمْ يَعْني أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُ فِي الْحَكْمِ كَالْمَشْغُولِ حَقِيقَةً. قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَفْضَلُ) أَيْ: الشُّغْلُ الْحَكْمِيُّ الْفَرَضُ أَوْلَى مِنَ الشُّغْلِ الْحَقِيقِيِّ بِالنَّفْلِ. قَوْلُهُ: (فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فَرَضٍ) أَيْ: إِذَا عَدِمَتْ أَوَّلُ الْأَوْلِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّفْلِ فَلَا يَظْهَرُ إِلَيْهِ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْمَفَادُ بِمَفْهُومِ الْمَتْنِ) فَإِنَّ الْمَصْنُفَ قَيَّدَ بِالتَّنْفِلِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَكْرَهُ أَدَاؤُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ. قَوْلُهُ: (وَيَكْرَهُ التَّنْفِلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ) لِأَنَّ فِي الْأَشْتِغَالِ بِذَلِكَ تَأْخِيرَ الْمُسْتَحَبِّ

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩).
- (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٩٢٠).
- (٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتحفيفهما (١٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٦).

وعند خروج الخطيب، حتى يفرغ من الصلاة، وعند الإقامة،

إلا المغرب^(١) قال الخطابي: يعني الأذان والإقامة.

(و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف، والاستسقاء.

(و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة

نعم يله المكروه تأخيرها إلا يسيراً وقولهم: التأخير قليلاً لا يكره حملة الكمال على ما هو الأقل من الركعتين مما لا يعد تأخيراً، وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره، ويؤيد الأول قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما^(٢)، بل قال النخعي إنهما بدعة. قوله: (يعني الأذان والإقامة) فهو من باب التغليب، أو المراد بالأذان المعنى اللغوي، فإن في الإقامة إعلماً. قوله: (ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الإمام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك، بل يتمها ركعتين إن كانت نفلاً وأربعاً إن كانت سنة الجمعة على الأصح لكنه يخفف فيها. قوله: (عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود إن لم تكن له خلوة أفاده في الشرح، ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله: وظهوره فإن في قيامه ظهوراً.

قال بعض الحدائق: إن قلت: هذا لا يناسب خطبة النكاح، وختم القرآن. قلت: المراد من خروجه ما يعم تهيئته لذلك اهـ. قوله: (حتى يفرغ من الصلاة) أي: إن كان بعدهما صلاة وإلا فبعد فراغه منها، وإنما حرم التنفل حينئذ، لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣) فكيف بالنفل، وإليه أشار المؤلف بقوله: للنهي عنه. قوله: (والكسوف) هو على قول الإمام الشافعي، والاستسقاء على قول الصحابين رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح، وما في القبية: من أنه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف. قوله: (ويكره عند الإقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في الإقامة أكره أن يتطوع؟ قال: نعم إلا ركعتي الفجر اهـ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٩/٨)، وذكره الربيعي في نصب الراية (١٤١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنبات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤)، ومسلم في الجمعة، باب: في الإنبات يوم الجمعة في الخطبة (١٩٦٢).

إلا سنة الفجر، وقبل العيد، ولو في المنزل، وبعده.....

(إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة.

(و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده)

وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا: إقامة المؤذن لا الشروع، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك.

والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق، وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة، وكذا يأتي بها بعد شروعه، إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أتمتنا الثلاثة خلافاً لمن حكى خلاف محمد فيها، وبناء على خلافه في صلاة الجمعة، وهو لا يصح لوجود الفارق، لأن المدار في الجمعة على إدراك الجمعة وفي الفجر على إدراك فضلها. قوله: (إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة) إنما خصت سنة الفجر، لأن لها فضيلة عظيمة قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) وروى: «صلوهما وإن طردتكم الخيل»^(٢) أو «أن فيهما الرغائب»^(٣)، ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضاً يعمل بها بقدر الإمكان عند التعارض، فإن خشى فوت الجماعة دخل مع الإمام لأنه لما تعذر إحرازهما يحرز أفضلهما، وهو الجماعة، لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها. وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة فعنه ﷺ: «يد الله مع الجماعة من شدّة شدّ في النار»^(٤) وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر الجماعة قال: هو في النار، وأيضاً الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية.

واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته، أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي، وبالعكس وإن كان المسجد واحداً، فخلف أسطوانة أو نحو ذلك، أو في آخر المسجد بعيداً عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطاً للصف، مخالفاً للجماعة أو خلف الصف

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١٦٨٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٩٢٤٢)، بلفظ: «لا تدعوهما».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٦/٣)، والكبير (٤٠٨/١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٤٢٢/١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٠/١).

في المسجد، وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة. وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبثين، وحضور طعام تنوقه نفسه، وما يشغل البال، ويحلُّ بالخشوع.....

أي: العيد (في المسجد) أي: صلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور «لأنه ^{صلى} كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» (١).

(و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع

(مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح «لأنه ^{صلى} لم يتطوع بينهما» (٢).

(و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته.

(و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبثين) البول، والغائط، وكذا

الريح (و) وقت (حضور طعام تنوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن

استحضار عظمة الآله تعالى والقيام بحق خدمته (ويحلُّ بالخشوع) في الصلاة بلا

من غير حائل. والأول: أشد كراهة وأما التي بعدها والأفضل فعلها في المنزل إذا حاف

الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت، فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء، ولو في

مكانه الذي صلى فيه الفرض، والأولى أن يتحى عنه، ويكره للإمام أن يصلي في مكانه

الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي قوله: (أي صلى العيد) سواء كان مسجد

الجماعة أو المعداً لصلاة العيد فقط. قوله: (كان لا يصلي قبل العيد شيئاً) وجه الدلالة منه

أنه ^{صلى} كان حريصاً على النوافل ما أمكن، فعدم فعله يدل على الكراهة إذ لو لم يفعل منه

مرة بياناً للإباحة كما في الحلي. قوله: (في جمع عرفة) الأولى حذف إحدى الكلمتين

لفظ في أو جمع. قوله: (لتفويته الفرض إلخ) أي: إنما ليس بفرض فيترك ما عداه، وهو

ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد الوقت

الطنوع، فإنه يترك الواجبات ويفتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة، كما في المحجبي

قوله: (حال مدافعة أحد الأخبثين) أي: الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هي على

بابها لأنها تندفع للخروج وهو يدفعها للداخل. قوله: (تنوقه نفسه) أي: تشتاق إليه فإن فيه

شعلاً والكراهة إن لم يضق الوقت، وإلا قدمه ولا كراهة عند ذلك. قوله: (وعند حضور كل

إلخ) من عطف العام.

[تتمة] مما يتصل بالمكروهات: كراهة الكلام بعد الفجر، إلى أن يصلي إلا سحيراً،

وفي إبطال السنة إذا فصل به كلام، ولا بأس بالمشي لحاجته بعد الصلاة، وقيل يكره إلى

طلوع الشمس، وقيل: إلى ارتفاعها، وأما بعد العشاء فإباحة قوم، وحظره آخرون، وكان

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٣)، والبرق في مسنده (٢٨/٧).

.....

ضرورة لإدخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه.

عنه يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١)، والمراد به ما ليس بخير، وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة إذ المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه فيكره في هذه الأوقات نقله السيد عن النهر. قوله: (لإدخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلاً لا مقابل القضاء والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٢٢)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح (١٤٦٢).

باب الأذان

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص، والأذان إعلام في حق العوام، والكلام فيه من جهة ثبوتة وتسميته وأفضليته وتفسيره لغةً وشريعةً وسبب مشروعيته، وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفية ومحل شرع فيه ووقته، وما يطلب من سامعه، وما أعد من الثواب لفاعله.

فثبوتة: بالكتاب والسنة، وتسميته: أذاناً لأنه من باب التفعيل. واختلف في

باب الأذان

قوله: (وأعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى: علامة أو بكسرها أي: معلمة أو ذات إعلام والمراد المبالغة، ويؤيد الأول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى: الصلاة أو الإيجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب. قوله: (الذي هو إعلام) بكسر الهمزة وقوله: بدخولها أي: الأوقات. قوله: (لقربه) وذلك لأن العلامة مجعولة، ليعلم بها السبب، فهي متأخرة عنه. قوله: (في حق الخواص) أي: العلماء فإنهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق، وطلوع الفجر، قال بعضهم: حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت، فإن لم ينبه الوقت فينبهه الأذان أي: فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم. قوله: (وتسميته) المراد بها لفظه فإنه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه. قوله: (وأفضليته) أي: على الإمامة. قوله: (وسببه) أي: بقاء. قوله: (فثبوتة بالكتاب) قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] الآية. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] وقصد الانتهاء في الأولى والاختصاص في الثانية، أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر. قوله: (والسنة) هو ما سيأتي قوله: (لأنه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل، ولو قال: من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر أذن المشدد، لكان أولى، وهو في الأصل مصدر أذن أي: أعلم، ثم صار اسماً للتأذين فإن فعلاً بالفتح يأتي اسماً للتفعيل، مثل ودع وداعاً وسلم سلاماً وكلم كلاماً، وجهز جهازاً وروج زواجاً.

والحاصل: أن لفظ الأذان مصدر أذن كعلم، وصرب كما في الصباح أي: سماعاً واسم للتأدين قياساً، والمثناة بكسر الميم، وسكون الهمزة المنارة، ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأدين ويقال لها: منارة، والجمع: منابر بالياء

أفضليته عندنا: الإمامة أفضل منه .

ومعناه لغة: الإعلام، وشريعة: إعلام مخصوص .

وسبب مشروعيته: مشاوررة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي

التحتية، وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أميراً على مصر في زمن معاوية، وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه^(١). قوله: (عندنا الإمامة أفضل منه) وكذا الإقامة أفضل منه كما في التنوير، وذلك لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت^(٢) لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها فيفيد: أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير اهـ من الشرح. قوله: (الإعلام) أي: مطلقاً. قوله: (إعلام مخصوص) أي: بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت، بل قد يؤخر عنه مع صلاة يدب تأخيرها وهذا تعريف للغالب، فلا يرد أذان الفاتنة، وبين يدي الخطيب يوم الجمعة، ولم يكن إلا هو حتى أحدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها: الزوراء^(٣). قوله: (وسبب مشروعيته مشاوررة الصحابة إلخ) السبب الأصلي حصول المشقة، بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام. وذلك «أنه ﷺ لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى»^(٤) وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة، مع النبي ﷺ فيفوته بعض مقاصده، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير، فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ، لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم: يضرب الناقوس فقال ﷺ: «هو للنصارى» وقال بعضهم: الشبور وهو البوق فقال ﷺ: «هو لليهود» وقال بعضهم يضرب الدف فقال ﷺ: «هو للروم» وقال بعضهم: نوقد ناراً فقال ﷺ: «ذلك للمجوس» وقال بعضهم: تنصب راية فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً فلم يعجبه ﷺ ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام رسول الله ﷺ مهتماً. قال عبد الله بن ريد فبت مهتماً باهتمام رسول الله ﷺ، فبينما أنا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأذان فوق المصارة (٥١٩).

(٢) ذكره المساوي في فيض القدير (٧٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٨٧٠)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩).

ﷺ . وشرع في السنة الأولى

بين النائم واليقظان إذ أتاني أت، وعليه ثوبان أخضران، فقام على جذر حائط أي: قطعة حائط، وبيده ناقوس فقلت: أتبيعتني هذا فقال: ما تصنع به فقلت: بضرب به عند صلاتنا فقال: أفلا أدلك على ما هو خير منه؟ فقلت: بلى فاستقبل القبلة قائماً، وقال: اللّهُ أكبر، حتى حتم الأذان، ثم مكث هنيهةً ثم قام، فقال مثل مقالته الأولى وقال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين قال عند اللّهُ بن زيد: فمضيت إلى رسول اللّهُ ﷺ فاخبرته بذلك فقال: رؤيا حق أنقها على بلال فإنه أندى منك صوتاً فالتقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة، فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي اللّهُ عنه، وهو في بيته فاقبل إلى رسول اللّهُ ﷺ في إزار يهروول فقال: يا رسول اللّهُ، والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رأيت مثل ما رأى إلا أنه سبقي فقال رسول اللّهُ ﷺ فلله الحمد وإنه لأثبت ^(١) وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة.

واختلف في هذا الملك فقيل: جبريل وقيل: غيره وثبت الأذان بأمره ﷺ.

وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها، ويؤيده ما روي أن عمر لما رأى الأذان حاء ليخبر به النبي ﷺ، فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل: إنما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إماماً لهم، وإنما لم يعمل به ﷺ، إلا بعد هذه الرؤيا لظن أن ذلك مخصوص بتلك الصلاة. وهم كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وما يروي أن آدم لما نزل الأرض استوحش، فنادى جبريل بالأذان ^(٢) لا ينافي الخصوصية، لأن المراد خصوصية الصلاة.

وفي الدرّة المنيفة: أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أمية وأول ما ربدت الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشرف شعيبان بن حسين بن محمد بن قلاوون، بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذي، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسعمائة كذا في الأوائل للسيوطي.

والصواب من الأقوال: أنها بدعة حسنة، وكذا تسبيح المؤمنين في الثلث الأخير من الليل. وحكى بعض المالكية فيه خلافاً وأن بعضهم منع ذلك أفاده في اللغة. وقوله: وشرع في السنة الأولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في ظروف الصلاة المنفردة، أو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، وشرحه في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، مختصراً.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠٤/٢).

(٣) أخرجه أبو يعقوب في الحمى (١٠٧/٥).

من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

وسببه: دخول الوقت. وهو شرط له، ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح

من عاقل.

وشرط كماله: كون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت، ظاهراً مُتَّفَقِداً أحوال الناس

زاجراً من تخلف عن الجماعة صيئاً بمكان مرتفع مستقبلاً.

وحكمه: لزوم إجابته بالفعل والقول.

وركنه: الألفاظ المخصوصة.

وصفته: سنة مؤكدة.

وكيفيته: الترسُّل، ووقته: أوقات الصلاة، ولو قضاء. ويطلب من سامعه: الإجابة

بالقول كالفعل.

وسنذكر بيان ألفاظه، ومعانيها، وثوابه (سُنُّ الْأَذَانُ) فليس بواجب على الأصح

الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالأذان. قوله: (في المدينة المنورة) بيان

لمحل مشروعيته. قوله: (وسببه) أي: البقائي كما سبق. قوله: (ومنه) أي: من شروطه

أي: شروط صحته. قوله: (صيئاً) أي: حسن الصوت عليه. روي أن عمر بن عبد العزيز -

رضي الله عنه - قال لمؤذن: أذن حسناً وإلا فاعتزلنا. قوله: (لزوم إجابته) أي: وجوبها

وقيل سنة وقوله: بالفعل ضعيف وفيه حرج، والمعتمد ندب الإجابة بالقول فقط. قوله:

(والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف. قوله: (أوقات الصلاة) أي: أصلاً

واستحباباً. قوله: (ولو قضاء) فيه أن القضاء لا وقت له، اللهم إلا أن يراد بالوقت وقت

الفعل. قوله: (ويطلب إلخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه إلخ، وإنما ذكره بياناً لقوله أولاً وما

يطلب من سامعه. قوله: (كالفعل) قد علمت ما فيه. قوله: (فليس بواجب على الأصح)

وقيل: إنه واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد

ضربته وحبسته، قال في المعراج وغيره: والقولان متقاربان، لأن السنة المؤكدة لها حكم

الواجب في حقوق الإثم بالترك، وإن كان الإثم مقولاً بالتشكيك، ثم إن محمداً لا يخص

الحكم المذكور بالواجب، بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب.

والسنة نوعان: سنة هدى كالأذان والإقامة، وتركها يوجب الإساءة، وسنة زائدة

وتركها لا يوجبها كسنة النبي ﷺ في قعوده وقيامه، ولبسه واكله وشربه ونحو ذلك كما

في السراج، ولكن الأولى فعلها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفرداً، أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضراً، للرجال. وكرها للنساء. ويكره في أوله أربعاً،

لعدم تعليمه الأعرابي^(١) (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢) وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد، واستسقاء و جنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفرداً) بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء، سفراً أو حضراً) كما فعله النبي ﷺ (للرجال، وكرها) أي: الأذان والإقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهن.

(و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله: (يكره في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية،

[الأحزاب: ٢١]. قوله: (لعدم تعليمه الأعرابي) الضمير للأذان من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول، والفاعل هو ﷺ، يعني أنه لما علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان. قوله: (سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مبين للنوع، وقوله: وكذا الإقامة مبتدأ وخير بالنظر للشرح، ومعطوف على الأذان من عطف المفردات بالنظر إلى المتن. قوله: (لقول النبي ﷺ) الحديث قاصر على الأذان. قوله: (على الصحيح) وقيل: هو لهما لأن الوقت لهما. قوله: (ولو صلى الفرائض منفرداً) إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية، فلا يسس في حقه مؤكداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة حتى لو ترك الأذان، واتي بالإقامة لا يكره كما في البحر. قوله: (فإنه يصلي خلفه إلخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليغم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٣). قوله: (وكرها للنساء) اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة، لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر، وكذا جماعة المعدورين يوم الجمعة للظهور في المصر، فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي. قوله: (من كراهتهما لهن) لأن مبنى حالهن على الستر، ورفع صوتهن حرام والعالم: أن الإقامة تكون برفع صوت إلا أنه أقل من صوت الأذان. قوله: (يكره في أوله أربعاً) بصوتين، وأكبر إما بمعنى أعظم، أو أقدم وقيل: بمعنى عظيم فافعل التفضيل ليس عنى بأنه كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي: هين وإنما عبر بأهون تقييداً لعقول المحافظين إذ

(١) تقدم تحريجه ص (١١١) رقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال: «ليؤذن في السفر مؤذن واحد» (٦٠٢)، ومسلم في

المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٠/١).

ويُثنى تكبير آخره، كباقي ألفاظه.....

وروى الحسن مرتين، ويجزم الراء في التكبير، ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة، وينوي الوقف في الإقامة لقوله ﷺ: «الأذانُ جزمٌ، والإقامة جزمٌ، والتكبيرُ جزمٌ» (١) أي: لافتتاح الصلاة (ويُثنى تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه).

الإعادة عندهم أسهل من الابتداء. قوله: (وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك. قوله: (ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس الميرد يقول: سمع الأذان موقوفاً في مقاطعه كقولهم: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، والأصل فيه: الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء، فحولت فتحة الألف من اسم الله إلى الراء، وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الأولى غير أنه تنقل فتحة الألف إليها، والتحقيق أن الراء لأخيرة ساكنة لا محالة، وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصاً من الساكنين، إذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ويسكن كلمات الأذان) يعني للوقف والأولى ذكره. قوله: (في الأذان حقيقة) أي: الوقف الذي لأجله السكون حقيقة في الأذان، لأجل الترسل فيه قوله: (وينوي الوقف في الإقامة) لأنه لم يتقف حقيقة، لأن المطلوب فيها الحذر أفاده في الشرح. قوله: (لقوله ﷺ) علة لقوله: ويسكن إلخ، ويأتي بالشهادتين كل واحدة مرتين يفصل بينهما بسكتة، وهكذا إلخ، ويأتي بحيّ على الصلاة، وهو المقصود من الأذان، لأن المراد نداؤهم إلى الصلاة بل هو الأذان في الحقيقة، إلا أنه سُمي المجموع أذاناً مجازاً تسمية لكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك، وهو الإعلام بدخول الوقت، وسميت الإقامة بها لأجل: قد قامت كما في التبيين وهي هاهنا بمعنى أقبِلوا، لأنه هو الذي يتعدى بعلى بمعنى حيّ على الفلاح: أقبِلوا على ما فيه، فلاحكم ونجاتكم وهي الصلاة أو أقبِلوا على الصلاة عاجلاً، وعلى الفلاح آجلاً قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح، ويقرب منه النصيحة ذكره النووي في شرح مسلم. قوله: (عوداً للتعظيم) هذا بيان

(١) ذكره المحلوني في كشف الخفاء (١/٣١٣)، والقاري في المصنوع (ص ٥٤)، قال الشيخ عند الفتح... رحمه الله... هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجله الحنفية والشافعية لهذه الجملة: (الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم) كما يثابروا في كتب الفقه، فقد علمت أنها من كلام إبراهيم الحنفي، وليس بحديث نبوي، والمعول عليه في هذا الباب قول المحدثين لا الفقهاء على جلاله قدرهم، إذ كما قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه على «السيف الصقيل في الرد على ابن رفيف» لتقي الدين السبكي (ص ٤-٥) إنما يكون التعويل في كل علم على أئمنه دون من سواهم، لأن من يكون إماماً في علم، كثيراً ما يكون بمنزلة العامي في علم آخر.

ولا ترجيع في الشهادتين. والإقامة مثله. ويزيد بعد فلاح الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين. وبعد فلاح الإقامة: قد قامت الصلاة، مرتين. ويتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

وحكمة التكرير: تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لأن بلااً رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل^(١) (ويزيد المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) «لأن النبي ﷺ أمر به بلااً رضي الله عنه»^(٢) وخُصَّ به الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (و يتمهل) يترسل (في الأذان) بالفصل سكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي: يحذر (في الإقامة)

حكمة إعادة التكبير، وحكمة تكريره ذكرها بعد. قوله: (تعظيم شأن الصلاة) وليكون ادعى إلى المسارعة إلى الطاعة والإجابة. قوله (لأن بلااً لم يرجع) في جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعي: إنه سنة لترجيع أبي محذورة بأمره ﷺ^(٣).

واجب: بأنه كان تعليماً فظنه ترجيعاً، وبأن أبا محذورة كان مؤدناً بمكة، وكان حديث عهد بالإسلام فأخفى كلمتي الشهادة حياءً من قومه ففرك النبي ﷺ أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياءً من الحق. قوله: (والإقامة مثله) حساً ومعنى وصفة، إلا ما استثني واختصاصاً وسبباً ولا لحن ولا ترجيع فيها. قوله: (الصلاة خير من النوم) إنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية، لأنه قد يكون عبادة إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة، أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل فإله في الشرح، وهل يأتي به في أذان الفاتحة محل توقف. قوله: (بالفصل إلخ) وقيل: تطويل الكلمات كما في البحر عن عقد الفرائد، وكل ذلك مطلوب في الأذان فيطول الكلمات بدون تغنٍ وتطريب كما في العناية. قوله: (بين كل كلمتين) أي: حملتين إلا في التكبير الأول، فإن السكتة تكون بعد تكبيرتين. قوله: (أي يحذر) من باب نصر ولو عكس بأن حذر بالأذان، وترسل بالإقامة كره قال في الفتح وهو الحق اهـ.

والسنة: أن يعاد الأذان لفوات تمام المقصود منه كما في القهستاني، وكذا الإقامة كما في الخانية، وهذا على سبيل الأفضلية كما في النهر، وقيل: لا تعاد الإقامة لتترك الحذر

(١) تقدم تحريجه ص (٢٧١) رقم (١).

(٢) عن بلال رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر وبهاشي أن أثوب في العشاء، أخرجه ابن ماجة في الأذان، باب: السنة في الأذان (٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠).

ولا يُجزئ بالفارسية، وإن علم أنه أذان، في الأظهر. ويُستحب أن يكون المؤذن: صالحاً. عالماً بالسنة. وأوقات الصلاة. وعلى وضوء. مستقبل القبلة، إلا أن يكون راكباً. ويجعل أصبعيه في أذنيه.....

للأمر بهما في السنة (ولا يجزئ) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم أنه أذان في الأظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (١).

(ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) أي: متقياً لأنه أمين في الدين (عالماً بالسنة) في الأذان (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئاً» (٢) (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً) لضرورة سفر ووحل، ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية.

(و) يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» (٣) وقال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ

لعدم مشروعية تكرارها وصحح. قوله: (ولا يجزئ الأذان بالفارسية) الظاهر أن الإقامة مثله للعلة المذكورة. قوله: (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) لأنه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار والسطح، وليؤتمن على الأوقات لقوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم» (٤).

والصالح من يكون قائماً بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلاً، وكان المراد خلافه بينه بقوله: أي متقياً والمراد أن يكون ظاهر العدالة. قوله: (بالسنة في الأذان) كترتيب التكبير والترسل. قوله: (مستقبل القبلة) والإقامة مثله، ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيهاً. قوله: (لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوي دون الشرعي لمقابلته بالحضر، ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكباً خارج المصر مطلقاً فالأذان أولى أفاده بعض الأفاضل. قوله: (ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي: السبابتين والمراد أناملتهما، وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء، ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وإن جعل يديه على أذنيه فحسن. قوله: (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧١) رقم (١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٦/١)، وابن ماجه في الأذان باب: السنة في الأذان (٧١٠) بنحوه،

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠)، وابن ماجه في الأذان، باب: فضل الأذان وفضل المؤذنين (٧٢٦).

وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة، ويساراً بالفلاح. ويستدير في صومعته.....

ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» (١).
(و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده
في الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير في صومعته) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه

وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف، وأن يجعل إلح المقيد رفع
الصوت بالأذان وفي النسائي: «له مثل أجر من صلى معه» (٢) اهـ. ويخرج من قبره يؤذن،
والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة (٣): أي أكثر الناس رجاء وقيل: أكثر الناس ألسناً،
لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال: جاءني عنق من الناس: أي جماعة وقيل: انقبول
أعناقهم، فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة.

والمعنى: أنهم أشد الناس إسراعاً في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على
كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر (٤) وفي الضياء روي «أنه يلقى أدب في يده
بنفسه وأقام وصلى الظهر» (٥). قوله: (يمينا بالصلاة إلخ) صححه الريلي، وقيل يحول
بهما جميعاً في الجهتين قال الكمال، وهو الأوجه.

قال في النهر: لأنه خطاب للقوم فيواجههم به، واختصاص اليمين بالصلاة واليسار
بالفلاح تحكماً بلا دليل. قوله: (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني: إن أدب لنفسه
لا يحول، لأنه لا حاجة إليه. قوله: (لأنه سنة الأذان) ولو لمولود أو لخوف. قوله: (ويستدير
في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب إلى الكوة
اليسرى، ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة، لأنه مكروه كما في صحيح
والصومعة المنارة: وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني، ويحول في الإقامة إذا كان
المكان متسعاً، وهو أعدل الأقوال كما في النهر.

واختلف في أذان المغرب، والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضاً كما في السراج،
ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم، فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٥٨٤)، دون «ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» في
مسنده بلفظ: «يفغر الله للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»
(١٣٦/٢).

(٢) أخرجه النسائي في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٦٤٥)

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان (٨٥٠)، وابن ماجه في الأذان والنية وسواء. باب:
فضل الأذان (٧٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٠/٣)

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠٥/٢)

وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمَلَاذِمُونَ لِلصَّلَاةِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ
وَفِي الْمَغْرَبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتِ قِصَارٍ، أَوْ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ. وَيُثَوِّبُ.....

(ويفصل بين الأذان، والإقامة) لكرهه وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون
للصلاة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب
بسكته) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو
أربع (ويثوب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني في الأمور الدينية في الأصب،

للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح. قوله: (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله ﷺ
لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً حتى يقضي المتوضى حاجته في مهل وحتى يفرغ
الآكل من أكل طعامه في مهل»^(١) اهـ.

والنفس بفتحيتين واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحي حال التنفس، ولأن
المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت، ليتهيؤوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد
وبالوصل ينتفي هذا المقصود. قوله: (لكرهه وصلهما) في كل صلاة إجماعاً. قوله: (بقدر
ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل، فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما
في الفتح، وما في المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جداً
معناه: إذا كان لأجل الدنيا تأخيراً وتطويلاً يشق على الناس، لأنه إهانة لأحكام الشرع.

والحاصل: أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام
انتظاراً وسطاً كما في المضمرة. قوله: (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه
إلى المكروه مطلقاً. قوله: (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام، وهذه الأحوال
متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته، ويستقر كل عضو
في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في
الجواز. قوله: (ويثوب إلخ) هو لغة: مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وشرعاً: هو العود
إلى الإعلام المخصوص. قوله: (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء
الكوفة. قوله: (في جميع الأوقات) استحسنته المتأخرون وقد روى أحمد في السنن والبخاري
وغيرهما بإسناد حسن موقوفاً على ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله
حسن»^(٢) ولم يكن في زمنه ﷺ، ولا في زمن أصحابه إلا ما أمر به بلال أن يجعله في أذان
الفجر. قوله: (في الأصب) ويكره عندهما في غير الفجر لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، وأحمد في مسنده
(١٤٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والبخاري في مسنده (٢١٣/٥).

كقوله بعد الأذان: الصلاة، الصلاة، يا مُصلِّين. ويُكره: التلحين، وإقامة المُحدث، وأذانه.

وتشويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي: المؤذن (بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مُصلِّين) قوموا إلى الصلاة.

(ويكره التلحين) وهو التطريب، والخطأ في الإعراب، وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب.

(و) يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما روينا، ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث، وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث.

قوله: (بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتلحين لأن المقصود الإعلام كما في الشهر عن المجتبي. قوله: (كقوله) أي: المؤذن قيد بكون المثنو هو المؤذن لأنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لأنه استفصال لنفسه. قوله: (قوموا إلى الصلاة) أي: أو قوموا. قوله: (وهو التطريب) أي: التغيي به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفية بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه؛ ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون آه من الشرح ببعض تغيير. قوله: (والخطأ في الإعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره، ومنه الحديث: «العلل بعضكم أن يكون اللحن بحجته من بعض»^(١) آه من الشرح. قوله: (وأما تحسين الصوت بدونه) أي: بدون ما ذكر من الترنم والخطأ في الإعراب. وأما التحميم للام الحقة، ولا بأس به لأنه لغة أهل الحجاز، ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق.

وعن أبي مجاهد: أنه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة، والترقيق بعد الكسرة وتمامه في الكافي. قوله: (ويكره إقامة المحدث) للروم الفصل بين الإقامة بالصلاة بالاشتغال بالوضوء، كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم. وروى: أنها لا يكره والأول: هو المذهب كما في البحر والنهر. قوله: (وأذانه لما روينا) من قوله ﷺ «لا تأمروا إلا متوضى»^(٢). قوله: (لما لا يجيب) أي: لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلاة محذوم. قوله: (واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الإمام كما في الفهرست أي عن النجاشي إلا أن النقص بالجنابة أفحش كما في السراج. قوله: (وإن صحح إلخ) وهو ظاهر الرواية

(١) أخرجه البحاري في الشهادات، باب: من أقام السنة بعد التميم (٢٥٣٤)، ومسلم في الأضحية.

باب: الحكم بالطاهر واللحن بالحجة (٤٤٤٨).

(٢) نقله تحريجه ص (٢٧٦) رقم (٢).

وأذان الجنب، وصبي لا يعقل، ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في
خلال الأذان،.....

(و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته.

(و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل: والذي يعقل أيضاً لما روينا
(ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها
إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن رفعت ارتكبت معصية لأنه عورة (و) أذان (فاسق)
لأن خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه.
(و) يكره (الكلام في خلال الأذان) ولو برد السلام.

والمذهب كما في الدرر. قوله: (كإقامته) لأنها أقوى من الأذان كما في البحر والنهر. قوله:
(بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لأنه لا يلتفت إلى أذانه كالمجنون ونحوه، فربما ينتظر الناس
الأذان المعتبر. والحال أنه معتبر في نفس الأمر، فيحرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي إلى
تفويت الصلاة وفساد الصوم إذا كان في الفجر أو الشك في صحة المؤدى، أو إيقاعها في
وقت مكروه كما في البحر والنهر. قوله: (وقيل: والذي يعقل أيضاً) ظاهر الرواية صحته
بدون كراهة، لأنه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر. قوله: (لما روينا) من قوله عليه السلام:
«ليؤذن لكم حياركم»^(١) اهـ من الشرح. قوله: (لفسقه) الأولى حذفه ليعم ما لو سكر من
مباح ذكره السيد. قوله: (بالحقيقة) الباء زائدة أي: لعدم تمييزه حقيقة الأذان عن غيرها.
قوله: (وأذان امرأة) قال في السراج: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، وجزم
به في البحر والنهر، وهذا يفيد عدم الصحة، ويمكن إرادته هنا لأنهم قد يطلقون الكراهة
على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل. قوله: (لأنه عورة) ضعيف،
والمعتمد: أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها، ومثل المرأة الخنثى المشكل. قوله:
(وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشارع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي. قوله: (لأن خبره
لا يقبل إلخ) فلم يوجد الإعلام المقصود الكامل. قوله: (وأذان قاعد) أي: وراكب إلا
المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالأولى نهر. قوله: (إلا لنفسه) لعدم
الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. قوله: (ويكره الكلام في خلال الأذان)
لأنه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم، ويغير النظم المسنون. وفي المضمرات
ويكره التنحنح عند الإقامة والأذان، لأنه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه.

ولا يخفى أن المراد إذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت.
ومن المكروهات الصلاة على النبي صلوات الله عليه في ابتداء الإقامة لأنه بدعة ولو وقف في
الأذان لتنحنح أو سعال لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة كما في القنية. قوله: (ولو برد السلام)

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠)

وفي الإقامة. ويُستحبُّ إعادته دون الإقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر. ويؤذنُ للفائنة ويقيمُ.....

(و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة الموالة (ويستحبُّ إعادته) أي: الأذان بالكلام فيه، لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي: الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجوبين.

(ويؤذن للفائنة ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس^(١).....

ولا يردده في الحال، ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد، وكذا القارئ والمصلي والحظيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقاً، لأن السلام عليهما حرام، وكذا لا يجب على قاضٍ ومدرس، ولا يجب رد سلام السائل كما في الفرمانى عن القنية. قوله: (بالكلام فيه) أي: مطلقاً وقيل: لا يعاد مطلقاً، ثالثها: يعاد بالكلام الكثير دون اليسير، وهو الأشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني.

[تنبیه] إذا كان المقيم غير الإمام أتمها في موضع البداءة، وإن كان إماماً فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وحبره الفقيه مطلقاً وحزم به في الخلاصة وصحح ما روي عن أبي يوسف. قوله: (في المصر) قيد به، لأن أهل السواد لا يكره لهم ذلك لأنه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد: إن القرية كالمصر إذا كان لها مسجد فيه أذان وإقامة، وإن لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعراه إلى البحر ليس في ذلك لأن صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنتز وكره تركهما لمسافر لا لمصل في بيته في المصر. قوله: (لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا. قوله: (ويؤذن للفائنة ويقيم) لأن الأذان والإقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكي الأداء.

قال في الشرح: والإطلاق يشمل القضاء في المسجد، والبيت ولكن في المحققين معرباً إلى الحلواني أن سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشاً وتغليظاً. قال صاحب البحر: وإذا كانوا صرّحوا بأن الفائنة لا تقضى في المساجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالإحفاء بالأذان أنها أولى بالسمع اهـ إلا إذا كان التفويت لأمر عام فلا يكره في المسجد لأسماء العلة. قوله: (في الفجر الذي قضاه إلخ) عن زيد بن أسلم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة نظريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة

(١) انظر الحديث بنماه مع تحريجه ص (٢٨٢)، قم (٢).

وكذا لأولى الفوائت. وكثرة ترك الإقامة دون الأذان في البواقي، إن اتحد مجلس القضاء. وإذا سمع المسنون منه:

(وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) والأكمل فعلهما في كل منها، كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء، وأمر بلالاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن^(١). (وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت، فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لاتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي قضاهها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي: الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين

فردد بلال ورددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس وقد رأى من فزعهم فقال: أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها علينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : أشهد أنك رسول الله ﷺ^(٢) رواه مالك في موطئه مرسلاً. والتعريس: النزول آخر الليل. قوله: (والأكمل فعلهما) لأن الأخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات كذا في البدائع. قوله: (يوم الأحزاب) هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة قاله في الشرح. قوله: (إن اتحد مجلس القضاء) أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثاني أيضاً. قوله: (لمخالفة فعل النبي ﷺ) علة لقوله وكره ترك الإقامة. قوله: (وفي بعض الروايات إلخ) قد علمت أن الأخذ برواية الزيادة أولى. قوله: (وإذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعده أو لصمم لا تشرع له المتابعة، ولو علم أنه اذان كما ذكره النووي في شرح المهذب أي: وقواعدنا لا تأباه. وفي شرح الشفاء للشهاب قيل: لا يشترط سماع الكل ولا فهمه، ومفهوم التقييد بالمسنون أنه إذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة. قوله: (وهو ما لا لحن فيه) وأن يقع في الوقت كما في مواهب الرحمن.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما (٦٦١).
(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٧٠). ومالك (١٤/١).

(أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل .
وفي الفوائد : يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك

وفي البزازية : يندب القيام عند سماع الأذان اهـ . وهل يستمر إلى فراغه أم يجلس ؟
قال في النهج : لم أره ثم إذا لم يجب حتى فرغ من تداركه إن قصر الفصل . وفي الفتح : فإن
سمعهم معاً أحاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده اهـ . قوله : (ليجيب المؤذن) اختلف
في الإجابة فقليل : واجبة وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة وإليه مال الكمال . قال
في الدر : فلا يرد سلاماً ولا يشتغل بشيء سوى الإجابة اهـ .

والتفريع يندب الإمساك عن التلاوة إلخ ، لا يظهر إلا على القول بالسنية ، وقيل :
مدوبة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء ، واحتاره العيني في شرح البخاري .
قال الشهاب في شرح الشفاء : هو الصحيح : « لأنه عليه السلام سمع مؤذناً كثيراً فقال : على
الفطرة فسمعه تشهد فقال : خرجت من النار »^(١) وصرح في العيون بأن الإمساك عن
التلاوة ، والاستماع إنما هو أفضل ، وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان وأنها مستحبة
حتى قالوا : إن فعل نال الثواب ، وإلا فلا إثم ولا كراهة ، وحكى في التحسيس الإجماع على
عدم كراهة الكلام عند سماع الأذان اهـ أي : تحريماً . وفي مجمع الأنهر عن الجواهر : إجابة
المؤذن سنة وفي الدر المنيفة أنها مستحبة على الأظهر .

والحاصل : أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه ، وحكى
المؤلف القولين فيما يأتي وفي النهج وقول الحلواني الإجابة باللسان مدوبة ، والوجه إنما
هو الإجابة بالقلب مشكل ، لأنه يلزم عليه وجوب الأذان في أول الوقت والصلاة في
المسجد إذ لا معنى لإيجاب الذهاب ، دون الصلاة ، وينبغي أن يقال لا تجب يعني بالقول
بالإجماع للأذان بين يدي الخطيب ، وتجب بالقلب بالاتفاق للأذان الأول يوم الجمعة
لوجوب السعي بالنص ، وما عدا هذين ففيه الخلاف اهـ .

قال في الشرح : وفي حديث عمر وأبي أمامة^(٢) التنصيص على أن لا يمسس المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اهـ . قوله : (وهو الأفضل) هذا مسمى على نذب الإجابة
باللسان . قوله : (يمضي على قراءته إن كان في المسجد) مسمى على وجوب الإجابة بالقلب

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٣/٣) ، وابن حريمة في صحيحه (٢٠٨/١)

(٢) حديث عمر : إذا قال المؤذن لله أكبر الله أكبر ، أخرجه مسلم في الصلاة ، باب استجابات القول
مثل قول المؤذن (٨٤٨) ، وحديث أبي أمامة : إذا نادى المنادي للصلاة ، أخرجه أبو يعين في
الحلية (٢١٣/١٠) .

وقال مثله. وحوقل في الحيعلتين.....

إن لم يكن أذان مسجده، فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ويجيب، وإذا تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة، وسماعها، وتعلم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل.

(و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيباً له فيكون قوله (مثله) أي: مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أي: لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حي

ومن قال بها لا ينفي ندب الإجابة باللسان. قوله: (إن لم يكن أذان مسجده) أي: فتندب إجابته. قوله: (والأصول) أي: علم الكلام ويحتمل أصول الفقه، وهذا مبني على وجوب الإجابة بالقول. قوله: (وإذا سمعه وهو يمشي إلخ) لعلمهم جعلوا المشي مسقطاً للوجوب كالأكل وقضاء الحاجة، ويحتمل أن الأولوية راجعة إلى الوقوف لا للإجابة أو هو مبني على ندب الإجابة. قوله: (وإذا تعدد الأذان يجيب الأول) مطلقاً، سواء كان مؤذن مسجده أم لا، لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة، ثم لا يتكرر عليه في الأصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (ولا يجيب في الصلاة) ولو اجاب فسدت. قوله: (وخطبة) أي خطبة كانت. قوله: (وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريباً من قوله: وإذا كان يتكلم في الفقه أو الأصول تجب عليه الإجابة والظاهر أن نفي الإجابة في هذه الصورة متأت على القولين فيها. قوله: (لعجزهما عن الإجابة بالفعل) أي: فسقطت بالقول تبعاً للفعل. قوله: (كما قال مجيباً له) أفاد أنه لا يكون آتياً بالسنة إلا إذا قصد الإجابة. قوله: (ولكن حوقل) السر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجيء إليها، وطلب منهم بقوله: حي على الفلاح الإقبال إلى الفوز، والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول: لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى، وهذا أولى من قول المؤلف، لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ. قوله: (أي لا حول لنا) هو من التحول والمضي، ومنه سُمي العام حولاً لمضيه وبعده: أي: لا تحول ولا بعد لي عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة لي على طاعته إلا بمعونته فالعطف للمغايرة، وهذا هو ما فسره به ^{عليه السلام} هاتين الجملتين، وقيل: إن الحول بالواو وبالياء في اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف. قوله: (الحيعلتين) تشية حيلة مركبة من حي على كذا. قال المنلا علي في شرح الحصن الحصين: والعرب إذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض

على الصلاة، حيّ على الفلاح كما ورد^(١) لأنه لو قال مثلها صار كالمستهزئ، لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت)

الأخرى، مثل السملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعة والإجابة بالحوقلة للحيعة قول الثوري، وأصحابنا الثلاثة وأحمد في الأصح عنه، ومالك في رواية: وقال الشعبي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية. يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، واحتار المحقق في الفتح الجمع بين الحيعة، والحوقلة عملاً بالأحاديث الواردة وجمعاً بينها. ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة رضي الله عنه: «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحرك المصلي إذا كبر كسر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حيّ على الصلاة قال حيّ على الصلاة وإذا قال حيّ على الفلاح قال حيّ على الفلاح ثم يقول - يعني بعد ما يتمه متابعا - اللهم رب هذه الدعوة تحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته»^(٢) رواه الطبراني في كتاب الدعاء وقال الحاكم: صحيح الإسناد فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات، ولا يقال: إن ذلك يشبه الاستهزاء، لأننا نقول لا مانع من مسحة اعتبار المحييت بهما أمراً نفسه داعياً إياها محرّكاً منها السواكن محافظاً لها حثاً وحرصاً على الإحابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة، وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما قوله: (والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال) أي: حتى في الحيعلتين ونظيره ما في مسند أبي يعلى المتقدم. قوله: (وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه إذا صدق، وبر في يمينه إذا حفظها، وقيل: يقول: صدقت، وبالحق نطقت كما في مجمع الأنهر، ولا خفاء في حسن الجمع.

قال بعض الفضلاء: ويقول عند قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبي ﷺ^(٣) ذكره الحلبي وغيره، ومعنى أقامها الله: أثنها وأبقاها قال في شرح المشكاة: واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة: وجعلني من صالح أهلها،

- (١) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع المصلي (٥٨٨)
 (٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٠/٣)، مختصراً، والطبراني في الدعاء (١٥٩)، والحاكم في المستدرک (٧٣١/١)، بتمامه.
 (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي في المسند الكبرى (٤١١/١)

أو ما شاء الله، عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. ثم دعا بالوسيلة، فيقول: اللهم، رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.....

بفتح الراء الأولى وكسرها (أو) يقول: (ما شاء الله) كان، وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشياً عما يشبه الاستهزاء. واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها، وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً).....

وهذا إنما يظهر على قول الصحابين أن الشروع بعد الفراغ منها، أما على قول الإمام أن الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة، وأن الأفضل مقارنة المأموم للإمام في التحريم لا يظهر. قوله: (ما شاء الله كان) كان هنا ويمكن فيما بعد تامة. قوله: (والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح. قوله: (بالوسيلة) أي: بتحصيلها. قوله: (حين يسمع النداء) هذا يقتضي أن الدعاء بها حين يسمع النداء، وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الإجابة، فإما أن يجمع بينهما، وإما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الإسراع والمبادرة، أو المراد كل الأذان. قوله: (الدعوة) بفتح الدال الدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغييرها ملة، ولا تنسخها شريعة، وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو: لا إله إلا الله قال العيني: هي إلى قول محمد رسول الله. قوله: (والصلاة القائمة) أي: الدائمة الثابتة. قوله: (آت محمداً الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل، وهي كل أمر يكون موصلاً لأمر تبتغيه، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، فهي كالقربة قاله الراغب.

وحاصله: أنها فعل المأمورات، واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. قوله: (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة: وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء. قوله: (مقاماً محموداً) مفعول ثانٍ لأبعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي: ابعثه يوم القيامة، فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو

الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي صلاة، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

للتفخيم، ووقع في رواية النسائي، وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالتعريف^(٣) والمراد به الشفاعة العظمى، وهو الأشهر وعليه الأكثر، وقيل: هو أن يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد إلا تحت لوائه. قوله: (الذي وعدته) أي: في قوله تعالى: ﴿رَبِّ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهو صفة للمقام أن جعل علماً لذلك المقام وإلا فهو بدل. قوله: (حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي: وحيت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل، واللام في له بمعنى على، والمراد بالشفاعة: شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين، ورفع الدرجات وزيادة العظايا ولا يختص هذا الفضل بمن قالها مستحضراً لأخلاقه ﷺ، بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب إلا أنه يسمى أن لا يكون لاهياً لاغياً، ذكره الشهاب في شرح الشفاء: وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله. قوله: (صلى الله عليه بها عشراً) أي: أنعم عليه بإنعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم. قوله: (وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى، والتباعد عن التحكم عليه أو أنه قل أن يطلع الله تعالى على أنه هو.

[فائدة] ذكر القهستاني عن [كنز العباد]: أنه يستحب أن يقول عند سماع الأذان من الشهادتين للنبي ﷺ: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند سماع الثانية: قالت عسي بك يا رسول الله، اللهم متعني بالسمع والبصر، بعد وضع إيهامه في الصلاة، فإنه ﷺ يكون قائداً له في الجنة. وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «من مسح العين بياض أنملة الساتين بعد غسلها عند قول المؤذن:

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٥٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما سأل في الدعاء عند الأذان (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٠/١).

اعلم ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة، ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة، وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها، جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

اشهد ان محمداً رسول الله، وقال اشهد ان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً حلت له شفاعتي»^(١) اهـ. وكذا روي عن الخضر عليه السلام وبمثلته يعمل في الفضائل. قوله: (تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فباقي دورها تبع لها. قوله: (دار المقامة) بيان لجنة عدن. قال ابن كثير: الوسيلة اقرب منازل الجنة إلى العرش وأعلها وأشرفها، ويدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله أن يؤتيني الوسيلة»^(٢). قوله: (بشفاعته) المراد شفاعته مخصوصة كرفع الدرجات. قوله: (ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم.

(١) انظره مفصلاً في المصنوع وما قيل فيه (ص ١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٣).

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً.....

جمعاً بينهما للتيفظ لما نصح به الصلاة.

الشروط: جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة: هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته.

والأركان: جمع ركن. وهو في اللغة: الجانب الأقوى. وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره.

وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها. ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها، وكلها فيه من وعاء

باب شروط الصلاة

قوله: (للتيفظ) أي: للتسه. قوله: (جمع شرط) وهو ثلاثة أنواع: فقوله (للتيفظ) لتنجار، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجمعي كالدخول المعلق به الطلاق كما في الشرح. قوله: (وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى: ﴿لقد جاء أمرناهم﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها، ومنه سُمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط شرطية وطلب أي: صاحب علامة، لأن له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوانه السنطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، وأما الأول فاصله مصدر شرط كقصر وضرب واستعمل لغة في إلزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه، والشرطية بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة قوله: (وفي الشريعة إلخ) اعلم أن ماله تعلق بالشيء إما أن يكون داخلاً فيه أو لا. الأول: الركن كالركوع في الصلاة. والثاني: إن كان مؤثراً فيه بحسب المظاهر. والثالث: العلة كعقد النكاح المحلل للوطء؛ وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن كان مفضلاً إليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة؛ وإن لم يكن مفضلاً إليه، فإن توقف شيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة، وإن لم يتوقف عليه الشيء سُمي علامة كالأذان للصلاة وذكره الحموي. قوله: (وهو في اللغة الجانب الأقوى) قال تعالى: ﴿أو أوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: عز ومنعة. قوله: (الجزء الذاتي) ويطلق الفرد عليه كما يطلق على الشرط. قوله: (أراد التقريب) أي: تقريب الحفظ على المتعلم. قوله: (بزيادة) البناء بمعنى مع وسياتي له ذكر الزيادة شرحاً. قوله: (من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم أن

الطهارة من الحدث . وطهارة الجسد . والثوب . والمكان

بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن .

فمن الشروط : (الطهارة من الحدث) الأصغر، والأكبر، والحيض والنفاس، آية الوضوء . والحدث لغة : الشيء الحادث . وشرعاً : مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها .

(و) منها : (طهارة الجسد، والثوب، والمكان) الذي يصلى عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصح ساتراً للعودة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته، وإن كانت

الشروط من حيث هي أربعة أقسام : شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمه والوقت والخطبة للجمعة، وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وشرط بقاء لا غير أي : ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان : ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكرراً . والثاني : ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضاً : وجودي وعدمي، فالوجودي : كالقراءة، فإنها وإن كانت ركناً إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديراً ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر . وعدمي : كعدم تقدم المقتدي على إمامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة . والقسم الرابع : شرط خروج وهو القعدة الأخيرة . قوله : (فمن الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط، لأنها أهم إذ هي مفتاح الصلاة، ولأنها أول مسؤل عنه في القبر . قوله : (والحيض والنفاس) لا حاجة إلى ذكرهما، لأن المراد بالحدث الأكبر ما أوجب الغسل، ويحتمل أنه أراد به هنا خصوص الجنابة . قوله : (والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس : الحدث محركة الإبداء وقال : قبله حدث حدوثاً وحدائثه نقبض قدم وتنضم داله إذا ذكر مع قدم اهـ . وهذا يفيد أن إطلاقه على الشيء الحادث من إطلاق المصدر على اسم الفاعل . قوله : (وشرعاً مانعية شرعية) المانعية الكون مانعاً وهذا لا بد له من موصوف يصح إسناده إليه بحيث يقال : معنى كون البول حدثاً أنه مانعية شرعية أي : كونه مانعاً إلخ والمصنف ذكره مجرداً عن هذا الموصوف، فلو قال : وشرعاً مانع شرعي يقوم إلخ، أي : مانع عما يباح إلا برافعه لكان أوضح .

وفي شرح الخطيب لأبي شجاع : أنه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى الأمر المترتب على ذلك اهـ . والأول هو بمعنى قولنا : وشرعاً مانع إلخ . قوله : (فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً إلخ) أي : ولم تشم منه رائحة النجاسة .

قال البرهان الحلبي : وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة إن كان رقيقاً يشف

من نجس غير معفو عنه، حتى موضع القدمين،

النجاسة رطبة فالقى عليها لبداء، أو ثنى ما ليس ثخيناً، أو كسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جارت صلاته، وإذا أمسك حبلًا مربوطاً به نجاسة أو بقي من عماملته طرف ظاهر، ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صححت وإلا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة. وحلوس صغير يستمسك في حجر المصلي، وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) إنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، أو يجمعه فيهما تقديراً في الأصح، وقيامه على قدم صحيح مع

ما نجسه أو توحد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تحور الصلاة عنه وإن كان غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت اهـ قوله: (فالقى عليها لبداء) المراد أنه ألقى عليها ما حرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر وليس وخشب كما في البدائع والحنائية ومثبه المصلي، وقيد النجاسة بالرطبة، لأنها إن كانت باسنة جازت على كل حال لأنها لا تترك بالشرب الملقى عليها بعد كونه يصلح سائراً كذا في الخانية.

وفي القهستاني: ينبغي أن تكون الصلاة أي على الملقى على النجاسة الرطبة كبر ككراهتها عنى نحو الإصطبل كما في العمارة قوله: (فلم يجد ريح النجاسة) كما إذا وجد ريح لو استشمه لا يحور كما في الحنائية قوله: (مربوطاً به نجاسة) كسهيبة نجسة أو خيمة نجسة على أنه نجس العين. قوله: (ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أي المتصل بالنجس فيكون راجعاً إلى المسالطين، وذلك لأنه بتلك الحركة ينسب إلى حمل النجاسة كما في البحر وغيره، بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض أطراف البساط حيث يحور النجاسة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لأن البساط بمنزلة الأرض، فيستوي في طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية. قوله: (خيمة نجسة) مثلها السعدون أو غيره حاملاً للنجاسة كما ذكره السعد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو كان على حائط نجس يبأس في الصلاة لا يضر لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة. قوله: (وحلوس صغير) أي متنجس يستمسك فإنه لا يعد حاملاً، بخلاف ما لا يستمسك به على غيره وهو لا تصح معه الصلاة لأنه يعد حاملاً للنجس. قوله: (وطير) عطف على المصلي قوله: (إذا لم تنفصل منه نجاسة) أي: مما ذكر من الصبي والطير. قوله: (لأن الشرط الطهارة) على أنه البطلان أي: وقد وجدت لأنه لا يعد حاملاً لها. قوله: (وتقدم بيانه) وهو أنه مع في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم. قوله: (حتى إنه يشترط الحج) تفريع على شروط طهارة المكان. قوله: (أو يجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقدمت به من مانع بانفراده تحت أحدهما. قوله: (تقديراً) أي: التحسين والظن

واليدين، والركبتين، والجبهة، على الأصح.....

الكراهة، وانتقاله عن مكان طاهر لنجس، ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار.

(و) منها: طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل: من عدم افتراض طهارة موضعها، ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة.

(و) منها: طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة

قوله: (لا تبطل به) الصلاة لأن المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه، وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس أفاده الشرح. قوله: (وإن مكث قدره) أي: وإن لم يؤدّه. قوله: (على المختار) هو قول أبي يوسف. وقال محمد: لا تفسد إلا إذا أداه بالفعل. قوله: (على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون. قوله: (لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره أنه إذا لم يضع اليدين أو الركبتين أو إحداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد أن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وإن كان الموضع غير فرض.

قال في الحانية: إذا كانت النجاسة في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين فإنها تجمع وتمنع ولا يجعل كأنه لم يضع ذلك العضو، بخلاف ما لو صلى رافعاً إحدى قدميه فإنه يجوز، ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز، ولا يجعل كأنه لم يضع اهـ.

قال الكمال: وهذا يفيد أن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله إذا لم يضعهما، أما إذا وضعهما أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ اهـ.

قال الحلبي: فعلم أنه لا فرق بين الركبتين واليدين، وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة، وهو الصحيح لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ.

فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضاً ولكنها إذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل.

بقي الكلام فيما إذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما؟ الظاهر نعم لأنه بوضعهما على النجاسة يعدُّ حاملاً لها. قوله: (واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب أن الذي اختاره الفقيه وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين فليتأمل. قوله: (وأنكر ما قيل) لا تلزم من إنكاره ذلك قوله بافتراض وضعها. قوله: (شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي أن وضعهما غير

وهو قولهما رحمهما الله ليتحقق السجود عليهما، لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على التحس، ولو أعاده على ظاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق، لأن الأنف أقل من الدرهم، ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة، وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب، ولا يضرب وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده

(و) منها: (ستر العورة).....

واحب أي: غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر قوله (ليتحقق السجود عليها) علة لأشراط طهارة موضعها. قوله: (لأن الفرض إلح) علة لمصداق (على النص) به تفديده، وهذا على كلا القولين: أي اشتراط طهارة موضعها لأزم على القول المرجوح بافتراض وضعها، وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لأنه إلح. قوله: (على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وأنه يكره الافتصاف على أحدهما. قوله: (وضع معدوماً) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح، فنقل ذكرها في الجمع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً كما إذا طول القراءة على قدر المصروف فيجب إلح. والمعنى: أن اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح، أي أن وضعت بالفعل لأن وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فإنها توجب الطهارة أو السنة فيما راد على قدر الفرض ولكن إذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض فإنه (في ظاهر الرواية) وروي عن أبي يوسف جوازها إن أفاده على ظاهر قوله (مع الكراهة) أي: التحريمية لأن وضع الأنف واجب وإذا وضعه على نجاسة كأنه لم يصبه. قوله: (وطهارة المكان) أي: والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الأجزاء قوله: (المشروط نصاً) في قوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المائدة: 62] قوله: (بالدلالة) متعلق بالزم يعني أنه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص وبالدلالة على ذلك في العالم بالتوضيح من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة والكراهة أدنى بالجملة منه قوله: (إد لا وجود إلح) علة لكونه ألزم بالدلالة. قوله: (حال سجوده) معناه ما في حال سجوده [تنبيه] إنما اشترطت الطهارة في الصلاة لأنها مباحة مع النجاسة ولو لم يكن كذلك لكان المصلي على أحسن الأحوال، وذا في طهارته دخلت في أحسن الأحوال والمكان أفاده الشرح. قوله: (ومها ستر العورة) وله معناه كستر ثوبه في سحر أو طهارة وأما ستر الظلمة اعتار كما في القهستاني كالمستراب حاج كما في بعض، ولا يصح تشكيك العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في القهستاني

ولا يضرُ نظرُها من جيبه، وأسفل ذيله.....

للإجماع على افتراضه ولو في ظلمة. والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضرُ نظرُها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لأن التكلف لمنعه فيه حرج. والثوب الحرير، والمفصوب، وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره، والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة، ويكره في إزار مع القدرة عليها.

والعورة في اللغة: كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والفتيح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي: قبيحة وسُميت السوءة^(١) عورة لقبح ظهورها، وعض الأبخار عنها وكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة. قوله: (للإجماع على افتراضه) أي: في الصلاة أما الستر في الخلوة فصح الحلبي وجوب الستر فيها، وصح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح. قوله: (ولا يضر نظرُها من جيبه) لأنه يحل له مسها والنظر إليها ولكنه خلاف الأدب كما في النهج واختار البرهان الحلبي: أن تلك الصلاة مكروهة، وإن لم تفد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه، وفرع عليه أنها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيته صحت وإلا فلا. قوله: (لأن التكلف لمنعه) أي: لمنع نظر الناظر قال في الشرح: لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج اهـ. قوله: (والثوب الحرير إلخ) جعل الكلام فيما إذا صلى فيه وأما إذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا لصلاة الجواهر ما نصه: وتجوز الصلاة على السجادة من الإبريسم، لأن الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اهـ. قوله: (والمفصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مفصوبة جائزة، ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العباد يعاقب اهـ. قوله: (مع الكراهة) أي: التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المفصوب وإن صحت والثواب إلى الله تعالى. قوله: (من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق. قوله: (قميص وإزار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه»^(٢) اهـ. ويكفي للمرأة درع ضيق ومقنعة. قوله: (ويكره في إزار مع القدرة عليها)

(١) السوءة: سميت السوءة لأنها تسوء الناظر إليها بديه وبقلبه وتشوش فكره قالوا: من تابع طرفه لاقى حتفه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩/١).

واستقبال القبلة. فللمكي المشاهد:

(و) منها: (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته، وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع والمراد منها بقعتها لا البناء، حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة

وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده، لما روي: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء^(١) كذا في الشرح، وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية. قوله: (استقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة.

قال الجوهري: يقال من أين قبلتك أي: من أين جهتك، وما لكلامه قبلة أي: جهة وشرعاً كما في القهستاني جهة يصلي نحوها من في الأرض الساعة إلى السماء الساعة مما يحاذي الكعبة أو جهتها، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها، وصارت معرفة عند الإطلاق، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضاً محراباً لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان، وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس، لكن كان ﷺ وهو بمكة لا يستدير الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس^(٢) كما توجه الحاكم وغيره وكان ﷺ يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وأدعى لإيمان العرب، لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم، فحوّله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهراً وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه حرم الحبيب وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجداً للرجال وقوله: (من قبلت) يأتي من باب علم ونصر وصر. قوله: (وليس السين) أي: والسن. قوله (لا طلبها) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة. قوله (وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قوله (والسنة) قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه»^(٣) واستقبال القبلة ويقول: الله أكبر. قوله: (والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزم أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أماكنها. قوله (فللمكي المشاهد إلخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أهل المدينة والسلام للموت

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (١١٥١)، والسناني في القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد (٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢).

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٩/١)، وابن فطلون في التعريف والإخبار (١١٥/١).

فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد: جهتها،

(فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي: الكعبة هو الصحيح، ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان

القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر. قوله: (فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقى أعضائه مسامت للجهة. قوله: (إصابة جهتها) فالمغرب قبله لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبله لأهل الشمال، وبالعكس فالجهة قبله كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني، حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي، وهو قول العامة وهو الصحيح، لأن التكليف بحسب الوسع. قوله: (هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني: الفرض إصابة عينها للغائب أيضاً بالاجتهاد، لأنه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية، لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية، فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجهها كما قال العلامة الشلبي.

وقال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اهـ. قوله: (ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها. قوله: (وجهتها إلخ) قالوا: جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون، فعلى أتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي: أهل ذلك الموضع، ولو واحداً فاسقاً إن صدقه كما في القهستاني.

وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة^(١) اهـ. وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بسات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة، إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوین وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشام، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على عاتقه الأيمن، فيكون مستقبلاً باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل مما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه.

وينبغي لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرًا مثلاً أي: إلى بلاد لا تختلف القبلة فيها، وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة في بيته مثلاً أن يستقبل قبل سفره مثلاً محراباً


(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر بلفظ: «تعلموا من أمر النجوم ما تهتدوا به في ظلمات البر والبحر» (٤٣/٢).

يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً.

ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو هوائها.

ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها، أو لهوائها ولغير المشاهد

صحيحاً من محاريب بلده في وقت معين كطلوع الشمس مثلاً، ويحرر الشمس في ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره، ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب، فإذا أراد القبلة بعد سفره أو في بيته فليجعل الشمس في ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلاً فإن جعل له خطأ في الأرض أو كوة في حائط فهو قلته ما دام في ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها في وقت معين، كوقت العشاء ويحتسب بإقليم مصر أنه إذا وقف ليلاً مستقبلاً الجدي ضاماً رجله وحرك رجله اليمنى إلى جهة يمينه بقدر طاقته، ثم نقل الأخرى إليها كان مستقبلاً، وكذا لو فعل ذلك بعد رفوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل طله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلاً أيضاً. قوله: (يكون مسامتاً) أي محاذياً. قوله: (للكعبة أو لهوائها) هذا إذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة: أي فيما إذا كان في محل يساوي المحل الذي به القبلة وقوله: أو لهوائها هو فيما إذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما إذا كان أسفل. وقوله: (أو تقريباً) إذا وقعت المحاذاة للجهة فإن مستقبل الجهة يحتمل أن يقع استقباله بتمامه على العين أولاً وقد يسبب بعين المحتملين. قوله: (بأن يبقى شيء من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزءاً يسيراً وهذه صوابه:



ولو بمكة، على الصحيح. والوقت. واعتقاد دخوله.....

إصابة جهتها، البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس.

(و) من الشروط: (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمديات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمديات كالقدوري، والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله.

(و) يشترط: (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم

وفي الفتاوى: الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب اهـ. قوله: (وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال في معراج الدراية: ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كابنية فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد والأولى أن يصعد على الجبل، حتى تكون صلواته إلى الكعبة يقيناً اهـ.

قال المحقق الكمال: وعندني في جواز التحري مع إمكان صعوده أي: صعود المكي الجبل إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، فلا يكفي الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الإعادة وقد قال في الهداية: الإخبار فوق التحري، فإذا امتنع المصير إلى الظني لإمكان ظني أقوى منه، فكيف يترك اليقين مع إمكانه ويكتفي بالظن. قوله: (ومن الشروط الوقت للفرائض إلخ) الأصل في اشتراطه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103] أي: فرضاً موقوتاً أي: محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها، بحسب الاستطاعة وحديث إمامة جبريل عليه السلام^(١) أيضاً. قوله: (مع بيانهم الأوقات) أي: في أول كتاب الصلاة، ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لا سيما عند المتعلم القاصر، لأن ذلك بيان لتقدير الوقت. قوله: (بأنه سبب للأداء) من حيث تعلق الوجوب به وإفضاؤه إليه. قوله: (وظرف للمؤدى) لأنه يسعه ويسع غيره. قوله: (وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده. قوله: (لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به، لأن جزم النية إنما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم إن غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين، ويحتمل أن المراد

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه.

(و) تشترط: (النية) وهي: الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى.

بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن، ويدل له التعليل بقولهم، لأن الشاك إلخ فالمضمر أحد شيئين إما اعتقاد عدم الدخول وإما الشك. قوله: (حتى لو صلى إلخ) هذا أولى بالحكم مما فرع عليه لأنه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه. قوله: (لأنه لما حكم بفساد صلاته إلخ) نظيره من صلى في ثوب وعنده أنه نحس فإذا هو طاهر فإنه لا تصح صلاته لما ذكر، وهذا التعليل إنما يظهر فيمن عرف الحكم، أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر. اللهم إلا أن يقال: إن هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم، فيزل شرعاً وير هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زحراً له بتقصيره. قوله: (ويخاف عليه في دينه) أي: يخشى عليه الوقوع في الكفر، أما إذا اعتقد حل ذلك فالأمر طاهر، وإن اعتقد حرمة فبجده ذلك إلى غيره من وضع الأشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة وإلى غير العبادة وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك. قوله: (وهي الإرادة الجازمة) أي: لغة لأنها وسرت لغة بالعزم والعزم هي الإرادة الجازمة القاطعة وفي الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في التوحيح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان إيجاداً أو كفاً. قوله: (لتمييز العبادة عن العادة) أو يتمييز بعض العبادة عن بعض.

مثال الأول: الإمساك عن المفطرات، فإنه يكون لعدم الحاجة إليه أو للهجة، ولا يمتاز الصوم عنه إلا بالنية.

ومثال الثاني: في الصلاة مثلاً، فإنها تكون فرضاً وواجباً ونقلاً وشرعت فيها النية، لتمييز بعضها عن بعض.

وفي المجتبي وغيره: من عجز عن إحضار القلب في النية أو يشك في النية فكفته اللسان كذا في الشرح. قوله: (ويتحقق الإخلاص فيها) أي: في الصلاة والإخلاص من ريبك وبين ريبك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان، فيفسده، ولا هو من ريبه ذكره الحموي، وذلك بأن تريده تعالى بطاعته، ولا تريد سواه، وفي الخلاصة لا رياء في الفرائض.

وفي البرازية: شرع بالإخلاص ثم حالطه الرياء فالعبارة للمسبق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب. وحقيقة الرياء هو أنه إن حلا عن الناس لا يصلي، وإن شك عند الناس يصلي، فهذا لا ثواب له لأنه أشرك بعبادة ربه، ولو أحسنها لأحلهم فله ثواب الأصل.

(و) يشترط: (التحرية) وليست ركناً وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح، والتحرير جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسم، وسمي التكبير للافتتاح،

لا الإحسان، ثم إنه إن جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توجهاً لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور، وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما لو نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحي وكسوف.

والمعتمد: أن العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها، ويشترط لها الإسلام والتميز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي. قوله: (ويشترط التحرية) هو قول الشيخين لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلياً﴾ [الأعلى: ١٥] فإنه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضي المغايرة، وليس من عطف الكل على الجزء فإنه إنما يكون لنكته بلاغية وهي غير ظاهرة هنا. قوله: (وليست ركناً) أشار به إلى خلاف محمد، فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة فلقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط. وتقدم الشرط جائز بالإجماع.

وعبارة البرهان وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها، بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها. وقد منع ذلك الزيلعي.

وعند محمد والشافعي: لا تجوز لأنها ركن وقد أذاه مع المنافي أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمه الفرض، مع الكراهة عندهما، لأن النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة، ففي الفرض معنى النفل وزيادة، لأن الخاص يتضمن العام، فكان العقد على الفرض متضمناً للعقد على النفل، ولأن الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالظاهرة. بل يصح شرط الفرض للنفل، ولا يجوز عند القائل بالركنية.

وأما بناء الفرض على تحريمه فرض آخر أو على تحريمه نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه.

وأما بناء النفل على تحريمه نفل آخر فلا شك في صحته اتفاقاً لأن الكل صلاة واحدة. قوله: (وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع. وهو المعتمد من المذهب منية المصلي. قوله: (والهاء لتحقيق الاسم) أي: إنما أتى بالهاء لتدل على أن ما دخلت عليه اسم أي: للذكر المعلوم فإنه لولا هذه لتوهم أنه المصدر، ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث. قوله: (وسمي التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح،

أو ما قام مقامه تحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع.

ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً، والباقي شرحاً.
فالأول من شروط صحة التحريم: أن توجد مقارنة للنية حقيقة، أو حكماً (بلا

لأن به افتتاح الصلاة. قوله: (لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام وإسناد التحريم إليه محاز لأن المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها. قوله: (وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] أجمع المفسرون على أن المراد به: تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الإجماع، لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب، فتعينت للمراد تحريزاً عن تعطيل النص. قوله: (والسنة) قال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١) رواه أبو داود وحسنه الترمذي. قوله: (اثنا عشر شرطاً) قد عدّها خمسة عشر شرطاً. قوله: (أن توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة: أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، وهو الأفضل بإجماع أصحابنا. وانظر هل تكون تلك المقارنة، ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكر كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره. قوله: (أو حكماً) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً، ولم يشتمل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة، ويجوز تقديمها على الوقت، كسائر شروط ما لم يوجد ما يقطعها.

ونقل ابن أمير حاج عن أبي هريرة بن هبيرة: اشترط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يكون وقت نية الإمامة عند الشروع، وإن لم يقتد به أحد، لأنه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموي، خلافاً لما في الأشباه من أنه ينبغي أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله.

وأما نية المأموم الاقتداء ففي القهستاني: ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمه الإمام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل: ينوي بعد قول الإمام الله قبل قوله: أكبر والذي عليه عامة العلماء أنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة، وهو أجود كما في

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء، (٦١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣).

فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً، قبل انحنائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريم،

فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام،
فأما المشي للصلاة، والوضوء فليسا مانعين.

(و) الثاني من شروط صحة التحريم: (الإتيان بالتحريم قائماً) أو منحنيًا قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للكوع).

قال في البرهان: لو أدرك الإمام راعياً فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع، ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغو نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع.

(و) الثالث منها: (عدم تأخير النية عن التحريم) لأن الصلاة عبادة وهي لا تنجزاً فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم،.....

النظم اهـ. ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهي فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك، والذي ذكره الشارح في الإمامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى. قوله: (يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء. قوله: (للإجماع عليه) أي: على اشتراط عدم الفاصل أو إلى هذا الشرط وهو المقارنة. قوله: (كالأكل) مثال للأجنبي الذي يمنع الاتصال. قوله: (والوضوء) بالرفع والجر. قوله: (فليسا مانعين) لأنهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها أخرى كما في النهر وغيره. قوله: (بالتحريم قائماً) أي: فيما يفترض له القيام، والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر. قوله: (أو منحنيًا قليلاً) تصريح بما تضمنه المصنف فإن القيام الذي هو قبل الانحناء القريب إلى الركوع صادق بالقيام التام، وبالانحناء القليل. قوله: (قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل. قوله: (بما هو أقرب) أي: بحال ذلك الحال أقرب للركوع، فليس الشرط عدم الانحناء أصلاً، بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام. والجار والمجرور متعلق بوجود. قوله: (إن كان إلى القيام أقرب) بأن لا تنال يدها ركبتيه. قوله: (وتلغو نيته) لأن الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأما نية الصلاة فلا بد منها. قوله: (وإن كان إلى الركوع أقرب) بأن تنال يدها ركبتيه. قوله: (لأن الصلاة عبادة) أي: بتمامها. وقوله: (وهي لا تنجزاً) أي: ولو جوزنا تأخير النية، لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة، وما فيه النية عبادة فيلزم التجزؤ، وقوله: (فما لم ينوها) أي: من أول فعلها. قوله: (ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة: ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد، لأن سقوط القراءة للحرج، وهو يندفع بتقديم النية

والتَّنْقُطُ بالتحريمه، بحيث يُسْمَعُ نفسه، على الأصح.....

وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم، والافضل المقارنة الحقيقية احتياط خروجاً من الخلاف، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية.

(و) الرابع منها: (النطق بالتحريمه بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الحهر حقيقته: أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني: لا تحزئه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه. فالسمع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمه، والقراءة

فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج، وللتيسير على الصائمين، لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر، بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه أن الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضاً. قوله: (وهو صادق) الضمير يرجع إلى عدم التأخير قوله: (خروجاً من الخلاف) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية مقدمة، ولا متأخرة كذا في الشرح. قوله: (وإيجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد مر في ما فيه قوله: (مراعاة للركنية) أي: للقول بها. قوله: (بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت حيلة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع، لأمكن السماع. ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط إسماع غيره، إلا في العقود كبيع وهبة، وكذا فلا بد من إسماع غيره أيضاً كما في القهستاني. قوله: (ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه) وكذا الأمامي بل يكفيان بمجرد النية على الصحيح، فينبغي أن يشترط لها القيام لقيامها مقام التحريمه، وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمه ولم أره لهم نهر قوله: (وأكثر المشايخ) مبتدأ. وقوله: (على أن) إلخ خبره وليس معطوفاً على الحلواني وإلا لم يحسن ذكر على قوله: (وقال الهندواني إلخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ

والذي في كبره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني إلا أنه قال: ورد في المجتبى في النقل عن الهندواني، أنه لا يجرئه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه اهـ، وينقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الأصح هذا اهـ.

قلت: الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع إلى ما قبله لأن الغالب أنه إذا سمع أذنيه أن يسمع من يقربه ممن يكون ملاصقاً له، ولا يكاد ينفك ذلك. قوله: (فالسمع شرط) تفریع على الأصح الذي في المصنف، وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة. والمراد أنه شرط التحصيل المنطوق به إن كان فرضاً أو واحباً أو سة. قوله: (التحريمه) وما

السريّة، والتشهد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يُسمع لا يقع وإن صحح الحروف.

وقال الكرخي: القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه.

قال المحقق الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - : اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس، فإن النفس المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصوت لا للنفس، فمجرد تصحيحها أي: الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف.....

عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق. قوله: (وجوب سجدة التلاوة) الأولى حذف وجوب وسجدة لأن الكلام في المنطوق به. قوله: (والإيمان) بكسر الهمزة. أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه، إلا أن يكون مبنياً على أنه قول وعمل. قوله: (حتى لو أجرى) إنما ذكره لأنه محل الوهم فإذا لم يجره على قلبه. والمسألة بحالها فعدم الوقوع أولى. قوله: (يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ. قوله: (وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني، وقول الأكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف، ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان. قوله: (الذي هو كلام) أي: لا مجرد الحركة. قوله: (والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أي: لا يتحقق الكلام إلا بالحروف.

والحاصل: أن المراتب ثلاثة: حرف، وصوت، ونفس، وكل أخص من الذي بعده. قوله: (والحرف كيفية تعرض للصوت) لأنه هو الصوت المعتمد على المخارج، فالكيفية هي اعتماد الصوت على المخارج وفيه أن الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد. قوله: (وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لأن النفس هو الهواء مطلقاً اعتمد أو لا. قوله: (فإن النفس المعروض بالقرع) أي: هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني: أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع، ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الإنسان بدون صفة الكتابة. والمعروض والعارض أخص مع المعروض وحده كإنسان وضاحك، فإن الإنسان فقط أعم من الإنسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات. قوله: (عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة إلى خارجها مع النفس مستطيلاً ممتداً متصلًا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفيتين. قوله: (فمجرد إلخ) هو روح العلة. قوله: (بلا صوت) أي: بل بالنفس الذي هو مطلق الهواء. قوله: (إيماء) أي: إشارة إليها والذي يومئ بالشيء لا يكون آتياً بحقيقته

بعضلات المخارج لا حروف، فلا كلام اهـ.

ومن متعلقات القلب: النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية.
قال الحافظ ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : لم يثبت عن رسول الله ﷺ
بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا أحد من الصحابة
والتابعين، بل المنقول: «أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبراً»^(١) وهذه بدعة اهـ.
وفي مجمع الروايات: التلطف بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه
أدب من فعله، وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب، وقطع الوسوسة وعمر
رضي الله تعالى عنه - إنما زجر من جهربه فأما المخافتة به فلا بأس بها فمن قال من
مشايخنا: إن التلطف بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ،

كالمومني بالصلاة فإنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود. قوله: (بعضلات المخارج)
العضلات جمع العضلة وكسفية كل عصبية معها لحم غليظ كذا في القاموس.
والمخارج: جمع مخرج محل خروج الحروف كذا في الأهرية، فالإضافة من إضافة العام
إلى الخاص. قوله: (لا حروف) عطف على إيماء أي: لا حروف حقيقة فلا كلام أي: إذا
انتمت الحروف انتفى الكلام أي: وهو لا يد منه فإنه المطلوب شرعاً، وإذا انتفى الكلام
انتمت القراءة فلا تصح الصلاة. قوله: (ومن متعلقات القلب النية) قال في الشرح: تنبيه في
اشتراط النطق بالتحريم إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية، لأنها من متعلقات القلب
التي لا يشترط لها النطق، وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنية فإنه
يجوز اهـ. قوله: (بالنية) متعلق بمحذوف أي: يثبت بالنية. قوله: (ولا على أحد من
الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الأئمة الأربعة. قوله: (وهذه بدعة) قال في
البحر: فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة^(٢) عند قصد جمع العريضة اهـ.

قال في الفتح بعد قول الهداية: إنه حسن لاجتماع عزمته اهـ. وقد يفهم أنه لا
يحسن لغير هذا القصد. قوله: (لم يرد بها سنة النبي ﷺ) قال العلامة تويج: وكذا القائل
بالاستحباب، لعله أراد به الأمر المحبوب في نظر المشايخ، لا في نظر الشارع لأن
المستحب قسم من السنة اهـ.

وفي القهستاني: وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيًا لأنه العالت في

(١) أحرجه البخاري في الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٥٦)

(٢) بدعة حسنة: هي وسيلة لعاية حسنة وليست شيئاً مفجعاً في الدين مثل الاحتفال بالمولد هي
وسيلة لخدمة دين الله، وأما البدعة المذمومة هي اختراع شيء في الدين «من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رده». وهذه إحداهن له وليست فيه.

لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين.

(و) الخامس منها: (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم، وأما الخاصة وهي: نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه، لأنه بالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل: لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام. وقيل: متى انتظر تكبير الإمام، كفاه عن نية الاقتداء، والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار، لأنه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة، وينبغي أن لا يعين الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه، ولو ظنه زيداً فإذا هو عمرو لا يضر، كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء.

الإشاعات فيقول: نويت صلاة كذا اهـ ملخصاً. قوله: (أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة. لأن الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك في المنوي لا في النية، والمراد أنها مشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره أما اشتراط النية. قوله: (فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الإحلاس. قوله: (فلما يلحقه) الأوضح أن يقول فلأن المتابعة لا توجد إلا بنيتها وأما ما ذكره فهو الأثر المترتب على المتابعة، وقوله: من فساد صلاة إمامه، الأولى زيادة وصحتها. قوله: (لأنه بالتزام) أي: الفساد. قوله: (فيه) أي: في فرض الوقت. قوله: (أو ينوي الشروع في صلاة الإمام) أي: مع الإمام وهذه النية تضمنت نية أصل الصلاة، ونية المتابعة والتعيين والأولان ظاهران، ووجه الأخير أنه نوى صلاة الإمام المعينة عنده.

وفي الشرح عن الذخيرة وقاضيخان: لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام، فإنه يجوز لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام اهـ. قوله: (ولو نوى الاقتداء به) أي: في الصلاة. قوله: (مطلقاً) أي: في أصل الصلاة ووصفها والمعنى أنه لم يقيد اقتداءه بأصلها. قوله: (ما صلاه الإمام) أي: أصلاً ووصفاً. قوله: (لأنه متردد إلخ) ولأنه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهي شرط والضمير في لأنه للمنتظر، وفي كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لأن العبرة لما نوى اهـ. قوله: (كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فإنه يصح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالإمام. قوله: (لأنه لا يشترط نية الإمامة) لأنه منفرد في حق نفسه إلا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحنث، لأن شرط

وتعيين الفرض. وتعيين الواجب.....

(و) السادس من شروط صحة التحريمة: (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنّه تطوعاً فاتمّه على ظنّه فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية عدد الركعات، ولا اختلاف تراحم الفروض شرط تعيين ما يصلية كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة، ولو جمع بين نية فرض وبقل صحح للفرض لقوته عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلًا في شيء منهما للتعارض، ولو نوى نافلة، وجنارة فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنارة فهي مكتوبة.

(و) السابع منها: (تعيين الواجب) أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده والنذر، والنوتر، وركعتي الطواف، والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيدين والنوتر:

الحسب أن يقصد الإمامة، ولم يوحد كذا في الشرح. قوله: (تعيين الفرض) ولو قضاء، فلا يكفيه أن يقول: نويت الفرض كما في العناية لأنه متنوع والوقت صالح للكل، فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه. قوله: (فهو فرض مسقط) لأن النية المعتبرة ما قارنت الجزء الأول قوله: (وكذا عكسه) الأولى حذف قوله كذا. قوله: (ولا يشترط نية عدد الركعات) لأن الفروض والواجبات محدودة فقصده التعيين يعني عنه، حتى لو نوى الفجر أربعاً مثلاً لاعت نية الأربع ويصلي ركعتين فقط، لأن الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الأشباه. قوله: (ولاختلاف تراحم الفروض إلخ) الأولى حذف إحدى الكلمتين وهما غلّة قدمت على معلولها. قوله: (شرط تعيين ما يصلية) سواء كان إماماً أو مقتدياً أو مستديراً. قوله: (إلا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر على المذهب. قوله: (لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلفوا نيته. قوله: (فهي نافلة) لأن النافلة أقوى من صلاة الجنارة من جهة أنها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، بخلاف الجنارة فتعاد لفصلها على الجنارة إذا كان إماماً، ويلزمه قضاء ركعتين تفلأ، لأنه أنطه سلامة من الجنارة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه، وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنارة لأن الجنارة دون الركعة لا يبطلها. قوله: (فهي مكتوبة) لأنها فرض عين ولأنها صلاة كاملة وهي كذلك ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال: إن الحكم الفساد لكونهما فرضين. قوله: (والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره أن هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة، وليس كذلك فإن الصلاة لا تنوي فرضاً وواجباً معاً. وكذلك الوقت واعتقاد دحوله لا يأتي إلا في الفروض، وكذا الإتيان قائماً بالتحريمة.

والحاصل: أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة. قوله: (والنذر) أي: المظنون والمقيد وهو بالنصب عطفًا على قضاء. قوله: (لاختلاف الأسباب) عامة لأشراط تعيين

ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدة. وفي التلاوة يُعَيَّنُها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

[تنبيه] لتتميم عدد شروط صحة التحريمة.

الثامن: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح.

التاسع: أن لا يمدَّ همزاً فيها ولا باءً أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأً لغةً، ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها.

العاشر: أن يأتي بجملته تامة من مبتدأ وخبر.

الواجب أي: ولا يكون مؤدياً لمسبب سبب إلا بتعيينه. قوله: (ينوي صلاة العيد والوتر) أي: ويكون ذلك تعييناً ولو من غير تقييد بالواجب، وليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل إنه لا يلزمه ذلك للاختلاف. قوله: (لا يجب التعيين في السجدة) لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والأولى أن يقول: لعدم التعيين فيه، كما أن الأولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر. قوله: (وفي التلاوة يعينها) أي: يعين أنها للتلاوة، ولا يلزمه تعيين أفراد السجدة لأفراد الآيات، وقوله: يعينها بالياء التحتية مضارع عين. قوله: (كونها بلفظ العربية) أي: كون تكبيرة الإحرام إلخ. والمراد ما يعمُّ التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم، حتى لو شرع بالتسيح أو التهليل فإنه يصح بشرط كونه بالعربية. قوله: (للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات. قوله: (في الصحيح) هو قولهما أولاً وقال الإمام: يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها، ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح.

ونقل في الدر عن التتارخانية أن الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقاً اتفاقاً.

قال: وظاهره رجوعهما إليه لا هو إليهما في الشروع كرجوعه إليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية إلا للعاجز أفاده السيد. قوله: (التاسع أن لا يمد همزاً فيها) فيه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت أولاً قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز. قوله: (أن يأتي بجملته تامة من مبتدأ وخبر) هو ظاهر الرواية عن الإمام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور، ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله، حتى لو قال: أكبر الله لا تصح عنده بزازية.

والأولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لأنهما لا يشترطان، وذلك لصحة الشروع بلا إله

الحادي عشر: أن يكون بذكر خالص لله تعالى .

الثاني عشر: أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي .

الثالث عشر: أن لا يحذف الهاء من الجلالة .

الرابع عشر: أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح .

الخامس عشر: أن لا يقرن التكبير بما يُفسدُه، فلا يفسد مشروعه لو قال: الله

أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر

هذا الأخير في البزازية، وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله

مجموعاً فله الحمد، إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا

يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح، وكذا التراويح عند عامة المشايخ

وهو الصحيح، والاحتياط التعيين فينوي مراعيها بصفاتهما بالتراويح، أو سنة الوقت (و

يفترض (القيام)

إلا الله، وسبحان الله مع الكراهة. قوله. (أن يكون بذكر خالص لله تعالى) فلو شرح سبحانه

للهم اغفر لي لا يصح لأنه ليس بشيء خالص بل مشوب بحاجته فإله السيد. قوله (أن لا

يكون بالبسملة كما سيأتي) من أنها للتبرك فكانه قال: بارك الله لي وهو الأصح كما في

السراج، والأشبه كما في شرح المنية قاله السيد. قوله: (الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من

الجلالة) قال في الشرح المذكور: وعن ترك هاوي، والمراد بالهاوي حذف الناشيء والحمد لله

في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف أو الدابح أو المكبر لتصلاته أو حذف الهاء

من الجلالة اختلف في انعقاد بيمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يتك ذلك الاحتياط

قوله: (ذكر هذا الأخير) اسم الإشارة راجع إلى الشرط الأخير قوله (إذ إنعامه) سنة يفوته

من الإيقاظ لجمعه ولم أره إلخ.

وكانه في جواب سؤال حاصله: كيف جمعت هذه الشروط وما هو السبب في قولك

(ولا ممنوعاً) تكرار مع ما قبله. قوله: (ولا يشترط التعيين في النفل) مراد به ما بعده من

لأن وقوعها في أوقاتها يغني عن التعيين، وبه صارت سنة لا بالتعيين، ولا فرق بين الصلاة

أو الصلاة لله تعالى، لأن المصلي لا يصلي لعبير الله تعالى. قوله: (والاحتياط

التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من استدل في وهل السنة منها

قال صاحب المغني في التراويح: لا يكفيه مطلق النية ولا سنة التصريح عند بعض

المشاخرين، بل يشترط نية التراويح وصحتها في الحاشية قاله السيد. قوله: (أو سنة الوقت)

أي: سنة فرض الوقت وعليه فيسفي التمييز بين القبلة والمعدية. قوله: (يفترض القيام)

وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات، وحدُّ القيام أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه .

وقوله : (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها

على قادر عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً، كما لو كان معه جرح يسبيل إذا سجد فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام . وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإتمام وقائماً لا . ومفروض القيام وواجبه، ومسنونه، ومستحبه بقدر القراءة فيه كما في سكب الأنهر، ويقدر ذلك في نحو الأمي فلا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض، وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض لأنه لا قراءة فيه، فالركن فيه، أصل القيام لا امتداده كما في القهستاني . ويكره على إحدى الرجلين إلا لعذر . قوله : (وهو ركن متفق عليه) أصلي والقراءة ركن زائد، إذ هي زينة القيام، ولهذا يتحمل الإمام القراءة دون القيام قاله في الشرح . قوله : (والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذي أفسده وكذا المندور وإن لم ينص على القيام فيه على أحد قولين . قوله : (وحدُّ القيام) أي : حدُّ أدناه وتمامه بالانتصاب كالقنا، وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع في الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق في نصيحته . قوله : (متعلق بالقيام) أو يفترض الذي قدره الشرح . قوله : (كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع . قوله : (ولا تكون إلا بسماعها) إلا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع، واكتفى الكرخي بمجرد تصحيح الحروف وإن لم يسمع نفسه، لأن القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان فليس من مورد القراءة .

قال في البدائع : وقول الكرخي أصح وأقيس، وبعضهم نسبه إلى أبي يوسف والمعتمد الأول، وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتضراً لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المضمرات عن الذخيرة . ومحلها : القيام ولو حكماً كالقعود لعذر أو في نافلة، فلو قرأ في ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلاً عن قيام لا يسقط بها الواجب، ويكره تحريماً لأنه تغيير المشروع، وإن كان ساهياً وجب عليه

كما تقدم لقوله تعالى ﴿ فاقْرؤُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهي ركن رائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا، وعن المذرك في الإجماع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرصاً، و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ﴿ ثم نطق ﴾ [المدثر: ٢١] في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة

سجود السهو. قوله: (لقوله تعالى ﴿ فاقْرؤُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ [المزمل: ٢٠])، ووجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقراءة لا تحت خارج الصلاة، الإجماع فتعين الأمر في الصلاة. وقال عليه السلام: « لا صلاة إلا بقراءة »^(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وقوله في الصلاة فرصاً أصلاً بل سنة أهد. قوله: (وهي ركن رائد على قول الجمهور) وقال الفداوي صاحب الحاوي القدسي: إنها فرص وليس بركن. قوله (لسقوطها بلا ضرورة) أي التي لا يركن بين الركنين وغيره وهو الأصلي فإنه إما يسقط في بعض الأحوال بضرورة، كالحائض، حلف والزائد ما يسقط لا إلى حلف. وقال في التشرح: الزائد هو الجزء الذي إذا لم يكن في الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلح ما حرم، فإنه يفسد ويحذف بلا قراءة حنت.

قال السيد: اعترض بأن في تسمية القراءة ركناً زائداً استدعاءً، وأن هذا لا يوجب اعتبار انتفاء الماهية في حالة، وركن لقيامها أي الماهية بشروط القراءة في أي حال، حيث فسدت الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركناً، وفي صحة صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون رائداً أهد. قوله (وبالنص كانت الآية) أي الآية المتقدمة، لأن المراد قراءة القرآن حقيقة.

وقال بعض المفسرين: المراد من الآية الصلاة بدليل السابق، والله اعلم بالصواب. تحمل على الحقيقة أولى. قوله: (ولو قرأ آية) هي لغة العلامة، أي كل كلمة من أحكام من أحكام القرآن، أو كل كلام متصل بمسألة واحدة، وهذا هو المعنى لفظي أهد. قوله: (في ظاهر الرواية) عن الإمام وفي رواية أخرى عنه هو قوله: « لو قرأ آية واحدة يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه حزم القدوري ». وعنه رواية ثانية: « لو قرأ آية واحدة يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه حزم القدوري ». وعنه رواية ثالثة: « لو قرأ آية واحدة يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه حزم القدوري ». وعنه رواية رابعة: « لو قرأ آية واحدة يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه حزم القدوري ». وعنه رواية خامسة: « لو قرأ آية واحدة يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه حزم القدوري ».

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٨٠).

في ركعتي الفرض، وكل النفل، والوتر،

ك ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٣] أو حرف ﴿ص﴾ ﴿ن﴾ ﴿ق﴾، أو حرفان ﴿حم﴾ ﴿طس﴾، أو حروف ﴿حم عسق﴾ ﴿كهيعص﴾، فقد اختلف المشايخ والأصح: أنه لا تجوز بها الصلاة. وقال القدوري: الصحيح الجواز، وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين، وحفظ الفاتحة، وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري، لأن الأمر لا يقتضي التكرار قلنا: نعم لكن لزم في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص، والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر،

كالرمخشري: وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه، وأما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية. قوله: (أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل. قوله: (أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين. قوله: (فقد اختلف المشايخ) أي: على قول الإمام. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد إلخ) رجحه في الأسرار والاحتياط قولهما، وهو مطلوب لا سيما في العبادات. قوله: (وإذا علمت ذلك) أي: افتراض القراءة، والخلاف فالقراءة إلخ أي: فاعلم أن ذلك إنما هو في ركعتين. قوله: (في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الأداء ركعتان غير متعینتين كما قاله الشرح.

قال القهستاني: هو قول البعض والصحيح: أن الأوليين متعینتان على سبيل الفرض، حتى لو تركها في الأوليين وأتى بها في الأخيرتين كان قضاء كما في التحفة.

وقال ابن أمير حاج: وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضيخان في شرح الجامع الصغير. قوله: (لتشاكلهما من كل وجه) فإن الثانية مثل الأولى وجوباً، وسقوطاً وجهراً وإخفاءً، وأما الأخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر؛ وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، وأما افتراق الأولى والثانية في حق تكبيرة الإحرام والتعوذ والثناء، فليس بقادح، لأن المشاكلة إنما تعتبر فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها. أما التكبيرة فشرط وهو زائد، والتعوذ والثناء زائدان أيضاً فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر. قوله: (في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكداً. قوله: (صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين، لأن الأصل في صلاة مثنى ولزوم الزيادة إنما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل

ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة. ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت.....

وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا،
وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام
(وينصت) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
[الأعراف: ٢٠٤]، وقال عليه السلام: «يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت»^(١)، واتفق الإمام

المشروعية. قوله: (وعلى وجوبه) أي: أو فرضيته كذا في الشرح. قوله: (للاحتياط) لأن
كونه فرضاً عملاً كما هو قول الإمام يوجب القراءة في الأوليين فقط، وكونه سنة مؤكدة
كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط، لأن ترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها، ولأن يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج
قوله: (لإطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فإن المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين يعني
التيسر. قوله: (كما سنذكره) من قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) ولا نحور به
الزيادة على الكتاب، لأنه خير آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركبية. قوله: (بل يستمع حال
جهر الإمام إلخ) أشار به إلى أن في الآية الآتية توزيعاً. قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ﴾ الآية) قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة

وما في شرح الكافي للزبدوي: أن القراءة حلف الإمام على سبيل الاحتياط ليس عند
محمد، وتكره عندهما، وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي: إن كان في صلاة الجهر
تكره قراءة المأموم عندهما.

وقال محمد: لا تكره، بل تستحب وبه نأخذ لأنه أحوط وهو مدعيت صدوق
والفاروق والمرتضى اهـ. فقد صرح الكمال برده. وعبارته: وما يروى عن محمد أنه
يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف. والحق أن قول محمد كقولهما، وصرح محمد في
كتبه بعدم القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر به
وفيما لا يجهر قال: أي محمد: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة
يجهر فيه أو لا يجهر.

وقال السرخسي: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة اهـ

وقال في الكافي: ومنع المقتدي عن القراءة ما ثور عن أحمد بن محمد من كبار الصحابة

منهم المرتضى والعبادلة رضي الله تعالى عنهم. وقد دون أهل الحديث أساميهم اهـ ثم

(١) أخرجه الدارقطني في سنه (٣٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة،

باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٧٢). وأبو عروة في مسنده (١٦٦٨) واللفظ له

الأعظم، وأصحابه، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً. وقد بسطته بالأصل (و) قلنا (إن قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً) للنهي.....

قال المحقق ابن الهمام: ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اهـ. ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بهما بدرجات كثيرة، ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اهـ أفاده في الشرح. قوله (وقلنا إلخ) أي: قلنا بذلك مخالفين للإمام مالك وأحمد للنهي قوله (كره ذلك تحريماً) وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم، أنه إذا لم يكن الدليل قطعياً لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعبرون بالكراهة. قوله (لنهي) عنه بقوله عليه السلام: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن»^(١) ولا يقول بمفهوم المخالفة ويقول ريد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء»^(٢). وروى: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣) وروى عن عمر: «ليت في من الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»^(٤). وروى عنه عليه السلام: «من قرأ خلف الإمام ففيه جمر»^(٥)، وقال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(٦).

وفي شرح إمام المصلي والذرة المنفية عن القنية: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع. وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام. حيث كان لرعاية حق المسلم يكفي فيه البعض عن الكل. فينبغي أن يحل لبعض المتتدين أن يقرأ، ويترك الاستماع، لقيام البعض الآخر به إلا أنا قلنا: حالة الصلاة محصورة بما قدمناه من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مطلقاً، فيجب الاستماع والإنصات على الكل كما في غاية البيان، وقالوا: الواجب على القارئ احترام

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٥/٢)، والدارقطني في سننه (٣٢٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: سجود التلاوة (١٢٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، والدارقطني في سننه (٣٢٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠/١).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٣/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠/١).

(و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾ [الحج: ٧٧]، وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكمالاً: بتسوية الرأس بالعجز،

القرآن، بأن لا يقرأ في الأسواق، ومواضع الاشتغال فإذا قرأ فيها كان هو المصنوع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في إرامتهم ترك أسبابهم المحتاج إليها وصرح علماؤنا: بكرهه الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع، فلا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً لما فيه من الإخلال بفرض الاستماع، ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة، ولأنه يحصل بالاستماع والإصغاء ما هو المقصود للداعي، لأن الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال: ﴿لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ودعاؤه في حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لأمره تعالى، ومنه يعلم حكمه ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نوح قومه تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [عافر: ٦٠]، ﴿أحب دعوة الداعي إذا دعاك﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد ورد في القاموس من الدعاء إذا كان في صلاة فرض مطلقاً أو سراً ولو بمعنى، فإن الدعاء في الفرض يتم بعمل من النبي ﷺ، ولا عن الأئمة بعده وكان ندوة محدثة، وبشر الأئمة من بعدهم أنها في الدعاء وأما في النفل للإمام فلأن فيه تطويلاً على القوم وقد نهى عنه النبي ﷺ، وقد يقتضي أنه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: حنف رسول الله ﷺ صلاة الليل فما مرأبئة فيها من الرحمة إلا وقف وقال الله سبحانه: ما مرأبئة فيها ذكر النار إلا وقف وتعود من النار إلا ويبعد ذلك التمسك ويصعب الحمد ويتعود من النار عند ذكرهما، ويتفكر في آية المثل كما في شهر ربيعة قومه وقوله تعالى ﴿اركعوا﴾، ولورود السنة به وللإجماع عليه قوله (وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والتأمل بقوله تعالى ﴿اركعوا﴾، وأدناه شرعاً انحناء الظهر بحيث لو مد يديه من الأرض لم يمسها

وفي البدائع: روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقوم من الركعة فركعتين أو ركعة واحدة إن كان إلى القيام أقرب من تمام الركوع لم يجزئه، وإن كان أقرب إلى تمام الركعة لم يجزئه أجزاءه إقامة للأكثر مقام الكل اهـ ومثله السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج: وذلك لأن ركوع السجدة الطهية كما تقدم، وإذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترحح الأكثر وصارت العيبة نهية وإنما يكون إلى تمام الركوع أقرب إذا كان بحيث تنال يده ركبتيه، ونمامه هو أن يسقط ظهره، ويساوي رأسه بعجزه،

(١) أحرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦/١)

وأما التعديل، فقال أبو يوسف والشافعي: بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي - تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى - : لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حُدُوبَتَهُ الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى .
(و) يفترض (السجود) لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وبالسنة والإجماع والسُّجُودَ إنما تتحقق بوضع الجبهة

ولا يكون أقرب إلى هذه الحالة بدون ما ذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم، لأنه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي: فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة: قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اهـ. وعلى ما في هذه المعتمبات يصح الركوع، وإن لم تنل يدها ركبتيه والاحتياط الأول.

وفي الحموي: فإن ركع جالساً ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اهـ. ولعل مراده انحناء الظهر، عملاً بالحقيقة لا أنه يبالي فيه حتى يكون قريباً من السجود. قوله: (وأما التعديل) أي: الظمانينة بمقدار تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب، فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح. قوله: (لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام، فوجب أن يحله ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح. قوله: (يشير برأسه للركوع) ولو قليلاً تحقيقاً للاقتفال فإنه القدر الممكن في حقه، ولا يلزمه غير ذلك، ولا تجزئه حدوبته عن الركوع، لأنه كالقائم ذكره الحدادي والحلي. قوله: (عما هو أعلى) أي: من الإشارة وهو بسط الظهر مع الرأس، والأولى في التعليل ما قدمناه. قوله: (ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي: السجودتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والإجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات. وذكر بعضهم له حكماً عديدة وستاتي ويحتمل أن المراد السجدة الأولى لما يأتي متناً من قوله ويفترض العود إلى السجود. قوله: (واسجدوا) قيل: كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع، ويركعون بلا سجود، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. قوله: (وبالسنة والإجماع) الأولى التعبير باللام كما في الشرح. قوله: (إنما تتحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى: ولو سجد على طرف من أطراف الجبهة جاز.

وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط إجماعاً، فإذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وإن قل كما في البحر وما في التجنيس عن نصير لو سجد

لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع
إحدى القدمين

على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض حار وإلا فلا أحد ضعيف. بل يكفي وضع
أقل جزء منها. نعم وضع الأكثر واجب لموافقته عليه السلام على تمكين الجبهة والأنف من
الأرض، ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم، فحرج وضع الجبهة مع رفع القدمين،
لأنه تلاعب وليس بتعظيم وحرج وضع الحد والصدع، ومقدم الرأس والذقن لأنها غير مبرأة
بالإجماع لأن التعظيم لم يشرع بوضعها، فلا يتأذى بذلك ومن السجود مطلقاً ولم تعد
بل معه يجب الإيماء بالرأس، لأن جعل غير المسجد مسجداً بدون إذن الشارع لا يجوز.
قال شيخ الإسلام: متى عجز عن السجود على ما عين محلاً للسجود سقط عنه
السجود، وينتقل فرضه للإيماء. قوله: (لا الأنف وحده) أي: غير عذر، وأما به فيجوز
وهذه رواية عن الإمام وبها أخذ الصحاح. وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقاً
بالإتفاق. وفي رواية عن الإمام: يصح الاقتصار على أدنى جزء من أحدهما مطلقاً بعد
وتدونه وهو الصحيح من مذهب الإمام كما في العيني على الصحاح. وفي التبيين لأربعة
عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تسجد بعد سجدة
سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» أحمد.

قال في الكافي: والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه: الأنف وسنة
الوجه، فإذا سجد عليه كان ممثلاً كما لو سجد على الجبهة، لأنه إنما جاز الاقتصار على
الجبهة، لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه أيضاً، فجاز الاقتصار عليه كما في
ابن أمير حاج.

قال في الفتح: وجعل بعض المتأخرين القوي على الرواية الموافقة للقوي أحمد
يوافقه دراية ولا القوي من الرواية كما علمته أحمد ومن ثم قال في النهاية والوجه أحمد
للإمام أحمد. قوله: (وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين) يصدق ذلك أصبع واحدة.

قال في الحلاصة: وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حال السجدة وفرضه
وضع إحدهما دون الأخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم موضع
أصابعه ويكفي وضع أصبع واحدة وفي الفتح عن الوحيي وضع القدمين فرض، فإن وضع
إحدهما دون الأخرى جاز، وبكره فإن وضع ظاهر قدميه أو رؤوس الأصابع لا يصح لعدم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب
السجود (٨٨٥).

على ما يجد حجمه، وتستقر عليه جبهته؛ ولو على كفه، أو طرف ثوبه،.....

على ظاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة، وتتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين، والركبتين والقدمين والجبهة، والأنف كما ذكره الكمال وغيره، ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن، والثلج، والتبن، والأرز، والذرة، وبذر الكتان.

(و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة، والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود.

(و) يسح السجود و(لو) كان (على كفه) أي: الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد، ويكره بغير عذر.....

الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض إلا به فهو فرض. وهذا مما يجب التنبيه له وأكثر الناس عنه غافلون، وهذا هو الموافق لما في مختصر الكرخي معللاً بأن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم، وهو غير معتبر.

وفي خزانة المفتين: أن ذلك مكروه فقط كما في مجمع الأنهر وفي البحر، ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه لو لم يوجه الأصابع نحو القبلة يكون مكروهاً أه. قوله: (ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إلخ. قوله: (بإتيانه) أي: المكلف أو السجود فهو من إضافة المصدر إلى فاعله، والباء في قوله: بالواجب للتعدي أو إلى مفعوله والباء للمصاحبة. قوله: (والقدمين) أي: أطراف أصابعهما. قوله: (والجبهة) أي: ما أمكن منها. قوله: (على ما يجد حجمه) أي: يسه كما في الفتح، ولو كان بمعنى الأرض كسرير وعجلة على الأرض. قوله: (فلا يصح السجود على القطن إلخ) أي: إلا إذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة. قوله: (والأرز والذرة) لأن هذه الأشياء لملاسة ظاهرها، وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض. فلا يمكن انتهاء التسفل فيها، واستقرار الجبهة عليها إلا إذا كانت في وعاء. قوله: (لخشونة) أي: في حباتها ورخاوة أي: في أجسامها. قوله: (والجبهة إلخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تشية جبين وهو ما يحاذي النزعة إلى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها، فتكون الجبهة بين الجبينين. قوله: (ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا

إن طهر محل وضعه . وسجد وحوياً بما صلب من أنفه ، وبجبهته . ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجهة . وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع . وإن زاد على

كالسجود على كور عمامته (إن طهر محل وضعه) أي : الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وحوياً بما صلب من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود .

ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف) في الأصح (إلا من عذر بالجهة) لأن الأصح أن الإمام يرجع إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاشر من العربية ، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاشر من العربية ، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجهة لحديث : « أمرت أن أسجد على سعة أعظم على الجهة » (١) الحديث .

(و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صفة الساجد ، والارتفاع القليل لا يفسد (وإن زاد على

طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود » (٢)

قوله (كالسجود على كور عمامته) أي : الكائن على جبهته ، فإنه يصح مع تكراره من غير عذر ، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرأ ولم يصب الأرض شيء من جبهته ولا يصح ، لعدم السجود على محله والكور يفتح الكاف كثوب أحد ثوبيه أو غيره كما في المغرب . قوله : (على الأصح) مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز إذا كان ما تحته سجداً . قال الكمال : وليس بشيء . قوله : (لاتصاله به) أي : فاخذ حكمه فكأنه وضع جبهته على الأرض ، فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مضاف لوجهه لا موضع طرف الكعب بتمامه ويحرر . قوله : (لأن أرنبته ليست محل السجود) وإن اقتصر عليها لا يجوز إجماعاً كما في السراج عن المستصفي . قوله : (في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية ، نقل في الدر عن التتارخانية ، أن الشروع بالفارسية كالنيلية يجوز اتفاقاً أي : أن الشروع بظاهرة رجوعهما إليه لا هو إليهما ، وهذا عكس القراءة فإنه يرجع إليهما) قوله : (وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف إلخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحبت الهداية . قوله : (لحديث أمرت إلخ) روي الحديث بروايات عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر لوجهه لا الجهة وقد سبق . قوله : (والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل .

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب : السجود على الأنف (٧٧٩)

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب : السجود على الثوب في شدة الحر (٣٧٨)

نصف ذراع لم يَجْزِ السُّجُودُ، إِلَّا لَزْحَمَةً، سجد فيها على ظهر مُصَلِّ صَلَاتِهِ. ووضَعُ اليدين والركبتين، في الصَّحِيحِ، وشيءٍ من أصابع الرُّجُلَيْنِ، حالة السُّجُودِ على الأرض. ولا يكفي وضع ظاهر القدم. وتقديم الرُّكُوعِ على السُّجُودِ.....

نصف ذراع لم يَجْزِ السُّجُودِ (أي: لم يقع معتداً به، فإن فعل غيره معتبراً صحت، وإن انصرف من صَلَاتِهِ ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لَزْحَمَةً سجد فيها على ظهر مُصَلِّ صَلَاتِهِ) للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مُصَلِّياً أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود.

(و) من شرط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرُّجُلَيْنِ) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محنه لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١) متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة. (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط

قوله. (على ظهر مُصَلِّ صَلَاتِهِ إلخ) وشرط في الكفاية كون ركبتَي الساجد على الأرض. وشرط في المجتبي: سجود المسجود عليه على الأرض، فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز؛ ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل ماكول، وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز، وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث، وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو أزيد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ. قوله: (وهو اختيار الفقيه) وقيل: إن وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال: إن الحديث يقتضي وجوب السجود على الأعضاء السبعة المصرح بها فيه، ولم يقولوا به.

والجواب: أن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء، لا أن وضع جميعها لازم لا محالة فوضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقيق السجدة بدونهما، لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض. وقد روي أنه ﷺ قال: «مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٢) فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية. قوله: (واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري: عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح. قوله: (ويشترط لصحة الركوع والسجود إلخ) مقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت

(١) تقدم تخريجه ص (٣١٩) رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس (١١٠١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (٦٤٧).

تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة.

(و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده إليها، وإلا فلا، وذكر بعض المشايخ: أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جازت، ولم يعلم له تصحيح، وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصح، أو ما يسميه الناظر رافعاً.

وفي الكافي ما يفيد، وفيه من سجود السهو: لو قدم ركناً عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب، دون فرضيته، وفيه تناقض.

وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل: بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتداً به فيلزمه إعادته، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده ذكره السيد. قوله: (لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما إذا ركع في ثنية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت، لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة، فإنها تصح إذا أعاد الركوع، لأنه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل. قوله: (ويشترط الرفع من السجود إلخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع، والجلسة بين السجدين فرضان عند أبي يوسف، ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما.

وأما الطمانينة في الجلسة بين السجدين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزياً للبحر ما نصه: ومقتضى الدليل وجوب الطمانينة في الأربعة أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته^(١) ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك، لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال: إنه الصواب وتمامه فيه. قوله: (لأنه يعد جالساً بقربه من القعود) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. قوله: (فتتحقق السجدة) أي: الثانية وقوله: بالعود بعده أي: بعد القرب من القعود. قوله: (وذكر بعض المشايخ إلخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز. قوله: (وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع، فأزبل فسجد ثانياً بلا رفع أصلاً صح عن الثانية وفيه تأمل. قوله: (وجعله شيخ الإسلام أصح) أي: في أداء الفرض وإن تحققت معه الكراهة. قوله: (أو ما يسميه الناظر رافعاً) هذه رواية رابعة عن الإمام وقد علمت الأصح.

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: حد إتمام الركوع (٧٦٠).

(و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني، لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة، ولا يتحقق كونه كالأول، إلا بوضع الأعضاء السبعة، ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول؛ فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة « كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذه »^(١) وقال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) وقال ﷺ: « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما »^(٣) وحكمة تكرار السجود قيل: تعبدي، وقيل: ترغيماً للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل: لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق، ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خرّوا سجداً ثانياً شكراً لنعمة التوفيق وامتنال الأمر.

قوله: (ويفترض العود إلى السجود) منه يعلم أن مراده بقوله أولاً السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه. قوله: (ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة) أي: لا يتحقق كونه فرضاً كالأول إلا إلخ، وفيه نظر فإن الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة وإحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين. قوله: (إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر، فإن الأصح كما قدمه اشتراط الرفع إلى قرب القعود، وأما المزايلة فلم يصح الاكتفاء بها أحد. وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الأعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط إلا في الجبهة. قوله: (وبه وردت السنة) أي: بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة، وليس ركناً والدليل قاصر على إفادة رفع الرأس واليدين ووضعهما، وهو المطلوب، ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر. قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى. قوله: (قيل تعبدي) أي: تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع علي حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى. قوله: (وقيل: ترغيماً للشيطان) وقيل: لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام، حين أمروا بالسجود له، ولم يسجد إبليس فانقلب وجهه إلى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير، فسجد الملائكة ثانياً شكراً لتوفيق الله تعالى إياهم، فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل: الأولى: لشكر الإيمان، والثانية: لبقائه، وقيل: الأولى إشارة إلى أنه خلق من

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في التطبيق، باب: وضع

اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١).

والقعود الأخير قَدْرُ التَّشْهَدِ . وتأخيره عن الأركان . وأداؤها مستيقظاً

(و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علّمه التشهد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١) علق تمام الصلاة به، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا: أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً.

(و) يشترط (تأخيره) أي: القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكّرها .

(و) يشترط لصحة الأركان وغيرها: (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع،

الأرض . الثانية: إشارة إلى أنه يعاد فيها . قوله: (يفترض القعود الأخير إلخ) أي: الذي يقع آخر الصلاة، وإن لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر . واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الأصلية وإليه مال يوسف بن عاصم، وفي البدائع: الصحيح أنه ليس بركن أصلي، ومفهومه: أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر، والظاهر: أنه شرط لقولهم: لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، وإن لم يوجد قعود، فلو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه شرعاً، فليس بركن أصلاً، ولأنه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة، ولأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم . وأصله في القيام، ويزداد بالركوع، ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لأنه من باب الإباحة فيتمكن الخلل في كونه ركناً كما في السراج والبحر والنهر، وغيرها وقوله: ولأنه شرع لغيره أي: وهو الخروج من الصلاة أي: لا قراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون أكد من ذلك الغير . قوله: (بإجماع العلماء) إلا مالكاً فإنه روي عنه أنه سنة . قوله: (إذا قلت هذا) أي: التشهد أي وأنت قاعد فإنه لم يعهد تشهد إلا في قعود . قوله: (أن تقم) أن مصدرية ولعل الرواية بإثبات اللواو إذ لا وجه لحذفها . قوله: (وإن شئت إلخ) لعله مسح أو التخيير بالنظر لما سنذكره . قوله: (علق تمام الصلاة به) أي: بالقعود لأنه لا يتخير وإنما التخيير في التلفظ بالتشهد، ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه . وإن كان واجباً . قوله: (فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فإنها ترفع التشهد لا القعود . قوله (تذكرها) أي: بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر . قوله: (وبغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب، فلا يعتد بها إلا بالاختيار، ويعم الشرائط وفيه أن القعدة

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٥).

وإما معرفة كيفية الصلاة، وما فيها من الخصال المفروضة، على وجه يُمَيِّزُهَا عن الخصال المسنونة؛ أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض.....

أو قام أو سجد نائماً لم يُعتدَّ به، وإن طرأ فيه النوم صحَّ بما قبله منه. وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي: إذا لم يعدها بطلت، وفي «جامع الفتاوى»: يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها.

(و) يشترط لصحة أداء المفروض: (إما معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي: ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي: الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر، وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يُمَيِّزُهَا عن الخصال) أي: الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر، وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يُمَيِّزُ ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض، والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء أو التسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي: أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لأن النفل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد، والخلاصة ثم نبه على الأركان وغيرها فقال:

الأخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد. قوله: (أو قام) وكذا لو قرأ على الأصح. قوله: (إما معرفة إلخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل، بل صريحها يفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة، وما يسن وليس مراداً ومقابله قوله بعد أو اعتقاد المصلي أنها فرض يعني أن الشرط أحد الشئيين. قوله: (يعني كونها فرضاً إلخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الأولى للمصنف الإتيان بعبارة تفيد المقصود. قوله: (يميزها عن الخصال أي: الصفات المسنونة) فيه أن أفراد السنن لا يقال لها عرفاً صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة. قوله: (ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقاً غير مقبول الشهادة. قوله: (ويصلي كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه إذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع على الفرض، والثابت فيه الكراهة لا الفساد. قوله: (ثم ركعتين) أي: لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لأنه عند وصل الجميع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضاً. قوله: (حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع، أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة، لأنه نوى

والأركان من المذكورات أربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود. وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد. وبقائها شرائط: بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها. وغيره شرط لدوام صحتها.....

(والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي: (القيام، والقراءة، والركوع، والسجود) وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل: شرط وقد بينا ثمره الخلاف فيه وقيل: التحريمه ركن أيضاً (وباقبها) أي: المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريمه (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه، وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلاً بل النفل ما زاد، وإن نواه فرضاً لأن النفل يتأدى إليه الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر. قوله: (بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لأنه المفعول الثاني لعلم. قوله: (وقيل شرط) قدمنا ترجيحاً له قاله السيد. قوله: (وقيل التحريمه ركن أيضاً) أشار إلى ضعفه بقيل. قوله: (وغيره شرط لدوام صحتها) كإيقاع القراءة في القيام ويكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم.

[فصل] في متعلقات الشروط وفروعها

تجوز الصلاة: على لبد، وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس. وعلى ثوب طاهر، وبطائنه نجسة، إذا كان غير مضرب. وعلى طرف طاهر، وإن تحرك الطرف النجس بحركته، على الصحيح. ولو تنجس أحد طرفي عمامته، فالقاء وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته. وإن تحرك لا تجوز.....

(تجوز الصلاة) أي: تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر و) وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة، لأنه لثخنته كثوبين، وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما، خلافاً لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما. (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطائنه نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما.

(و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس متلبساً به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فالقاء) أي: الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه، ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً إلا إذا لم يجد غيره للضرورة.....

[فصل]: في متعلقات الشروط وفروعها

عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام. قوله: (أي تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لأنه لا حرمة في ذلك. قوله: (على لبد إلخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر، ولبنة وبساط كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرها. قوله: (وكلوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل، ومثل ما ذكر إذا كان الحشو نجساً، والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما في البدائع والخلصة. قوله: (عندهما خلافاً لأبي يوسف) بالأول أفتى الشيخ أبو بكر الإسكافي، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان. قوله: (إذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطاً مضرباً.

وفي القهستاني: وينبغي أن يصلي على طهارة نحو القباء الممتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجداً على ذيله اهـ. قوله: (لأنه ليس متلبساً به) ولأن البساط ونحوه بمنزلة الأرض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية. قوله: (لأنه حامل لها حكماً) قال في البحر: لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة، بخلاف مجرد المس كما في القهستاني. قوله: (إلا إذا لم يجد غيره للضرورة) أي: فتصح الصلاة فيه للضرورة، وهذا

وفاقد ما يُزيل به النجاسة يصلي معها، ولا إعادة عليه. ولا على فاقد ما يستر عورته، ولو حريراً، أو حشيشاً، أو طيناً. فإن وجدته، ولو بالإباحة، و.....

(وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه، لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدرأ يصلي داخله بالإيماء لأنه سائر في الجملة (فإن وجدته) أي: السائر (ولو بالإباحة و) الحال أن.....

لا يظهر إلا في سائر العورة لا في العمامة والملحفة. قوله: (وفاقد ما يزيل به النجاسة إلخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر في المصنف إذا كان لا يمكن إزالتها إلا بإظهار العورة عند غير من يحل نظره إليه.

قال الإمام البقالي: فإن كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة، لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمع كان النهي أولى^(١) كذا في الشرح عن النهاية. قوله: (ولا إعادة عليه) أي: إذا وجد الحرير بعد إظهار الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة في الثوب أو المكاء وعدم الوجوه يستعمل الحقيقي والحكمي، بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كثير وعدمه فمفسر القهستاني. قوله: (لزمه الصلاة فيه) ولا إثم عليه ولا يأتى فيه، ويأتى عند القدرة على إزالتها صحة الصلاة. قوله: (في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة وبما مر أنه لا يتعين عليه إزالتها ويحذر. ويحتمل: أن المراد بالحالة حالة كونه حريراً، فيكون الكلام أعم من كونه حريراً وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج أصف ما تحته وثوب فيق كذلك.

واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا كان الكشف لغرض صحيح وقيل: لا يجب الستر عن نفسه وصحيح. قوله: (أو حشيشاً) أي: ورق الشجر. قوله: (أو طيناً) ولا يمسر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب به. قوله: (أو ماء كدر) قيد بالكدر لأن السائر لا يصح الستر به كما في السراج. قوله: (ويصلي داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجسرة وغيرها. قوله: (ولو بالإباحة) أي: إذا كان لا تثبت قدرته عليه فيصلح عرياناً، لعدم سوار الانتفاع بملك الغير بدون إذنه في

(١) إذا اجتمع الحاضر والمسح فيتقدم الحاضر للقاعدة القهريّة. قوله: (أو حشيشاً) أي: ورق الشجر. قوله: (أو حشيشاً) أي: ورق الشجر. قوله: (أو حشيشاً) أي: ورق الشجر. قوله: (أو حشيشاً) أي: ورق الشجر.

- | | |
|--|---------------------------|
| ١- النهي على الفور. | ١- الأمر على التراخي. |
| ٢- النهي يفيد التكرار. | ٢- الأمر لا يفيد التكرار. |
| ٣- النهي لا يشترط فيه التقيد بالاستطاعة. | ٣- الأمر بالاستطاعة. |

رَبْعُهُ طَاهِرٌ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًّا. وَخَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقْلٌ مِنْ رَبْعِهِ. وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجَسِ الْكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا.....

(ربعه طاهر لا تصح صلواته عارياً) على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المائبة، وربع الشيء يقوم مقامه كله في مواضع منها هذا، ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر، وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر، وإتيانه بالركوع والسجود، وإن صلى عريانياً بالإيماء قاعداً صح وهو دون الأول، أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وإن تساوتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلواته عريانياً) لما قلنا.

[تنبيه] قال في الدراية: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا

وفي الشلبي عن الغاية: اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ. ولا تثبت القدرة بالوعد به، لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما، وعند محمد يجب الانتظار مطلقاً. قوله: (كالماء الذي أبيح للمتيمم) أي: فيتعين عليه استعماله. قوله: (إذ لا يلحقه المائبة) أي: كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله: ولو بالإباحة. قوله: (منها هذا) ومنها حلق ريع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الحرام والجنابة عليه. قوله: (ولم تقم إلخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقتتم بطهارة كله حكماً، ولم تعتبروا ثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه، والنظر اعتبار الأكثر، فأجاب عنه: بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعاً بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع. قوله: (وخير إن طهر أقل من ربعه) حاصله: أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل، وبين أن يصلي عريانياً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائماً عريانياً بركوع وسجود، وهو دونهما في الفضل أو مومئاً، وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً، فإن صلى قائماً أجزاءه، لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء. قال الزيلعي: ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد. قوله: (لأن من ابتلي ببليتين) كالصلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانياً قاعداً يومئ. قوله: (يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها، وإن صلت جالسة استترت تسلي جالسة، لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح، وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة. قوله: (وإن تساوتا تخير) كما في مسألة المتن، فإنه لو استتر فاته فرض الطهارة، ولو صلى عريانياً فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيخير. قوله: (لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة.

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله. ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما، قيل: يستر الدبر، وقيل: القبل. وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء، ماداً رجله نحو القبلة. فإن صلى قائماً بالإيماء، أو بالركوع والسجود، صح. وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى.....

تجوز صلاته، بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ.

قلت: فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفاهه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي: الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقل به القبلة، ولأنه لا يستر بغيره، والدبر يستر بالأليتين، وفيه تأمل، لأنه يستر بالفخذين، ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجله نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو) قائماً آتياً (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول، ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حراً كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى

قوله: (قلت فيه نظر إلخ) في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء، لأنه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بإزالة النتن والفساد، وقد يستفرك ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل فتأمل. قوله: (لأنه أفحش) قال في الدرر التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة، وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الأنهر وغيره. قوله: (وقيل يستر القبل) قال في النهر: والظاهر أن الخلاف في الأولوية. قوله: (وفيه تأمل) أي: في التعليل الثاني. قوله: (لأنه يستر بالفخذين إلخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستر بغيره أنه لا يستر بغير مشقة أي: وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتأمل. قوله: (ماداً رجله نحو القبلة) هذا ما في الذخيرة وهي سية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد. وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة. قال في البحر: والذي يظهر ترجيحاً وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجله إلى القبلة من غير ضرورة اهـ. والخلاف في الأولوية. قوله: (فإن صلى العاري إلخ) بقي أمر رابع ذكره في البحر والنهر عن ملتقى البحار، وهو الصلاة قاعداً يركع ويسجد. قوله: (ما بين السرة) أي: ما يحاذي ذلك من سائر الجوانب، وقيل: ابتداؤها من السرة، وقيل: من المنبت وفي لفظ

الرُّكْبَةُ) في ظاهر الرواية سُمِّيت عورة لقبح ظهورها وغلص الأَبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة: ما افترض ستره وحدَه الشارع ﷺ بقوله: «عورة الرجل ما بين سُرَّتِه إلى ركبته»^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: «الرُّكْبَةُ من العورة»^(٢) (وتزيد عليه) أي: على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للخرج.

الرجل إشارة إلى أن الصبي ليس كذلك.

قال في السراج. الصغير حداً لا تكون له عورة، ولا باس بالنظر إليها ومسها لأن النبي ﷺ كان يقبل ذكرى الحسن والحسين في صغرهما، وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبي بضحك^(٣) كذا في الفتاوى اهـ.

وفي البحر عن الظهيرية: وحكم العورة في الرُّكْبَةُ أخف منه في الفخذ. وثمرته: أنه لو رأى غيره مكشوف الرُّكْبَةَ ينكر عليه برفق، ولا ينازعه إن ألحَّ وإن رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه إن ألحَّ، وإن رآه مكشوف السوء أمره بسترها وأدبه على ذلك إن ألحَّ، وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة ينكر عليه برفق وينازعه إن ألحَّ، ولا يؤدبه فإنه مجتهد فيه لقول الفضلي إن ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بإبداء ذلك وإن كان ضعيفاً قوله: (لقبح ظهورها) فهي من العور وهو النقص والقبح والعيب. قوله: (إلى ركبته) ربح الاستدلال منه أن كلمة إلى للغاية، فالرُّكْبَةُ غاية والغاية قد تدخل، وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكما بدخولها احتياطاً، ولأن الغاية تدخل في المعنى بالي كما هو في آية الوضوء وهذا يقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني وإلا فهو صريح في دخولها. قوله: (والمستسعاة) يعني: معتقة البعض وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فإنها حرة اتفاقاً. قوله: (عند أبي حنيفة) وقالوا: هي حرة مديونة. قوله: (البطن والظهر) وأما الجنب فإنه تبع للبطن كذا في القنية، والأوجه أن ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني: وما يلي الظهر تبع له كما في تحفة الأخيار والخنثى المشكّل الرقيق كالأمة والحر كالحرة. قوله: (لأن لهما مزية) أي: في الاشتهاء والمراد أن لهما دخلاً في الشهوة وفيه أن الشديين أعظم دخلاً من هذه الحيثية، والأولى في الاستدلال، ما في الشرح أن عمر كان يضرب الإمام أن تقنع ويقول: ألق عنك الخمار يا دفار وكانت جواريه تخدم من الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات الشديين. قال بعض الفضلاء بحثاً: وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للأمة، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه أما في زماننا فينبغي أن يجتنب التقنع لا سيما في الإمام البيص لغلبة الفسق فيه. قوله: (للخرج) من حيث إنها تباع

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٢٢/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، وذكره ابن حجر في الدراية (١٢٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١٣٧/١)، وانظر ابن أبي الكبير (٥١/٣).

وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها وقدميها.....

(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية، وهي الأصح، وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة، فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربه يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح كشعر عانته وذكره المقطوع، وتقدم في الأذان أن صوتها عورة، وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيظه لا يحل سماعه.

وتشترى وتخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بدوات المحارم في حق جميع الرجال. قوله: (وجميع بدن الحرة) أي: جسدها. قوله: (إلا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لأنه عورة. قوله: (وهو المختار) وإن كان خلاف ظاهر الرواية. قوله: (وعن أبي حنيفة ليس بعورة) واختاره في الإختيار للحاج للكشف للخدمة كما في البحر. قال الكمال: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلامس بين كونه ليس بعورة وحواز النظر إليه لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمد إذا شك في الشهوة ولا عورة اهـ. وفي الزاهدي عن الشيخين: أن الذراع لا يمنع جوار الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني. قوله: (باطنهما وظاهرهما) أي: في الصلاة وخارجها. وقال الأقطع في شرحه: الصحيح أنهما عورة لظاهر الخبر وفي الإختيار: الصحيح أن القدم ليست بعورة في الصلاة، وهي عورة خارجها قال في الشرح: والتحقيق أن القدم ليست بعورة في الصلاة كما ذكرنا. قوله: (في الأصح) احترز به عن رواية المنتقى أنه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخي.

قال في النهر: والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن في حق العورة وليس منه في حق الغسل اهـ. يعني: إذا كان مضافاً. قوله: (ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح) وقيل: يحل كما يحل النظر إلى ريقها ودمها. قوله: (إن صوتها عورة) هو ما في الموارد وحري عليه في المحيط والكافي حيث عللاً عدم جهرها بانهية بان صوتها عورة. قال في الفتح: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان منجهاً لكن قال ابن أمير حاج الأشبه أنه ليس بعورة، وإنما يؤدي إلى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد. وظاهر هذا أن الخلاف في الجهر بالصوت فقال: لا في تمطيظه وتليينه، وهو ينافي ما قاله المصنف.

ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه: لا ينظر من لا

وكشف رُبْعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ. وَلَوْ تَفَرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَكَانَ جُمْلَةً، مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْفَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشَفَةِ مَنَعٌ،

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والمعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل ألية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

(ولو تفرَّق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصفر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشفت بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال

فطنة له أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام من النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهن، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة أهـ. قوله: (وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر إلى الصلاة، وإلا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو، بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الأخيار. قوله: (الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم في الصلاة متحد. قوله: (يمنع صحة الصلاة) أي: إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته.

قال شارحها البرهان الحلبي: وذلك مقدار ثلاث تسبيحات، وقال ابن أمير حاج: وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه، أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية. وعزاه في البحر إلى القنية، وجرى عليه صاحب الدر قال في البحر: وهذا تقييد غريب والمذهب الإطلاق.

واعلم أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالتقيد في الكثير، ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما، واعتبر أبو يوسف انكشاف الأكثر، وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى. قوله: (مع وجود الساتر) قيد به لأن فاقده يصلي عارياً. قوله: (والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضواً على حدة في الحقيقة إذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق.

قلت: وينبغي أن يكون المرفق تبعاً للعضد والرسغ تبعاً للذراع قاله بعض الفضلاء. قوله: (وكعب المرأة مع ساقها) أي: عضو وكذا يقال فيما بعده. قوله: (والأنثيين بلا ضمهما إليه) فإنهما معاً عضو واحد والصواب والأنثيان بالألف. قوله: (وكل ألية عورة) صوابه عضو

وإلا فلا. ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض. أو عجز عن النزول عن دابته. أو خاف عدواً. فقبلته جهة قدرته وأمنه. ومن اشتبهت عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى.

زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرهما أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة، أو كانت حموحاً، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدواً) آدمياً أو سباعاً على نفسه، أو دابته أو ماله، أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو ركباً (فقبلته جهة قدرته) للضرورة.

(و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجماً بالإيماء إلى جهة أمنه، والقادر بقدرته الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما، وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة) ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان، ولا مسن له علم، أو سأل فلم يخبره (ولا محراب) بالمكان (تحرى) أي: اجتهد وهو بذل المحهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة، ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان

كما قاله السيد. قوله: (أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال أفاده الشرح قوله: (وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد. قوله: (لا يمكنه الركوب إلا بمعين) راجع إلى المسالتين. قوله: (أو هرب من عدو ركباً) قيد بكونه ركباً لأنه لو هرب ماشياً أو تحوز صلاته. قوله: (فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة إن قدر، وإن فسدت، ويتوجه إلى القبلة إن قدر وإلا فلا، وهذا في الفرض. قوله: (والقادر إلخ) قال في الشرح: وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر إلخ، فهو بمسألة التعليل بقوته. ومن عجز إلخ، المقيد بقوله: بنفسه. قوله: (ومن اشتبهت عليه القبلة) إن أعطت أعلامها، وأما إذا كانت السماء مصحبة مثلاً وهو لا يعرف الأدلة مع ظهورها، فهل يجوز له التحري، ويعذر بالجهل؟ قال بعضهم: لا ولا وقال ظهير الدين المرعشي: يجوز. قال في الرد: يجوز وظاهر كلام القدوري يشير إليه اهـ. قوله: (ولم يكن عنده مخبر) قال في العروة: وهذا الحضرة أي: المعبر عنها هنا بعند أن يكون بحيث لو صاح سحرة، ونزل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج. ولو كان عبداً أو أمة، ويتحري في غير القادق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حطر الدر المحتار. قوله: (أو سأل فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وإن لم يكن من أهله. قوله: (ولو سجدة تلاوة) أي: ولو كان المتحري فيه سجدة تلاوة، ومثلها صلاة الجنابة كما في الجوهرة. ويحب الأخذ بقول المحجر العادل وإن خالف رأيه، لأن الإخبار أعلى من التحري وفي غاية الديان، والعباية أنه يستحب الإخبار. قوله: (ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لأنها من جملة الأدلة خصوصاً محراب

والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله، لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة، ولا مس الجدران خشية الهوام وللأشتباه بطاق غير المحراب، وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به، فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة، لأنه لا يلزمه مس الجدران، وإلا فهي فاسدة، ولا يصح اقتداء الرجل به في صورتين لقدرته في الأولى، وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي: المتحري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حiale فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فأينما تؤولوا فثم وجه الله﴾^(١) [البقرة: ١١٥]، وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر، فإنه إذا ظهر نحاسة الماء أو الثوب أعاد، لأنه أمر لا يحتمل الانتقال، والقبلة تحتمله

المدينة الشريفة لأنه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب، ولا يجوز له التحري كما في التبيين، وذكر في الخانية: جوازه معها. قوله: (وإن أخبره اثنان إلخ) إن وصلية. قوله: (واقتمدى به) الأولى حذفه لأن المقصود إفادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد. قوله: (فصلاة الأعمى صحيحة) نظيره ما إذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة، إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه أفاده في الشرح. قوله: (لقدرته في الأولى) فيه أن الأولى مفروضة فيما إذا لم يجد مخبراً عند افتتاحه فكيف يكون قادراً إذ لو كان قادراً لفسدت، وقد ذكر أنها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا، فإنه قال ناقلاً عن التجنيس والمزيد: الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاءه رجل وسواه وأقامه إلى القبلة واقتمدى به فهذا على وجهين: إما أن يجد عند الافتتاح إنساناً يسأله أو لم يجد. ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة. وفي الوجه الثاني: تجوز صلاة الإمام أي: الأعمى لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدي، لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ اهـ. وهي عبارة لا غبار عليها. قوله: (ولا إعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الأصح. قوله: (عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة. قوله: (على حiale) أي: على حدته.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠).
تنبیه: ذكر الإمام الشرنبلالي رحمه الله تعالى: أن الصحابي هو عامر بن عقبة ولعله سبق قلم والصبوات عامر بن ربيعة هكذا قال أهل الحديث، كتبه محققه.

وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى. وإن شرع بلا تحرُّرٍ: فعلم بعد فراغه أنه أصاب، صحت. وإن علم بإصابته فيها فسدت، كما لو لم يعلم بإصابته أصلاً.....

كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي ﷺ، وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته.

(وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحرُّرٍ) كان فعاه موقوفاً ولو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت انحواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو يعالَب الظن (فسدت) لأن حالته قوية به فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم بإصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل

قوله: (كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس، أو على وزن محسن وهو على تقدير مضاف أي: بيت المقدس. قوله: (أو تبدل اجتهاده) ولو إلى الجهة الأولى على الأوجه كما في سكب الأنهر. قوله: (من جهة اليمين) يعني أن يكون ذلك على وجه الاستصحاب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم، ومحلّه ما لم يكن العمل من جهة اليمين أكثر وإلا كان المستحب التوجه إلى ما هو قليل العمل. قوله: (كالنسخ) فلا يبدل العمل السابق، وإنما يمتنع العمل به في المستقبل. قوله: (وأهل قباء) بالنسبة والحمد لله من قري المدينة بصرف ولا يصرف كما في المغرب، ومن العرب من يقصره ويقصره، بحمزة مذكراً ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. قوله: (وإن تذكر سجدة صلبية) أي سجدة صلبية أي أنه تركها. قوله: (بطلت) وجهه أنه إذا أداها في جهة ركعتها التي يعمل فيها فقد أداها في غير القبلة الآن، وإن أداها إلى جهة تحريمه الآن أداها إلى غير القبلة التي يعمل فيها. والركعة الواحدة لا تكون لقبليتين. قوله: (لأنه يتبين الصواب إلخ) ولأن ما فرغ من العبادة برأيه حصوله لا تحصيله كالسعي إلى الجمعة.

بيانه: أن جهة التحري وإن كانت هي القبلة حال الاشتباه بالتحري أو غيرها لداته، وإنما قصد للإصابة فإذا حصلت أغتت عنه. قوله: (بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي: حال الذي اشتبهت عليه الصلاة فإن حاله عند النسخ هو الفساد لأن الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. قوله: (من الصلاة) أي: من الصلاة. قوله: (قويت به) أي: بالعلم، وبقي من الصور ما إذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول بالصحة لأنه لو قطع استأنف إلى غير تلك الجهة فلا يعيد. قوله: (باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه. قوله: (ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما إذا تبين صدقها كما سبق.

ولو تحرى قوم جهات، وجعلوا حال إمامهم تجزئهم.....

فتقرر الفساد، لأن المشرط لم يحصل حقيقة ولا حكماً، وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكماً في حقه، وهي الجهة التي تحراها، ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته هو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحريه، وظهر طهارة ما توضحاً به صحت صلاته، وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية.

(ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجعلوا حال إمامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم إلا من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه^(١).

قوله: (لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقيناً. قوله: (ولا حكماً) أي: بالتحري.

والحاصل: أنه إما أن لا يشك ولا يتحري وجوابه أن صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ، وإما أن يشك ولا يتحري وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف، وإما أن يشك ويتحري وهو أصل المسألة. قوله: (لا تجزئه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر. وفي الظهيرية: ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح، لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد، وفيه أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها.

[فرع] إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر، وقيل: بخير، وقيل: يصلى إلى الجهات الأربع وهو الاحوط كما في الفتح، ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز، وإن أخطأ فيه كما في الظهيرية. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني. قوله: (وعلى هذا) أي: على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه وعلى هذا الخلاف. قوله: (وهو فساد فعله ابتداء) الذي في الشرح، وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء، لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ. وهو المناسب. قوله: (والنية) أي: نية الطهارة، فيه أن النية وجودها لا يشترط، والذي في الشرح: وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية، والطهارة حقيقة فصحت. قوله: (وجعلوا حال إمامهم) أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته، لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ، وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ لأن الكل قبلة. قوله: (كما في جوف الكعبة) فإن التقدم فيه مضر. قوله: (لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزئهم.

(١) من حديث عامر، انظر ص (٢٢٤).

[فصل في بيان واجب الصلاة]

[فصل في بيان واجب الصلاة]

الواجب في اللغة يجيء بمعنى: اللزوم، وبمعنى: السقوط، وبمعنى: الاضطراب .
وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة .

قال فخر الإسلام: وإنما سُمِّيَ به إما لكونه ساقطاً عنا علماً أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة، أو بين اللزوم وعدمه، فإنه يلزمنا عملاً لا علماً اهـ .

وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة

[فصل في بيان واجب الصلاة]

قوله: (يجيء بمعنى اللزوم) لو قال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب أو قال في الأول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم إلخ، لكان أنسب . قوله: (وفي الشرع اسم لما لزمنا) روي عن الإمام أنه قال ما معناه: الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض، والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنية، ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر . قوله: (بدليل فيه شبهة) اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي: الحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كإخبار الأحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كإخبار الأحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض أي: والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي: وكراهة التحريم، وبالرابع: يثبت السنة والاستحباب أي: وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الكشف اهـ من الشرح مزيداً . قوله: (لكونه ساقطاً عنا علماً) أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه . قوله: (أو لكونه ساقطاً علينا عملاً) لو قال: أو لكونه لازماً علينا عملاً لكان أولى ليكون تنبيهاً على المعنى الأول وهو اللزوم صريحاً وإن كان ما ذكره يفيدُه بقربة على . قوله: (أو لكونه مضطرباً) أي: متردداً . قوله: (وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض) فإن القراءة فرض، وكونها بالفاتحة والسورة مثلاً متممٌ لذلك الفرض، حتى لو ترك ذلك كان مكروهاً تحريماً والطمانينة متممة للركوع والسجود، وكذا التشهد في الثانية متممٌ لقعدتها وضم الأنف متممٌ لوضع الحبهة، إلا أن منها ما يكون متمماً للركن خاصة، ومنها ما يكون متمماً لها من غير نظر إلى ركن كالقعود الأول وتشهده والسلام فليتأمل . قوله: (والسنن لإكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثاً فإنه متممٌ للطمانينة، والصلاة على النبي ﷺ متممة للتشهد، والتعوذ والبسمة متممان لقراءة الفاتحة، ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن . قوله: (والأدب لإكمال السنة) يعني: أن السنة تكون كاملة بالأدب، فطير الراكع إلى القدمين

وهو ثمانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة.....

ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (وهو) أي: الواجب (ثمانية عشر شيئاً).

الأول: وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر﴾ [المزمل: ٢٠] فوجب العمل به.

والساجد إلى الأرنبة متمم للتسبيحات، لأنها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله بإطلاق النظر، والنظر إلى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه ما مر. قوله: (ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله) أي: حافظاً له فالواجبات كالسور على الفرائض، والسنن كالسور على الواجبات، والآداب كالسور على السنن، فمن حفظ السور الأخير كان للأسوار الداخلة أحفظ، ومن ضيعه ينجر به الحال إلى تضييع باقيها والتهاون بها، وفي نسخ كلاً بالنصب ولا وجه له. قوله: (استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض. قوله: (والثواب بفعله) هو الحكم الأخروي. وأما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة. قوله: (وإعادتها بتركه عمداً) أي: ما دام الوقت باقياً وكذا في السهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم، ويكون فاسقاً آثماً، وكذا الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم. والمختار أن المعادة لترك واجب نفل جابر، والفرض سقط بالأولى لأن الفرض لا يتكرر كما في الدر وغيره، ويندب إعادتها لترك السنة. قوله: (وهو) أي: الواجب أي على ما ذكره هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع بنفي الحصر. قوله: (الأول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب. قوله: (قراءة الفاتحة) قالوا: بترك أكثرها يسجد للسهو لا إن ترك أقلها، ولم أر ما إذا ترك النصف نهر لكن في المجتبى: يسجد بترك آية منها وهو أولى.

قال في الدر: وعليه، فكل آية واجب، ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما في المحيط قاله السيد. قوله: (لنفي الكمال) فغاية ما يفيدُه الوجوب لا الافتراض لأنه وإن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لأن مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملاً. قوله: (لا ينسخ قوله تعالى إلخ) أي: ولو قيد به لكان ناسخاً لذلك المطلق لأن تقييده نسخ وهو لا يجوز بخير الواحد. قوله: (فوجب العمل به) أي: بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٣)،
ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٧٢).

وضمُّ سورة، أو ثلاث آيات: في ركعتين غير متعنتين من الفرض. وفي جميع ركعات الوتر والنفل. وتعيين القراءة في الأوليين. وتقديم الفاتحة على السورة.....

(و) الثاني: (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله، وسورة في فريضة أو غيرها»^(١) (في ركعتين غير متعنتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي.
(و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة.
(و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما.
(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة

الكتاب. قوله: (أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الأنهر، وهل يكره الضم في الأخيرتين؟ المختار: لا كما في الدر، ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة نهر عن القنية. وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب، وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضاً أه من السيد بزيادة. قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة) الدليل أخص من المدعى. وقد يقال: إن الثلاث آيات ألحقت بالسورة بدلالة النص. قال بعض الأفاضل: وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فإنه يلزمه أن يقول أيضاً بفرضية السورة كما لا يخفى أه. قوله: (غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي. قوله: (لمشابهة السنة) بل هو سنة عندهما. قوله: (لما روينا) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها»^(٢)، وإنما لم تجب القراءة في الأخيرين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين»^(٣)، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما: «التخير في الأخيرين إن شاء قرأ وإن شاء سبح»^(٤) أه. من الشرح. قوله: (وتعيين القراءة إلخ) وقيل: إنه فرض؛ وتكون قضاء إذا وجدت في غير الأوليين وصحح. قوله: (حتى لو قرأ من السورة) أي: بعض السورة، ولو حرفاً واحداً كما في السيد وغيره والمراد من

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، والمعظ له، وأسن ماحه في الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٩).

(٢) تقدم تخريجه بالتخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ «أقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين» (٣٢٧/١).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢).

وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلجِبْهَةِ فِي السَّجُودِ. وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ لغيرها. وَالْأَطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ.....

ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة، ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة.

(و) يجب (ضم الأنف) أي: ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود على الصحيح.

(و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة، فإن فات يسجدها، ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود.

(و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح، لأنه لتكميل الركن، لا سنة كما قاله الجرجاني. ولا فرض كما قاله أبو يوسف،.....

السورة ما يعمُّ الآيات ومثل بعض السورة كلها كما سيأتي قريباً. قوله: (ويسجد للسهو) إذا كان ساهياً وإلا كره تحريماً لأن فيه تأخير الواجب وهو الفاتحة عن محله، وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة. قوله: (أي ما صلب منه) فلو اقتصر على الأرنبة لا يكون آتياً بالواجب. قوله: (ولا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود) ما لم يكن بالجبهة عذر قاله السيد. قوله: (ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام. قوله: (ثم يعيد القعود) طريق الإتيان بها أنه إذا تذكَّرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد، لأن العود إلى السجدة الصليبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو، فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحَّتْ صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره. قوله: (وهو التعديل) أي: التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية. قوله: (حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في الفهستاني، هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة، والأول هو الصحيح وإنما خص الركوع والسجود، لأنهما مظنة التخفيف بخلاف القيام، لأنه يطول بطول القراءة، حتى لو لم يقرأ في الأخيرين ووقف ساكناً كان عليه أن يقف بقدر تسبيحة، لأجل تعديل الركن كما صرح به في النهاية، ولو لم يقف هذا القدر اثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فإن المفروض من الركن أدنى ما يطلق عليه الاسم. قوله: (ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه أنه وافقهما في الأصول على أن الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب، وهو قوله

ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة، والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسيء، وللمواظبة على ذلك كله، وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب.

تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] فإنه تعالى أمر بالركوع والسجود، فتعلقت الركنية بالأدنى منهما، وخبر الواحد هو حديث: «صل فإنك لم تصل»^(١) فكيف حوز الزيادة هنا لهذا الخبر، وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي، وهو الواجب فيرتفع الخلاف.

قال في البحر: ويؤيده أن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية أحد من السيد مختصراً. وفي قوله: وهو الواجب نظر. قوله: (ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضاً. قوله: (في القومة) أي: من الركوع حتى يستتم قائماً. قوله: (والجلسة) أي: بين السجدين حتى يستتم قاعداً، وأما أصل الرفع إلى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع، فإن أصل الرفع منه واجب أيضاً والفرق أن المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن، وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي.

ومقتضى الدليل أيضاً: وجوب نفس الجلسة أفاده في الشرح. قوله: (والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب. قال في الشرح: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين إلخ. قوله: (لأمر به) أي: بالاطمئنان أي: الأمر الضمني، فإن الأمر منه عليه السلام لمن أساء الصلاة بالإعادة إنما هو لتركه الاطمئنان، وذلك يقتضي الأمر به، والأمر للوجوب، وليس السراج من الحديث البطلان فلا ينهض دليلاً لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإذا انتقصت منه شيئاً فقد انتقصت من صلاتك»^(٢) فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضاً فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أول ركعة حتى انتهى ولو كان عدم الطمأنينة مفسداً لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المقضي في الصلاة، وتقريره عليه السلام من الأدلة الشرعية كذا في البحر وغيره. قوله: (واليه ذهب المعقق إلخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٤).

ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢).

والقعودُ الأولُ. وقراءةُ التَّشْهَدِ فيه، في الصَّحِيحِ. وقراءتهُ في الجُلُوسِ الأخيرِ. والقيامُ إلى الثالثةِ، من غيرِ تراخٍ، بعد التَّشْهَدِ.....

(و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود المسبوق فيما يقضيه، ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً.

(و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي: في الأول وقوله: (في الصحيح) متعلق بكل من القعود، وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتيهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة.
(و) يجب (قراءته) أي: التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً للمواظبة.
(و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة.

تعديل الأركان بأنه في الأركان لتكميل الفرض. وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب، ومكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة إظهاراً للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني: إن التعديل عندهما مطلقاً سنة. قوله: (ويجب القعود الأول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحساناً عندهما، وهو ظاهر الرواية والأصح.

وقال محمد وزفر والشافعي: هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الأنهر. قوله: (في الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي استنانه، وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه ثبت بالسنة أو لأن المؤكدة في معنى الواجب وهذا لا يقتضي رفع الخلاف، ولا يرد ما لو سبق الإمام المسافر الحدث واستخلف مقيماً حيث كانت القعدة الأولى فرضاً في حقه لأنه لعارض الاستخلاف أفاده السيد، ثم إن الأولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد. قوله: (ولو كان حكماً) في إشارة إلى أنه أراد بالأول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخير قاله السيد، وفيه أن الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح: وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد أن الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتامل. قوله: (ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر. قوله: (أي في الأول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه، فإنه قد يتكرر مراراً. قوله: (للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد. قوله: (حتى لو زاد عليه) أي: على التشهد. قوله: (بمقدار أداء ركن إلخ) على الصحيح وبينه بما إذا قال: اللهم صل على محمد، ولم يذكره الشرح تباعداً عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ، وقوله: (ساهياً) احتراز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريماً. قوله: (بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو) وقيل:

ولفظ السلام دون عليكم . وقنوت الوتر

(و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة، ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود^(١) (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه، ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً.
(و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة، وعندهما: هو كالوتر سنة.

يسجد بزيادة حرف. قوله: (مرتين) هو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في الفتح، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: بهما كما في مجمع الأنهر، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الأول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية، فقد أدرك معه الصلاة كما في السراج.

واعلم: أن السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود، فلا يرد صلاة الجنارة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي، وفي ذكر الشكر نظر لأن سجوده لا سلام له كسجود التلاوة. وفي الزاهدي أن سلام الجنازة سنة اهـ. قوله: (في اليمين واليسار) يشعران الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنصر بخلافه.

[فرع] لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام، ولو كان بمعناه كما في مجمع الأنهر. قوله: (لحديث ابن مسعود) وهو: إذا قلت: هذا إلخ، فلم يذكر السلام فيه، ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وما رواه الترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم» وفي رواية: «قبل أن يتكلم تمت صلاته»^(٢)، صريح في عدم الافتراض.

قلت: وهو مما يستأنس به لقول من قال: إن الخروج بصنعه فرض، تخريجاً على قول الإمام في الاثني عشرية. قوله: (دون متعلقه) بكسر اللام المشددة. قوله: (ويتجه إلخ) خلاف المنصوص. قوله: (ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص اللهم إلخ فسنة، حتى لو أتى بغيره حار إجماعاً نهر. والقنوت في اللغة مطلق الدعاء، فالإضافة حينئذٍ للبيان أي: دعاء هو القنوت، ويطلق أيضاً على طول القيام فالإضافة حينئذٍ حقيقية أي: دعاء القيام. وفي الشرع هو الدعاء الواقع في قيام ثلثة صلاة الوتر. قوله: (كما في الجوهرة) وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثلثة الوتر معزياً إلى الزيلعي فلا أصل

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، ورواية (قبل أن يتكلم) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه (٦١٧).

وتكبيرات العيدين. ونعني التكبير لافتتاح كل صلاة، لا العيدين خاصة. وتكبير الركوع في ثنية العيدين. وجه الإمام: بقراءة الفجر، وأولي العشاءين، ولو قضاء، والجمعة، والعيدين، والتراويح،.....

- (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو.
- (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة: ويكره الشروع بغيره في الأصح، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافاً لمن خصه بهما، ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة.
- (و) يجب (تكبير الركوع في ثنية) أي: الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها، لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى.
- (و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ^(١).
- (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح).....

له. قوله: (ويجب تكبيرات العيدين) وهي ثلاث في كل ركعة وأما كونها في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط. قوله: (يجب بتركها سجود السهو) فيه أن الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين. قوله: (ويكره الشروع بغيره) أي: تحريماً لأنه لترك الواجب، إلا إذا كان لا يحسنه بأن كان الشغ يقرب الرء لأمأ أو غيناً. قوله: (فلذا لا يختص إلخ) أي: فلكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة. قوله: (لاتصالها بها) هذا لا يظهر إلا إذا أحر التكبيرات عملاً بالمندوب، فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: (ويجب جهر الإمام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحداً، وإلا كان إسراراً، ولو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموي عن الخزانة. قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة، لأن إسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن راد فوق حاجة الجماعة فقد نساء كما لو جهر المصلي بالأذكار فهستاني عن كشف الأصول. وهذا أولى مما في الزاهدي عن أبي جعفر أنه كلما زاد الإمام أو المنفرد في الجهر في صلاة الجهر، فهو أفضل بعد أن لا يجهد نفسه، ولا يؤذي غيره وإن زاد على حاجة المقتدي. قوله: (أولي العشاءين) بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلصاً، وحذفت النون للإضافة وأطلق على الثانية أولى باعتبار أنها شفع أول، وغلب العشاء لا المغرب لأن الأصل تغليب الأكثر. قوله: (في صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو ترك فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه في الجمعة والعيدين دفعا للفتنة، وقيل: هما أي الجهر

(١) ليلة الخميس انظره ص (٢٨٢) رقم (٢).

والوتر في رمضان. والإسراء: في الظهر، والعصر، وفيما بعد أوليبي

والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة، والجهر إسماع الغير.

(و) يجب (الإسراء) هو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسراء (فيما بعد أوليبي

والإسراء سنتان، حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لأنهما ليسا بمقصودين، وإنما المقصود القراءة زيلعي. ويظهر تخريج ما في القهستاني، عن القاعدي على هذا القيل، من أن الإمام مخير في الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترأ أو عبدا، لكن الجهر أفضل وصرح في الهداية بأنه مخير في نوافل الليل اعتباراً بالفرض في حق المنفرد اهـ. ويحتمل أنه قول مفصل. قوله: (والوتر في رمضان) سواء قدمه على التراويح أو آخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الأنهر وقيد بكونه في رمضان لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي أي: ولا يطلب الجهر بالبدعة. قوله: (ويجب الإسراء) قالوا: لا يضر إسماع بعض الكلمات أحيانا لحديث أبي قتادة. وهو في الصحيحين عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا»^(١) ولأن اليسير من الجهر والإخفاء، لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما عند مبادئ التنفسات أفاده في الفتح.

وفي أواخر الحلبي عن كفاية الشعبي: يخافت إلا من عذر وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اهـ.

وفي القهستاني: إذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شيء اهـ. قوله: (ولو في جمعهما بعرفة) أشار به إلى خلاف الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين - فإنه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف: ولو المجموعتين بعرفة لكان أظهر.

والأصل في الجهر والإسراء: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز وقابلوه بكلام اللغو، حتى تغلبوه فيسكت، ويسبون من أنزل القرآن، ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: لا تجهر بصلواتك كلها ولا تنافت بها كلها، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ [الإسراء: ١١٠] بأن تجهر بصلوة الليل، وتخافت بصلوة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالإيذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة»^(٢) وما كان للكفار قوة،

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١٠١٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلواتك﴾ (٦٩/٣).

العشاءين، ونقل النهار. والمنفردُ مُخَيَّرٌ فيما يجهرُ، كمتنفلٍ بالليل. ولو ترك السورة في أولي العشاء، قرأها في الأخيرين، مع الفاتحة، جهراً.....

العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) يجب الإسرار في (نقل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فإنه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائماً «لأنه عليه السلام جهر في التهجد بالليل»^(١) وكان يؤنس اليقظان، ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب، أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي: السورة وجوباً على الأصح (في الأخيرين) من العشاء، والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح، ويقدم الفاتحة، ثم يقرأ السورة

وقوله: وفي العشاء والفجر لرقادهم. وجهه في الفجر ظاهر، وفي العشاء أن السنة تأخيرها إلى ثلث الليل، وهذا إنما يظهر في زمن الشتاء أما في غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر. قوله: (والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فإن شاء جهر لأنه إمام نفسه لكن لا يبلغ في الجهر مثل الإمام، لأنه لا يسمع غيره وجهه هكذا أفضل، ليكون الأداء على هيئة الجماعة وظاهره، ولو قضا نهاراً وهو ما في الكافي وغيره. واختار في الهداية أنه يخفي حتماً لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية البيان. قوله: (وفيما يقضيه إلخ) عطف على قوله فيما يجهر الإمام فيه وفيه إشارة إلى أنه في ذلك يكون منفرداً وهو كذلك، لأنه منفرد في حق ما يقضي وقالوا: إنه يقضي أول صلاته أقوالاً وآخرها أفعالاً. قوله: (في الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به في غيرهما من الجهرية. قوله: (كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائماً ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلاً عن خط والده. قوله: (ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم. قوله: (ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب إلخ) أي: عمداً أو سهواً كما في النهر، والمتبادر أنه إذا تركها في الركعتين معاً قضى سورة إحداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية.

واعلم: أنه إذا لم يقرأ في الشفع الأول شيئاً يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو كذا في الخانية. قوله: (وجوباً على الأصح) هو ما في التبيين وشروح الهداية وصرح في الأصل بالاستحباب، وعول عليه في الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب، قيل: تجب الفاتحة أيضاً، وقيل: لا.

قال في البحر والنهر: وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الأصل فيها. قوله: (جهراً بهما على الأصح) اختاره صاحب الهداية لأن في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من

(١) يشهد له ما أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل (٤٤٧-٤٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩/٢).

ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخيرين.....

وهو الأشبه، وعند بعضهم: يقدم السورة وعند بعضهم: يترك الفاتحة لأنها غير واحدة، ولو تذكّر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها، ويعيد السورة في ظاهر المذهب، كما لو تذكّر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخيرين) عندهم، ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً، وبقرائها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه، وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلاً في الأخيرين، ولم تكرر.

المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واحدة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب. وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط، وهو اختيار فخر الإسلام قال: وهو الصواب وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب وبه حزم في الخانية، وصححه التمرتاشي، ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، لأن السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الأول حكماً. وقال أبو يوسف: لا تقضى السورة أصلاً لأن الواجب إذا فات عن محله لا يقضى إلا بدليل، وهو مفقود هنا. قوله: (وهو الأشبه) لأن السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح. قوله: (وعند بعضهم يقدم السورة) لأنها تلتحق بمحلها. قوله: (يأتي بها) لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض. قوله: (كما لم تذكر السورة في الركوع) والظاهر أن تذكّر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل، ويعيد السورة بعد الإتيان بها وحرره نفلاً. قوله: (ويعيده) أي: افتراضاً لأن القراءة كلها صارت فرضاً فبدم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد، أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المقروضة فلا فساد. قوله: (لقوته بمكانه) أي: لأنها أقوى لكونها في محلها. قوله: (إلا في النفل) قال في الشرح: ذكر العتابي في فتاواه أن تكرر الفاتحة في التطوع لا تكره لورده في سجدة في مثله اهـ. قوله: (فإنها مشروعة نفلاً) فهو حقه فله أن يصرفها إلى ما عليه. قوله: (ولم تكرر) لأن الشفع الثاني ليس محلاً لها، فجاز أن تقع قضاء، والله تعالى أعلم.

وفرق السيد بفرق آخر: وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه ترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخيرين ترتبت الفاتحة على السورة أي: المقروضة في الأوليين، وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيداً.

[تنبيه] من الواجب متابعة المقتدي إمامه في الأركان الفعلية، فلو رفع المقتدي رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ينبغي له أن يعود لتناول المخالفة بالموافقة، ولا

.....
.....
.....
بصير ذلك تكراراً وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب . أما لو قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد، فإنه يتم ثم يقوم لأن التشهد واجب، وإن لم يتم وقام للمتابعة جاز، وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتمه بخلاف ما إذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه ﷺ فإنه يتابعه .

والحاصل: أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب آخر لا ينبغي أن يفوت ذلك الواجب، بل يأتي به ثم يتابع لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وإنما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية؛ فكان الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أخف من تأخير الواجب، ولو ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه، لأن القنوت ليس بمعين ولا مقدار له . أما إذا كان لم يقرأ شيئاً منه ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع، وإلا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الإمام ثم يركع واختلف الأئمة في المتابعة، في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها، بل يستمع وينصت مطلقاً سرية كانت أو جهرية، ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية .

وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - : تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقاً، إلا إذا خاف فوات الركعة، والأصح أنه يأتي بالثناء إلا إذا أخذ الإمام في القراءة، ولو سرية لإطلاق النص وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الاعراف: ٢٠٤] الآية، والله أعلم .

[فصل في بيان سننها]

وهي إحدى وخمسون: رَفَعُ اليدينِ للتحريمِ، حِذاءُ الأذنينِ، للرجلِ والأمةِ. وحذاءُ المنكبينِ للحرةِ. ونشرُ الأصابعِ.....

أي: الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقريباً فيسن (رفع اليدين للتحريم حذاء الأذنين للرجل) « لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك » (١) إلخ.
(و) حذاء أذني (الأمة) لأنها كالرجل في الرفع، وكالحرة في الركوع والسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة.

(و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح، لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر، وروى الحسن: أنها ترفع حذاء أذنيه.
(و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته: أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج

[فصل : في بيان سننها]

ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءة لو عامداً غير مستخف وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة در أي: التحريمية.

وفي السيد عن النهر، عن الكشف الكبير: حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير اهـ. قوله: (رفع اليدين للتحريم) مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان، ومن اعتاد تركه أثم على المختار كذا في الخلاصة، والمراد بالإثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بحر. قوله: (حذاء الأذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يد دون الأخرى رفع بما قدر كما في مجمع الأنهر. قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه) وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال: «رايت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه» (٢) محمول على حالة العذر. قوله: (وكالحرة في الركوع والسجود) أي: فتضم بعضها إلى بعض. قوله: (لأن ذراعيها ليسا بعورة) عنة لقوله وحذاء أذني الأمة. قوله: (ويسن نشر الأصابع) ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٠/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٩/٦)، وكلاهما بهذا اللفظ، وأخرجه أصحاب السنن بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٨٦٠). والشافعي في مسنده (١٧٦/١).

ومقارنة إحرار المقتدي لإحرار إمامه

بل يتركها على حالها منشورة «لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه»^(١).
 (و) يسن (مقارنة إحرار المقتدي لإحرار إمامه) عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»^(٢) لأن إذا للوقت حقيقة،

قوله: (لأنه ﷺ إلخ) دليل لقوله ويسن نشر الأصابع إلخ.
 [تنبيه] لا ترفع الأيدي إلا في مواطن: منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة، ومنها: التكبير للقفوت في الوتر وفي العيدين، وعند استلام الحجر وعلى النصف والمروة، وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين، وعند الجمرتين الأولى والوسطى، كذا ورد في الحديث^(٣)، وفي حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام: الحجر وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وصفة الرفع فيها مختلفة.

ففي الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء أذنيه، وفي الاستلام والرمي حذاء منكبيه، ويجمع باطنهما في الأول نحو الحجر، وفي الثاني: نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وفيما عدا ذلك كالداعي فيرفع يديه حذاء صدره باسطاً كفيه نحو السماء، ويكون بينهما فرجة وإن قلت، والإشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفي في الدعاء، ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع في غير هذه المواطن، فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنابة غير الأولى لحديث مسلم: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»^(٤) أي: صعب. «اسكنوا في الصلاة». فلو فعله في الصلاة قيل: تفسد والمختار لا كما في النهر وهو الصحيح سراج. قوله: (ويسن مقارنة إحرار المقتدي إلخ) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله، أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، وهو الأصح لأنه إنما يكون شارعاً بالجملة، ولا يدرك فضيلة التحريم مع الإمام عند الإمام إلا بالمقارنة في الإحرار. قوله: (لأن إذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث: فكبروا في زمن تكبير الإمام والفاء تستعمل للقرآن أيضاً كما في قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥) وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية، حيث يجب الاستماع والإنصات زمن القراءة لا

- (١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، والبيهقي في سننه (٢٧/٢).
 (٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧١)، ومسلم في الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (٩٢٠).
 (٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/١)، انظره مفصلاً هناك.
 (٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة (٩٦٧).
 (٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٩٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٣).

وَوَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، تَحْتَ سُرَّتِهِ. وَصِفَةٌ.....

وعندهما بعد إحرام الإمام جعلاً للفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام.

(و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتيه) لحديث علي رضي الله عنه: «إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»^(١) (وصفة

بعدها. قوله: (وعندهما بعد إحرام الإمام) من غير فصل، فيصل الفاء الله من المقتدي براء أكبر من الإمام كذا في القهستاني. قال السرخسي: وباقي الأفعال على هذا الخلاف. وأشار شيخ الإسلام إلى أن المقارنة فيها فضل بالإجماع. قال بعضهم: والمختار للفتوى في التحريمه أفضلية التعقيب.

واختلف في إدراك فضل التحريمه على قوليهما فقبل: إلى الله كما في الحقائق، وقبل: إلى نصف الفاتحة كما في النظم وقبل: في الفاتحة كلها، وهو المختار كما في الخلاصة وقبل: إلى الركعة الأولى، وهو الصحيح كما في المضمرة، وقبل: بالتأني على فوت التكبير مع الإمام ذكره القهستاني. والسلام: مثل التحريمه من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الإمام فلا فرق. وفي رواية عنه يسلم بعده وعليها، فالفرق بينه وبين التحريمه عنده، أن التكبير شروع في العبادة، فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها، فلا يستحب فيه كما في التبيين. قوله: (ولا خلاف في الجواز على الصحيح) وقبل الخلاف في الجواز والشجرة تظهر فيما إذا كان إحرام المقتدي مقارناً لإحرام إمامه، حيث يجوز عند الإمام لا عندهما، وأما الجواز فيما إذا كان إحرامه بعد إحرام إمامه فله عليه. قوله: (مع التيقن بحال الإمام) هذا رد لقول الصاحبين: إن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقاً، على تكبير الإمام.

قال في الشرح: وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم السبق قوله: (ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال وينضغ في كل قيام من الصلاة ولو حكماً فدخل القاعد، ولا بد في ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون، ما لا ولا كما في السراج وغيره، وقال محمد: لا يوضع حتى يشرع في القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الشاء والقنوت، وفي صلاة الجنازة وعندهما يعتمد في الكل، وأجمعوا أنه يرسل في القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين، لعدم الذكر والقراءة في هذه المواضع فإن قيل: في القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فيسعي أن يوضع فيها على قوليهما.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٦/١).

الوضع: أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى، مُحلَقاً بالخنصر والإبهام على الرُسخ. ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق. والثناء.....

الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلَقاً بالخنصر والإبهام على الرُسخ) لأنه لما ورد «أنه يضع الكف على الكف»^(١) وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل: إنه مخالف للسنة والمذاهب، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة، وبالأخرى فيأتي بالحقيقة فيهما.

(و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها.
(و) يسن (الثناء) لما روينا، ولقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم»^(٢) وسند ذكر معانيها إن شاء الله تعالى.

أجيب: بأن المراد قيام له قرار، وهذا لا قرار له اهـ. وهل يضع فيها في صلاة التسابيح ليكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون؟ يراجع. قوله: (محلَقاً بالخنصر إلخ) أي: ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع. قوله: (فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد: وهو المختار وقال ابن أمير حاج: وربما يشهد له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى^(٣)، والرُسخ والساعد اهـ. قوله: (فينبغي أن يفعل إلخ) قال في الشرح: لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماماً بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اهـ. وقد علمت ما نقلناه عن المفيد. قوله: (ويسن وضع المرأة يديها إلخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل: منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع، فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها، وتلزم مرفقيها بجنبها فيه، وتلزم بطنها بفخذيها في السجود، وتجلس متوركة في كل فعود بأن تجلس على اليتها اليسرى، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن، وتضع فخذيها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر كما في مجمع الأنهر ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهم ويقف الإمام وسطهم، ولا تجهر في موضع الجهر، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر. قوله: (لما روينا) في شرح قوله

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، والدارقطني في سننه (٢٨٦/١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٠/٥).

والتعوذ للقراءة. والتسمية أول كل ركعة.....

(و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب، أو استعيز إلخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد لا المقتدي لأنه تبع للقراءة عندهما، وقال أبو يوسف: تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان. وفي الخلاصة، والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح.

(و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة «لأنه ﷺ كان يفتح صلاته

رفع يديه للتحريمة من قوله: «لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك»^(١) إلخ وليس عند المتقدمين قول في: وجل ثناؤك.

وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا: لا يؤمر به ولا ينهى عنه. وفي سكك الأنهر عن الحلبي: والأولى ترك: وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنائز اهـ.

ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنائز يطلب فيها الدعاء فهو بحالها أليق، ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقاً لا قبل الشروع ولا بعده، وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن أبي يوسف: أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده.

قال ابن أمير حاج: والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فجعله مستحباً، أو أدباً من آداب الصلاة، ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية. وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ.

ثم اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً سواء كان مسبقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. قوله: (ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لأنه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر وإلى ذلك ما أورد في شرحه. قوله: (واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة. قوله: (فيأتي به المسبوق) إذا قال إلى قضاء ما سبق به والإمام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف. قوله: (لا المقتدي) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة. قوله: (لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة اهـ من الشرح. قوله: (وتسن التسمية) أي: باللفظ المخصوص لا مطلق

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٩) رقم (١).

ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١) والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح، لعدم ثبوت المواظبة عليها.

الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن.

وقال مالك والأوزاعي وبعض أهل المذهب: إنها ليس من القرآن اهـ. وأنزلت للفصل بين السور، فكان ﷺ يعرف فصل السور بها، وكتبت في الفاتحة لأنها ليست أول ما نزل، ولم تكتب في سورة براءة لأنها نزلت بالتخويف، والبسمة آية رحمة وأمن، وليست من الفاتحة ولا من كل سورة، ولم تجز بها الصلاة عنده لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة، ولم يكفر جاحد قرآنتها لأنها وإن تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآناً والمكفر الثاني لا الأول.

وفي القهستاني: والأصح أنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة. وفي البحر: وتحرم على ذي الحدث الأكبر إلا إذا قصد الذكر والتمن. قوله: (والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهر بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم. وفي معراج الدراية عن المعلى عن الإمام: وجوبها وهو قولهما. وفي رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة.

والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصاً من الشرح. أقول مستعيناً بالله تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من هذا الخلاف.

[فائدة] يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها. واختلف فيما إذا قرأ آية والاكثر على أنه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة.

ثم اعلم أنه لا فرق في الإتيان بالبسمة بين الصلاة الجهرية والسرية.

وفي حاشية المؤلف على الدرر: واتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما. وفي رواية عن محمد قال في المضمرة: والفتوى على قولهما. وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية، لئلا يلزم الإخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط.

وقال في شرح الضياء: لفظ الفتوى أكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجح أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمي لكان

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: من رأى الجهرية بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢٤٥).

(و) يسن (التأمين) للإمام والمأموم، والمنفرد، والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة، وقال عليه السلام: «لقني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال: إنه كالختم على الكتاب»^(١) وليس من القرآن، وأفصح لغاته: المد، والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا.

حسناً لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما إذا قرأ من أوسطها آيات مثلاً، وظاهر تعليلهم: كون الإتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الأول كذا بحثه بعض الأفاضل. قوله: (والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة. قوله: (للأمر به في الصلاة) في قوله عليه السلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان، فلا وجه لما في المستصفي من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري: غفر له دعاءه وغفره دعا عليه لأن العفر هو الإعدام اهـ. قال الرضي: إن أمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب، وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأمين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بالاتفاق، وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل للاتقاء الساكنين. قوله: (لقني جبريل إلخ) قال الزيلعي: المخرج هو بهذا اللفظ غريب. قوله: (وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبي الخلاف في أنه من القرآن. قوله: (وأفصح لغاته إلخ) قال ثعلب وغيره: هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور. وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة بني عامر، والمد إشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ. وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي: الإمالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئاً في المذاهب الأربعة وهو من لحن العوام، ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى، ولو مد وحذف الباء لا تفسد عند الثاني أيضاً لوجوده في القرآن قال تعالى: ﴿وَبَلِّغْ آمِن﴾ [الأحقاف: ١٧] ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنهما لم يوجد في القرآن أفاده في التبيين. قوله: (والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره بإسناده إلى الكلبي

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٤٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٩١٤).

والتحميدُ. والإسرارُ بها. والاعتدال عند التحريمِ، من غير طأطأة الرأسِ. وجهرُ الإمامِ
بالتكبير، والتسميع.....

- (و) يسن (التحميد) للمؤتم، والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً.
(و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك.
(و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريم) وانتهائها بأن يكون آتياً بها
(من غير طأطأة الرأس) كما ورد.
(و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال
ولا حاجة للمنفرد كالمأموم.

عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «سألت رسول الله ﷺ، عن معنى آمين فقال: افعل»^(١)
وقيل: لا يخيب الله رجاءنا. وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه من أسماء
الله تعالى أي: يا آمين استجب^(٢) فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه، فلذلك
انكر جماعة القصر فيه وقيل: كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله إلا الله تعالى اهـ. قوله:
(والمنفرد) أي: مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانخفاض،
وقيل: حال الاستواء كما في مجمع الأنهر، وجزم به في الدرر وهو ظاهر الجواب وهو
الصحيح كما في القهستاني. قوله: (وللإمام عندهما أيضاً) لحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان
يجمع بينهما»^(٣) متفق عليه، ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه، وله ما رواه أنس وأبو هريرة
رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»^(٤)
متفق عليه قسم بينهما والقسم تنافي الشركة. قوله: (للآثار الواردة بذلك) منها قوله ﷺ:
«خير الذكر الخفي وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفي»^(٥). قوله: (ويسن جهر الإمام
بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنائز.
واعلم أن التكبير عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه.

- (١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٨/١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/٢).
(٣) أخرجه البخاري في المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء (٣٨٤٢)، ومسلم في المساجد،
باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات (١٥٣٨).
(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٥٧)، ومسلم في
الصلوة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٩٢٠).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٩١/٣)، بدون وخير العبادة
أخفها. وخير العبادة أخفها: أخرجه الشهاب في مسنده (٢١٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان
(٥٤٢/٦)، قال العجلوني في كشف الخفاء (٤٦٧/١)، قال ابن حجر: «العبادة» روي
بالموحدة والمثناة التحتية.

وتفريخ القدمين في القيام قدر أربع أصابع. وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال
المفصل.....

(و) يسن (تفريخ القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى المشروع
والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة، وعلى
الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول القيام.

(و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال
والقصار بكسر أولهما: جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسُمي
المفصل به، لكثرة فصوله وقيل: لقلة المنسوخ فيه،.....

وفي السيرة الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ في هذه الحالة بدعة مكروهة
أي: مكروهة. وأما عند الاحتياج إليه بان كانت الجماعة لا يصل إليهم صوت الإمام
لضعفه ولكثرتهم فمستحب، فإن لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغي لكل
صف من المقتدين الجهر بذلك إلى حد يعلمه الأعمى ممن يليهم، ولا بد لصحة مشروع
الإمام في الصلاة من قصد الإحرام بتكبيرة الافتتاح، فلو قصد الإعلام فقط، لا يسمع
جمع بين الأمرين فهو المطلوب منه شرعاً وينال أجرين، وكذا الحكم في التبليغ إن قصد
التبليغ فقط، فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله في هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن ليس في
صلاة كما في فتاوى الغزي.

وأما التسميع من الإمام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات مهمتها فلا ينبغي
فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب، ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لأنه مفاد يسن
في الصلاة بخلاف الأولى اهـ من السيد وغيره. قوله: (ويسن تفريخ القدمين في القيام قدر
أصابع) نص عليه في كتاب الأثر عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً. وفي الظهيرية: وروى عن
الإمام التراوح في الصلاة أحب إلي من أن ينصب قدميه نصياً فما في مية المصنفي من
كراهة التمايل يمينا ويساراً محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تمايل مأكوف
كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعة، ثم لا يميل
على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج، وكذا ما في التهذيب عن الإمام
في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا ليس بدعوى يسن
له عذر، أما إذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج إلى تفريخ واسع فالأمر عليه مهمل قوله
(وأمكن لطول القيام) قال السيد في شرحه: وهذا هو محمل ما نقل عن الإمام حين دخل
الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفاً على إحدى قدميه في الركعة الأولى، وفي الثانية
على قدمه الأخرى اهـ. ثم إن هذه العلة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيراً. قوله: (والطوال
بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة. قوله: (لكثرة فصوله) أي: لكثرة المفصل بين
سوره بالبسملة. قوله: (وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الأحكام وسماه

في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، لو كان مقيماً،

وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء ولم يُثقل على المقتدين بقراءته كذلك. والمفصل هو السبع السابع، قيل: أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل: من سورة محمد ﷺ أو من الفتح أو من ق، فالطوال: من مبدئه إلى البروج، وأوساطه منها إلى: ﴿لم يكن﴾ [البينة: ١]، وقصاره منها إلى آخره وقيل: طواله من الحجرات

التغيير. قوله: (وهذا في صلاة الفجر إلخ) مقيد بحال الاختيار، أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بادننى الفرض إذا ضاق الوقت، ولهذا اكتفى أبو يوسف عندما اقتدى به الإمام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة، فلما فرغ قال الإمام: يعقوبنا صار فقيهاً كذا في القهستاني.

قال في البحر: ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ.

واختلف الآثار في قدر ما يقرأ في كل صلاة. وفي الجامع الصغير: أنه يقرأ في الفجر في الركعتين جميعاً أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة، وروى الحسن ما بين ستين إلى مائة، فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما، والأربعون أقل فيوزع الأربعين مثلاً على الركعتين، بأن يقرأ في الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية ما بقي إلى تمام الأربعين فيعمل بالجميع بقدر الإمكان فقيل: الأربعون، للكسالى أي: الضعفاء، وما بين الخمسين إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للراغبين المجتهدين، وقيل: ذلك بالنظر إلى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته، وإلى حسن صوت الإمام عند السامعين وعدمه، ويقرأ في العصر والعشاء عشرين آية في الركعتين الأوليين منهما كما في المحيط أو خمسة وعشرين كما في الخلاصة وهو ظاهر الرواية. ذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة. واختار في البدائع: أنه ليس في القراءة تقدير، يعني بل يختلف باختلاف الوقت وحال الإمام والقوم كما في البحر.

والحاصل: أنه يحترز عما ينفر القوم كي لا يؤدي إلى تقليل الجماعة كما في المحيط والخلاصة والكافي وغيرها كذا في القهستاني. قوله: (ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روي: «أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»^(١) اهـ. فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة لليلة المذكورة. قوله: (وأوساطه منها إلى لم يكن) أفاد بهذا كالذي بعده أن الغاية الأخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٧٨٩).

إلى عسر، وأوساطه من كورت إلى الضحى، والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: «أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر»^(١) لمساواتهما في سعة الوقت، وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الم تنزيل الكتاب﴾ [السجدة: ١] و﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١]»^(٢).

وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الممارسة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) «لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»^(٣) كما (لو كان مسافراً) «لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر»^(٤) وإذا أثر في سقوط شرط الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى.

القصار. قوله: (لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل^(٥). قوله: (دائماً) راجع إلى الترك والممارسة. قوله: (وللضرورة يقرأ أي سورة شاء) لقائل أن يقول: لا يختص التخفيف للضرورة السببية فقط، بل كذلك الفاتحة أيضاً، فإنه لو اشتد خوفه من عدو مثلاً فقرأ آية مثلاً، يكون مسبباً كما في الشربلالية. وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك. قوله: (لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر) وروي: «أنه قرأ فيها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾»^(٦) اهـ. وسواء في ذلك حال القرار والعجلة، وما وقع في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير، وأما في حالة الأمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥٧٢).
- (٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٥١)، ومسنم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢٠٣١).
- (٣) تقدم تخريجه ص (٣٥٨).
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢)، والسنائي في الاستعاذة (٥٤٥١).
- (٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).
- (٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة العجر (١٦٨٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٦).

وإطالة الأولى في الفجر فقط . وتكبير الركوع . وتسبيحه ، ثلاثاً

(و) يسن (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحباباً، وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله: (فقط) إشارة إلى قول محمد: أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل.

(و) يسن (تكبير الركوع) «لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه»^(١).

(و) يسن (تسبيحه) أي: الركوع (ثلاثاً) لقول النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»^(٢)

البروج وانشقت، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية، قاله في الشرح. قوله: (للتوارث إلخ) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة. قوله: (بالثلثين في الأولى إلخ) ويعتبر من حيث الآي إن كان بينها مقاربة، وإن تفاوتت طولاً وقصراً فمن حيث الكلمات والحروف قاله المرغيناني. وهذا في حق الإمام أما المنفرد فيقرأ ما شاء، وفي النهر عن البحر: الأفضل أن يفعل كالإمام. قوله: (لا بأس به) لورود الأثر. قوله: (فقط) قال في الدراية: الأولى كون الفتوى على قولهما لا على قوله نعم، قال رضي الدين في محيطه نقلاً عن الفتاوى: الإمام إذا طوّل القراءة في الركعة الأولى لكي يدركه الناس لا بأس به إذا كان تطويلاً لا يثقل على القوم أهـ. والجمعة والعيدان علي الخلاف كذا في جامع المحبوبي. قوله: (وتكره إطالة الثانية على الأولى إلخ) أي: تنزيهاً وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان: «أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالأعلى وفي الثانية بالغاشية»^(٣) وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده. قوله: (وفي النوافل الأمر أسهل) قال في الفتاوى هذا كله في الفرائض. أما السنن والنوافل فلا يكره أهـ. قوله: (فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم إلخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه، فإن الركوع تذلل وخضوع، فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل، فناسب أن يجعل مقابله العلو لله

- (١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده (٨٦١)، وأبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٦).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١).
- (٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٢٠٢٥).

أي: أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها، ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح: أنه يتابعه، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم، وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر. وقيل: تسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرهما واجبات، ولا يأتي في

تعالى وهو القهر والاقْتدار لا علو المكان، تعالى الله عن ذلك. قوله: (أي أدنى كماله المعنوي) الذي في الزيلعي أي: أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع إلى غير مذكور معلوم من المقام.

وفي البحر: واختلف في قوله: وذلك أدناه فقيل: أدنى كمال السنة، وقيل: أدنى كمال التسبيح، وقيل: أدنى القول المسنون، قال: والأول أوجه، فحينئذ الأولى للشارح أن يقول: أي أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة، والمراد أن الكمال المعنوي له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلاً، والثلاث أدناها فهي أدنى العدد المسنون، فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة، وإن كان يحصل له ثواب آخر.

قال في البحر ما ملخصه: إن الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين: «إن الله وتر يحب الوتر»^(١) وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع، ومثله في المضمرة عن الزاد. قوله: (وهو الجمع) أي: الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الإسناد إلى السبب، لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع. قوله: (لا اللغوي) عطف على معنوي أي: ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي: أدنى كمال الجمع اللغوي فإن أدناه اثنان لما فيهما من الاجتماع، فليس مراداً، وإن كان صحيحاً في نفسه لأنه عليه السلام مفيد للأحكام لا للحقائق اللغوية. قوله: (فالصحيح أنه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه. قوله: (ولا يزيد الإمام إلخ) فلو زاد لإدراك الجاني، قيل: مكروه، وقيل: مفسد وكفر، وقيل: جائز إن كان فقيراً، وقيل: جائز إن كان لا يعرفه، وقيل: ماجور إن أراد القرية، قهستاني عن الزاهدي وغيره.

وفي البحر والنهر ما حاصله: أنه إن قصد به غير القرية فلا شك في كراهته وإن قصد به القرية فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢]. قوله: (وقيل: تسبيحات الركوع إلخ) أي: فيجب بترك ذلك سجود السهو، وشد أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام بقوله: تسبيح الركوع والسجود

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد (٦٠٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى (٦٧٥٠).

وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ. وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَالْمَرَأَةُ لَا تُفْرِجُهَا، وَنَصْبُ سَاقِيهِ.....

الركوع والسجود بغير التسبيح. وقال الشافعي: يزيد في الركوع «اللهم لك ركعت ولك خشعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت»^(١)، وفي السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٢) كما روي عن علي. قلنا: هو محمول على حالة التهجد.

(و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك»^(٣) ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر.

(و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث، وإحناؤهما شبه القوس مكروه.

ركن تبطل الصلاة بتركه.

واختلف على قوله فظاهر الذخيرة أن الركن مرة، وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج: وكان وجهه ظاهر الأمر في الحديث المتقدم. قوله: (ولك خشعت) إنما ذكره بعد الركوع ليشير إلى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي. قوله: (وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لأن ذلك داخل في قوله وصوره، وإنما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما. قوله: (أحسن الخالقين) أي: المصورين، فيندفع الإشكال أو المقدرين فإن الخلق يأتي بمعنى التقدير ومميز أحسن محذوف للعلم به أي: أحسن الخالقين خلقاً. قوله: (على حالة التهجد) المراد التنفل أعم من كونه ليلاً أو نهاراً. قوله: (ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا) أي: التفريج التام كما أنه لا يطلب الضم التام إلا في السجود، وفيما عدا هذين يبقيا على خلقتهما. قوله: (ليتمكن من بسط الظهر) الأولى أن يقول: ليتمكن من الأخذ فإن التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة. قوله: (وإحناؤهما شبه القوس مكروه) أي: تنزيهاً لأنه في مقابلة ترك السنة.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢/١)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٦)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٢/١).

وَبَسَطُ ظَهْرِهِ. وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرَّكْعِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مَطْمِئِنًا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ.....

(و) يَسُنُّ (بَسَطَ ظَهْرَهُ) حَالِ رُكُوعِهِ «لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر»^(١) وروى: «أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره»^(٢).

(و) يَسُنُّ (تَسْوِيَةَ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ) الْعَجْزُ بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث، والعجيزة: للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل، وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة «لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٣) أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

(و) يَسُنُّ (الرَّفْعُ مِنَ الرَّكْعِ) عَلَى الصَّحِيحِ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الرَّفْعَ مِنْهُ فَرَضٌ وَتَقْدِمٌ.

(و) يَسُنُّ (الْقِيَامُ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ (مَطْمِئِنًا) لِلتَّوَارِثِ.

(و) يَسُنُّ (وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ (ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ) عِنْدَ نَزْوَلِهِ

قوله: (العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب أفاده في القاموس. قوله: (وهو ما بين الوركين إلخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لأنه المؤخر وهما الأليتان، فلو قال: هو الألية لكان أولى. قوله: (لم يشخص رأسه) أي: لم يرفعه من الأشخاص وهو الرفع. قوله: (ولم يصوبه) أي: لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح، فلو خفض رأسه قليلاً كان خلاف السنة. قوله: (أي لم يرفع) التفسير على سبيل الشرح المرتب كما علمت. وسن إباناد مرفقيه عن جنبيه وإصاق كعبيه فيه، واستقبال أصابعه القبلة أي: أصابع رجله كذا في القهستاني عن الزاهدي. قوله: (ويسن الرفع من الركوع إلخ) في النهر عن المجنسى معرباً لصدر القضاة: إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عندهما، وعند أبي يوسف فرض، وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه، فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود، ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو.

قال ابن أمير حاج: وهو الصواب اه ذكره السيد. قوله: (ثم وجهه) ويبدأ بوضع الأنف در. قوله: (عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله.

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يحتم به (١١١٠)، وأبو

داود في الصلاة، باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣).

للسجود وعكسه للنهوض. وتكبير السجود. وتكبير الرفع منه. وكون السجود بين كفيه

(للسجود) ويسجد بينهما.

(و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفاً أو لابس خف فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار «لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١).

(و) يسن (تكبير السجود) لما روينا.

(و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروي.

(و) يسن (كون السجود) أي: جعل السجود (بين كفيه) وذلك «لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»^(٢) رواه مسلم وفي البخاري: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»^(٣) وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وقال بعض المحققين بالجمع وهو: أن يفعل بهذا مرة وبالأخر مرة، وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن.

قوله: (ويسجد بينهما) أي: بين يديه والأولى حذفه لتصريح المصنف به بعد. قوله: (بأن يرفع وجهه ثم يديه) أي: ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه، ويكره تقديم إحدى رجله عند النهوض. قوله: (فيفعل ما استطاع) أي: في الهبوط والنهوض. قوله: (ويستحب الهبوط باليمين) أي: بالركبة بأن يقدمها على اليسرى شيئاً قليلاً، وكذا يستحب النهوض باليسار أولاً. قوله: (لأن رسول الله ﷺ لا ينهض دليلاً على كل المدعى، ويحتمل أنه دليل على ما في المصنف فقط وهو الظاهر. قوله: (لما روينا) من أن النبي ﷺ: «كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه»^(٤) وقوله: للمروي هو هذا بعينه. قوله: (وبه قال الشافعي رضي الله عنه) ونص التبيين يوافقه وهو على ما نقله الحموي: وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اهـ. قوله: (وقال بعض المحققين) هو الكمال رضي الله تعالى عنه، وقوله: وهو أن يفعل تفسير للجمع.

وفي نسخة: وهو قوله: وإن كان بين الكفين أفضل، لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما ليس في شيء غيره، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٨٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٤)، وابن حجر في فتح الباري (٣٠٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٦٠) رقم (١).

وتسبيحه ثلاثاً، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن الأرض، وانخفاض المرأة ونزقها بطنها بفخذيها

(و) يسن (تسبيحه) أي: السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) لما روينا.
(و) يسن (مجافاة الرجل) أي: مباعده (بطنه عن فخذه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبه و) مجافاة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذراً عن الإيذاء المحرم لأنه ﷺ كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت^(١)، وكان ﷺ يجنح حتى يرى وضح إبطيه^(٢) أي: يياضهما وقال عليه الصلاة والسلام: لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتك، وأبد ضبعك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك^(٣).

(و) يسن (انخفاض المرأة ونزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه الصلاة والسلام مرّ على امرأتين تَصَلِّيَانِ فقال: «إذا سجدتما فضماً بعض اللحم إلى بعض»^(٤) فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة.

عند الإحرام في أول الركعة فكذا في آخرها برهان. قوله: (ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة. قوله: (في غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبه وأما مجافاة الذراعين عن الأرض فلا تؤذي في الأزدحام. قوله: (لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب في الرواية ولد الشاة بعد السخلة، فإنه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة. قوله: (حتى يرى وضح إبطيه) أي يراه من خلفه كما جاء التصريح به في رواية الطحاوي^(٥). قوله: (وادعم على راحتك) أي اعتمد. قوله: (وأبد ضبعك) بهمزة قطع والضبعان: تشبة ضبع بفتح الضاد معجمة وسكون الباء الموحدة لا غير، والجمع: أضباع كفرخ وأفراخ على ما في المصباح والصحاح العضد كله أو وسطه أو بطنه، وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجذبة وقيل: في الأول بالضم أيضاً كما في الفهستاني وغيره. قوله: (فإنك إذا فعلت ذلك إلخ) بيان لحكمة ما ذكر وذلك لأنه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه، ولا يعتمد على غيره في أداء العبادة، ولأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى.

[فرع] الصلاة على الأرض أفضل ثم على ما أنبتته ذكره المرغيباني وغيره. لأن

- (١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (١١٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨).
- (٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به (١١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣٤٥/٥).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٢)، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/٥).
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٢)، وأبو داود في المراسيل (١١٨/١).
- (٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/١).

والقومة. والجلسة بين السجدين. ووضع اليدين على الفخذين، فيما بين السجدين، كحالة التشهد. وافتراش رجله اليسرى، ونصب اليمنى. وتورك المرأة. والإشارة في الصحيح

(و) تسن (القومة) يعني إتمامها لأن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة.

(و) يسن (الجلسة بين السجدين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي ﷺ ولا يأخذ الركبة هو الأصح.

(و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها.

(و) تسن (الإشارة في الصحيح) «لأنه ﷺ رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً»^(١) ومن قال: إنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية.....

الصلاة سرها التواضع والخشوع، وذلك في مباشرة الأرض أظهر وأتم إلا لضرورة حر أو برد أو نحوهما ويلحق بها ما أنبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج. قوله: (لأن الرفع) في مجمع الأنهر عن المطلب الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض والرفع سنة. قوله: (وتسن الجلسة بين السجدين) المراد بها الطمانينة في القومة، وتفترض عند أبي يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما في السراج، وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما في مجمع الأنهر. قوله: (كما فعله النبي ﷺ) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي ركبتيه لا مباعدة عنهما كما في الفتح. قوله: (وتوجيه أصابعها) أي: باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فإن توجيهه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستاني. قوله: (وتسن الإشارة) أي: من غير تحريك، فإنه مكروه عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، وتكون إشارته إلى جهة القبلة، كما يؤخذ من كلامهم. قوله: (فهو خلاف الرواية) لأنه روي في عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن في صحيحه، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد»^(٢) والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة كما في الفتح وغيره، فلا جرم أن قال الزاهدي في المجتبى: لما اتفقت

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩١)، والنسائي في السهو، باب: إحناء

السبابة في الإشارة (١٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/٢).

بالمُسْبِحَةِ عند الشهادة. يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات.....

والدراية وتكون (بالمسبحة) أي: السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحْذِ أَحْذِ»^(١) (يرفعها) أي: المسبحة (عند النفي) أي: نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي: إثبات الأولوية لله وحده بقوله: إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات،

الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار كان العمل بها أولى كما في الحلبي وابن أمير حاج. قوله: (والدراية) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضع الإثبات. قوله: (وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة سُمِّيَتْ بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تنبيح أي: تنزيه عن الشركاء، وخصت بذلك، لأن لها اتساعاً بالأصابع القلب فكانه سبب لحضوره. قوله: (أي السبابة) سُمِّيَتْ بذلك، لأنها يشار بها عند السب، وقيل: يكره تسميتها بذلك وردّه ابن أمير حاج بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من حديث ابن عمر حيث قال: وأشار بالسبابة^(٢). قوله: (عند انتهائه إلى الشهادة) الإشارة إنما هي عندها لا عند الانتهاء إليها، فلو أبقى المصنف على حاله لكان أولى. قوله: (لقول أبي هريرة) دليل لقوله من اليمنى فقط. قوله: (يدعو بأصبعيه) أي: بكلتا مسبحتيه من يديه.

[فرع] لا يشير بغير المسبحة حتى لو كانت مقطوعة أو عليله لم يشر برها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي على مسلم. قوله: (أَحْذِ أَحْذِ) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي: وحد. أي: أقم أصبعاً واحداً، وهي اليمنى لأن التيامن يطلب فيما له شرف وكان ﷺ يحبه في شأنه كله^(٣)، وهذا الدليل لا ينتج المدعى لأنه في الدعاء لا في التشهد. قوله: (يرفعها إلخ) وعند الشافعية يرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: إلا الله ويكون قصده بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات والدليل للجانبين في المعلومات.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٧)، والمسناني في السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين (١٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: التيمم في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في الطهارة، باب: التيمم في الطهور (٦١٥).

وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين.....

ويسنُّ الإسرار بقراءة التشهد، وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما.

(و) تسنُّ (قراءة الفاتحة فيما بين الأوليين) في الصحيح وروى عن الإمام وجوبها، وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت.

قوله: (وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل إلخ) صنيعة يقتضي ضعف العقد وليس كذلك إذ قد صرح في النهر بترجيحه، وأنه قول كثير من مشايخنا، قال: وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى.

وكيفيته: أن يعقد الخنصر والتي تليها محلّقاً بالوسطى والإبهام ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ من السيد. ولعل الإشارة تفهم من قوله سابقاً، ويسن وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد، فإنها مبسوطة بين السجدين، فيكون التشهد كذلك يفهم ذلك بطريق الإشارة.

وقال في الشرح: ويسن بسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما في تلك الإشارة من التأمل، والعقد وقت فقط فلا يعقد قبل التشهد ولا بعد وعليه الفتوى، فالظاهر أنه يجعل المعقودة إلى جهة الركبة وفي الدر وبقولنا وبالمسبحة عما قيل يعقد عند الإشارة. قوله: (وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) يشمل الثلاثي والرباعي. قوله: (في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي. قوله: (وروي عن الإمام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الأنهر. قوله: (وروي عنه التخيير) قال البرهان الحلبي الحاصل: أن التخيير له يرجع إلى نفي تعين القراءة في الأخيرتين، وليس المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما لا يخفى اهـ. قوله: (والتسبيح) أي: بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني، لأن القراءة فيهما إنما شرعت على وجه الذكر والثناء لأن التسبيح يقوم مقامها كما في البحر. قوله: (والسكوت) أي: بقدر الفاتحة قهستاني عن القنية، أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي، أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية.

قال الكمال: وهو أليق بالأصول أي: لأن الواجب من القيام عند سقوط القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الأركان اهـ. ولذا قال القهستاني: ولعل المذكور بيان السنة أو الأدب وإلا فالفرض على رواية الأصول مطلق القيام كما مرّ واختلف في الاقتصار على السكوت فقيل: يكون به مسيئاً لو عمداً ولكن لا يلزمه السهو لو سهواً كما في المحيط وقيل: لا يكون مسيئاً، وإنما القراءة أفضل فقط كما

(و) تسنُّ (الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد^(١) رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٢) وزيادة

يقترضه أثر ابن مسعود^(٣)، وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والخانية، وجرى عليه الشارح وهو المذهب وإن كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والدر. قوله: (وتسن الصلاة على النبي ﷺ) اعلم أنها على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ومكروه، وحرام فالأول في العمر مرة واحدة للآية والثاني: كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي والظاهر: أنه على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرطبي والثالث: في القعود الأخير والرابع: في جميع أوقات الإمكان، والخامس: في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت، والسادس: عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا، وهل يأتي بها المسبوق مع الإمام؟ قيل: نعم وبالذعاء وصححه في المبسوط وقيل: يكرر كلمة الشهادة. واختاره ابن شجاع، وقيل: يسكت واختاره أبو بكر الرازي، وقيل: يسترسل في التشهد وصححه قاضيان وينبغي الإفتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة. قوله: (اللهم صل على محمد) قال في الدر: ويندب السيادة في شرح الشفاء للشهاب عن الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح، ولم تنقل عن الصحابة والتابعين، ولم ترو إلا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال: وهذا يقرب من مسألة أصولية: وهي أن الأدب أحسن أم الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل: إنه الأدب أهم. قوله: (كما صليت على إبراهيم) لا يقتضي أفضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام، لأنه قاله قبل أن يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة، أو تشبيه بأصل الصلاة لا للقدر أو التشبيه، وقع في الصلاة على آل لا عليه فكان قوله: اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء آل إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل الرسول كأن

(١) تسببه هام: إن المسؤول هو محمد بن الحسن الشيباني وليس سيدنا محمد ﷺ لما ورد أيضا في الإمداد ويؤكد هذا الكلام ما ورد في فتح باب العناية (٢٦٧/١)، فقال: ومثل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: اللهم صل على محمد... إلخ. فتسبه.
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٠٦)، وأبو داود (٩٨٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/١).

.....
وفي العالمين، ثابتة في رواية مسلم وغيره، فالمنع منها ضعيف، والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه.

إبراهيم كذا في الشرح. وفي هذا الأخير نظر أو المشبه به قد يكون أدنى كقوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾ [النور: ٣٥] اهـ در.

والحميد المحمود فإنه المحمود بأنواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف، وتمامه في الشرح أو الحميد بمعنى فاعل أي: أنت فاعل الحمد أو واهبه كما أن مجيداً يحتمل أن يكون بمعنى الممجد. وقوله: (في العالمين) أي: معهم فهو دعاء لهم معهما ومع داخله هنا على التابع. قوله: (فرض في العمر مرة ابتداء) أي: من غير تقدم ذكر ولو بلغ في الصلاة وصلى فيها بعده نابت عن الفرض. قوله: (وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم: يتداخل الوجوب إذا اتحد المجلس، وتكفي صلاة واحدة كسجود التلاوة، إذ لو وجبت كل مرة لأفضى إلى الحرج حلبي وغيره، وظاهر تعبيره بتفترض أنه فرض عملي، والذي في كلام غيره أن المراد الوجوب المصطلح عليه، فإن الأحاديث الواردة بطلبها عند ذكره أحاديث آحاد، وهي إنما تفيد الوجوب أفاده في البحر.

قال السرخسي في شرح الكافي: وقول الطحاوي مخالف للإجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط، كما في غاية البيان، وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعدد لأن العبرة بمجلس السامع كالتلاوة بخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عر وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة، وإن ذكر في المجلس ألف مرة، ولو تركه لا يقضي وفي البناية عن الجامع الصغير: يكفيه لكل مجلس ثناء واحد، وفي المجلسين يجب لكل مجلس، ولو تركه لا يبقى ديناً عليه.

وأما تسميت العاطس فإن حمد يجب لكل مرة وفي التعاريف لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع وإن لم يشمته إلى ثلاث كفته واحدة حموي على الأشباه، لكن جزم في الفتح تبعاً للكافي بأنه يكفيه في المجلس الواحد تسميت واحد، وفي الزائد ندب اهـ.

ولا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه بناء على أن: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ [الاحزاب: ٥٦] لا يتناول الرسول بخلاف يا أيها الناس يا عبادي نهر. ويخص من قول الطحاوي التشهد الأول والصلاة في ضمن صلاة فلا تجب الصلاة لارتكاب المكروه في الأول وللتسلسل في الثاني وفيه أن يقال في الأول يتأتى فعلها بالإتيان بها بعد الفراغ من الصلاة. قوله: (لوجود سببه) وهو ذكر اسمه ﷺ

(و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء» (١) لكن لما ورد عنه ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (٢) قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي

قوله: (ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه ﷺ لما قيل له: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة» (٣) والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي: الوقت الذي يليه وقت الخروج منها، وقد يراد به ما وراءه وعقبه أي: الوقت الذي يلي وقت الخروج، ولا مانع من إرادة الوقتين بحر، ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها، لأنها تنافي جلال الله تعالى نهر، ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي والحق خلافه لقول البعض بجواز مغفرة الكفر عقلاً، ويجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين لجميع ذنوبهم لفرط الشفقة على إخوانه، وهو أمر جائز الوقوع، وإن لم يكن واقعاً ومن المحرم أن يدعو بالمستحيلات العادية كنزول المائدة إلا أن يكون نبياً أو ولياً قبيل، وكذا الشرعية كما في الدر، وأن يسأل العافية مدى الدهر أو حير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذ لا بد أن يدركه بعض الشر وله سكرات الموت. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أن ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد. قوله: (لكن لما ورد إلخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء، ولو لما لا يستحيل طلبه من الخلق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة لحديث: «إن صلاتنا إلخ» (٤). قوله: (بما أعجبه في الصلاة) أي: مما يشبه كلام الناس. قوله: (ربنا لا تزغ قلوبنا) يدل من

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩)، والسنائي في السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٠) (٤٤٩٩)، والبيهقي في سننه (٣٢/٦).

(٤) تقدم تخريجه بالتخريج رقم (٢).

ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١) وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كله ما علمتُ منه وما لم أعلم^(٢) و(لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد، ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام، وهو مثل قوله: اللهم زوجني فلانة، أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية.

الفاظ القرآن، ولا يقصد القرآن بل الدعاء وإلا كره. قوله: (ولا يجوز أن يدعو إلخ) ولذا قالوا: ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ إلا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس، فتفسد صلاته، وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهر له دعاء لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة بحر. والمراد بما يشبه كلام الناس: ما لا يستحيل طلبه منهم، ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلاً منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال: اغفر لعمي أو خالي أو أقرابي، لا تفسد خلافاً لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أو لا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية.

قال في سكب الأنهر: واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقاً، ويعتبر في غيره الأصل المتقدم اهـ. ومثله في الحموي عن الظهيرية. قوله: (ويفوت الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام. قوله: (بخروجه به) متعلق بقوله: ويفوت الواجب. قوله: (مثل العفو والعافية) قال عليه السلام: «ما سئل الله تعالى شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية»^(٣) رواه الترمذي، وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد، ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسهاد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة، والرازق هو الله تعالى وحده ولذا جعله فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير مما يستحيل، وفصل في الخلاصة فقال لو قال: اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد، ولو قال: اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه.

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام (٧٩٩)، ومسلم في الذكر والدعاء،

ب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٦٨٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٨) (٣٥١٥).

والالتفاتُ يميناً، ثم يساراً، بالتسليمين ونية الإمام الرُحال، والحفظة (١) (١٧٦/٢).

(و) يس (الالتفاتُ يميناً ثم يساراً بالتسليمين) لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياضُ خده» لا يمين وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياضُ خده لا يسره» (٢) فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة، وصح فرضه، ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت، وإن بدأ بيساره تاسياً أو عامداً يسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره، ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمدة، ولو سلم تنقذ وجهه يساره عن يساره، ولو سبي يساره وقد يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيحدث يساره.

(و) يسن (نية الإمام الرُحال) والنساء والنصيبين والخدشي (و) (١) (١٧٦/٢) (لحفظه) جمع حافظ سُموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل.

قال في النهج: وهذا التخريج ينمى اعتماده ونحو قول: اقض ديني بغير مفسد واستشكل بأنه ورد في السنة: «اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» (٣) لأن التخرج بالمأثور الذي يدعو به بعد التشهد أن يكون ورد في الصلاة لا مفسداً وهو عند كثير من سحر. قوله: (بالتسليمين) هو علي سبيل التوزيع، قوله: (حتى يرى بياض خده) هو في موضعين بالبناء للمفعول. قوله: (فقال السلام عليكم) أو عليكم السلام، قوله: (لا يسره) كذا، قاله النووي، وهو مردود بما جاء في سنن أبي داود عن علقمة بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله» (٤) وسكت عليه هو ثم لم يباري وفي نسخة من نسخة الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمين، قوله: (ما لم يخرج من المسجد) والأصل ما لم يستدبر القبلة كما في الدرر. قوله: (والنساء) وهذا أولي مما في نسخة لا يسره من حضرة لكرهه حضورهن لأن الكراهة عليهن وهذا مطلوب منه إذ صلى معه ودحجه منفكة. قوله: (لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل) وعن يمينه رقيب وهو كذا الحسنة، وعن يساره عتيد وهو كاتب السبقات، وورد: «أنه إذا مات بين آدمي وأخرى تعالى بالإقامة على قبره بحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكفنه فذلك أفضل من غيره» يبعث ويفارقانه عند العاظم والجماع (٥) والأصح أن الكافر تكفنه أو يمسسه، وأن يصلي

(١) أخرجه السنائي في السهو، باب: كيف السلام على الشمال (١٢٢٥)، والبيهقي في مسنده (١٧٦/٢)

(٢) أخرجه مسلم في الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأحد المصنوع (٢٧١٣)

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٧)

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٣/٥)، وذكره القرطبي في مسنده (١٢٠١)

أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل: معه ستون ملكاً وقيل: مائة وستون يذبون عنه الشياطين بالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد.

المميز تكتب حسناته، وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح. واختلف في محل الجلوس فقيل: الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين»^(١) وقيل: على اليمين والشمال. واختلف فيما يكتبانه قيل: ما فيه أجر ووزر لما ورد: «أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات فإذا عمل حسنة كتبها عشرًا، وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات، لعله يسبح، أو يستغفر»^(٢) وفي بعض الكتب: ست ساعات وقيل: يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح، والأكثر على أنه يوم القيامة. قوله: (أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب) أي: المهالك وكذا المؤذيات. قوله: (ستون ملكاً وقيل: مائة وستون يذبون عنه) أي: كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب؛ ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار، وقال تعالى: ﴿لَهُ مَعْقَبَاتُ﴾ [الرعد: ١١] الآية، وفي الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل»^(٣) إلخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الأظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم. قوله: (كالإيمان بالأنبياء) فإن عددهم ليس معلوماً قطعاً فينبغي أن يقول: آمنت بالله وملائكته وجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ أجمعين، قيل: عددهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً كذا في الشرح.

[تتمة] المختار أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة، وعوام بني آدم، وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالاتقياء الاتقياء من الشرك، كما في الروضة فإن الظاهر كما في البحر: أن فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة.

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/١٠٥).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٩/١٧).

(٣) أخرجه الأري في مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (٥٣٠).

وصالح الجن، بالتسليمتين، في الأصح. ونية المأموم إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين، مع: القوم، والحفظة، وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة، فقط. وخفض الثانية عن الأولى. ومقارنته لسلام الإمام. والبداءة باليمين. وانتظار المسبوق فراغ الإمام

(و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم.

(و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظاً من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم، وينبغي التنبيه لهذا فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم.

(و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي: سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له، وبعد تسليمه عندهما مثلاً يسرع بأمور الدنيا.

(و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه.

(و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا يسبق عليه.

وفي النهر عن الروضة: أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخلق وأن رسالتهم أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة، وحملة العرش والوحى والرسالة وأن الصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقالوا: سائر الملائكة أفضل ذكره المصلي وفي ذكر الإجماع في بعض هذه المسائل نظير. قوله: (المقتدين به) أي: ولا ينوي من تسلم معه وقول الحاكم: إنه ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ولو من الجن، قال المصلي: هذا عندنا في سلام التشهد لعدم الخطاب فيه، أما في سلام التحنل فيخاطب من معه فيخصه بنيته. قوله: (وقيل: تكفيه الإشارة) أي: بالالتفات والخطاب. قوله: (بالتزام صلاته) أي: صحة صلاته فإن الإمام ضمير. قوله: (ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم أنه إن أتى في فلاة وأقام يقتدي به كثير من خلق الله، وتقدم أن المنفرد ينوي الإمامة، ذم هذا اقتداء به من لا يراه، وهذا لا يخص الملائكة فلو قال زيادة على ما ذكره، وينوي من اقتدى به في ما تقدم لكان أنسب. قوله: (وينبغي التنبيه لهذا) أي: لما ذكره من التسليم. قوله: (ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالإمام وذكره الحلبي وهو في منسب المصلي، لأن السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لأن الجميع للإمام بحالته. قوله: (ويسن انتظار المسبوق فراغ الإمام) أي: من تسليمه المرتين. قوله: (لوجوب المتابعة) وإن قام قبله كره تحريماً، وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشى إن انتطره بحرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معدور وكذا لو خشى مرور الناس بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

[فصل : من آدابها]

إخراج الرجل كفيه من كُمّيه عند التكبير. ونظر المصلي: إلى موضع سجوده قائماً. وإلى ظاهر القدم راکعاً. وإلى أرنبة أنفه ساجداً. وإلى حجره جالساً. وإلى المنكبين مسلماً.....

الأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسيّحات في الركوع، والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة. فمنها (إخراج الرجل كفيه من كُمّيه عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها، ومثلها الخنثى. (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) فلا يشتغل بسواه.

(و) منها نظره (إلى المنكبين مسلماً) وإذا كان بصيراً أو في ظلمة فيلاحظ

[فصل : من آدابها]

أشار بمن التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها انتظار الصلاة والاعتماد على الركبتين حال النهوض، على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة أيضاً والقراءة من طوال المفصل، على ما تقدم، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين بناء على أنها أفضل والإشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة. قوله: (الأدب ما فعله الرسول) وفي اللغة: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، أو هو حسن الأخلاق، وفعل المكارم وإطلاقه على علوم العربية مولد حدث في الإسلام، وأدب ككرم فهو أدب كضارب. قوله: (مرة أو مرتين) ومثله المندوب أما المستحب فهو ما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل الفروع، والأولى ما عليه الأصوليون من عدم الفرق بين المستحب والمندوب، وتركه لا يوجب إساءة ولا عتاباً لكن فعله أفضل كما في الدر. قوله: (وقد شرع لإكمال السنة) والسنة لإكمال الواجب والواجب لإكمال الفرض وتقدم ما فيه. قوله: (للإحرام) فيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال كما في مجمع الأنهر. قوله: (حذراً من كشف ذراعيها) أي: فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة. قوله: (قائماً) أي: ولو حكماً كالقاعد. قوله: (إلى ظاهر القدم راکعاً) هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً. قوله: (وإلى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس، وهو المراد هنا ويفعل هذا ولو كان مشاهداً للكعبة على المذهب. قوله: (كأنك تراه) فإن العبد إذا رأى سيده أحسن طاعته. قوله: (فإن لم تكن تراه) أي: الرؤية المعنوية: أي: فلا تغفل عن عبادته فإنه يراك أفاده السعد في شرح الأربعين. قوله: (وإذا كان بصيراً)

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان (٥٠).

ودفع السعال ما استطاع. وكظم فمه عند التثاؤب. والقيام حين قيل حي على الفلاح.
وشروع الإمام مذ قيل:

عظمة الله تعالى.

(و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحريزاً عن المفسد فإنه إذا كان بعير
عذر يفسد وكذا الحشاء.

(و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر عظامه بيده، أو كمه لقوه
عليه: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» (١)

(و) من الأدب (القيام) أي: قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب
(حين قيل) أي: وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمره فيحاج وإن لم يكن
حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر.

(و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قيل): أي: عند قول المقيم

أي: أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة لله، الأولى ويكفيه
ملاحظة العظمة وإلا فالعظمة ملاحظة لكل متصل. قوله: (دفع السعال ما استطاع) أي: مدة
استطاعته، أما إذا كان يحصل له منه ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه، فالأولى عدم دفعه كما في
تنحج محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام ذكره سهروردنجي
والسعال بالضم كما هو القياس في أسماء الأدوية حركة تدفع بها الطبيعة التي عن البرية
والأعضاء التي تنصل بها. قوله: (يفسد) أي: إذا حصل له حروف ومثله حشأ قوله
(كظم فمه عند التثاؤب) أي: إمساكه وسده ولو بأحد شفتيه بسنه، فإن أمكنه أحد شفتيه
بسنه فلم يفعل وغضاه بيده أو كمه كره كذا عن الإمام خلاصة، والتثاؤب يفتح ثم يريح
يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوحت ذلك. وقول من درستويه في
شرح الفصيح: هو ما يصيب الإنسان عند الكسل، والنعاس والهيم من فتح لقمه والشمصي
أهـ. والأنبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه جميعاً نهر عن شرح شمس المثل لأن
حجر. قوله: (فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصده وورد أن الشيطان يضحك من أن كظم
تثاؤب^(٢). قوله: (حي على الفلاح) رتال الحسن ورفق: عند حي على نصلة كتب في مكنت
الأنهر، عن ابن الكمال معزياً إلى الذخيرة. قوله: (لأنه أمره فيحاج) أي: لأن المقيم أمر
بالقيام أي: ضمن قوله: حي على الفلاح فإن المراد بفلاحهم المصنوب منهم حينئذ
الصلاة فيبادر إليها بالقيام. قوله: (يقوم كل صف إلخ) وفي عبارة بعضهم فكلمة حاور صفاً

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهة التثاؤب في الصلاة (٣٧٠) واللفظ له، ومسنده

في الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب (٧٤١٥) دون ذكر في الصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطار ويكره التثاؤب (٢٧٤٦)

(قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

قام ذلك الصف اهـ. وإن دخل من قدامهم قاموا حين رأوه وإذا أخذ المؤذن في الإقامة ودخل رجل المسجد، فإنه يقعد ولا ينتظر قائماً، فإنه مكروه كما في المضمرة قهستاني، ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الإقامة والناس عنه غافلون. قوله: (إذا فرغ من الإقامة) أي: بدون فصل وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الأصح قهستاني عن الخلاصة، وهو الحق نهر. ولو فصل بينهما، هل تعاد؟.

قال في القنية: لو صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها بساعة لا يعيدها، ومثله في البرازية كما في المنع لما في البخاري عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته: «حتى نعس بعض القوم»^(١).

قال الشمني: في هذا ردّ على من قال: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الإحرام وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وإنما هو من مستحباتها كما ذكره العيني وغيره من شارحي البخاري. قوله: (فلو أخر الخ) فالخلاف في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦١٧)، ورواية «حتى نعس بعض القوم». أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٣).

[فصل : في كيفية تركيب أفعال الصلاة]

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة: أخرج كفيه من كُميه، ثم رفعهما حذاء أذنيه. ثم كبر بلا مد،

من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كُميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان، والمرأة الحرة حذو منكبيها، والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثناءه رفع (بلا مد) فإن مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة، وتفسد به في أثناءها.....

[فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة]

المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها. والفصل لغة: ما بين الشيئين وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب. قوله: (لتقديمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف. قوله (حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتداولات إلا في قاضيخان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النقاية، بأنه لتحقيق المحادة فظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته، فلا منافاة كما في سكب الأنهر. واختلف في حكمة الرفع ف قيل: الإشارة إلى التوحيد وقيل: الإشارة إلى مخرج أمور الدنيا خلفه، والإقبال بكليته على الصلاة، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وعن ابن عمر روع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة^(١) كذا في العيني على البخاري. وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر وصححه في الهداية. وفي القدوري: يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي، والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح، لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى، والنفي مقدم على الإثبات وقيل: يرفع يديه بعد التكبير^(٢)، والكل مروي عن النبي ﷺ كما في البحر. قوله: (وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقصان عن محله أو بإحدى اليدين دون الأخرى. قوله: (لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل ثم يرفع يديه (بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير، إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر، فإن كان في

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/٧)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٩٢/٢).

ناوياً. ويصحُّ الشُّروعُ: بكلِّ ذِكْرٍ خالصٍ لله تعالى،.....

وقوله: (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصحُّ الشُّروعُ بكلِّ ذِكْرٍ خالصٍ لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب، وإن كرهه لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بدُّ لصحة

لفظ الله فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً، لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ زيادة على مدّة الطبيعي، وهو قدر حركتين كره، ولا تفسد على المختار كما في ابن أمير حاج.

وفي السراج: أنه خلاف الأولى اهـ. فالكراهة للتنزيه، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء، فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها كذا في الحلبي، وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة، ولا يصير به شارعاً على ما مرّ وإن كان في وسطه حتى صار أكبر فقليل: تفسد صلاته، لأنه جمع كبير وهو طبل ذو وجه واحد أو اسم من أسماء أولاد الشيطان.

وفي القنية: لا تفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم، واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج، وإن تعمده يكفر أي: مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب مضمراً، وإن كان في آخره فقليل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصحُّ الشُّروعُ به وقيل: لا تفسد كما في العناية وابن أمير حاج، ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية، من الجلالة أو حذف الهاء.

اختلف في صحة الشُّروع وانعقاد اليمين، وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطاً أفاده السيد ومر. قوله: (ناوياً) اعلم أنه يصير شارعاً بالنية عند التكبير، لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما وصحُّ تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما باجنبي للمقارنة حكماً لا تأخيرها، ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در. قوله: (بكلِّ ذِكْرٍ) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان. قوله: (خالص لله تعالى عن اختلاطه إلخ) فلا يصحُّ باللهم اغفر لي، لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقة، لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء، ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة، ولا فرق في صحة الشُّروع بين الأسماء الخاصة والمشاركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح. قوله: (وإن كره) أي: تحريماً مرتبطاً بقوله: ويصحُّ الشُّروعُ إلخ. قوله: (وفيه إشارة) أي: فيما ذكره من قوله ثم كبر فإن التكبير لله أكبر وهو جملة أو في قوله بكلِّ ذِكْرٍ، فإن

كسبحان الله . وبالفارسية، إن عجز عن العربية . وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها، في الأصح . ثم وضع يمينه على يساره، تحت سُرته، عقب التحريمة، بلا مهلة . مُستفتحاً، وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك .

الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله .
 (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قولي الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن: اسم للنظم والمعنى جميعاً، وأما التلبية في الحج، والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سُرته عقيب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب، وعند محمد سنة لقراءة، فيرسل حال الشاء وعندهما: يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الشاء والقنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين، إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وإن قال: وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر، ولا يأتي بغيره .

الذكر التام لا يكون إلا بجملة . قوله: (وهو ظاهر الرواية) والمختار در، والأشبه كما في قول أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعاً بالمفرد وفي الدر ولو ذكر الاسم في صفة صح عند الإمام خلافاً لمحمد . قوله: (وغيرها من الألسن) هو الصحيح ونسبه له سعيد البرادعي بالفارسية، واستدل بحديث موضوع كما قاله القاري في مجموع من لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية^(١) وعلى قولهما من لم يعرفهما في حكمهما لم يتقدم . قوله: (إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادراً عنده مع الكراهة التحريمية للقادر، لأن الشروع يتعلق بالذكر الحالص، وهو يحصل بكل لسان . وفي بعض الكتب: ما يفيد أن صاحبه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قوليهما من القراءة أفاده صاحب الدر ومبر . قوله: (في الأصح في قولي الإمام) الأولى من قولي الإمام هو في بعض النسخ، وبه عجز في الشرح وهذا ظاهر في القراءة لا في الشروع كما في الدر . وعلى هذا القول الفتوى . قوله: (لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً) أي: من قراءته العربية فإنما أتى بالمعنى فقط . قوله: (والأيمان) معنى حوار الأيمان في العربية، ولو مع القدرة عليها لأنه إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حدث أفاده السيد فالأيمان في كلام المؤلف: بفتح الهمزة جمع يمين . قوله: (بلا مهلة) بفتح الهمزة أي: تراخ وبضمها عكارة الزيت . قوله: (في كل قيام) أي: له فرار .

(١) ذكره ملا علي القاري في الموضوعات (١/٣٥٨) .

ويستفتح كلُّ مُصلٍّ. ثمَّ تَعَوَّذَ.....

التوجه لا قبل الشروع، ولا بعده، ويضمه في التهجد للاستفتاح، ومعنى: سبحانك اللهم وبحمدك: نزّهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، وتبارك أي: دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي: ارتفع سلطانتك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق.

بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية، والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية. (ويستفتح كل مُصلٍّ) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوذ)

قوله: (ويضمه في التهجد للاستفتاح) يفيد على ما هو المتبادر تقديم الاستفتاح عليه. قوله: (ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر، ولا فعل له ومعناه: البراءة والنزاهة من سبوح في الأرض أي: ذهب، وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه. وقد يستعمل علماً له فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، ولا يكاد يستعمل إلا مضافاً، وانتصاب سبحان بفعل محذوف واجب الحذف، إما من لفظه وأصل التركيب: سُبْحَتِكَ سبحاناً، أو من غير لفظه أي: أعتقد سبحانك أي: نزاهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولاً به لا مطلقاً. قوله: (وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو إما لعطف جملة على جملة حذفت كالأولى، وأبقي حرف العطف أي: أسبحك، وأبتدى بحمدك أو وأصفك بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها، لأنها ليست بقياس كما في القهستاني. وروى عن الإمام أنه لو قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أي: أسبحك تسبيحاً ملتبساً بحمدك أو للمصاحبة. قوله: (وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة، والخير الدائم الكثير أي: تكاثرت خيور أسمائك الحسنی مشتق من برك الماء في الحوض أي: دام أو من بروك الإبل وهو الثبوت. قوله: (وتنزه) ليس هذا من معنى تبارك. قوله: (وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أبي الأب وأبي الأم وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلق على عظمة غيرك. قوله: (بدأ بالتنزيه) أي: التنزيه الكامل. قوله: (من ذكر عظمتك تعلق على عظمة غيرك) قوله: (وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص. قوله: (ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد، وإن أدركه راعياً تحرى إن أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه

سراً للقراءة، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيدين. ثم يسمي سراً. ويسمي في كل ركعة، قبل الفاتحة فقط. ثم قرأ الفاتحة، وأمن الإمام والمأموم، سراً. ثم قرأ سورة، أو ثلاث آيات. ثم كثر راعها، مطمئناً، مسوياً رأسه بعجزه، أحداً ركبته بيديه، مفرجاً أصابعه،

بالله من الشيطان الرحيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى، ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب، وأنت لا تراه فتعصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سراً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء، فإنه يشي حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل، ولا يأتي به في الركوع، ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمي سراً) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً، أو نفلًا (قبل الفاتحة) بأن يقول: اللهم أنت الله الرحمن الرحيم، وأما في الوضوء والديحة فلا يتقيد بخصوص التسمية بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تس التسمية بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن معانها اتفقت للسورة، سواء جهراً، أو خافت بالسورة، وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة، وأمن الإمام والمأموم سراً) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً أو آية مطوية وجملة (ثم كبر) كل مصل (راكعاً) فيبتدىء بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ونحوه بحتمه ثم شرح في التسبيح، فلا تحلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه) أحداً ركبته بيديه) ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه)، ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس

في شيء منه أتى به وإلا لا نهر. قوله: (مقدماً عليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والجمهور وابن سيرين: يأتي به بعد القراءة، لأنه تعالى ذكره بحروف الفاء، وأنه المنعقد وهذا هو الصحيح لأن الفاء للحال وتتمامه في الشرح. قوله: (فإنه يشي حال اقتدائه) لا وجه لهذا القول قال في الشرح: ويشي أيضاً حال اقتدائه، وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ وقبل ذلك من سكتاته وهو أولى مما هنا وكلامه يقتضي أن المسبوق يشي مرتين وهو خلاف المشهور. قوله: (ولا يأتي به في الركوع) أي: لا يأتي بالتعوذ في الركوع. قوله: (ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي: يأتي بها المسبوق في الركوع. قوله: (لوجوبها) ظاهر التعليل بعد أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية. قوله: (ذكر له يكفي) أفراد الضمير باعتبار المذكور والأفضل في الوضوء التسمية على الوجه المتقدم فيه، وفي الديحة باسم الله الله أكبر. قوله: (للسورة) تفسيده بالسورة يفيد الكراهة إذا أتى بها للآيات. قوله: (من المفصل على ما تقدم) أي: من الطوال

وسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، لَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا. وَالْمَقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ. ثُمَّ كَبَّرَ خَارًا لِلسُّجُودِ.....

مكروه، والمرأة لا تفرج أصابعها (وسَبَّحَ فِيهِ) أي: الركوع كلُّ مصلِّ فيقول: سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثًا وذلك) العدد (أدناه) أي: أدنى كمال الجمع المسنون. ويكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد بإجماع الأئمة لقوله ﷺ: «نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، وَسَاجِدًا»^(١) (ثم رفع رأسه واطمأن) قائمًا (قائلًا: سمع الله لمن حمده) أي: قَبِلَ اللَّهُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ، لِأَنَّ السَّمْعَ يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ: سَمِعَ الْأَمِيرُ كَلَامَ فُلَانٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»^(٢) أي: لا يستجاب، والهاء للسكته والاستراحة لا للكناية (ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إمامًا) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي، وكان الفضلي، والطحراوي وجماعة، من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة.

وقوله: (أو منفردًا) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما، وعنه يكتفي بالتحميد، وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣) رواه الشيخان، والأفضل: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيْلِيهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَيْلِيهِ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (ثم كبر) كلُّ مصلِّ (خَارًا لِلسُّجُودِ) ويختمه عند وضع جبهته

والأوساط والقصار. قوله: (ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الأدعية التي في التشهد بالفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة، وإلا كره تحريمًا. قوله: (لقوله ﷺ) الحديث لم يذكر فيه التشهد. قوله: (لا للكناية) وفي المستصفي أنها للضمير لا للسكته. وفي الولوالجية: لو أبدل النون لا ما فسدت صلاته كما في سكب الأنهر، وإن كان لسانه لا يطاوعه يتركه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده فسدت صلاته كما في شرح الكيدانية عن عمدة الفتاوى. قوله: (والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الشاء واختلفوا في هذه الواو فقليل زائدة وقيل: عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد، كما في

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١٠٧٤)، وأبو داود

في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستعاذة (١٥٤٨)، والنسائي في الاستعاذة، باب:

الاستعاذة من دعاء لا يسمع (٥٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير (٧٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين،

باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨١١).

ثم: وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ، مَطْمِئِنًّا، مَسْبُحًا ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَعَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ، مُوَجَّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. وَالْمَرَأَةُ تَخْفِضُ، وَتُلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا. وَجَلَسَ كُلُّ مَصَلٍّ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ، وَأَضَعَا يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، مَطْمِئِنًّا. ثُمَّ: كَبَّرَ، وَسَجَدَ مَطْمِئِنًّا، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنَّهْوِضِ، بِإِعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، وَبِإِعْتِمَادٍ عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَالأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْنِي.....

للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم المحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي: باعد الرجل (بطنه عن فخذه، وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة)، وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم، لا يندب إلا هنا، لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبها (وتلزم بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (وجلس كل مصل بين السجودتين وأضعأ يديه على فخذه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون، والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئناً وسبح فيه) أي: السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذه، وأبدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض) أي: القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يُسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي: المصلي (لا يشني) لأنه للاستفتاح فقط،

التبيين والأول أظهر كما في الدراية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة: وهي رينا ولك الحمد. قوله: (وموجهاً أصابع رجليه نحو القبلة) ولا بد من وضع إحدى القدمين ووضع القدم بوضع أصابعها ويكفي وضع أصبع واحدة كذا في السيد. قوله: (وجلس كل مصل بين السجودتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون إلى الجلوس أقرب وهو الذي ينفي التعويل عليه قاله السيد عازياً إلى النهي. قوله: (ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض) ظاهر تعبيره أنه في صلاة التسبيح، لا يكبر إلا عند النهوض لا عند قعوده للإتيان بالتسبيح. والظاهر أنه في رفعه من آخر سجدة من الثانية يكبر بمجرد رفعه قبل التسبيح. قوله: (لا يشني) بالضم من أشنى لا غير.

ولا يتعوذ. ولا يُسنُّ رَفْعُ اليدين إلا: عند افتتاح كل صلاة. وعند تكبير القنوت في الوتر. وتكبيرات الزوائد في العيدين. وحين يرى الكعبة. وحين يستلم الحجر الأسود. وحين يقوم على الصفا والمروة. وعند الوقوف بعرفة، ومزدلفة. وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى. وعند التسبيح عقب الصلوات. وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية: افترش رجله اليسرى، وجلس عليها. ونصب يمينه، ووجه أصابعها نحو القبلة. ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه. والمرأة تتورك. وقرأ تشهد ابن مسعود، رضي الله عنه. وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول. وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات».....

(ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس، (و) لا يرفع يديه إذ (لا يسن رفع اليدين) في حالتها الركوع وقيامه، ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار، وصفة الرفع فيها حذو الأذنين.

(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي: وقت معاينتها فتكون العين في فم فم العينين، ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب.
(و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بباطنهما الحجر.
(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) ووقوف (مزدلفة) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى) (الجمرة) (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمينه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة على أنه يُنشئها تحيةً وسلاماً منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات)»^(١) جمع تحية من

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (٥٨٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٨٩٥/٨٩٩).

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

حيًا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم: حيَّاك الله أي: أبقاك الله، والمراد هنا
أعز الالفاظ التي تدلُّ على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد
بالصلوات هنا: العبادات البدنية ونحوها، والطَّيِّبَات العبادات المالية لله تعالى، وهي
الصادرة منه ليلة الإسراء.

فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله تعالى رد الله عليه وحيًا بقوله:
(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فقابل التحيات بالسلام الذي هو
تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطَّيِّبَات بالبركات
المناسبة للجمال لكونها النمو والكثرة، فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ
بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض
لإخوانه الأنبياء والملائكة، وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال: (السَّلَامُ عَلَيْنَا
وعلى عباد الله الصالحين) فعمَّهم به كما قال ﷺ: «إِنكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أُصَابَتْ كُلُّ
عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين،
وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في
العقبى بخلاف العبادة، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى، والسموات،
وجبريل بوحى، وإلهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله) أي: أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق:

قوله: (التي هي بمعناها) فيه نظر فتأمل.

قوله: (بخلاف العبادة) فإنها لا تبقى في العقبى أي: على سبيل التكليف أما صدورها
من غير مشقة كالتنفس، فواقع لا ينكر لأنه كلما قرب الإنسان من حضرة الحق ازداد
طاعة. قوله: (والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا: لا يدعي الحزم به
في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به، وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفاً من
الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح. قوله: (شهد أهل الملكوت الأعلى) مراده به ما فوق
السموات السبع بدليل العطف. قوله: (وجبريل) خصه بالذكر، وإن دخل في عموم ما قبله
لمزيد كرامته فإنه أفضل أهل العلوي على الأصح. قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في الصلاة، باب:
التشهد في الصلاة (٨٩٥).

وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين. ثم جلس، وقرأ التَّشَهُدَ. ثم صَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ. ثم دعا بما يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. ثم سَلَّمَ يَمِيناً وَيساراً، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ناوياً مَنْ مَعَهُ، كما تقدّم.

وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعية له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه، وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمّل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، وتترك المرأة (وقرأ التَّشَهُدَ) المتقدّم (ثم صَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبهه) ألفاظ (القرآن، والسنة ثم سلم يميناً) ابتداء (ويساراً) انتهاء (فيقول: السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة (كما تقدّم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته.

قال الحافظ ابن حجر: ألفاظ التَّشَهُدِ المتواترة أنه ﷺ كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله»^(١) اهـ. وما قيل: إنه كان يقول فيه: «وأني رسول الله» لا أصل له نعم ورد عنه في غير التَّشَهُدِ. قوله: (لمقام الجمع) أي: لأن المقام للجمع، فكما جمع في التحيات إلخ، وفي السلام عليك إلخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوة وهو الرسالة. قوله: (الموضوعة) بالجر صفة الألفاظ أي: الموضوعية هذه الألفاظ لهذا المعنى. قوله: (خلافاً لما قاله بعضهم) مرتبط بقوله فيقصد المصلي إنشاء إلخ. قوله: (وقرأ التَّشَهُدَ المتقدّم) أي: تشهد ابن مسعود وتعيينه مستحب كما أفاده الزيلعي. قوله: (القوم والحفظة) الأولى حذفه ليعم كل مصلٍ والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ (٧٩٧)، و«رواية عبده ورسوله»: أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ (٩٠٠).

باب الإمامة

هي نفس من أدان وصلاة واحدة سنة

فإن ثبت بين علي نفس أدان وعقد هي أي الإمامة نفس من أدان
حوصته بفتح وا حذو يثني عشر، والنفس كور إمامه هو سائر، وهذا
مذهب، وكان عليه أو حيفة رحمه الله وصلاة واحدة سنة أي لأصح ما ذكره

باب الإمامة

هي شاع إمامه في حوزة من صلواته أي أن يتبع لأصح مذهب نفس حسي
مطعون وإمامه هو منسوخ قوله إن ثبت بين علي نفس أدان منه أن سائر
نفس من عقد يوم غيابة، قوله وصلاة واحدة سنة سائر ما وجد عند
جمعة وعيدان ليد فيهم شيء حوزة قوله سنة أي لأصح، وفي سائر عروة
مشايخ علي بوجوب إمامه في شحنة وغيره، وفي جامع بفتح عرس وأقول إن قوله
بوجوب إمامه من قول، ليد نفس كذبة إمامه قول كركحي، والصحاحي إجماعاً من
أصح، وفي قول، ليد نفس وهو قول إمامه أحمد كذا في شرح، والنقل بالتحفة لا
يشترطه بفتح، فتصح أو مبدوء كذا في شرح بن أحمد

إجماعاً في بفتح بفرقة مجتمعة بشرع إمامه مع واحد، سواء كان حراً أو
مراة حراً أو عبداً أو صبياً بغير أو ملكاً أو حياً في مسجد أو غيره
وفي غيبة لأصح أن إمامته في بيت كإمامته في مسجد، وإن تفاوتت بفضيلة
وعلى قول أنها سنة هي كذا من سنة فخر، وهي سنة عيسى، أي في شرايع، ليد فيهم
سنة كذبة أو غير مفسد، ليد فيه مستحقة، وأما وثق عبده، ونصروه فمكروهة ليهي علي
سبب شاع علي قول شمس لأئمة حنوب، إن فتدى به ثلاثة ما يكور قد عبداً ولا يكور
تفادون فتدى به أربعة ولأصح كرهة، وإنسحب في كسوف كذا في شرح من سنة،
ونكره في كسوف حوزة

وفي شهر وأندرا حثت في حقوق الإمامة بشرط مرة دون عقد ليد قول بوجوب،
وهم العرفيون فنوا نعم ومن قول بالسببية، وهم حرم سببون قول، ليد بالتميز عند شوك
وحكى المؤلف في شرح بوعديبة عن حوزة بفتح ليد مستحقة والأقول حمسة، وحمهور

(١) أخرجه مسلم في صلاة، باب فصل أدان (١٥٠)، وفي ما حوزة في أدان وسنة فيها، باب
فصل أدان وثوب المؤدبين (١٢٥).

شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(١) وفي رواية «درجة» فلا يسع تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا، وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين.

ويحصل فضل الجماعة بواحد، ولو صبياً يعقل أو امرأة، ولو في البيت

العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بإدراك جزء من صلاة الإمام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام.

واختلفوا: هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع، وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل، فإن استويا فأقربهما، فإن استويا خيراً العامي والفقير يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر. قوله: (ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة، إلخ) وورد: «أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢)، وورد: «أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله»^(٣)، وورد: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى»^(٤) وفي المضمرة مكتوب في التوراة: صفة أمة محمد وجماعتهم، وأنه بكل رجل في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة.

ومن حكمة مشروعيتها: قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح. قوله: (فلا يسع تركها إلا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الأعداء في فصل مستقل. قوله: (أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان. قوله: (ولو صبياً) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدي. قوله: (أو امرأة) حتى لو صلى في بيته بزوجته أو جاريتها أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في الجماعة (٦٢١)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (١٤٧٠)، رواية «درجة» أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤).

الأحرار، بلا عذر. وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة،.....

مع الإمام. وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به.

(وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام) وهو شرط عام، فلا تصح إمامة منكر البعث، أو خلافة الصديق، أو صحبته، أو يسب الشيخين، أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل، ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن،.....

اهـ. كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم. قوله: (مع الإمام) لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق. قوله: (فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة لها. قوله: (أو اثنان) أي: غير الإمام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الأول. قوله: (للرجال) أما في النساء، فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكور فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها. قوله: (الأصحاء) أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثلهم. قوله: (وهو شرط عام) فلا وجه لذكره. قوله: (أو يسب الشيخين) الأولى أن يقول: أو من يسب أو ساب. قوله: (أو نحو ذلك) كمن ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين اهـ من الشرح.

وفي السيد ما حاصله: صحة إمامة من ينكر الرؤية، ولكن يقول: لا يرى لجلاله وعظمته وفي الشرح: إذا أمهم زماناً ثم قال: إنه كان كافراً أو معي نجاسة مانعة أو بلا طهارة أي: متعمداً ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات، لفسقه (عترافه، بخلاف ما إذا صلى فتبين له فساد صلاته بنجاسة أو عدم طهارة، فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة فإذا أخبر كان مقبولاً فلزمت إعادة اهـ ملخصاً. قوله: (مع ظهور صفته) الضمير يرجع إلى من. قوله: (والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقاً سواء كان في فرض، لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي: وبطل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وبهذا التقرير تعلم أن في كلام الشرح توزيعاً.

وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المألوفة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين. قوله: (كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته، ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج. قوله: (والذكورة) أي: المحققة. قوله: (خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة. قوله: (لأمر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للأمر

والقراءة، والسلامة من الأعداء: كالرُعاف، والفأفة، والتُمتمَة، واللُّثغ،.....

والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف .
(و) السادس (السلامة من الأعداء) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء
غيره به (كالرُعاف) الدائم، وانفلات الريح، ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن
به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفأفة) بتكرار الفاء (والتتممة) بتكرار التاء فلا
يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء

إلخ، والأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن، وإلى جانبهن أفاده في الشرح. قوله:
(والخنثى امرأة) أي: في الحكم. قوله: (فلا يقتدي به غيرها) أي: لا رجل لاحتمال أنوثته
ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم، وأما المرأة فيصح اقتداؤها به
لصحته، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإطلاق المصنف ليس على ما ينبغي، واقتداؤه عليه السلام
بجبريل^(١) مع أنه لا يوصف بذكورة، ولا أنوثة لأن المراد بالذكورة عدم الأنوثة أو هذه
خصوصية، وذكر في الأشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح. قوله: (بحفظ آية) ولو قصيرة
والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة، ليظهر قوله بعد على الخلاف. قوله: (على
الخلاف) أي: بين الإمام وصاحبيه فقالا: لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ
بأمي أو بأخرس، ولا اقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمه دونه،
وأما اقتداء أمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح.

واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه، لأنه قصد
المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط، وأدعى في البحر أنه المذهب،
وكلام الخلاصة يفيد أنه كلام محمد خاصة، وفصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كظاهر
بمعذور لم تنعقد أصلاً؛ وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلاً غير مضمون، وثمرته
الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه مختصراً، ومقتضاه عدم انعقادها أصلاً فيما إذا
اقتدى القارئ بالأمي لأن الاختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد. قوله: (صلاته ضرورية)
أي: إنما صحت صلاته لضرورة عذره. قوله: (فلا يصح اقتداء غيره به) أي: إذا توضع مع
العذر أو طرأ عليه بعده أما لو توضع وصلى خالياً عنه كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء
معذور بمثله إن اتحد العذر. قوله: (ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح إلخ) ويصح عكسه
وأما المفتصد فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح
والسيد. قوله: (بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر لثغ كتعب. قوله: (بضم اللام وسكون الثاء)
وأما اللثغة بالتحريك فالقم يقال: ما أقبح لثغته أي: فمه كذا في المصباح والقاموس.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٠) رقم (٢).

ومن فقد شرط: كطهارة، وستر عورة. وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً: نية المقتدي المتابعة مقارنة.....

تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره، وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه، وإذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة.

(و) السلامة (من فقد شرط كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماماً لمستور.
(وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً (نية المقتدي المتابعة مقارنة

قوله: (تحرك اللسان) عرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تغير الحروف. قوله: (ونحوه) كاللام والياء أو السيد ثاء أو اللام نوناً. قوله: (لا يكون إماماً لغيره) إلا لمثله، وفي الخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: أنها تصح إمامته لغيره، لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج وحمل قولهم: لا يؤم أعلى منه على الأولوية خروجاً من الخلاف وقواه. قوله: (جائز لنفسه) إن لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدرر. قوله: (وإذا ترك التصحيح والجهد إلخ) قال في الخلاصة: إذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه، ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة إلا أن يجعل العمر في تصحيحه، ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ.

قال صاحب الذخيرة: وهذا الشق الثاني مشكل، لأن ما كان خلقه لا يقدر العبد على تغييره اهـ. وكذا إذا كان لعارض ليس مما يزول عادة، وإذا كان كذلك فلا يول في الفتوى على مقتضى هذا الشرط، ومن ثمة ذكر في خزانة الأكمل عن فتاوى أبي الليث لو قال: الحمد لله بالهاء بدل الحاء، أو كل هو الله أحد بالكاف بدل القاف جاز، إذا لم يقدر على غير ذلك أو بلسانه علة قال الفقيه: وإن لم يكن بلسانه علة، ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ. فلم يذكر هذا الشرط، وإن كان بعد ذكره عن إبراهيم بن يوسف وحسين بن مطيع اهـ كلام ابن أمير حاج.

قلت: كلامه يفيد أن هذا الشرط فيه خلاف والأكثر لم يذكروه لأن فيه حرجاً عظيماً. قوله: (كطهارة) أي: من حدث أو خبث وإن كان كلام الشارح قاصراً على الثاني. قوله: (بحمل خبث) أي: بسبب حمله خبثاً لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو بلغ ربع الثوب. قوله: (لا تصح إمامته لطاهر) ظاهره، وإن لم يجد المنتجس مزبلاً أو وجدته ولكن حصل مانع ككشف عورة وظاهر التقييد أنه يصح اقتداء حامل نجاسة مانعة به. قوله: (لمستور) وتصح إمامته لمثله. قوله: (وشروط صحة الاقتداء) هو في اللغة الملازمة مطلقاً كما في القاموس، وشرعاً ربط شخص صلاته بصلاة الإمام. قوله: (نية المقتدي المتابعة)

لتحريمته. ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به. وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم. وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم.....

لتحريمته) إما مقارنة حقيقية، أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً (ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومساالتها مشهورة ولو في الجمعة، والعيدين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر. (وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كافتراضه وتنقل الإمام.

كان ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها، ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها، لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لا بد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء أفاد السيد.

ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء كذا في القهستاني، وسكب الأنهر.

وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته. قوله: (أو حكمية) بان لا يفصل بينهما بفواصل أجنبي كذا في الشرح. قوله: (فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً) لا يحسن تفريعه على سابقه، وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة، وإن لم يكن له علم بعين صلاة الإمام. قوله: (لما يلزم من الفساد بالمحاذاة) أي: له أو لمقتد مثله ولا يلزم الفساد بدون التزامه وهو بنيته ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الإمام إلا أن ينوي إمامتها والخشى كالأنثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة. قوله: (على ما قاله الأكثر) وفي النهر عن الخلاصة ترجيح عدم الاشتراط فيهما قال: وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنابة أفاده السيد وفي الكلام إشعار بان الإمام ذكر أما الإمام الأنثى فلا يلزم فيه ما ذكر. قوله: (حتى لو تقدم أصابعه) أي: المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الإمام لطول قدمه أي: المقتدي لا يضر.

واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم، خلاف المذهب لأنه لو حاذاه صح الاقتداء والعبارة في المومئ بالراس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام، ورجلاه قدام رجليه صح، وعلى العكس لا يصح كذا في الزاهدي، وفي الدر يقف الواحد محاذياً أي: مساوياً ليمين إمامه على المذهب، وأما الواحدة فتأخر لا محالة، ولا عبارة بالراس بل بالقدم ولو صغيراً في الأصح، ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اه. قوله: (وأن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته، فإن ذلك

وان لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه . ولا يكون مقيماً لمسافر . بعد الوقت . في رابعة .

(وان لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي : فرض المأموم كظهر وعصر . وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد . فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه . ولا الناذر بالحالف لأن المذورة أقوى . (و) أن (لا يكون) الإمام (مقيماً لمسافر بعد الوقت في رابعة) لما قدمناه

صحيح للاتحاد : ولا يختلف باختلاف الاعتقاد ، وكذا من يصلي سنة من يصلي القبلية فإنه يجوز كما في البحر وغيره .

وفي الظهرية : صلي ركعتين من العصر فعبرت الشمس وقتدي به يسار في الأخيرين يجوز وإن كان هذا قضاء للمفتدي لأن لصلاة واحدة كما في شسي عن الزيلعي ، ونقله القهستاني أيضاً . قوله : (للمشاركة) أي : لأن المفتدي مشترك بالإمام . ولا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المفتدي اهد من الشرح منحصر قوله (فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله ولا اتحاد في تدرجهما . قوله : (لم ينذر عين نذر الإمام) أما لو نذره بأن قال : نذرت أن أصلي الركعتين للثنين نذرهما فلا يصح للاتحاد أفاده السيد . قوله : (لعدم ولايته إلخ) علة لقوله فلا يصح والتضمير للناذر يعني أن نوحوت إنما بظهر في حق الناذر لا في حق غيره فإذا اقتدى بغيره في غير ما نذره ، فهو قداء مفترض بمنفصل أفاده في الشرح . ولو عتله بأن احتلاف لتدريين : كاختلاف فرضين ذكر أظهر . قوله : (ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول مثلاً والله لأصليين كذا مثلاً وعكسه يصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح . قوله : (لأن المذورة أقوى) نوحوتها قصداً أم المحذوف عليها : فهي نفل جائز الفعل والشرك قوى أحد وجهيه بالحلف ، فوحوتها لتحقق البر ، ولا يشكل عدم صحة اقتداء المفترض بالمنفصل باستخلاف الإمام من جاء بعد ركوع واقتدى به في السجدين ، فإن السجدين نفل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الإمام ، لأن الممتنع اقتداء المفترض بالمنفصل في جميع الأفعال ، لا في بعضها أفاده السيد ، وفيه نظر لما يأتي في مسألة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم ، فإن الفساد فيه إنما جاء من اعتبار التنفل ببعض الصلاة ، وهو القعدة أو القراءة . قوله (بعد الوقت) أي : وكان الاقتداء بعد الوقت أما إذا وقع الاقتداء في الوقت ، ثم حرج وهما في الصلاة فإن الاقتداء صحيح ، ويفترض الإتمام ولو كان الإمام المقيم كثر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح . قوله : (في رابعة) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران سفرًا ولا حضرًا . قوله : (لما قدمناه) من أنه يشترط أن لا يكون أدنى حالاً من المأموم .

ولا مسبقاً. وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء. وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق. ولا طريق تمر فيه العجلة.....

فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة، أو القراءة (ولا مسبقاً) لشبهة اقتدائه. (وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء) لقول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»^(١) فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين خلفهما فقط. وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها.

(وأن لا يفصل) بين الإمام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق: نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة).....

قوله: (في حق القعدة) إذا اقتدى به في الشفع الأول، إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان، لا على الإمام والمراد بقول المؤلف بمتنفل غير المفترض، فيعم الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه. قوله: (أو القراءة) أي: إن اقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول، فرض في حق المقتدي، ولو لم يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الاقتداء روايتان وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى. قوله: (لشبهة اقتدائه) أي: حال تحريمته وإنما لزمته القراءة لشبهة الانفراد. نعم إذا قضى المسبوقات ملاحظاً أحدهما الآخر، ليعلم عدد ما عليه من فعله، فلا بأس به ويشترط أن لا يكون الإمام لاحقاً، لأنه خلف الإمام حكماً حتى لا يقرأ. قوله: (وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم) أي: الذكر ومثله الفصل بين المأمومين كما في الحلبي. قوله: (فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي: وواحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن. قوله: (وقيل: الثلاث صف) كما إذا كان الصف تاماً وأطلق الكلام، فشمّل ما إذا كان بين النساء، والمقتدي حائل أو لا كما يأتي في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى. قوله: (اثنتين خلفهما فقط) أي: ولا يتجاوز الفساد إلى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي عن يمينهما ويسارهما. قوله: (فسدت صلاة من حاذته إلخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لأن الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلاً بينها وبين الرجال. قوله: (في الصحيح) أي: هذا القول في الفرق بين النهر الصغير والكبير، وهو الصحيح وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه وقيل: ما ينبه القوي. ويمنع النهر ولو كان في المسجد كالطريق كما في الدرر. قوله: (تمر فيه العجلة) والمراد أن تكون صالحة لذلك لا مرورها بالفعل، والعجلة بالتحريك آلة يجرها

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥/٢)، والإمام يعقوب في كتاب الآثار (٦٥/١).

ولا حائظٌ يشْتبهُ معه العِلْمُ بانتقالات الإمام. فإن لم يشْتبهُ لسمع، أو رؤية، صحُّ الاقتداء، في الصحيح.....

وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائظ) كبير (يشْتبهُ معه العِلْمُ بانتقالات الإمام فإن لم يشْتبهُ) العِلْمُ بانتقالات الإمام (لسمع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صحُّ الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، لما روي «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة - رضي الله عنها - والناس في المسجد يصلون بصلاته»^(١) وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام، وأبوابها من

الشور والمراد بالطريق هو النافذ ذكره السيد. قوله: (وليس فيه صفوف متصلة) اعلم أنه إذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق، فإن قام واحد في عرض الطريق، واقتدى بالإمام حاز وكره، وأما الجواز، فلأنه لم يبق بينه وبين الإمام طريق تمر فيه العجلة، وأما الكراهة فللصلاة في ممر الناس، فإن قام رجل خلف هذا المقتدي وراء الطريق، واقتدى بالإمام لا يصح لأن صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف، فصار في حق من خلفه كالعدم، ولا يعد هذا اتصالاً، ولو كان على الطريق ثلاث جازت صلاة من خلفهم، لأن الثلاثة صف في بعض الروايات، وعند اتصال الصفوف لا يكون الطريق حائلاً ولو كان على الطريق اثنان فعلى قياس قول أبي يوسف: تجوز صلاة من خلفهما لأنه جعل المشنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز. قوله: (يسع فيه صفين) والفرحة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخرين، من كل صف لأن الذراع لا يكفي في التحديد من محل قيام الصف إلى محل قيام الآخر. قوله: (على المفتى به) وقيل: ما يسع صفاً واحداً والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع، وإن وسع صفوفاً لأن له حكم بقعة واحدة كذا في الأشباه من الفرض الثاني، فلو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز كما في الهندية.

قال البزازي: المسجد وإن كبير لا يمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربه كان على أربعة آلاف إسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصحراء والبيضاء كما في الحلبي والشرح. والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الإمام على المأموم لا لاختلاف المكان، ومصلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنائز، مثل المسجد أيضاً وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة. قوله: (لسمع) أي: من الإمام أو المقتدي ومثله الرؤية.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل ياتم بالإمام ويبيها حدار (١١٢٦)، والبيهقي في سننه (١٠٩/٣). وانظر فتح الباري (٢/٢١٤)، وما أورده ابن حجر من روايات هذا الحديث.

وأن لا يكون الإمام راكباً، والمقتدي راجلاً، أو راكباً غير دابة إمامه. وأن لا يكون في سفينة، والإمام في أخرى، غير مقترنة بها. وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأموم: كخروج دم، أو قيء، لم يعد بعده وضوءه.....

خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسمع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجانب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد، ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله.

(و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو راكباً) دابة

(غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان.

(و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى

غير مقترنة بها) لأنهما كالدابتين، وإذا اقترنا صح للاتحاد الحكمي.

(و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه)

المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم)

سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد

منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما

وفي حاشية الدرر للمؤلف: الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقواه في الدرر بالنقل عن

المعتبرات خلافاً لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اهـ. فلو

اقتدى من بمنزله بمن في المسجد، وإن انفصل عنه صح إن لم يوجد مانع من نحو طريق،

ولم يشتبه حال الإمام، وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بإمام فيه، ولو مع وجود فاصل

يسع صفين فإن البيت في هذا كالمسجد. قوله: (أو راكباً دابة غير دابة إمامه) واستحسن

محمد جواز الصلاة إذا قربت دابته من دابة الإمام. قوله: (غير مقترنة بها) لأن تخلل ما

بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل إذا كان قليلاً لا يمنع لا سيما

عند عدم الاشتباه، وهم قد أطلقوا المنع. قوله: (وإذا اقترنا صح) وانظر هل المراد بالاقتران

ربطهما بنحو حبل أو المماسمة بينهما مدة الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني قوله:

(وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً إلخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي

المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الإمام فالأقتداء صحيح، وإن عاين مفسداً

بحسب زعمه أي المقتدي ذكره السيد. قوله: (كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس

أو الوضوء من ماء مستعمل أو تحمل قدر مانع من النجاسة. قوله: (فالصحيح جواز الاقتداء)

لأنه يحتمل أنه توضاً وحسن الظن به أولى. قوله: (مع الكراهة) ظاهر إطلاقه الكراهة هنا

لو جهل حاله بالمرّة، وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف، فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا، وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح، ويكره كما في المجتبى. وقال الديري في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام، كمس المرأة أو الذكر، أو حمل نجاسة قدر الدرهم، والإمام لا يدري بذلك، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له.

وجه الأول: وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين، وفتح القدير، وإنما قيّد بقوله والإمام لا يدري بذلك، ليكون جازماً بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه، وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالملاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته

وفيما بعد أنها كراهة تحريم. قوله: (فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما إذا علم أنه لا يحتاط في الأركان والشروط. وأما إذا علم أنه يحتاط فيهما، ولا يحتاط في الواجبات كما إذا كان يترك السورة، أو يزيد في التشهد الأول شيئاً، فإن الاقتداء صحيح مع كراهة التحريم، وهل الأفضل الاقتداء، أو الانفراد؟ الظاهر الثاني.

وأما إذا كان يراعي في الأركان والشروط والواجبات، ولا يراعي في السنن فإن كان ينقص التسيحات في الركوع والسجود، أو يجلس للاستراحة فالأقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والأقتداء أفضل، لأنه قيل بوجوبه أو افتراضه على الكفاية، فلا يتركه لذلك، ويعمد الحكم فيما إذا كان يراعي في الجميع إلا في المستحبات بالأولى فإن الاقتداء به صحيح وهو أفضل، وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الأحياء. قوله: (أو لا) بان علم أنه لا يحتاط بالعادة، ولكن في هذه الصلاة المخصوصة جهل حاله في الاحتياط. قوله: (ويكره كما في المجتبى) قد علمت تفصيله آنفاً. قوله: (على زعم الإمام) دون المأموم. قوله: (أو حمل نجاسة قدر الدرهم) فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا، ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة مانعة ثم تبين خلاف ذلك لا تجزئه تلك الصلاة، لأن العبرة لما ظنه لا لما في نفس الأمر، ويخشى عليه الكفر كما في السراج. قوله: (وهو على اعتقاد مذهبه) أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اتحد معتقدهما ولا كلام فيه. قوله: (ولا نية له) أي: للملاعب. قوله: (فلا وجه لحمل صحة صلاته) الأولى حذف حمل ولو علم بفساد صلاة إمامه، إما بشهادة عدول أنه أحدث ثم

وصح اقتداء: متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد،.....

(وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما، وقال محمد: لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء، والتيمم فعندهما: بين الآلتين، وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان، وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز، ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنابة.

(و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف، أو جبيرة، أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء.

(و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبي ﷺ «صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاها إماماً وصلى خلف أبي بكر

صلي مثلاً، وإما بإخبار منه عن نفسه ويقبل قوله: إن كان عدلاً تلزمه الإعادة، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج وإذا علم مفسداً في صلاة الإمام لا يجوز له الاقتداء به إجماعاً. قوله: (والخلاف إلخ) اعلم أن طهارة المتيمم فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقيتها بخلاف طهارة المستحاضة مثلاً وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها لضرورة العجز عن الماء، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في التعليل فعلى محمد هاهنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم احتياطاً، وهما عللاً الصحة بجانب الإطلاق لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث ذلك وهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره. قوله: (وظاهر النص يدل عليه) فإن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣] فإنه ذكر الآلتين وجعل الخلفية بينهما. قوله: (وعند محمد بين الطهارتين) أي: وإحداهما ضرورية والأخرى أصلية، ولا شك أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالاً من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية، فصار كما لو كان مع المتوضئ ماء، فاقتدى بالمتيمم فإنه لا يجوز ولهما أن التيمم طهارة مطلقة أي: غير مؤقتة بوقت الصلاة ولهذا لا تتقدر بقدر الحاجة. قوله: (وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف، لأن مسحها كالفسل لما تحتها بخلاف الخف. قوله: (أو خرقة قرحة) أي: جراحة. قوله: (لا يسيل منها شيء) فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالاً منه. قوله: (وصح اقتداء قائم بقاعد) أي: يركع ويسجد وهذا عندهما خلافاً لمحمد، وقوله: أجوظ كما في البرهان وغيره، والدلائل مستوفاة في المطولات. قوله: (صلى خلف أبي بكر إلخ) فائدة زائدة وقوله: ثم أتم لنفسه أي: لأنه مسبق.

وبأحدب، وموم بمثله، ومتنفل بمفترض. وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد.....

الركعة الثانية صبح يوم الإثنين ماموماً ثم أتم لنفسه»^(١) ذكره البيهقي في المعرفة.
(و) صبح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء، وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل، ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي: وفي الظهيرية هو الأصح، انتهى. فقد اختلف التصحيح فيه.

(و) صبح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو الماموم مضطجعا والإمام قاعداً لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء للضعيف على القوي، وصار تبعاً لإمامه في القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض، وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله عليه السلام: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»^(٢) وإذا طرأ المبطل لا

قوله: (اتفاقاً على الأصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف، ومثله يقال في نظائره. قوله: (وفي الظهيرية هو الأصح) محمول على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقاً، لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما، وقد أوضحه السيد. قوله: (صبح اقتداء موم بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقين أو مضطجعين أو مختلفين، وكلها جائزة في الأصح كما في النهاية، بل صحح التمرثاشي الإجماع عليه. قوله: (أو الماموم مضطجعا) أي: أو كان الماموم مضطجعا والإمام قاعداً قال في الشرح: لا عكسه قال الزيلعي. وهو المختار. لكن في النهر عن التمرثاشي: الأظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد. في الأصح، وهو المناسب، لإطلاق كلام المصنف، ولا ينافيه قوله بمثله لأن المراد المثبتة بالنظر لمطلق الإيماء وتمامه في السيد. قوله: (ومتنفل بمفترض) إلا في التراويح فإن الأرجح عدم جواز الاقتداء كما في الخانية، وصححه في غاية البيان لأنها شرعت على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها الخاص للخروج عن العهدة، كما في الدرر. والمراد أنه لا يحسب من التراويح لا أن الاقتداء يقع باطلاً كما لا يخفى.

لا يقال: إن القراءة في الآخرين فرض في حق المتنفل نقل في حق المفترض.
لأننا نقول: صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الأقسام، ولهذا يلزمه أربع ركعات في الرباعية ولو لم يدركه إلا في الشفع الثاني، ولهذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعاً لإمامه في القراءة. قوله: (وليس المراد الإعادة الجابرة إلح) لأن ذلك يقتضي صحة الأول

(١) أحرجه البيهقي في المعرفة (٤/١٤٣) (٥٦٩٧)، (٤/١٤٥) (٥٧٠٥).

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٨)، والمتقي الهندي في كبر العمال (٢٠٤١٠) من حديث أبي هريرة.

ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن، في المختار.....

إعادة على المأموم كارتداد الإمام وسعيه للجمة بعد ظهره دونهم، وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) «لأنه ﷺ صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم»^(١) وعلي - رضي الله عنه - صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثاً فاعاد وأمرهم أن يعيدوا^(٢)، وفي الدراية: لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. وفي خزنة الأكمل: لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره: إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

والفرض أنه باطل. قوله: (بعد ظهره) أي: بعد أداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم. قوله: (وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم) أي: ولم يعد القعود الأخير فإنها تفسد صلاة الإمام في هذه المسائل، ولا تفسد صلاة المأموم، وفيها يلغز أي صلاة فسدت على الإمام ولم تفسد على المأموم. قوله: (صلى بهم ثم جاء ورأسه إلخ) الذي في سنن أبي داود «أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنياً»^(٣) وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجوار كون الذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال: «فأتى النبي ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر قام فانصرف»^(٤) فالأولى الاقتصار على أثر علي. قوله: (وفي الدراية إلخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الإخبار مطلقاً لكونه عن خطأ معفو عنه، لكن الشروح مرجحة على الفتاوى كما في الدر. قوله: (ونظيره) أي: في وجوب الإخبار ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال وإلا فلا كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣)، والدارقطني في سننه (٣٦١/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣ - ٢٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة (١٣٦٦).

[فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً]

مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وقلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل،

منها: (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح
(وحبس) معسر ومظلوم (وعمى، وقلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل) بعد انقطاع
مطر، قال عليه السلام: «إذا ابتلت النعال بالصلاة في الرحال» (١)

[فصل: يسقط حضور الجماعة]

ظاهره بعم جماعة الجمعة والعيدين فيصلي الجمعة ظهراً وتسقط صلاة العبد
ويحرر. قوله: (منها مطر) في شرح المشكاة صح «كنا مع رسول الله عليه السلام رمس الحديدية
فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فنأدى منادي رسول الله عليه السلام صلوا في رحالكم» (١). قوله:
(وبرد شديد) ألحق به المنلا علي في شرح موطأ الإمام محمد الحر الشديد. قوله: (وخوف
ظالم) أي: على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة
جماعة. قوله: (وحبس معسر) أي: لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في
الترك. قوله: (ومظلوم) أي: وحبس مظلوم: في عبارة بعضهم التصريح بأن خوف الحبس
للمعسر، والمظلوم من الأعداء. وكلام المصنف: يفيد أن الذي يعد عذراً للحبس بالفعل،
والأول أظهر وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لفهمه من قوله: وخوف ظالم فإن الذي يحبس
المظلوم ظالم. قوله: (وعمى) وإن وجد الأعمى قائداً عند الإمام وقالاً: تحت حلي
قال ابن أمير حاج: المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما، فيما
إذا وجد قائداً بالاتفاق أي: على سقوطها إذا لم يجد قائداً أهـ. قوله: (وقلج) أي: لا
يستطيع معه المشي. قوله: (وقطع يد ورجل) أي: من خلاف وبالأولى إذا كنا من جانب
واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط. قوله: (وسقام) كسحاب: المرض قموس. قوله:
(وإقعاد) أي: كساح. قوله: (بعد انقطاع مطر) إنما قاله لأن التكلم على المضر قد تقدم،
فذكر ذلك ليعده عذراً مستقلاً، وبهذا تعلم ما في شرح السيد. قوله: (إذا ابتلت النعال)
أي: الأراضي الصلاب. في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الأرض شبه الأكمة
يبرق حصاها، ولا تنبت شيئاً، ومنه الحديث: «إذا ابتلت النعال» (٢) إلج.

قال ابن الأثير: إنما خصها بالذكر لأن أدنى بلل يندبها بخلاف الحجارة، فإنها تنشف
الماء.

وقال الأزهري في معنى الحديث بقول: إذا ابتلت الأرضون الصلاب فزلقت بمن

- (١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣١)، والماركفوري في تحفة الأحمدي (٢/٣٧٣).
وإن الملق في خلاصة الدرر المبير (١/١٨٨).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمعة في اليوم المطير (١٠٥٩).
(٣) تقدم تحريجه بالتحريح رقم (١).

وزمّانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ریح ليلاً، لا نهاراً. وإذا انقطع عن الجماعة، لعذر من أذارها المبيحة للتخلف، يحصل له ثوابها.....

(وزمّانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله، كمدافعة أحد الأخبثين أو الریح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ریح ليلاً لا نهاراً) للحرّج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

يمشي فيها فصلوا في منازلكم، ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اهـ. وهل هذا الحكم مخصوص، بما إذا كانوا في أرض صلبة، فلا تسقط إذا كانوا في رخوة، أو أن المراد بذكرها دمع الحرّج بالحضور، فكانه يقول: إذا نزل المطر، ولو قليلاً بحيث تبتل منه النعان، فالصلاة في الرحال أي المنازل. قوله: (وزمّانة) أي: عاهة زمن كفرح زمنًا وزمّنة بالضم وزمّانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمّني قاموس. قوله: (وشيخوخة) مصدر شاح يشيخ: إذا استبان منه السن قاموس أي: إذا صار شيخاً كبيراً لا يستطيع المشي سقطت عنه الجماعة. قوله: (وتكرار فقه) وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى. قوله: (لا نحو ولغة) ربما يفيد هذا أن المراد بالفقه ما يعم علم العقائد، والتفسير والحديث للمقابلة والذي في الدر عن الباقلاني عطفاً على المسقطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره. قوله: (بجماعة تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعدار التي تفوت الجماعة، والباء بمعنى مع أي تكراره مع جماعة، ويفيد أن المكرر وحده لا يعطي هذا الحكم، وليس كذلك ولم يذكره في الدر والضمير في تفوته للجماعة أي: لو حضر الجماعة تفوته إخوانه الذين يطالع معهم. قوله: (ولم يداوم على تركها) أما إذا واطب على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته در. قوله: (تتوقه نفسه) أي: تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره. قوله: (وإرادة سفر تهيأ له) لعل المراد التهيؤ القريب من الفعل وهو منصوب على الظرفية أي: وقت التهيؤ له بأن كان مشغول البال بمصالحه. قوله: (يستضر) أي: المريض بغيبته وإلا فلا. قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على حد ما قيل فيه والمعنى: أن له ما نواه وإن لم يعمله. وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال: إسناده ضعيف عن أنس يرفعه: «نية المؤمن أبلغ من عمله» (٢) كما في المقاصد الحسنة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٤٩٠٤).
(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/١٢٦٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٨٣٦)، وقال: رواه العسكري في الأمثال والبيهقي عن أنس مرفوعاً.

افصل في بيان (الأحق بالإمامة و) في بيان (ترتيب الصفوف)

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل، ولا وظيفة، ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة،

(إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه (ولا) فيهم ذو (وظيفة) وهو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كامير ووال وقاضي (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير، فالقاضي، فصاحب المنزل، ولو مستأجراً يقدم على المالك، ويقدم القاضي على إمام المسجد

[فصل] في بيان الأحق بالإمامة

قوله: (ولم يكن بين الحاضرين) المراد بالبينية معنى المعية. قوله (صاحب منزل) أي: ساكن فيه ولو بالإجارة أو بالعارية على التحقيق أما هو وذو الوظيفة فيقدمان معاً سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه، وأقرأ، وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه لو لم يتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت أن يادن لمن هو أفضل. قوله: (وهو إمام المحل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف، ويتقدم غيره بقوت غرضه، ويشهد الوظيف كنصر الشارع. قوله: (ولا ذو سلطان) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن بيته وصاحب الوظيفة، لأن ولايته عامة وروى البخاري: «أن ابن عمر كان يصلي بحضرة الحجاج وكفى به فاسقاً»^(١).

قال في البناية: هذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وعالمين وكانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة أهد. قوله: (فالأعلم بأحكام الصلاة) الصحة وفساداً وغيرهما، وهذا مراد من قال: أعلمهم بالفقه وأحكام الشريعة إذ الرائد في ذلك غير محتاج إليه هنا. قوله: (الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظ مقدار الفروض وما به سنة من شروط الصحة، وهذه شروط كمال، وفي الدر شرط احتمالها من الظاهرة والباطنة قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة وقدم أبو يوسف الأقرب للحديث ورد في ذلك والأعمى عليه قولهما، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات. قوله: (يقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على من قبل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه إهانة له وارتكاب المنهي عنه في الحديث وقد علمت ما

(١) انظر فتح الباري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (٢/١٩٠)

ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ، ثُمَّ الْأَسَنُ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خَلْقًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا،.....

لما ورد في الحديث: «ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سلطانه ولا يُقعدُ في بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(١) (ثم الاقرأ) أي: الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع: اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله ﷺ: «وليؤمُّكُمَا أكبرُكُمَا»^(٢) (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي: ألفة بين الناس (ثم الأحسن وجهاً) أي: أصبحهم لأن حُسْنَ الصورة يدل على حسن السريرة،

في البناية. قوله: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي: في مظهر سلطنته ومحل ولايته. قوله: (على تكرمته) بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويختص به وقيل: المائدة. قوله: (أي: الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء، وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني. والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم. قوله: (لا مجرد كثرة حفظ) يعني جودة حفظ أو الأكثر كما قوله: (دونه) أي: دون العالم الكامل الماخوذ من قوله أي: الأعلم. قوله: (ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إلاماً، بدليل ما سبق في الحديث من قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً» فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام نهر. وفيه: أنه يفوت التنبيه على مرتبة الأسن ولذا جعل بعضهم رتبة الأقدم إسلاماً متقدمة على رتبة الأسن وجعلهما مرتبتين وهو حسن. قوله: (وليؤمكما أكبركما) قاله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولصاحب له وهو ابن عمه حين أراد السفر ولفظه: «إذا حضرت الصلاة فاذننا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»^(٣) متفق عليه. قوله: (أي: ألفة بين الناس) هذا تفسير باللائم فإن من حسن خلقه ألفته الناس فكثرت عليه الجماعة، والمصنف تبع في تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير، وعكس ذلك صاحب الخلاصة، والفرر ومسكين، لأن الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل عليه لأن الظاهر عنوان الباطن. قوله: (يدل على حسن السريرة) أي: غالباً وفسره في الكافي بالكثر صلاة بالليل، وحديث: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٤) لم يثبت

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (٦٢٧)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٦).

(٣) تقدم تخريجه بالتخريج رقم (٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣)، والقضاعي في مسنده (٢٥٢/١)، وانظر أقوال العلماء والمحدثين في هذا الحديث في كشف الخفاء (٣٦٠/٢).

ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثوباً. فإن استووا يُقرع، أو الخيار إلى القوم. فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر. وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا.

لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسباً) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه للخضوع (ثم الأنظف ثوباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته، فأكبرهم رأساً، وأصغرهم عضواً، فأكثرهم مالاً فأكبرهم جاهاً. واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء وقيل المقيم أولى ربحاً استوى يُقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أساؤوا) ولكن لا ياثمون كما في التخييس.

المحدثون، كحديث: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» (لأنه الخ) الأولى ريادة الواو لصلاحيته للتعليل استقلالاً قوله: (ثم الأشرف نسباً) ومن بعضهم عليه الأكثر حسباً والحسب شرف الآباء أو المال أو الدين أو الكرم أو المصداق من العقل أو الفعال الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف المسمى لا يكونان إلا بهم. قوله: (للخضوع) فإن الخضوع يكون عند سماع القصص المحمديّة مما يزيد القرآن حسناً. قوله: (ثم الأنظف ثوباً) ويحط الحموي الأخصر الزيادة في ثوبه من كثرة ثمنه. قوله: (فالأحسن زوجة) أي: عنده فيرجع إلى كونه أشد حياءً من غيره من مريداً به كثرة الحب للتلازم بينهما غالباً فسقط ما في التبرج من قوله: (ثم الأصغر عضواً) حباً لزوجته لكان أظهر. قوله: (فأكبرهم رأساً) أي: كبراً غير فاحش وإنما كبراً بوجوه (وأصغرهم عضواً) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً، لأن كثرة الفاحش يوجب ذكراً من دناءة الأصل ويحرر، ومثل ذلك لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع أو الإخبار وهذا ما مر في قوله: (فالأحسن زوجة المتقدم). قوله: (فأكثرهم مالاً) لأنه لا يظن إلى مال كبير، ونظير ذلك في الصلاة وذلك لأن اعتبار هذا بعد ما تقدم من الأوصاف كالتبرج فتأخر وهو ما مر في المراد المال التحليل. قوله: (فأكبرهم جاهاً) وقدم بعضهم الأكثر حسباً على الأكثر مالاً وهو يعم الأكثر مالاً والأكبر جاهاً ويقدم الحر الأصلي على العتيق. [فائدة] لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح، ومنه السبق في التزاحم بين الدعوى، فإن استووا في المجيء، أقرع بينهم در عن الأنبياء قال: وفي مجالسهم لا بين وهبان وقيل: إن لم يكن للشيخ معلوم، حاز أن يقدم من شاءه الأكثر المشايخ. ابن تقديم الأسبق، وأول من سنه ابن كثير أهد. قوله: (فالعبرة بما اختاره الأكثر) قال ابن المشكاة: لعله محمول على الأكثر من العلماء إذا وجدوا، وإلا فلا عبرة بالكثرة المعاشرة.

(١) ذكره العجلوني في كشف الحفاء (٢/١٢٢).

وكره إمامة: العبد، والأعمى، والأعرابي،

وفيه: لو أمّ قوماً وهم له كارهون، فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم، لأن الجاهل والفاستق يكره العالم والصالح وقال عليه السلام: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»^(١) وفي رواية: «فليؤمكم خياركم»^(٢) (وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالماً تقياً (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدّنس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والأعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل

قال تعالى: ﴿ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ [الأنعام: ٣٧]. قوله: (أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره) قال الحلبي: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية، لخبر أبي داود «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعدّ منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون»^(٣). قوله: (يكره العالم والصالح) يصح رجوع كلّ إلى كل. قوله: (فإنهم وفدكم) الوفد: مصدر وفد بمعنى قدم وورد، والوفاد السابق من الإبل قاموس وفي الشرح: الوفود القوم يفدون إلى الملك بالحاجة والإرسال اهـ. فالوفد: بمعنى الوافد أي: السابق.

والمعنى: أنهم السابقون إلى الله تعالى، ليحصل لهم مآربهم، فيشفعون لكم أو بمعنى الوفود أي: الرسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه. قوله: (وكره إمامة العبد) وكذا المعتقد كما في الدر لغلبة الجهل.

وأفاد الحموي: أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية إن وجد غيرهم، وإلا فلا اهـ من شرح السيد، وسيأتي ما يفيد أن إمامة الفاسق مكروهة تحريماً. قوله: (إن لم يكن عالماً تقياً) أشار به إلى أن الكراهة في العبيد، لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعمل فيغلب عليهم الجهل، ولندرة التقوى في العبيد، فلوانتفى ذلك بأن كان عالماً تقياً فلا كراهة. قوله: (قوله لعدم اهتدائه إلخ) هذا يقتضي كراهة إمامة الأعشى نهر وهو الذي لا يبصر ليلاً. قوله: (وصون ثيابه) عطف على اهتدائه أي: ولعدم صونه ثيابه إلخ. قوله: (فلا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وآله ابن أم مكتوم^(٤)، وعتبان بن مالك على المدينة، حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين. قوله: (والأعرابي) بفتح

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٥٩٥)، قال ابن عابدين رحمه الله في الحاشية =

وولد الزنا الجاهل، والفاسق،.....

(وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى، فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقياً لا نكره إمامته، لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير فالحكم بالصد كذا في الإختيار (و) لذا كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين،

الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية من العرب، وعمم الأزهري والعرب العاربة هم الخالص منهم، وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان، وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية. والعرب المستعربة: الذين تكلموا بلسان إسماعيل عليه السلام، وهو لغة أهل الحجاز وما والأهأ، والمراد هنا كل من سكن البادية عربياً كان أو عجمياً كالتركمان، والأكراد لغلبة الجهل عليهم، لبعدهم عن مجالس العلم، ومن ثمة قيل: أهل القبور هم أهل القبور، وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر.

وحكي: أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام الآية: ﴿الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً﴾ [التوبة: ٩٧] فضربه الأعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام، فقرأ الآية: ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ [التوبة: ٩٩] فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا كذا في غاية البيان. قوله: (وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه، لكونه متهماً، وأقره في البحر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقاً وإن لم يكن جاهلاً. قوله: (فلذا قيده إلخ) أي: لأجل ما تبيناه في العبد من قوله: إن لم يكن عالماً وفي الأعمى بقوله: وإن لم يوجد أفضل منه ولا كراهة، وفي الأعرابي بقوله الجاهل، وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده، وفيه تأمل بالنظر للأعمى. قوله: (إذ لو كان) أي: أحد من ذكر. قوله: (فالحكم بالصد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لأن إمامة الجاهل مكروهة كينما كان يعلمه بأحكام الصلاة. قوله: (ولذا كره إمامة الفاسق) أي: لما ذكر من قواد حتى إذا كان الأعرابي إلخ، فكراهته لأفضلية غيره عليه. والمراد بالفاسق، بالجارحة، لا بالعقبة، لأن سيدكر بالمبتدع، والفسق لغة: خروج عن الاستقامة، وهو معنى قولهم: خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً: خروج عن طاعة الله تعالى بأركان كسره.

قال القهستاني: أي أو إصرار على معصية، ويسمى أن يراد به التأويل، وإلا فيشكل

= (١ / ٣٧٦) : لأنه لم يبق من الرجال من هو أصح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم وإصرارهم على استثناء الأعمى.

فتجب إهانتها شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقم الجمعة إلا هو تُصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل، أو حال بنوع شبهة، أو استحسان.

وروى محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح: أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١) رواه الدارقطني كما في البرهان.

وقال في مجمع الروايات: وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي.

بالبغاة وذلك كنمام ومراء وشارب خمر اهـ. قوله: (فتجب إهانتها شرعاً فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية. قوله: (من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحي على خير السمل أو حال، كان يسكت معتقداً أن مطلق السكوت قرينة. قوله: (بنوع شبهة أو استحسان) وجعله ديناً قويمًا وصراطاً مستقيماً وهو متعلق بقوله بارتكاب. قوله: (والصحيح) أي: عنهما. قوله: (خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعته النبي ﷺ، أو الكرام الكاتبين، أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع، والمشبه كان قال: لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال: هو جسم لا كالأجسام، فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج، والحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم، والحق في البرهان عثمان بهما أيضاً، ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق، أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره، ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده، وتجاوز خلف من يفضل علياً على غيره. قوله: (يكون محرراً ثواب الجماعة) أي: مع الكراهة إن وجد غيرهم، وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثاً.

وفي السراج: هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد، قيل: أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيهاً، أما على القول بكراهة التحريم فلا، وأما الآخرون فيمكن أن يقال: الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة، ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق، وجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤).

وتطويل الصلاة، وجماعة العرأة، والنساء،.....

(و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أم فليخفف»^(١) (وجماعة العرأة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم.

(و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة

الانفراد، وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجدوم ولا خلف من أم بأجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد.

وقال البدر العيني: يجوز الاقتداء بالمخالف، وكل بر وفاجر ما لم يكن مبتدعاً بدعة يكفر بها، وما لم يتحقق من إمامه مفسداً لصلاته في اعتقاده اهـ. وإذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به، والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح. قوله: (تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضي القوم أم لا لإطلاق الأمر بالتخفيف. قوله: (من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره حديث: «يا أيها الناس إن منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فإن منهم الكبير والضعيف وإذا الحاجة»^(٢) رواه الشيخان، وهذا يفيد أن الإمام يترك القدر المستنون مراعاة لحال القوم اهـ.

يؤيده ما في الصحيحين: «أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه»^(٣). قوله: (وجماعة العرأة) أي: تكره جماعة العرأة تحريماً للزوم أحد المحظورين وهو إما ترك واجب التقدم، أو زيادة الكشف، والأفضل صلاتهم منفردين قعوداً بالإيماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصرهم على عورة بعض كما أن الأفضل لهم إن صلوا جماعة أن يصلوا قعوداً بالإيماء. قوله: (وكره جماعة النساء) تحريماً للزوم أحد المحظورين قيام الإمام في الصف الأول، وهو مكروه أو تقدم الإمام، وهو أيضاً مكروه في حقهن سيد عن الدرر، ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحداً مس ذكر معهن فلا كراهة كما لو كان في المسجد مطلقاً. قوله: (ولا يحضرن الجماعات) لقوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في محضرتها أفضل

(١) أحرجه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعدة والتقدم إذا رأى ما يكره (٩٠) بلفظ

«فمن صلى بالناس فليخفف»، وأحمد في مسنده (١١٩/٤)

(٢) أحرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب من شكك إمامه إذا طوى (٦٧٢)، ومسلم في الصلاة،

باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (١٠٤٤).

(٣) تقدم تحريجه ص (٣٥٨).

فإن فعلن يقف الإمام وسطهن، كالعراة. ويقف الواحد عن يمين الإمام،

والمخالفة (فإن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أئمت وصحت الصلاة والإمام: من يؤتم به ذكراً كان أو أنثى، والوسط: بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون: لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الإمام العاري بـ (العراة) يكون وسطهم لكن جالساً، ويمد كل منهم رجله، ليستتر مهما أمكن، ويصلون بالإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد) رجلاً كان أو صبياً مميّزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه. ويكره أن يقف

من صلاتها في بيتها^(١) اهـ. فالأفضل لها ما كان أستر لها، لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنابة فلا تكره جماعتها فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن، ولو أمت المرأة في صلاة الجنابة رجلاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها. قوله: (والمخالفة) أي: مخالفة الأمر، لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال ﷺ: «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن»^(٢). قوله: (يجب أن يقف إلخ) والخنثى إذا أم يجب تقدمه، ونقل الحموي عن الخزائنة أن تقدم الإمام منهن جائز. قوله: (والإمام من يؤتم به) هذا جواب عن عدم تانيث الإمام في المصنف. قوله: (ما بين طرفي الشيء) أي: فلا يكون إلا إذا كان متوسطاً. قوله: (وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط، والمقابلة في كلامه ليست على ما ينبغي، لأن المناسب أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء، أو يقول في الأول والوسط بالتحريك اسم لما يبين بعضه عن بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء. وفي السيد عن الصحاح: كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم، وإلا فبالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن، وليس بالوجه اهـ. وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر. قال ابن الأثير: وكأنه الأشبه نهر اهـ. قوله: (ويمد كل منهم رجله) كذا في الذخيرة، والأولى ما في منية المصلي من قوله: يقعد كما في الصلاة فعلى هذا الرجل يفترش، وهي تتورك لأنه يحصل به من المبالغة في الستر، ما لا يصلح في الهيئة المذكورة مع خلوه هذه الهيئة عن مد الرجل إلى القبلة من غير ضرورة بحر ونهر اهـ. ذكره السيد. قوله: (ويقف الواحد) أما الواحدة فتأخر إلا إذا اقتدت بمثلها، وإذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه. قوله: (متأخراً بعقبه) في كلامه تعارض.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ذلك (٥٧٠)، والحاكم في المستدرک (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١)، دون ذكر «لو كن يعلمن».

عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس: «أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه» (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلنه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما (1) وهو دليل الأفضلية.....

والذي في شروح الهداية والقُدوري والكنز والبرهان والقهستاني: أنه يقف مساوياً له بدون تقدم وبدون تأخر من غير فرجة في ظاهر الرواية وهذا إذا كان قبل الصلاة، فإن كان فيها أشار إليه بيده ليحاذيه. قوله: (في الصحيح) راجع إلى قوله وكذا خلفه فقط، ولذا فصله بقوله وكذا وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام. قوله: (لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز صلاة الناقل بالجماعة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من وراء ظهره، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، وأنه يجوز الصلاة خلفه، وإن لم يتو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً ثم اتّم به ابن عباس (2)، وأن صلاة الصبي صحيحة، وإن لم يوقف من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد المأموم إلى السنة كذا في شروح الحديث. قوله: (ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثني وكيفية: أن يقف واحد من خلفه والآخر عن يمينه، ولو جاء واحد وقف عن يسار الأول الذي هو بحذاء الإمام، فيصير الإمام متوسطاً، ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين من بحذاء الإمام، والخامس عن يسار الثالث، وهكذا، فإذا استوى الجانبان يقوم الجاني عن جهة اليمين وإن ترحح اليمين يقوم عن يساره قهستاني.

وفي العتابية: لو قام الإمام وسط القوم أو قاموا هم عن يمينه أو عن يساره أمروا به وفي الفتح عن الدراية: ولو قام واحد بجانب الإمام، وحلفه صف كره إجماعاً. وروى عن الإمام أنه قال: أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية المسجد أو في سارية، لأنه خلاف عمل الأمة والصف الأول أفضل إلا إذا حاف إبداء أحد. قوله: (واليتيم) هو صميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وقيل اليتيم: أخو أنس لأنه وصيه عمير

- (١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عامي يمشي يوماً، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٩١).
- (٢) أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصى (٣٧٢)، ومسلم في المساجد، باب: حوار الجماعة في الناقل (١٤٩٧).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرحلين يوم أحدهما صاحبه (٦١٠).
- (٤) تقدم تحريجه في التحريج رقم (١).

وما ورد من القيام بينهما^(١) فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله ﷺ : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي »^(٢) فيأمرهم الإمام بذلك وقال ﷺ : « استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا »^(٣)

ابن أبي طلحة . قوله : (وما ورد من القيام بينهما) أي : عن ابن مسعود « فإنه صلى بعلقمة والأسود ووقف بينهما وقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ »^(٤) . قوله : (فهو دليل الإباحة) استشكل هذا الجمع ، بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين ، وهو ينافي أفضلية أحدهما ، ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ ، ولذا قال الحازمي : حديث ابن مسعود منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي : تطبيق اليدين ، وجعلهما بين فخذيه عند القيام ، وأحكام أخرى هي الآن متروكة ، وهذا من جملتها . ولما قدم ﷺ المدينة تركه وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله بن مسعود ، وليس ببعيد وفي السيد وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم تحريماً لترك الواجب وتمامه فيه ولا تنس ما مر عن العتابية . قوله : (ويصف الرجال) ولو عبداً حموي . قوله : (ليلني إلخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد ، قاله النووي في شرح مسلم : من ولي يلي ولياً وهو القرب أمر الغائب ليل ، لأن الياء تسقط للأمر وأمر الحاضر ل مثل ق بناية . والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً ، لأن الحلم سبب البلوغ والنهي جمع نهي بضم النون فيهما ، وهو العقل الناهي عن القبائح ، قوله : (فيأمرهم الإمام بذلك) تفريع على الحديث الدال على طلب الموالاتة واسم الإشارة راجع إليها ، ويأمرهم أيضاً بأن يتراصوا ، ويسدوا الخلل ويسروا مناكبهم وصدورهم كما في الدر عن الشمني .

وفي الفتح : ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه . قوله : (استووا) أي : في الصف . قوله : (تستو) بحذف الياء جواب الأمر ، وهذا سر

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١١٩٣) ، عن علقمة والأسود : « أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قال : نعم . فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : تسوية الصفوف وإقامتها (٩٧١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٦٧٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٤ / ٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠ / ٢) .

(٤) تقدم تخريجه الحديث رقم (١) .

وقال ﷺ: « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل ولينوا بأيديكم إخوانكم، لا تذرّوا فرجات للشيطان، من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله » (١).
 وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إغانة على ما أمر به النبي ﷺ وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سدّ الأول، ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر، فإن خاف فوت

علمه الشارع ﷺ كما علم أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القنوت. قوله: (أقيموا الصفوف) أي: عدلوها. قوله: (وحاذوا بين المناكب) ورد: كان أحداً يلزق منكبه بمسك صاحبه وقدمه بقدمه. قوله: (وسدّوا الخلل) أي: الفرج روى الرار بإسناد حسن عنه ﷺ. « من سدّ فرجة في الصف غفر له » (٢). قوله: (ولينوا بأيديكم إخوانكم) هكذا في الصحيح وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للدخول في الصف، أن يضع يده ليلين صاحبه له، والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن أبي عمرو: لينوا بأيدي إخوانكم (٣). عليه فيقرأ بالتحفيف أمر لمن في الصف أن يلين لأحبه إذا وضع يده على منكبيه ليُدخل في الصف والباء للسببية أي: بسبب وضع أيدي إخوانكم. قوله: (لا تذرّوا فرجات للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة. قوله: (وصله الله) خير أو دعاء له بوصفه بالحبيب. قوله: (ومن قطع صفّاً قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج تغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال: ولا يبعد أن يرد بقطع الصف ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلاً مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ. قوله: (وبهذا يعلم الخ) أي: بقوله ﷺ: « ولينوا بأيديكم إخوانكم ». قوله: (على ما أمر به النبي ﷺ) أي: من إدراك الفضيلة بسدّ الفرجات، وهذا الكلام للكمال أقره في الصحيحين. قال المحقق الكمال: والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ. قوله: (لتركهم سدّ الأول) أي: فلا حرمة لهم، لتقصيرهم بحر عن القنية. قوله: (ولو كان الصف منتظماً إلخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلا حذت إليه رجلاً أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل، فلعله إذا حره تفسد صلاته وقيل: إن من لا يتأذى بحذبه لصداقة أو دين راحمه أو عالماً حديده، قالوا: لو جاء واحد والصف مثلاً

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٦) وروى أبو داود ومعه: « ولينوا بأيدي إخوانكم » إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فسعى أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.
 (٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٢)، وقال: رواه الزوارق.
 (٣) تقدم تحريجه الحديث رقم (١)

الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به، وإلا قام وحده وهذه تردُّ القول بفساد من فسح لامرئٍ داخل بجنبه.

وأفضل الصفوف: أولها ثم الأقرب، فالأقرب لما روي: «أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني»^(١) وروي عنه عليه السلام أنه قال: «تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحدائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة، وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»^(٢)

يجذب واحداً منه، ليكون معه صفّاً آخر، وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي: الجائي لأنه فعل وسعه. قوله: (وهذه ترد) أي: هذه المسألة وهو قوله جذب عالماً إلخ، لأن تأخره للمجذوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تليين منكبه وتفسيحه للداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين. قوله: (القول بفساد إلخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب المتجانس معللاً له، بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، قال: وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر. وردّ بأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير، ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة، وامتثاله إنما هو لامر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فلا يضر.

وقوله: وأفضل الصفوف أولها أي: في غير جنازة لما روي: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(٣).

وقال في القنية: القيام في الصف الأول أفضل من الصف الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا، وهذا أيضاً في حق الرجال، وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث^(٤). قوله: (ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي: من الصف الأول، وجمعه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنة وميسرة. قوله: (وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء هنا وفي الذي قبله، وهو الموافق للقواعد النحوية، ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة، وإلا فقد تقدّم أنه بكل واحد من

(١) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع، ولكن ذكره ابن نجيم في البحر (٣٧٥/١).

(٢) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٣٧٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب: فضل الصف المقدم (٩٩٧).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤١٢) الحديث رقم (١).

ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء.....

(ثم بصف الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري: «إن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال بلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك»^(١) وإن لم يكن جميع من الصبيان يتقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهم متأخر، ويلزم جعل الخنثى صفياً واحداً متفرقاً اتقاءً عن القيام خلف مثله، وعن الاحتذاء لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم بصف النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

الجماعة نزاد صلاة على هذه المضاعفة. قوله: (ثم بصف الصبيان) ذكر من لا بد من الصلاة والصلوة لعة. قوله: (لقول أبي مالك إلخ) لم يذكر الخنثى فيه لندرة وجوده. قوله: (يتقوم الصبي إلخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة، فلا بد من تأخرها. قوله: (ثم الخنثى) بالفتح كالحبالى ويجمع على خنثات كإناث فاهرس، وهو ما له آفة الرمان والنساء جميعاً فهستاني أو فاقدهما معاً. قوله: (لأنه) أي: الخنثى المشكل إذا ظهر في الصلاة المقتضى تأخره عن الصبيان. قوله: (وهو معامل بالأضر في أحواله) فبما لا يترتب من الاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون منتهى تأخره عن المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتعادون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه لا يصح التأخر عن من لا تصح صلاته. قوله: (وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات) مطلقاً ولو كان معانزراً قال في زاد الفقير: وعلى هذا الترتيب وضع حائزهم يعني للصلوات التي هي في الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة، وفي القبر بالعكس. ويجمع الترتيب على يلي القبلة، ثم سائرهم، ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراص أو عدل والله اعلم. ليصير بمثابة قبرين قال: وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في غير من دونه من سائرهم سبحانه وتعالى اعلم، واستعفر الله العظيم.

(١) أخرجه السيوطي في السنن الكبرى، (٩٧/٣)، والفتاوى في الصلاة، (٢١٠/٢).

[فصل : فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره]

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التَّشْهَدِ يُتَمَّهُ.....

(لو سلم الإمام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التَّشْهَدِ يُتَمَّهُ) لأنه من الواجبات ، ثم يُسَلِّمُ لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بهما ، وإن بقيت الصلوات والدعوات يُتركها ويسلِّم مع الإمام ، لأن ترك السنة دون ترك الواجب ، وأما إن أحدث الإمام عمداً ولو بجهلته عند السلام لا يقرأ المقتدي التَّشْهَدِ ، ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام ، فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام ، وإذا لم يجلس قدر التَّشْهَدِ بطلت

[فصل فيما يفعله المقتدي]

اعلم ان المقتدي ثلاث أقسام : مدرك ولاحق ومسبوق ، فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام . واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها أو بعضها ، بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث ، أو كان مقيماً خلف مسافر ، وحكمه كمؤتم حقيقة ، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه ، وإلا تابعه ، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ، ولا يسجد مع الإمام لسهو الإمام ، بل يقوم للقضاء ، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام ، ولا يبتدئ به فإن كان مسبوqاً أيضاً فقام للقضاء ، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ، ولو عكس صح عندنا خلافاً لغيره ، واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره . والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها . وحكمه : انه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه ، ولا الاقتداء به ، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً ، ولو كبر ينوي الاستئناف للصلاة يصير مستأنفاً ، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته . قوله : (وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي : وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً ، فإنه لا يتمها ويحتمل غير ذلك . قوله : (أو تكلم) فالكلام منه كالسلام بخلاف الحدث العمد فمفسد . قاله : (يتمه) أي : على قولهما . وقال محمد : لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام إمامه أفاده السيد . قوله : (لبقاء حرمة الصلاة) أي : في حق المأموم . قوله : (وأما إن أحدث الإمام عمداً) احترز بالعمد عما لو سبقه حدث بعد التَّشْهَدِ فإنه يذهب يتوضأ ، ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم . قوله : (فلا يبني على فاسد) فليس عليه أن يسلم ، وإن سلم لا يصادف محلاً . قوله : (لكن يجب إعادتها) أي : مادام الوقت باقياً كما في كثير من الكتب ذكره السيد . قوله : (وإذا لم يجلس) أفاد بذكر

ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، في الركوع، أو السجود، يتابعه. ولو راد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير، ساهياً، لا يتبعه المؤتم. وإن قيدها سلم وحده. وإن قام الإمام، قبل القعود الأخير، ساهياً، انتظرة المأموم. فإن سلم المقتدي.....

بالحديث العمد ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز. وفي فتاوى النضلي والتجيس: يتمه ولا يتبع الإمام وإن حاف فوت الركوع، لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة، والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان حاف الإمام، ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواحسين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك سنة أولى من تأخير الواجب أشار إليه بقوله: (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في التسبيح ومعهم من قال: يتمها ثلاثاً، لأن من أهل العلم من قال: بعدم جواز الصلاة بتتبعها عن الثلاث (ولو زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكن، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه، فإن جلس عن قيامه يسلم معه (وإن قيدها) أي: الإمام أي الركوع أو سجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته. وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظرة المأموم) وسبغ ليتنبه إمامه (فإن سلم المقتدي.....

الجلوس إن العبرة له لا لقراءة التشهد، وإن لزم بتركه كراهة التحريم قوله: (ولو قام الإمام إلى الثالثة) لما ذكر السلام في الأخيرة ذكر القيام في القعدة الأولى، وكان الأولى أن يذكره. قوله: (وإن لم يتمه جاز) لتعارض واحس فيتخير بينهما، وهذا هو المشهور. المذهب. قوله: (يتبعه) أي: وحديماً. قوله: (لا يفوته في الحقيقة) أي: ليس بواجب الإتمام فيه. قوله: (ومعارضة واجب آخر) وهو المشاركة في المتابعة. قوله: (لإتيانه به) أي: بالواجب الآخر. قوله: (بعده) بعد فعل ما هو فيه من الواجب. قوله: (أشار إليه) أي: في إفادة التعليل من أنه بترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة. قوله: (لأن من أهل العلم الذين مر أنه أبو مطيع السرخسي تلميذ الإمام وحدثه الأمر بها في الحديث. قوله: (ولو قام الإمام سجدة) في أي ركعة كانت. قوله: (لا يتبعه المؤتم) المناسبات التي لا يتبعها المؤتم. قوله: (سبغ ليتنبه إمامه) أي: كما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه في التكبير. قوله: (فإن سلم المقتدي) أي: إذا سمعه من الإمام، وله سمع من المقتدي تابعه لأحسان حفظه. قوله: (راده من التكبير) ولا يتبعه أيضاً لو راد خامسة في صلاة الجارية. قوله: (عندئذ) أي: صلاته) أشار به إلى العلة في عدم الاتباع وهي أن الذي أتى به الإمام ليس من الصلاة التي ليس من أصل الصلاة وبه صرح في الشرح. قوله: (ساهياً) ولو كان ساهياً فإنه لا يتبعه.

قبل أن يُقيد إمامة الزائدة بسجدة فسد فرضه. وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه (لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتميم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت كما سنذكره.

ما لم يقيد بسجدة ولا تفسد الصلاة مع الكراهة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة. قوله: (قبل أن يقيد) وكذا إذا سلم بعده وإنما نص على المتوهم. قوله: (بركن القعود) الإضافة بيانية. قوله: (بتقييد الإمام الزائدة) فتفسد على الإمام والمؤتم. قوله: (وكره سلام المقتدي إلخ) أي: تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتتمام مدة مسح ومرور ما بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. قوله: (لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت صلاته. قوله: (لتركه المتابعة) علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية. قوله: (وبطلت صلاة الإمام) أي: بوجود ما ذكر. قوله: (على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض. قوله: (وعلى الصحيح) أي: من عدم افتراض الخروج بالصنع. قوله: (كما سنذكره) أي: في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى، والله عز وجل أعلم، وأستغفر الله العظيم.

[فصل ١: في صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره

القيام إلى السنة متصلًا بالفرض مستنونًا،.....

(القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلًا بالفرض مستنونًا) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكنك قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١)، ثم يقوم إلى السنة.

[فصل في صفة الأذكار]

قوله: (وغيره) أي: غير ما ذكر أو غير التوسل كمناد التوسل ومع الأذكار بعد الدعاء ومسح الوجه بهما. قوله: (متصلًا بالفرض) المراد بالتوسل أن لا يفصل بينهما شيئًا فلا ينافي قوله: غير أنه يستحب إلخ، ولم يتكلم على الفصل بين السنة كما إذا لم صلى سنة الظهر مثلاً البعدية أربعاً، وفصل بينهما بسلام. والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلاً وحرره نقلاً. قوله: (كما كان عليه الصلاة والسلام إلخ) الكافي للأمدل أي لكونه ﷺ يمكنك إلخ. قوله: (اللهم أنت السلام) أي: ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر أخيره للمبالغة. قوله: (ومنك السلام) أي: والسلامة من كل شيء مما لا يضر من غيرك. قوله: (وإليك يعود السلام) قال في شرح المشكاة عن العجزي: «وإليك يعود قوله ومنك السلام من نحو: وإليك يرجع السلام فحينما رينا بالسلام، وأدخلك في السلام ولا أصل له، بل محتاق بعض القصاص اهـ. ويؤيد ذلك ما ذكره المؤلف بعد من رواية عيسى بن قول: (تباركت) أي كثر خيرا. قوله: (يا ذا الجلال) أي العظيم وهو جامع لجميع الفضائل. قوله: (والإكرام) أي: الإنعام وهم إهداء المصطفى وهو جامع لجميع الفضائل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يمد يده إلى شيء من شيء إلا يقول: اللهم أنت السلام»^(٢) وإلخ، وهي تسند كالمدي ذكره المؤلف أنه ليس السبب في ذلك بقوله ذلك بعينه، بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ويخبر عن النبي ﷺ فلا ينافي ما في الصحيحين عن المعيرة أنه ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت»

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وباب صفته (١٢٢٣)، وابن ماجه في

في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٢٢٤).

وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة.....

قال الكمال: وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ.

قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلخ عشرًا^(١) وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا^(٢) اهـ.

(و) قال الكمال: (عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال: (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة.

ويخالفه ما قال في الإختيار: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها

ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٣)، وهذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الشاء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولم يكره الكافرون^(٤)»، لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها، ويستفاد من الحديث الأخير جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حجر من المتأخرين. قوله: (التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية. قوله: (ولعل المراد إلخ) أقول: لعل ذلك لم يقو قوة الحديث المتقدم، فلذا لم ينص عليه أهل المذهب والخير في الاتباع. قوله: (بعد المغرب) إنما حصنها لأن السنة تعقبها، وإلا فقد ورد في الفجر مثل ذلك. قوله: (والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الصمدية ومن شمات ذلك الأمن من الفتن والبلاء إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، وتكفير جميع الذنوب كما ذكره الأجهوري في فضائل رمضان.

واعلم أن محل الكلام السابق فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلاً، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعالها، فلا يكره الفصل، وإن راد على القدر المسنون. قوله: (ويخالفه إلخ) تنتفي

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٩٧) (٣٥٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الروائد (١٠٨/١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٠٨)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٤٢)، والشافعي في مسنده (٤٤/١).

والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام»^(١) إلخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره.

ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواطب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» إلخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها.

وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو شرب بين الفرض والمسنة لا نظف، وهو الأصح بل نقص ثوابها، والأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره.

المخالفة بحمل الكرامة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني: «لا بأس بأنها تستعمل فيما حلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كرامة التحريم» ويحمل على الأدعية الطويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولاً على الفصل من غير التعميم، والسلام ولا بأس مستعملة في مطلق الجواز. قوله: (والدعاء) هذا لا ينافي إيرادنا عنهم ثبت السلام إلخ، لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو هو النظر إلى قوله فحياً إلخ دعاء على ما فيه. قوله: (وعن عائشة إلخ) هو من حملة ما بي الإختيار كما يفيد كلامه في كبره، وحينئذ فتحمل الكرامة على الإثنان بما هو أقرب من ذلك أو المراد بالدعاء حقيقته وهو أحد الاحتمالين السابقين. قوله: (بما ليس من توابع الصلاة) كالأكل وشرب. قوله: (وقد أشرنا إلخ) لا تفهم تلك الإشارة مما سبق، لأن ما سبق في الفصل بالأوراد، وهذا في الفصل بالكلام الكثير ولا يفهم حكماً أحدهما من الآخر. قوله: (إلى أنه إذا تكلم إلخ) مثل ذلك ما إذا أجز السنة إلى آخر الوقت، على الأصح، وذلك لأن تكون سنة وظاهر كلامه يعم القبليّة والبعديّة، والأفضل الوصل بينهما قوله: (أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي: ما عدا الترابيع فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشرح وما عدا حجة المسجد. قوله: (وأجمع للخلوص) أي: أكثر إخلاصاً وهو أعم مما قبله. قوله: (أو غيره) أو

(١) تقدم شرحه ص (٤١١) رقم (١)

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٨٠٧)، ومسلم في المساجد، باب

التسبيحات الذكر بعد الصلاة، باب صفة (١٣٤٦)

ويستحب للإمام بعد سلامه: أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض. وأن يستقبل بعده

(ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي: يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً، ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي: «أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة»^(١).
(و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي: بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن

يعني الروايات لأن التسوية لا تقع إلا بين متعدد، وأو لأحد الشيثيين أو الأشياء وفي نسخ بالواو. قوله: (لأن لليمين فضلاً) هذا علة لمحذوف أي: وإنما اختير يمين القبلة عن يسارها وإن كان جائزاً لأن إلخ. قوله: (ولدفع الاشتباه إلخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه لجهة اليمين، فالأولى ذكرها عند قوله: أن يتحول. قوله: (وكذلك للقوم) أي: وكذلك يستحب للقوم وهو عطف على قوله: ويستحب للإمام.

ودلناه ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»^(٢) يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه. وقال بعض مشايخنا: لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل في معاينة فرائح مكان الإمام عنه. قوله: (لما روي أن مكان المصلي إلخ) روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قال اتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا في كذا»^(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الأنعام: ٢٩] عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء^(٤)، وتقدير الآية على هذا مما بكت عليهم مصاعد أعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض اهـ.

ومن هنا قال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة، وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصاً. قوله: (ويستحب أن يستقبل بعده إلخ) سواء كان الجماعة عشرة أو أقل خلافاً لمن فصل، وروي

(١) نظر الحديث رقم (٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه (١٠٠٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة النافلة حيث نصلى المكتوبة (١٤٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة إذا زلزلت (٣٣٥٣).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (١٤٠/١٦).

بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه»^(١) وإن شاء الإمام انحرف عن يساره، وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه، وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحينا أن يكون عن يمينه، حتى يقبل علينا بوجهه»^(٢) وإن شاء ذهب لحوائجه قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض واستغفروا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للإباحة

وفي مجمع الروايات: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورأه جالساً، وإن شاء قرأ قائماً (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثاً) لقول ثوبان: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام

في ذلك حديثاً موضوعاً وصنيعه كغيره، يفيد أن الإمام محير بعد الفراغ من التطوع المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وإن شاء ذهب إلى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه.

واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع لأنه يجعلها بعدة فاعلم قوله: «إن لم يكن في مقابلة مصل» فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي^(٣)، وحكاها عياض عن عامة العلماء، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهو ظاهر المذهب، وإن كان بينهما صفوف كان المصلي مستقبلاً له وإن كان بعيداً عنه بمنزلة جلوسه بين يديه.

قال ابن أمير حاج: والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي حائل ما ظهر ظهره إلى وجه المصلي، أنه لا يكره للإمام استقبال القوم، لأنه في هذه الحالة لا يرون المصلي قدام المصلي لحيلوا: ذلك الرجل بينه وبين المصلي، فكأن هذا كقولنا: «لا استقبال من وراءه قال: ولعل محمداً رحمه الله تعالى إنما لم يركب هذا الوجه المذموم قوله: (والأمر للإباحة) أصل هذا الكلام للحلي، وتماه به وكتمه في التمهيد لأبوابه

(١) أخرجه البخاري في سعة الصلاة، باب: «إذا كان بين الإمام والمصلي حائل ما ظهر ظهره إلى وجه المصلي» (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: «استجابات يمين الإمام» (١٦٤٠).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في سترة المصلي، باب: «استقبال الرجل من وراءه أو غيره في الصلاة وهو يصلي» (١٨٦/١).

ويقرؤون «آية الكرسي» و«المعوذات». ويسبحون الله تعالى ثلاثاً.....

تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) رواه مسلم وقال ﷺ: «من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفِرَتْ ذنوبه وإن كان فرُّ من الزحف»^(٢).

(ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره، ودار جاره وأهل، دويرات حوله»^(٣).

(و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة»^(٤) (ويسبحون الله تعالى ثلاثاً

في غيرها، بل يشبهه بطريق الدلالة. قوله: (في دبر كل صلاة إلخ) صنيع المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات. قوله: (وإن كان فرُّ من الزحف) أي: من صف القتال المطلوب شرعاً، كقتل الكفار وأطلق زحفاً على زاحف، والمراد به ما تقدم وفي الحديث: ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر، لأن الفرار من الكبائر كما في الحديث وهي طريقة لبعض العلماء. قوله: (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها أو المراد بالدخول التنعم يعني: أنه بمجرد موته وصل إلى تنعمه بنعيم الجنة، فإن القبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار. قوله: (آمنه الله على داره إلخ) أي: حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأها مع خواتيم سورة البقرة في مكان ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبداً^(٥). قوله: (ويقرؤون المعوذات) تقدم أن فيه تغليباً والمراد الصمدية والمعوذتان.

روى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة ﴿قل هو الله أحد﴾^(٦)

- (١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٣٣).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٩٢/١)، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٧) نحوه.
- (٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٨/٢)، بهذا اللفظ، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢٠٠/١): «من قرأ... إلا الموت». رواه النسائي وصححه ابن حبان.
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أسلم (١٥٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٢/٢).
- (٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦).
- (٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٨).

وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك. ثم يقولون: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».....

وثلاثين ويحمدونه كذلك (ثلاثاً وثلاثين) ويكبرونه كذلك (ثلاثاً وثلاثين) ثم يقولون (تمام المائة) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير (لقوله ﷺ : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

[الإحلاص: ١] وصنيعه يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد، وإنما جمعت من أحاديث متعددة. قوله: (من سبح الله في دبر كل صلاة إلخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، فإنه ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة^(١) وكانهم حملوا المطلق على المقيّد. وهذا الترتيب وقع في كثير الأحاديث، وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفي رواية: تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها، ويمكن أن يقال: الأولى البداهة بالتسبيح، لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية؛ ثم التكبير لأنه تعليلي، وورد: إحدى عشرة من كل، وورد: عشراً، وورد: ستاً، وورد: مرة واحدة، وورد: سبعين، وورد: مائة.

فقد اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة إن خفيت علينا، فيحت علينا أن نمثل ذلك.

قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما راد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع السعوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون ذلك على سبيل التحية أو لغترق بافتراق الأحوال كما ذكر الدر العيسى في شرح البخاري والمصلا علي في شرح المشكاة، وفي الإتيان بالثلاث والثلاثين إتيان بما هو دون ذلك. قال الدر العيسى: وسقط ما قيل. إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلوات من الأذكار إذا كان لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على عددها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد الناقص، فلعل تلك الأعداد حكمة تقوت بمجاورة تلك الأعداد وهداها، وليس هذا إلا تهافتاً والعباب ما قلنا، لأن هذه الأعداد ليست من الحدود وحاصية التي نهى عن تعددها، ومجاورة أعدادها بل مما يتنافس فيه المتنافسون. ويرعب فيه الراغبون والضاعة لا حصر فيها. فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المخصوص عنده بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا.

(١) الإحلاص: مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (١٢٤٨)

ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ،.....

غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ»^(١) رواه مسلم، وفيما قدَّمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين^(٢) (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين).....

قلت: كل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه اهـ ملخصاً. وصحَّ أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه^(٣). وورد أنه قال: «واعقدوه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(٤) وجاء بسند ضعيف، عن علي مرفوعاً: «نعم المذكور السبحة»^(٥).

قال ابن حجر: والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن من الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى كذا في شرح المشكاة. قوله: (وفيما قدَّمناه إلخ) قدمه قريباً بلفظ وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» إلخ لا يقتضي اهـ. قوله: (وهو حديث المهاجرين) بيان لما قدمه، روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون، ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون فقال: إلا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٦) اهـ. قوله: (ثم يدعون لأنفسهم) يبدوون بها لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك»^(٧) الحديث وهو وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا: يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُوا

- (١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة (١٣٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٩/٥).
- (٢) تقدم تحريجه ص (٤٢٣) رقم (٢).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (١٥٠٢).
- (٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في فضل التسبيح والتهليل (٣٥٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (١٥٠١).
- (٥) أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار (٢٥٩/٤).
- (٦) تقدم تحريجه ص (٤٢٣) رقم (٢).
- (٧) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: الابتداء في الفقة بالنفس ثم أهله (٢٣١٠)، والنسائي في الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (٢٥٤٥).

بالأدعية الماثورة الجامعة لقول أبي امامة: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» (١) ولقوله ﷺ: «والله إني لأحسك أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» (٢) (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطنها مما يلي الوجه بحشوع

انفسكم واهليكم ناراً ﴿ [التحریم: ٦] ذكره الأبياري في شرح الجامع الصغیر. قوله: (بالأدعية الماثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى وقتاً بعد وقت وأن يكرره ثلاثاً، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء (٣) لما فيه من ترك الأدب، وتوهم الجهة وقد نهى النبي ﷺ على ذلك كما في شرح الحصن الحصين، وأن يحض صلاة أو وقتاً بعد ذلك لأنه ينسب القلب، وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥]. واختلف في تفسيره فقيل: هو أن يدعو بمستحيل شرعاً أو دينياً، وقيل: هو ما لا يليق به كمراتب الأنبياء، وقيل: هو الصياح به، وقيل: تكلف السجود، وقيل: الإطناب فيه، وقيل: طلب أمر لا يعلم حقيقته، وأفاد المصنف بقوله: «والله أعلم» الدعاء لهم عموماً لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿رب اغفر لي وأوليائي الذين آمنوا من قبلهم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم: ٤١] وقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [محمد: ١٩] ولا يلزم من سؤال المعفرة أن يغفر لهم فقد لا يستجاب لهم ويكون في الدعاء بالاستغفار إظهار الافتقار إلى الله تعالى، وعلى تقدير الإجابة لا يبارك الله لهم جميع الذنوب، فقد يغفر لهم البعض دون البعض، كما ذكره ابن العماد وهذا يدق طرماً ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب. قوله: «والله إني لأحسك إني ينبغي العمل بها، لأنها وصية المحب للمحبوب. ومن الأدب في الدعاء أن يدعو بصوت خافت وتذلل وخفض صوت أي: بأن يكون بين المحافة والجهر كما في الأدب عن الإجابة ليكون أقرب إلى الإجابة. قوله: (حذاء الصدر وبطنها مما يلي الوجه) الذي هي الحصن الحصين وشرحه: أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطاً كفيه نحو السماء لأنها عمدة الدنيا. قال بعض الأفاضل: ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل يدهما جهة الأرضين

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في عقد الدعاء مع الصلاة (٣٤٤٩)، والبيهقي في الدعوات الكبرى (٣٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٧/٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء (٩٦٥)، والبيهقي في الدعوات، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء (١٢٧٥).

ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، فِي آخِرِهِ.....

وسكون، ثم يختمون بقوله تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ [الصفات: ١٨٠]، لقول علي - رضي الله عنه - : من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سبحان ربك﴾ [الصفات: ١٨٠] (١) الآية. وقال رسول الله ﷺ: «من قال دبر كل صلاة: ﴿سبحان ربك﴾ الآية، ثلاث مرآت فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر» (٢) (ثم يمسحون بها) أي: بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» (٣). «وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما» وفي رواية: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه» (٤) والله تعالى موفق.

والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس قال المسألة: أن ترفع يديك حدو منكبيك أو دونهما (٥)، وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه (٦)، فمحمول على بيان الجواز، أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء، والمبالغة في الدعاء.

وفي النهر: من فعل كفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت، وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض، فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسحة أجزاءه. لكن في شرح الحصن الحصين، والظاهر أن من الأدب أيضاً ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة. وفي شرح المشكاة: ورد: «أنه ﷺ يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء» (٧) وإن أريد بالضم في كلامه القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة. وأما قوله: جمع بين كفيه لا ينافيه أيضاً، لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به. قوله: (رب العزة) أي العظمة، وقيل: هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها، فإذا اجتمعا قامت القيامة. قوله: (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر. قوله: (ثم يمسحون بها وجوههم) الحكمة في ذلك عود البركة عليه

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٣/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢) بنحوه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء (١١٨١).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦). مع رواية «لم يردهما».

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدعاء (١٤٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين باب الدعاء في الاستسقاء (٢٠٧١).

(٧) لم أهد إليه.

وسرايتها إلى باطنه، وتفاؤلاً بدفع البلاء وحصول العطاء، ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين. ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما، وهو قيد حسن، لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات الماثورة دبر الصلوات، وعند النوم، وبعد الأكل وأمثال ذلك، ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه، أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما.

[فروع] اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل؟ فقيل: نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي»^(١) ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة، وقيل: الجهر أفضل لأحاديث كثيرة. منها ما رواه ابن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٢) وتقدم. وقد كان ﷺ يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته، وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، ولأنه أكثر عملاً، وأبلغ في التدبير ونعمه متعدد لإيقاظ قلوب الغافلين، وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال، فمتى حاف الرياء أو تاذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل.

قال في الفتاوى: لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] كذا في البزازية.

ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه واحمى العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير تكبر، إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل، أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه.

وفي الحلبي: الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالفه رياء أه.

وفي الدر المنيفة عن القنية: يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن حملة لتضمينها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به أه. وفيها أيضاً قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضوع طاهراً تجوز جهراً وحمياً، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به، ويكره الجهر أه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٩١/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٢) رقم (٤).

وفي الدر من الكراهة أيضاً الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفاً فيكره له ولمستمعه، وقول القائل لمن زاد ذلك حين سكت أحسنت إن لسكوته فحسن، وإن لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ. وفيه أيضاً: التَّغْنِي بالقُرْآن إذا لم يخرج بالحانه عن قدر ما هو صحيح في العربية مستحسن، والتغني حرام إذا كان بذكر امرأة معينة حية، أو وصف خمر يهيج إليها، أو قصد هجو ولو لدمي، وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه، ومنهم: من أباحه مطلقاً، ومنهم: من كرهه مطلقاً ذكره العيني وتبعه الراقسي

قلت: لكن في البحر: والمذهب حرمة مطلقاً، فانقطع الاختلاف، بل ظاهر الهداية أنها كبيرة وإي لنفسه وهو قول شيخ الإسلام، وكذا لسامعه وحاضره اهـ من سكب الأنهر ملخصاً.

وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين: أن كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واحداً، كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه، حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه اهـ.

والمعنى: أنه إذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتياً بعرض القراءة وسنة التسبيح، وإلا فقد أخرج أبو يعلى عن عائشة: «أفضل الذكر الحصي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً»^(١) إلخ.

وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فإنه حرام بالإجماع، لأنها زي الكفار كما في سكب الأنهر.

وفي مجمع الأنهر عن التسهيل: الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه لمطلق الإنكار. وفي التتارخانية: ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اهـ.

والمصافحة سنة في سائر الأوقات، لما أخرج أبو داود عن أبي ذر «ما لقيت النبي ﷺ إلا مصافحي»^(٢) الحديث، وفيه اعتنقه مرة. وفي القهستاني وغيره: هي إصاق الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه فاخذ الأصابع ليس بمصافحة، خلافاً للروافض. والسنة: أن تكون بكلتا يديه وبغير حائل من نحو ثوب، وعند اللقاء بعد السلام، وأن يأخذ الإبهام فإن فيه عرفاً تتشعب منه المحبة.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٣/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في المعانقة (٥٢١٤).

وفي الهداية: ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده، أو شيئاً منه أو يعانقه في إزار واحد. وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك كله اهـ.

وفي غاية البيان عن الوقعات: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز، وورد في أحاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد: «أن النبي ﷺ كان يقبل يده ورجله»^(١)، و«كان ﷺ يقبل الحسن وفاطمة»^(٢)، و«قبل ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته»^(٣)، وكذلك «قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته»^(٤). «قبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفر بن عيينه»^(٥) قال البدر العيني: فعلم من مجموع ما ذكرنا إناحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفنتين، وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وأما إذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز إلا في حق الزوجين اهـ أي: والسيد وأمته.

وفي رفع العوائق عن البحر الزاخر: لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، وفي غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا مكروه، وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به اهـ. وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله. وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه^(٦). وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنه بدعة مباحة، قالوا: يكره دوسه لا بوسه، وقواعدنا لا تأباه، وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي: «من شيع مشايخه الحانوتي: التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل أحد مطلقاً ومتممة بالسلام تأييد كما نصت عليه الحنفية اهـ».

قال الشرنبلالي بعد: ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها، وذكر حديثاً يفيد

- (١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٣٩/١) من حديث الواقدي عن عامر بن عثمان قال: «وقبل يده ورجله»
- (٢) حديث كان يقبل فاطمة: أخرجه السنائي في السنن الكبرى (٣٩١/٥)، والحاكم في المستدرک (١٦٧/٣)، وحديث كان يقبل الحسن: أخرجه مسلم في الفضائل، باب رجوعه ﷺ إلى المسلمين والعبال (٥٩٨٢).
- (٣) أخرجه الترمذي في الحائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩).
- (٤) أخرجه البخاري في الحائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت (١١٨٤).
- (٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في قبلة ما بين العيينين (٥٢٢٠)، والبيهقي في سننه (١١٧٧).
- (٦) انظر شرح سنن ابن ماجة (٢٦٣/١).

« أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة »^(١) وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة، وفي مشكل الآثار: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم يعني جميعاً، قال: وقال القاضي البديع: وقيام قارئ القرآن للقيام تعظيماً لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم، وقيل: له أن يقوم بين يدي العالم تعظيماً له أما في غيره فلا يحوز.

وقال ابن وهبان في شرحه: والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء، والوعيد إنما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك. وفي المشكاة عن أبي هريرة: « كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه »^(٢) وعن واثلة: « دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح له رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة، فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً »^(٣) رواهما البيهقي في الشعب.

وأما المعانقة وهي كما في القهستاني: جعل كل منهما يده على عنق الآخر فقالا: بكرأيتها، وأباحه أبو يوسف. وظاهر عبارة مواهب الرحمن اختياره حيث قال مقتصراً عليه: ويبيح أي: أبو يوسف للرجل معانقة مثله، وتقيله للمبرة بلا شهوة كالمصافحة وتقيل يد العالم والسلطان العادل للتبرك اهـ. قالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار، وأما إذا كان عليهما قميص أو جبة أو رداء مع الإزار فلا بأس به بالإجماع كما في رفع العوائق عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٤/١١)، والمناوي في فيض القدير (٣٨٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٨/٦).

باب (ما يفسد الصلاة)

وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة ولو سهواً.

الفساد ضد الصلاح. والفساد والمظلال في العبادة سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريباً لا تحديداً فقال: (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة

باب ما يفسد الصلاة

يقال: فسد كفسر وعقد وكرم وله يسمع الفسد قاموس منحصاً قوله (مفترقان) فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد. وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل. قوله: (منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد، لأنه لا يعتد كلاماً من حني. قوله: (وإن لم تكن مفيدة كيا) ذكر الإمام جواهر زاده: أنها تفسد بالمدح مسموعاً لا بحروف.

وفي السراج والنباية: إذا تكلم كلاماً يتعارف في متفاهم الناس، سواء حصل به حروف أو لا، حتى لو قال ما يساق به الحمار مثلاً فسدت صلاته. ومن ثمة استشكل الشربيلاني ما ذكره بعضهم: من أنه لو ساق حماراً لم يفسد لأنه صوت لا هجاء له، وإن كره بأنه عمل كثير يظن من رأى فاعله أنه ليس في الصلاة وبمسه غير المفيدة بيا فيه نظر، فيها معنى ادعوى فهي شاة عن جملة، وأما المنادي فهو فساد لأنه مفعول في المعنى وقد تأتي للتثنية، التثنية إلا أن يقال: عداه لها غير مفيدة نظر إلى عدم تعيين المنادي.

وأعم أنه لا فرق في التفسد إذا كان حرف من بين الحروف التي ذكرها أو لا. وفصل أبو يوسف وتفصيل تقدم يعلم من المظولات. قوله (ولو نطق بها سهواً) يفسد

(1) الفرق بين المفسد والمفسد.

المفسد كالمفسد.

المفسد كالمفسد.

المفسد كالمفسد.

المفسد كالمفسد.

المفسد كالمفسد.

المفسد كالمفسد.

المفسد كالمفسد.

(أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس فقال: يا يزيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١) والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه.

بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تُسمى ذهولاً وسهواً، أو لا أي: لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تُسمى نسياناً نهر، وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد إلتعاب حموي عن الأكمل.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا تفسد بالكلام ناسياً إلا إذا طال، واحتج

بحديث ذي اليمين^(٢).

ولنا قوله ﷺ: «ولبين على صلواته ما لم يتكلم»^(٣) حيث غياً جواز البناء بالتكلم، فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تَصْلِحُ»^(٤) إلخ، دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها؛ فكما لا تجوز مع عدم الطهارة لا تجوز مع وجود الكلام وهو واضح جداً. ولو كان النسيان عذراً لاستوى قليله وكثيره، وحديث ذي اليمين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام، فإن قيل: السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة، فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان.

فالجواب: أن السلام له شبه بالأذكار إذ هو من أسماء الله تعالى، ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة، وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب، فإذا أتى به ناسياً اعتبرناه بالأذكار، وإن كان عمداً اعتبرناه بالكلام عملاً بالشبهين اهـ. قوله: (في المختار) واختار فخر الإسلام وغيره: أنها لا تفسد كما في المضمرات والمنح قوله: (لا يصلح فيها شيء إلخ) كذا في رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية أبي داود والطبراني «لا يحل»^(٥) مكان «لا يصلح» قال في الشرح: وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسد اهـ. قوله: (والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله: إنكم جعلتم الكلام قليلاً وكثيره مفسداً وفصلتم في العمل بين قليله، فلا يفسد وكثيره فيفسد.

وحاصل الجواب: أنه إنما عُفي عن القليل من العمل، لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعاً فلا يمكن الاحتراز عن قليلها، فعفي ما لم يكثُر، ويدخل في حد ما لا يمكن

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: نحرير الكلام في الصلاة (١١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (١٢٨٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٤/١).

(٤) تقدم تخريجه رقم (١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسميت العاطس في الصلاة (٩٣٠).

والدعاء بما يشبه كلاماً. والسلامُ بنية التَّحِيَّةِ، ولو ساهياً. وردُّ السَّلَامِ بلسانه، أو.....

(و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو: اللهم ألسني ثوب كذا أو اطعمني كذا، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد، بخلاف قوله: اللهم عافني واعف عني وارزقني.
(و) يفسدها (السلام بنية التَّحِيَّةِ) وإن لم يقل: عليكم (ولو) كان (ساهياً) لأنه خطاب.

(و) يفسدها (ردُّ السلام بلسانه) ولو سهواً لأنه من كلام النَّاسِ (أو) ردُّ

الاحترار عنه، وليس الكلام كذلك، فإنه يمكن الاحتراز عن قليله، لأنه ليس من طبيعة أن يتكلم فلم يعف، وعن نحو الأكل ناسياً في الصوم دون الصلاة، لأن حالة العمالة متذكِّرة دون الصوم اهـ. قوله: (أو اقض ديني) تقدّم أن هذا مما ورد في السنة.

وذكر في البحر عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن أو المأثور، فإن استعمل طلبه من العباد لا يفسد وإلا أفسد اهـ ملخصاً من الشرح. فجعل التفصيل بين ما استعمله وما لم يستعمل فيما لم يرد في القرآن والسنة وإنما خص الدعاء مع دحوه في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه، فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد به. فإن قيل: الدعاء ليس بخطاب آدمي، فكيف يكون من كلام الناس؟ قلنا: لا يشترط في ذلك المخاطبة، ألا ترى أن من قال: قرأت الفاتحة من كتابي صلواته، وإن لم يكن بحضرته أحد يخاطبه كذا في التيسير قوله: (أو ارزقني) استعمله بين الفرق بين طلب الرزق المقيد بنحو فلان فيفسد والمطلق كهذا فلا يفسد. فلو استعمل (سأهيه التحية ولو ساهياً) احتراز به عن سلام التحليل فإنه لا يفسدها إذا كان ساهياً كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً، إلا إذا سلم على ظن أنها تروى أو على ظن أنها الفجر، فإنها تفسد كما إذا سلم في حال القيام في غير صلاة الجمعة. قوله: (لأنه خطاب) لا يظهر فيما إذا لم يقل عليكم، أو أن المراد شأنه أن يخاطب به، أو أنه لا يشترط في الكلام خطاب. قوله: (بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا يفسد كما روى «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء فجاء الأنصار فسلموا عليه قال عمر: قلت لبلال كعب السبي فأتاه حتى قالوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا وسط جهم من فوق كعب وحمل بصره أسفل وظهره إلى فوق»^(١) فإن قلت: هذا يقتضي عدم الكراهة وقد صرحوا بكراهة الرد بالإشارة، وهو في الصلاة؟

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والسهامي في السير الثاني

بالمصافحة . والعمل الكثير . وتحويل الصدر عن القبلة

السلام (بالمصافحة) لأنه كلام معني .

(و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشبهه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع، والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح .
(و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) بتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو

أجاب العلامة ابن أمير حاج : بأنها كراهة تنزيه، وفعله عليه السلام إنما كان تعليماً للجواز فلا يوصف بالكراهة . قوله : (لأنه كلام معني) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معني وهو لا يفسد . فالأولى أن يعلل الفساد فيها بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد . قوله : (هو الذي لا يشك الناظر إلخ) قال ابن أمير حاج : والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد شروع إنسان في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كان تناول مشطاً وسرح رأسه أو لحيته مرات متواليات فإنه يفسد حتماً مع انتفاء التيقن بأنه ليس في الصلاة فتنبه اهـ .

[فرع] يقع لغزاً فيقال فيه أي بغيره : شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشره، ولو لم يكن مقتدياً ولا متيماً .

وجوابه : صبي رضع ثدي امرأة ثلاثاً ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها على الأصح أفاده الشرح . قوله : (على الأصح) كذا في التبيين، وهو قول العامة وهو المختار، وهو الصواب كما في المضمرة . قوله : (كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روي على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعاً من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات، فإن كانت على الولاء فسدت صلاته، وإن فصل لا تفسد وإن كثير .

وفي الخلاصة : وإن حك ثلاثاً في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة، وإلا فلا تفسد لأنه حك واحد اهـ . وقيل : ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين، وقيل : إن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل، والقليل بخلافه، وقيل : إنه مفروض إلى رأي المبتلى، فإن استكثره فكثير، وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين . قال المصنف : وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد، والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم . قوله : (على الصحيح) وذكر في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن الإمام أنه يفسد . قوله : (ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق فيعد مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق . قوله : (إلا لسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي .

وأكل شيء من خارج فمه، ولو قل. وأكل ما بين أسنانه، وهو قدر الحمصة، وشربه.....

لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف.

(و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسة لإمكان الاحتراز عنه.

(و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي: الكثير (قدر

الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل.

(و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة، ولو رفع رأسه إلى السماء فوق في

حلقه برد، أو مطر، ووصل إلى جوفه بطلت صلاته.

وفي الحلبي: إذا مشى في صلاته مشياً غير متدارك بأن مشى قدر صف، ووقف قدر

ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته، إلا إذا

خرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء، فإن مشى متلاحقاً

بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة، أو خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف في الصحراء

فسدت صلاته اهـ.

وذكر المخفق ابن أمير حاج ما حاصله: أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو

يكون بعذر؛ فإن كان بلا عذر، فإن كان كثيراً متوالياً يفسد صلاته سواء استدبر القبلة مع

ذلك أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرحمة فيه وإن كان

كثيراً غير متوالٍ بل تفرق في ركعات، أو تخلله مهلات، فإن استدبر معه القبلة فسدت

لوجود المنافي قطعاً من غير ضرورة، وإن لم يستدبر معه القبلة لم يفسد، ولكن يكره لما

عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة، وإن كان بعذر كان لا حول

الوضوء لحدث سبقه في الصلاة أو لانصرافه إلى وجه العدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف

لا يفسد ولا يكره مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً استدبر القبلة أو لم يستدبر اهـ قوله

(وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهر زاده: ما دون ملاء الفم لا يفسده وما في الصطفاف

أولى كما في النهر.

وفي الخلاصة: لو أكل شيئاً من الحلوة وانتلع عينيها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها

لا تفسد صلاته، ولو أدخل الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضعه لكن يصلي والحلاوة

تصل إلى جوفه تفسد صلاته. ثم قال: ولو مضغ علكاً فسدت صلاته إذا كثر اهـ قوله

(وإن كان بعمل كثير) كان مضغه مرات. قوله: (ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والسيان

كدا في الشرح. قوله: (بطلت صلاته) لو صول شيء من خارج إلى جوفه كدا في الترابية

والتَّنَحُّحُ بلا عذرٍ. والتَّأْفِيفُ. والأَنِينُ. والتَّأَوُّهُ. وارتفاعُ بكائه من وجعٍ،.....

(و) يفسدها (التنحح بلا عذر) لما فيه من الحروف، وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب والتضجر (والأنين) وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول: أوه وفيها لغات كثيرة تُمدُّ لا تمدُّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة، وقوله: (من وجع) بجسده أو مصيبة بفقد حبيب أو مال قيَّد للأنين وما بعده

قوله: (بلا عذر) العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه. قوله: (لما فيه من الحروف) أفاد بالتعليل تقييد الفساد بالتنحح بما إذا حصل به حروف كالجشأء، إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا ضرورة، أما العطاس فلا يفسد، وإن حصل به كلمة أفاده السيد. قوله: (وإن كان لعذر إلخ) منه التصحح لإصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي إمامه من خطئه أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح. قوله: (كمنعه البلغم) بالرفع فاعل المنع قال في الخلاصة:

وبعد جرّه الذي أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله

قوله: (والتأفيف) إذا كان مسموعاً والتأفيف أن يقول: أف أو تف لنفخ التراب أو التضجر وقيل: أف اسم لوسخ الأظافر أو الأذن وتف اسم لوسخ البراجم. قوله: (والأنين) يقال: إن الرجل يئن بالكسر أنيناً وأناناً بالضم صوت فهو آن كفاعل وهي آنة أهد مصباح. قوله: (بوزن دع) توجع العجم وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع ونحوه في القهستاني. قوله: (والتأوه) واسم الفاعل منه متأوه، أما الأواه فهو الموقن أو كثير الدعاء أو الرحيم الرقيق أو الفقيه أو المؤمن بالحبشية قاموس. قوله: (وفيها لغات كثيرة) عد في البحر تبعاً للحلبي فيها ثلاث عشرة لغة. قوله: (وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال:

بكت عيني فحق لها بكائها وما يغني البكاء ولا العويل

أهد مصباح.

والمراد بكونه مرتفعاً كونه مسموعاً فلو لم يسمع نفسه بالحروف لا تفسد على قياس ما قدمناه قريباً، وأشار إليه المؤلف بقوله مسموعة. قوله: (وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح والسراج وشروح الكنز، ومرادهم بالجمع ما فوق الواحد. وفيه إشارة إلى أن محرد الصوت غير مفسد خلافاً لظاهر البحر. ومحل الفساد به عند حصول الحروف، إذا أمكنه الامتناع عنه، أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه، فلا تفسد به عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه، لأنه حينئذ كالعطاس والجشأء إذا حصل بهما حروف بحر. قوله: (أو مصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما

لا من ذكر جنّة، أو نار. وتشميتُ عاطسٍ بـرحمك اللّهُ. وجواب مستفهم عن ندُّ بلا إله إلا اللّهُ. وحر سوء بالاسترجاع.....

لأنه كلام معني (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنّة أو نار) اتفاقاً لدلالتها على الحشوع.
 (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالحير
 خطاب (عاطس بـرحمك اللّهُ) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن
 ندُّ) لله سبحانه أي قال: هل مع اللّهُ إله آخر؟ فأجابه المصلي (بلا إله إلا اللّهُ) يفسد
 عندهما خلافاً لأبي يوسف. هو يقول: إنه ثناء لا يتغير بعزيمته وهما يقولان إنه حصار
 جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وحر سوء بالاسترجاع) ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾

يؤديه من موت أو مرض أو نحو ذلك فهو من عطف العام على الخاص إما أن يفسد ذلك
 يعطف أن يكون بالواو خاصة أفاده السند قوله (لأنه كلام معني) كأنه يقول إنه من
 فاعذروه أو مصاب فعزوه والدلالة تعمل عدل التصريح في لو بلا من صحاح صحاحه
 أفصح به تفسد فكذا هنا من الشرح أو لأن فيه إظهار التأسف وهو من عطف
 الناس كما حققه في الفتح. قوله (لدلالتها على الحشوع) أي: الحشوع من عطف
 القهار، فكأنه من الحروف يفسد كالأرض الحاشية قال تعالى ﴿إنا لنرى حياضاً
 أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ [فصلت: ٣٦] وفي الحديث: «من ألقى ماءً من
 شجرة صاحكاً ومن أذنت صاحكاً دخل النار يا كذا» أفاده في الشرح
 [فروع] لو أعجبت فإداء الإزمه فيمكنه وقال: نعم أو ليس لا يفسد
 الشيطان وحوقل، إن لأمر الآخرة لا تفسد، وإن لأمر الدنيا لا تفسد
 فقال: باسم اللّهُ لا تفسد على ما عليه الفتوى كذا في التفسير قوله في الشرح
 المهملة) لأنه أعلى في كلامهم وأكثر مجمع الأنهر قوله (حطبات لعاطس) قوله
 الدعاء بالحير وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: جواب الدعاء بالحير
 بالحطبات من المصلي، لأنه لو قال: لعاطس تفسده لا تفسد، وهو ما في
 اللّهُ، وبه لا تفسد طهيرية، ولو قال: الحمد لله فمن لعاطس تفسده لا تفسد
 غيره إن أراد الثواب اتفاقاً كما تفسد اتفاقاً إن أراد الدعاء بالحير
 أراد به الجواب للعاطس لا تفسد، منه دعاء لم ينعاه عن دعاء غيره (وهو
 أبو يوسف لا تفسد) لأنه دعاء بالمعصية والرحمة وحده، وإن كان
 أن النبي ﷺ قال له حين شمت العاطس: «إن الله لا يفسد ما خلق من عباده من
 الناس»^(١) وهو غير صالح في الصلاة.

(١) لم أعش عنه

(٢) تقدم تحريجه من (٤٣٦) رقم (١)

وسار بالحمد لله . وعجب بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله . وكل شيء قصد به الجواب،
ك ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ . ورؤية متيمم ماء.....

[البقرة: ١٥٦] (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله، و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب ك ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ [مريم: ١٢]) لمن طلب كتاباً ونحوه وقوله: ﴿آتنا غذاءنا﴾ [الكهف: ٦٢] لمستفهم عن الإتيان بشيء و﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧] نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق .
(و) يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعد هذه أيضاً،.....

قوله: (ويفسدها كل شيء من القرآن قصد به الجواب) إنما قيد بالقرآن ليعلم الحكم في غيره بالأولى فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله فقال: جل جلاله أو ذكر النبي ﷺ، فصلى عليه أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم، أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعله أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت .
فإن قيل: روي أنه ﷺ قال في جواب ابن مسعود، حين استأذن عليه في الدخول وهو في الصلاة: ﴿ادخلوها بسلام آمين﴾ [الحجر: ٤٦] ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي: بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية . قوله: (أو مقتد به ولم يره إمامه) قال في البحر: المتوضى خلف المتيمم إذا رأى الماء فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما، خلافاً لمحمد وزفر، بناء على أن الفريضة متى فسدت لا تقطع التحريمة عندهما، خلافاً لمحمد وزفر .
وحاصله: أن هذه المسألة متفق فيها على بطلان الصلاة، غير أن الإمام وأبا يوسف يبطلانها وصفاً فقط ومحمد وزفر وصفاً وأصلاً ولذا حكما بعدم النقص بالقهقهة فيها، لأنه لم يكن في الصلاة أصلاً، ولا شك أن هذا الحكم ليس من الأحكام الاثني عشرية فانهم . قوله: (قدر على استعماله) الضمير في قدر للإمام في الصورتين . قوله: (قبل قعوده قدر التشهد) إنما قيد به ليكون الفساد فيها متفقاً عليه، بخلاف ما إذا قعد قدر التشهد حيث لا تفسد عندهما، وتفسد عنده . لهما: أن هذه المعاني، وإن كانت مفسدة كالحدث والكلام إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام، إذ لم يبق عليه شيء من الفرائض والأركان، بدليل ما في حديث ابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١) حيث علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئاً آخر فقد زاد على النص، وهي نسخ، ولم يجز بالرأي .

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٣) .

وتمام مدة مسح الخف. ونزعه. وتعلم الأمي آية. ووجدان العاري ساتراً. وقدرة المومي على الركوع والسجود.....

وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة مسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي: الخف ولو يعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدياً بقارئ نسبة إلى أمة العرب الحالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (ووجدان العاري ساتراً) يلزمه الصلاة فيه، فخرج نجس الكل، وما لم يُبَحَّه مانكه (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يُسَى على ضعيف.....

واختلف في النوح للإمام فذهب أبو سعيد البردعي إلى أنه إنما قال: بالنظر، لأن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عندده، لأنها لا تبطل إلا بترك فرض، ولو بقي عليه سوى خروج نصعته، فلولا أنه فرض لما فسدت تركه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية. وذهب أبو الحسن الكرخي: إلى أن النطلان عنده باعتبار أن هذه المعاني معيرة للفرض كنية الإقامة، فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها، ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصعته ليس بفرض، وإنما استنبطه البردعي من هذه المسائل، وهو عبط عنه، لأنه لو كان فرضاً كما زعمه لأحتضن بما هو قرينة وهو السلام.

قال في المحتسب: والمحققون من أصحابنا على قول الكرخي، وفي المهرج وغيره لنحوه: والصحيح ما قاله الكرخي وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن الحسن بن محمد قوله: (وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرس وحرف من عذر بزوال قبل القعود قدر التشهد. قوله: (وتقدم بيانها) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وللبائس ما قاله: (لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعد ما قعد قدر التشهد، فعلى ما سبق من الخلاف في فسادهما أيضاً عند الإمام خلافاً لهما، وهذا إذا كان واحداً منهما كما في بريعي، وإن لم يكن واحداً له لا تبطل، لأن الرجلين لا حظ لهما من التيمم، وعلى ما سبق من أن الحدث السابق يسري إلى التقدم فيتيمم له كما إذا بقي جماعة من غصوه ماء بحدوثه، وهذا القيل جزم في الشهر قاله السيد. قوله: (ولم يكن مقتدياً بقارئ) أحسن من قوله: الأمي حلف قارئ أي: وقد تعلم آية والعامة على النطلان حين مسح من اليد بربطه بغيره قال الثماني أبو الليث: وبه تأخذ. قوله: (كأنه كما ولدته أمه) هذا لا يثبت بغيره وإنما يثبت لو كان منسوباً إلى أمه فيقال في بيان هذه النسبة كأنه إنج وندبر. قوله: (وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها) قد علمت أن هذا مفروض فيما إذا حصل أحد هذه الأشياء قبل القعود قدر التشهد، أما لو كان بعده فإن التعلم بالتلقي لا يفسدها اتفاقاً لأنه عمل كذا. قوله: (يلزمه الصلاة فيه) بأن كان مالكاً له أو أصبح له وهو طاهر أو نجس وعنده ما يظهره به أو لا إلا أن ربه طاهر. قوله: (وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة باقيها) هذا يعني أن

وتذكرُ فائتةً لذي ترتيبٍ. واستخلافُ من لا يصلحُ إماماً. وطلوعُ الشمسِ في الفجرِ. وزوالها في العيدين. ودخولُ وقتِ العصرِ في الجمعةِ.....

(وتذكرُ فائتةً لذي ترتيبٍ) والفسادُ موقوفٌ، فإن صلَّى خمساً متذكراً لفائتةً وقضاها قبل خروج وقتِ الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كما في معدود (وطلوع الشمس في الفجر) لظُرُوقِ الناقصِ على الكامل (وزوالها) أي: الشمس (في) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت

القدرة حصلت بعد ركوع وسجود بالإيماء فاما إذا حصلت قبل فعلهما أصلاً فلا بناء لضعيف علي قوي ذلك فلا تفسد ويحجر. قوله: (وتذكر فائتة لذي ترتيب) عليه أو على إمامه ولو دبراً وفي الوقت سعة. قوله: (متذكراً لفائتة) إنما قيد به، لأنه لو كان ناسياً يسقط الترتيب به فيعتبر حينئذ ما تذكر فيه لا ما نسي فيه. قوله: (صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت سناً بضميمة المتروكة أولاً. قوله: (واستخلاف من لا يصلح إماماً) أما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد، فاختار أبو جعفر، وفخر الإسلام أنها تامة إجماعاً وصححه صاحب الكافي وغيره.

قال في الفتح: وهو المختار، لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورة، ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج إلى إمام لا يصلح نهر. قوله: (وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر إلى القرص بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص كما في النبيين، وكذا إذا دخل وقت من الثلاثة على مصل للقضاء. قوله: (لظُرُوقِ الناقص) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها. قوله: (على الكامل) وهو ما قبل الظل لعدم حصول ذلك النقص فيه. قوله: (وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها، وهو وقت الضحى كذا في الشرح، والذي في الشرح العيد بالإفراد وفيما رأيت من نسخ الصمير أن العيد بالمداد الأحمر والياء والنون علامة التثنية بالمداد الأسود. قوله: (ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل فيما قبل التشهد، فإذا دخل أول المثل الثاني على قولهما أو انقضى المثل على قوله فسدت على قولهما في الأول، وفي الثاني على قوله لا الأول.

وأما إذا كان بعد القعود قدر التشهد ففيه الخلاف بين المشايخ، وبحث فيه بأنه كيف يتحقق الخلاف بينهم مع اختلافهم في دخول وقت العصر.

واجب: بأنه يمكن أن يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثله ونمامه في شرح السيد، وإما قيد بالجمعة لأن الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر، وما في مجمع الأنهر من أنه راجح قيل: تخصيص الجمعة اتفاقي لأن الحكم في الظهر

وسُقُوطُ الجبيرة عن بُرءٍ. وزوالُ عُذْرِ المعذور. والحدثُ عمدًا، أو بصنع غيره. والإغماء.
والجنون. والجنابةُ بنظر، أو احتلام. ومُحَاذَاةُ المُشْتَهَاءَةِ.....

(وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بساقص،
ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمدًا) أي: لا يسبقه لأنه به يسي (أو
بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمته (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو
احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً له، أو

كذلك اه غريب. قوله: (عن برء) قيد به لأنها لو سقطت لا عن برء لا تفسد. قوله
(بساقص) متعلق بقوله المعذور وصورته: توصيات مستحاصة مع السلال وتبرعت في
الظهر فقبل القعود قدر التشهد النضج الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، وإنما له
توصيات على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده، وأما لو توصيات من غير
الانقطاع، فلا تلزمها الإعادة مطلقاً تيسر زوال عذرها ثم لا اهم من السيد لمحضها. قوله (لا
يسبقه) أي: لا تفسد سبقه أي: الحدث لأنه أي: المسبق في به يسي بالشروط المذكورة
في البناء. قوله: (أو بصنع غيره) أي: أو الحدث بصنع غيره، وإنما كان مفيداً لأنه لا
يجوز فيه البناء إذ شرط الحدث المحور للبناء أن يكون سماعياً. قوله (والإغماء والجنون)
وإن قللاً. قوله: (نائم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لإضافة الظلال إلى الاستحالة في
بطلانها بالنوم.

وحاصل الجواب: أن هذا محمول على ما إذا نام في مكانه حتى يفسد بها
فاحتلم. قوله: (ومحاذاة المشتهاة) أي: محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيدت بحال
شتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيدت بالمشتهاة. حاصل
محاذاة الأمر، فإنها لا تفسد، وشد من أفسد بها ولا تتسكك له في الزانية إنما حذر
ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الظهور بل بالفساد
المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمت الحرة والأمة والأجنبية والزوجات والمحررات
والمشتهاة هي من تصلح للجماع، ولا اعتبار بالنسب كما مستخدمه الشرح وغيره. وقيدت
مشتهاة حالاً كينت تسع مطلقاً وثمان وتسع لو تخطت أو عادت. قوله
(بساقها وكعبها في الأصح) كذا في التبيين

قال في النهر: ولا دليل عليه والتفسير الصحيح لها ما من السوء من وجهها
المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل

وفي الدر: المعتر المحاذاة بعضو واحد وخصه الرئاسي بالساق والكعب
وفي الخانية: لو وصلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو جلدتها إن
كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لو جرد المحاذاة بعض من جنبها

في صلاة مطلقة، مشتركة تحريمه، في مكان متحد،.....

زوجة انتهت ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنائز إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمه) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (في مكان متحد).....

وليس هنا محاذاة بالساق والكعب. قوله: (في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالمؤلف.

وفي الخافية: أن قليل المحاذاة وكثيرها مفسد ونسب إلى أبي يوسف. قوله: (في صلاة) أطلق فيها فشمّل ما لو نوت الظهر خلف من يصلي العصر فإنه يصح نفلًا على المذهب والحداد والمجرور في محل نصب على الحال أي: حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة فإنها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها. قوله: (إذ لا سجود لها) فهي ليست بصلاة حقيقية، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية. وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة، وإلا فلا ركوع لها ولا قعود فيها. قوله: (مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في العناية: والإشتراك إنما يتحقق باتحاد الصلاتين حقيقة كاقتهاء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو ضمناً كاقتهاء متنفل بمفترض اه. قوله: (تحريمه) أي: من حيث التحريم، ومعناه ما ذكره المؤلف، وبعضهم زاد قيد الأداء، ومعناه أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمدرّكين، أو تقديراً كاللاحقين وهما شرطان في الشركة، أما التحريم فباتفاق.

وأما الأداء فعلى الأصح كما في الإيضاح عن شرح التلخيص، حتى لو سبقهما الحدث فحادثه وهما ذاهبان للوضوء أو عند المجيء، قبل الاشتغال بعمل الصلاة، فلا فساد لعدم الاشتراك أداء حال المحاذاة، لأن هذه الحالة ليست حالة أداء وكذا لو كانا مسبوقين فحادثه بعد سلام الإمام فيما يقضيانه فلا فساد، لأن المسبوق منفرد فيما يقضي، وإن وحد الاشتراك تحريمه في الصورتين، وليس من شرط الاشتراك في التحريم أن تدرك أول صلاة الإمام على الصحيح، بل لو سبقها بركعة أو أكثر فحادثه فيما أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج.

فإن قيل: ذكر الاشتراك في الأداء يعني عن ذكر الاشتراك في التحريم، ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع.

أجيب: بأنهم أفردوا كلاً منهما بالذكر تفصيلاً لمحل الخلاف عن محل الوفاق كذا في الإيضاح. قوله: (في مكان متحد) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال

ولو حكماً بقيامها على ما دون قامه (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رحلاً ولم يشر إليها لتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها نكرايته.

(و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة.

بحيث لا يحادي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. قوله: (ولو حكماً بقيامها إلخ) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة: أن تكون بالساق والتقدم هو محال لما احتاره أولاً فتأمل. قوله: (قدر ذراع) أي: في عطف أصبع وإسما فداً به لأنه أشد الأحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يحل بين القدمين، ومحل السجود أي موضع منه أو لا بد من كونها بين قدميها ومدمته، ومدية إنما يكون إذا تحاذت الأقدام، فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحداء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع، وتعلمهم أخذوا هذا التقدير من المسترة، فإن هذا التقدير اعتبره الشارع حاجزاً بين المصلي والمارة حتى منع الإثم. قوله: (أو فرجة) عطف على حائل وهذا التقدير للزيلعي وتبعه من بعده. قوله: (ولم يشر إليها لتأخر) وهو مأثور بتأخره عما ذكره عن ابن مسعود موقوفاً: «أخروهن من حيث أحرهن الله» وهو وإن كان حديثاً صحيحاً فإنه بعيد الافتراض لأنه وقع بياناً لمحمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجْرُؤْ عَلَيْهِمْ فِي حِفْظِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال في الفتح: وقد يستدل بحديث إمامته عليه السلام لانس واليتم حيث قدمت المعجور من وراء انس واليتم، فقد قامت منفردة خلف الصف الذي وهو مفسد عند الإمام أحمد ومكروه عندنا، فلولا أن المحاذاة مفسدة ما أحرها لأركان المكروه هذا وهو يشر إليها لتأخر بعد ما دخلت في الصلاة، فقد ترك فرض المقام وتفسد صلاة دون صلاتها إلا إذا كان المحادي الإمام، وأطلق في الإشارة فتأمل ما إذا كانت من المؤمنين وهو المتبادر منه. قوله: (ولا يكلف إلخ) هذا في حق المأموم لأن التقدم من الإمام واجب مطلوب. قوله: (وتاسع شروط المحاذاة إلخ) وأولها: المستبهة: قالها: أن يكف عن الكعب على ما ذكره. ثالثها: أن تكون في أداء ركن أو قدره، رابعها: أن يكف عن الصلاة مطلقاً، خامسها: أن تكون في صلاة مشتركة تحريمية، سادسها: الحائل: أن يكون الإمام حائلاً عن الحائل، ثامنها: عدم الإشارة إليها بالتأخر. قوله: (أن يكون الإمام قد نوى إمامتها) هذا

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦)، وقال: حديث غريب مرفوعاً وهو في نسخة عبد الله بن أبي موقوف على ابن مسعود.

(٢) تقدم تحريجه ص (٤١٣) رقم (١)

وظهور عورة من سبقه الحدث، ولو اضطر إليه، ككشف المرأة ذراعها للوضوء. وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء. ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً.....

(و) يفسدها (ظهر من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر إليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسبيحه في الأصح أي: قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً للوضوء) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث، أو المشي ذاهباً وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر فلو مكث لزحام، أو لينقطع رعافه، أو نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني، ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد به، ويضع يده

القييد مستعنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها، لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح اقتداؤها بحر، ولا فرق في ذلك بين صلاة وصلاة، وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين.

وإنما لا يصح اقتداؤها بدون نية إمامتها إذا وجدت المحاذاة، أما إذا لم تحاذ أحدًا ففي رواية صح اقتداؤها بلا نية الإمام لها، لأنه لا فساد في الحال واحتماله في المآل بأن تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم، والظاهر أن لا تفعله لكرهته، فإن وقعت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه، وهو نية الإمام ولم تبطل صلاة من حاذته لعدم صحة اقتدائها. وفي رواية: لا يصح اقتداؤها لأنه لما احتتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على اختيارها بلا اعتبار الأحوال كذا في الكافي والتبيين وغاية البيان.

والحاصل: أن محاذاتها لا توجب فساد صلاة أحد بدون نية الإمام إمامتها في جميع السلوات. قوله: (من سبقه الحدث) سواء كان رجلاً أو امرأة. قوله: (ولو اضطر إليه) وفي الحائبة إذا اضطر إلى الكشف يبني وإلا لا، وبه جزم في التنوير وشرحه. قوله: (لا تسبيحه) مثله التهليل والاستغفار فإنها لا تفسد بها لأنه ليس من أجزائها كما في البحر، فالمراد بالتسبيح الذكر غير القرآن. قوله: (لف ونشر) أي: مرتب فقوله: للوضوء مرتبط بقوله ذاهباً وقوله وإتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائداً. قوله: (ذاهباً أو عائداً) لف ونشر مرتب كذا أفاده في الشرح، وفيه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي، وهذا إنما يظهر إذا سبقه الحدث حال القيام، أما إذا كان بعد الركوع أو السجود فلا إلا إذا قلنا: إنه يشبه أداء الركن وعبارتهم مطلقة. قوله: (بنية التطهير إلخ) وتفسد إذ لم ينو شيئاً على إحدى الروايتين كما في الدر، ولو رفع قائلاً سمع الله لمن حمدته لا يبني لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء كما في الفتح وغيره. وفي الشرح: ويرفع رأسه ناوياً البناء ويتأخر محدودباً للستر، ثم ينصرف للطهارة اهـ.

ومجاورته ماء قريباً لغيره. وخروجه من المسجد بظن الحدث. ومجاورته الصفوف، في غيره،.....

علي أنفه تستراً (ومجاورته ماء قريباً) بأكثر من صفين (لغيره) عامداً مع وجود آلة، وله خرز دلوٍ وفتح باب وتكرار غسل، وسنن طهارة على الأصح، وتطهير ثوبه من حدثه، وإلقاء النجس عنه.

(و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت، أو الجبانة، أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح.

(و) يفسدها (مجاورته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي: غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء، وإن لم يكن أمامه صف أو صلى منفرداً،

وفي السيد: وإذا توضع أعاد الركوع أو السجود الذي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد، أما عند محمد فلان إتمام الركن بالانتقال ولم يوحد، وأما عند أبي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده اهـ. قوله: (بأكثر من صفين) أما إذا كان قدرهما فلا تفسد أفاده في البحر. قوله: (عامداً) المراد أنه لا عذر له فلو كان له عذر كان كان المكان ضيقاً أو لا يتأتى له الوصول إليه أو جاوره ناسياً أو لاحتياجه إلى الاستقاء من الشر فلا تفسد، والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه. قوله: (مع وجود آلة) فلو ذهب للابعد لوجود الآلة فيه وفقدتها في القريب فلا فساد. قوله: (وله خرز دلو) الذي في البحر أنه لا يبني مع خرز الدلو المنخرق، وليس له طلب الماء بالإشارة، ولا شراؤه بالمال. قوله: (وتكرار غسل) ثلاثاً كذا في الشرح. قوله: (وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً على الأصح كذا في الشرح، والأولى أن يقول: وفعل يس. قوله: (وتطهير ثوبه من حدثه) قيد به لأنها إن لم تكن من حدثه لا يبني عندهما خلافاً لأبي يوسف. والفرق أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الأولى تبعاً للوضوء، ولو أمسسته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وإن كانتا في موضع واحد كذا في التبيين. قوله: (وإلقاء النجس عنه) في البحر عن الظهيرية لو ألقى الثوب المتنجس من غير غسله وعليه غيره أجزاء اهـ قوله: (لوجود المنافي بغير عذر) وهو المشي. قوله: (لقصد الإصلاح) علة لقوله لا إذا لم يخرج أي: لا تفسد إذا لم يخرج إلح. قوله: (كما ذكرناه) وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. قوله: (وهو الصحراء) الضمير راجع إلى الغير. قوله: (وإن لم يكن أمامه صف) بفتح همزة أمام.

واعلم: أنه إذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث، فإذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد، حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني، وإن جاورها لا وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن

بظنه. وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ. أو أن مدة مسحه انقضت. أو أن عليه فائتة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد.....

وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء، فظنه دماً فسدت صلاته، كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عاد، واختلفوا في الأفضل.

(و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك، لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث، وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي،.....

جاوزها بطلت صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لم تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته، وإن كان أقل منه لا، وإن كان منفرداً يعتبر موضع سجوده من كل جانب نقله السيد عن المنلا مسكين. قوله: (كما إذا لم يعد لإمامه) أعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ بإمامه، فإن لم يفرغ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتم العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد، فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الاقتداء. قوله: (عن مقامه) بفتح اليم. قوله: (ونحوه) كأربعة الساقية في كلامه. قوله: (لانصرافه) علة لقوله ويفسدها. قوله: (لا الإصلاح) بخلاف الانصراف لظن الحدث فإنه لا يفسد لأنه قصد الإصلاح. قوله: (لسبق الحدث السماوي) المراد بسبقه أنه لا يقصده، فلا يصح البناء بعد الحدث العمدة، والسماوي ما لا اختيار للعبد في سببه قاله في البحر، وهو المراد بالسبق، وعليه فيكون قوله: سماوي صفة موضحة، لا مخصصة.

وفي الجوهرة: فإن سبقه الحدث أو غلب عليه إلخ، وقال: فيها السبق بغير علمه وقصده، والغلبة بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه اهـ. ولو عضه زنبور مثلاً أو أصابته شجة فسأل منها دم لا يبني، لأنه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب.

وعند أبي يوسف: يبني لعدم صنع نفسه، ولو وقعت طوبة من سطح أو سفرجلة من شجرة أو تعثر بشيء موضوع في المسجد فادماه، قيل: يبني اتفاقاً لعدم صنع العباد، وقيل: هو على الخلاف أيضاً كما في التبيين وغيره ولو عطس أو تنحنح فسبقه حدث بقوته، قيل: يبني وقيل: لا، وهو الصحيح كما في القهستاني عن الظهيرية.

والأفضل الاستئناف. وفتحهُ على غير إمامه.....

فاغنى عن إفراده بباب. (والأفضل الاستئناف) خروجاً من الخلاف وعملاً بالإجماع.
(و) يفسدها (فتحهُ) أي: المصلي (على غير إمامه) لتعليمه بلا ضرورة
وفتحهُ على إمامه جائز،

واعلم: أن البناء عند سبق الحدث مروى عن عائشة وابن عباس، وأبي بكر وعمر
وعلي وابن عمر، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وهؤلاء صحابة وعن علقمة وطاوس
وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد
ابن المسيب رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء تابعون وكفى بهم قدوة^(١) كما في الفتح
وغيره. قوله: (فاغنى عن إفراده بباب) خالف القوم في ذلك ولم يستوف بما ذكره أحكامه
المحتاج إلى بيانها. قوله: (والأفضل الاستئناف) مطلقاً تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: هذا
في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل لصيانة لفضيلة الجماعة وقيدته في السراج بما إذا
كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح.

قال في النهر: وينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت اهـ. قوله: (خروجاً من الخلاف) أي:
خلاف الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يقول بالبناء. قوله: (وعملاً بالإجماع) أي:
بالمجمع عليه، وهو صحة الصلاة بعد الاستئناف. وأما إذا بسى يكون عاملاً بقول البعض
والعمل بالمجمع عليه أولى وهذا يرجع إلى قوله خروجاً من الخلاف. قوله: (على غير
إمامه) سواء كان الغير في الصلاة أم لا هذا إذا قصد تعليمه، لأنه يقع جواباً من غير ضرورة
فكان من كلام الناس، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد كما في مسكين وغيره. وفتح
المراهق كالبالغ وتفسد بأخذ الإمام ممن ليس معه ولو سمع المقتدي ممن ليس معه في
الصلاة ففتحهُ على إمامه يجب أن تبطل صلاة الكل لأنه تلقين من خارج كذا في البحر
قوله: (وفتحهُ على إمامه جائز) لما روي: «أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك
كلمة، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى، قال: هلاً فتحت علي؟ قال: طست
أنها نسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم»^(٢) وقال علي: إذا استطعمت الإمام
فأطعمه^(٣) أي: إذا استفتحك الإمام فافتح عليه. والصحيح أنه يسوي الفتح دون التلاوة.
لأن الفتح مرخص فيه وقراءة المقتدي محظورة.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الفتح على الإمام (٩٠٨). وابن حبان في صحيحه (١٤٠/٦) وكلاهما نحوه.

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨٤).

والتكبيرُ بنيةُ الانتقالِ لصلاةٍ أخرى غيرِ صلاته.....

ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما.

(و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه، كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض، أو نقل وعكسه بنية، وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق، وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به، فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته، ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به.

وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره

ويكره للمقتدي أن يعجل بالفتح، لأن الإمام ربما يتذكر فيكون التلقين من غير حاجة. ويكره للإمام أن يلجئهم إليه، بأن يقف ساكناً بعد الحصر أو يكرر الآية، بل ينتقل إلى آية أخرى، أو يركع إن قرأ القدر المستحب. وقيل: قدر الفرض والأول هو الظاهر. قوله: (لإصلاح صلاتهما) لأنه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسداً فيكون فيه إصلاح صلاة الإمام وبإصلاحها نصح صلاة المقتدي. قوله: (ويفسدها التكبير بنية الانتقال) قيد بالتكبير، لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى كما في المنع وغاية البيان. قوله: (لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأولى، والمراد أنها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح. قوله: (غير صلاته) مستغنى عنه بقوله أخرى. قوله: (لتحصيل ما نواه) علة للفساد. قوله: (كالمنفرد) أشار به إلى ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه، لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة، وكذا لو كبر ينوي إمامة النساء أو الواجب. قوله: (كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض) فإنه يفسد الأول، ثم إن كان صاحب ترتيب وفاته صلاة وكبر ينوي غير الفاتحة كان متنفلاً وإلا صححت نيته الفريضة الفاتحة. قوله: (وأشرنا إلخ) أي: بقوله أخرى. قوله: (من غير تلفظ بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزي به. قوله: (لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله في الشرح، وهو داخل في الاختلاف، لأن المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه. قوله: (وإذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اهـ. قوله: (آخر صلاته به) الجار متعلق بآخر، يعني أنه إنما صار آخرًا بواسطة كونه مضموماً إلى ما مضى. قوله: (وفيه إشارة إلخ) من حيث إن المتن قيد بالصلاة. قوله: (عن قضاء فرض) إنما مثل بالقضاء دون

إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد. ويفسدها أيضاً مدُّ الهمزة في التكبير.....

لا يضره، ثم قيّد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق. وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة، لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح. وقيل: تفسد بناء على ما قيل: إنه فرض عند الإمام، ولا نص عن الإمام بل تخريج أبي سعيد البردعي من الاثني عشرية، لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك. وعندهما ليس بفرض، لأنه لو كان كذلك لتعيب بما هو قرينة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد، فدل على أنه واجب لا فرض، فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كسائر عوارض السلام. وغلظ الكرخي البردعي في تحريجه لعدم تعيين ما هو قرينة وهو السلام. وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث.

(ويفسدها أيضاً مدُّ الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه في باب التكبير.

الأداء، لأن الأداء وقته معيار له لا يسع غيره، فرمما يقال: إنه إنما لا يصح فيه غيره بكونه معياراً، ففرض المثال في القضاء ليعين أنه نية الانتقال لا تعتبر أصلاً لعدم اعتبار المخرج إياها لا للوجه المذكور في الأداء. قوله: (فيما ذكره) أي من جميع المسائل المشتملة على هذه السيد. قوله: (قبل الجلوس الأخير) المراد به ما يقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه غيره. قوله: (بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي: أحده واستباطه، والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والذال والعين المهملتين وسكون الراء: بلد ناذريجان كذا قاله السيوطي في كتاب التلخيص. قوله: (لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان. قوله: (فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال: إن الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرماً. قوله: (لعدم تعيين ما هو قرينة) أي: للخروج منها. قوله: (وإنما الوجه فيه) أي: في فساد الصلاة. قوله: (وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدودها أول الصلاة وآخرها. قوله: (وفيها بحث) أي: في هذا التعليل. ووجهه ما ذكرناه من أن في رسالته أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى. وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض، ولذا قال السيد: وفي قوله وفيه بحث تأنيده لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن الخروج بصدقه فرض عند الإمام. قوله: (ويفسدها أيضاً مدُّ الهمزة في التكبير) ذلك في التبرئة أو مدُّ همزة الاسم أو الحرف فسدت، ولم في المحرمة لا مدُّ. شارحاً: حذف عليه الكفر إن كان قاصداً الاستفهام. قال في المعراج: هذا من حيث

وقراءة ما لا يحفظه من مصحف.....

(وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقي.

الظاهر، إذ الهمزة للإنكار وضعاً. أما من حيث إنه يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتبعه في العناية. ثم قال: ولو مدّ باء أكبر لا تفسد. وقيل: تفسد منتقى. وقال الحلبي: وظاهر ترجيح عدم الفساد ومدّ الهاء خطأ. أما مد اللام فحسن ما لم يخرج عن حده، وحده أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الإشباع الف بين اللام والهاء، فإن فعل كره ولا تفسد في المختار أفاده السيد.

ولو كرر الراء، بأن ارتعد طرف لسانه فنشأ منه تكرارها، فالظاهر أنه إن كررها مرتين أفسده لأن النطق بحرفين مفسد، وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدّها، والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطأ في الإعراب في القراءة على المفتى به والمد بانفراده لا يفسد وحرره. قوله: (وقراءة ما لا يحفظه) أي: مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهو ظاهر الرواية عن الإمام. وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة. وقيل: لا تفسد ما لم يقرأ قدر آية وهو الأظهر كما في الحلبي، وتبعه في سكب الأنهر. وعندهما صلواته تامة لأنها عبادة انضافت إلى أخرى وهو النظر في المصحف، ولهذا كانت القراءة في المصحف أفضل من القراءة غائباً، إلا أنه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كذا قالوا، وفيه نظر، لأن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإننا ناكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون، وإنما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموماً وما يقصد به التشبه، قاله قاضيخان في شرح الجامع الصغير، فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما في البحر، ولأبي حنيفة في فسادها وجهان:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وعلى هذا لو كان موضوعاً بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق أو قرأ المكتوب في المحراب لا تفسد.

والثاني: أنه تلقن من المصحف فصار كما لو تلقن من غيره، وهو مناف للصلاة، وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح، كذا في الكافي؛ ولو لم يكن قادراً إلا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك ويصلي بغير قراءة لأنه أمة، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، وتقييد الهداية بالإمام اتفاقي. قوله: (من مصحف) أراد به ما كتب فيه شيء من القرآن كذا في النهر، فعمّ ما لو قرأ من المحراب وهو الصحيح، وأشار إليه بقوله وإن لم يحمله. قوله: (لانتفاء العمل والتلقي) أي: والقراءة

وأداء ركن، أو إمكانه، مع كشف العورة، أو مع نجاسة مانعة. ومُسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه. ومتابعة الإمام في سجود السهول للمسبوق.

(و) يفسدها (أداء ركن) كركوع (أو إمكانه) أي: مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوحود المنافي، فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره.

(و) يفسدها (مُسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يُعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة. لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة، وتتمام تفريعه بالأصل.

(و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهول للمسبوق) إذا تأكد بقرينة

مضافة إلى حفظه لا إلى تلقيه من المصحف. قوله: (زس يسع أداء ركن) وإن كان في ركن طويل، والمراد أنه يسعه بسنته وهو قدر ثلاث تسيحات، وهذا ما حدث في الأولى وهو المختار كما في الدر. قوله: (مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير في بعض الركعات مضر، والقليل في لقليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير. وكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها. قوله: (أو مع نجاسة مانعة) ولو سهواً أو عن غير المذكورة في الكشف هنا. قوله: (أو ستر عورته إلح) كان هبت الريح وكشفه من وقتها من ساعته فلا يضره. قوله: (وإذا لم يسلم مع الإمام إلح) أما لو سلم معه فسجدت الصلاة معه سلم عمداً بناء على أنه أتمها. قوله: (لأنه مدرك إلح) روح العلة قوله لاحق إلح. قوله: (يقضي قبل فراغ الإمام) أي: حتماً إن أمكنه إدراكه. قوله: (فيقضي بعده ركعة) أي: بعد سلام الإمام، والأولى التصريح به. قوله: (وتتمام تفريعه بالأصل) أي: في الأصل وفي غيره وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين، لأنه يركع سجدة واحدة في الأولى في الأولى لأنه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركعة واحدة، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة غير معتبر مع الإمام وسجوده في الرابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقتصر على الثانية والرابعة معهما. قوله: (أو مع نجاسة مانعة) أي: يفسدها ركوعه مع الإمام في كل الركعات قبل الإمام يظل سجوده الحاصل معه. وأما إن ركع إمامه وسجدت الصلاة وسجد بعده حارت صلواته، فهذه خمس صور. ما حوذه من فتح المقبرين والحلقة، وسجدتها أنها خمسة بما في المصنف. قوله: (للمسبوق) أي: المتابعة الثانية للمسبوق. لأنه إذا

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية، تذكّرها بعد الجلوس. وعدم إعادة ركن أدائه نائماً. وقهقهة إمام المسبوق. وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير.....

قام بعد سلام الإمام، أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكّر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته، لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته. وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد، لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض، لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته.

(و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية) أو سجدة تلاوة (تذكّرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها، ولا تعارض ولا ارتفاع الأخير بسجدة التلاوة على المختار.

(و) يفسدها (عدم إعادة ركن أدائه نائماً) لأن شرط صحته أدائه مستيقظاً كما تقدم.

(و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام بفساد

قاله السيد أن يقول: متابعة المسبوق الإمام في سجود السهو. قوله: (وقيد ركعته بسجدة) أما إذا لم يقيد وسجد الإمام وجب متابعتها وارتفض ما أداه، وإن مضى على صلاته صحت لأن المتابعة واجبة لكونها في واجب وترك الواجب لا يوجب فساداً، ويسجد للسهو، بعد الفراغ من قضائه استحساناً، ولو تابع المسبوق إمامه في سجود السهو فتبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى؛ ولو سجد الإمام للتلاوة، فإن لم يتأكد انفراد المسبوق عاد - مما ولا يعتد بما أدى قبله، ولو لم يعد فسدت صلاته لارتفاع القعود في حق الإمام فيرتفض في حقه؛ وإن تأكد انفراده بتقييد الركعة بسجدة، فإن عاد فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى فقيه روايتان، وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين، لأن العود إلى سجود التلاوة يرفض القعدة، فتبين أن المسبوق انفراد في موضع الاقتداء فتفسد صلاته اهـ من الشرح مختصراً. قوله: (لأنه لختمها) ولذلك يسمى أخيراً. قوله: (على المختار) لأنها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وهو الأصح. وقيل: لا ترفعها لأنها واجبة فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة أناده السيد. قوله: (عند الإمام) وقالوا: لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الإمام بها، وقيد بقوله بعد الجلوس الأخير، لأن الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقاً.

وقيدوا فساد صلاة المسبوق عند الإمام بما إذا لم يتأكد انفراده، فلو قام قبل سلامه تاركاً للواجب فقضى ركعة يسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحکم

والسَّلَامُ على رأس ركعتين في غير الثنائية، ظاناً أنه مسافرٌ، أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح، وهي العشاء. أو كان قريب عهد بالإسلام، فظنَّ الفرض ركعتين.....

الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه.
(و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام) أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظنَّ الفرض ركعتين) في غير الثنائية لأنه سلام عمدة على جهة القطع قبل أو أنه فتفسد الصلاة.

انفراده ذكره السيد، والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثني عشرية يسحب على هذه الجزئية فتأمل. قوله: (ويفسدها السلام) وإن لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد. قوله: (المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية. قوله: (أو ظاناً أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلاً ليساوي ما قبله وما بعده. قوله: (لأنه سلام عمدة على جهة القطع) أي: بخلاف ما إذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الربعة حيث لا تفسد ذكره السيد.

وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب، وكل ما أوحى الوضوء والغسل، وترك تركن بلا قضاء، والشرط بلا عذر، كذا في النهر.

[تكميل] زلة القارئ من أهم المسائل، وهي منية على فواعل باشقة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس لها قاعدة تبنى عليها، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيراً فاحشاً وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن أو لم يكن. وعند أبي يوسف رحمه الله: إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والسيان. أما في العمدة فتفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة. أما إذا كان ثناء فلا يفسد وإن تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وفصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلواته بالإجماع كما في المضمرات، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ ﴿وَإِنِّي إِبراهيمَ ربه﴾ [البقرة: 124] يرفع إبراهيم ونصب ربه، فالصحيح عنهما الفساد. وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتى. واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد السلحي والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ

.....

.....

.....

في الإعراب لا يفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعاً، وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال: وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان خطأ أو غلطاً وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرحمن علي العرش استوى﴾ [طه: ٥] أما لو تعمدته مع ما يغير المعنى كثيراً أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف. وأما تخفيف المشدد، كما لو قرأ ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة: ٥] أو ﴿رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار، لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قاضيخان، وهو الأصح كما في المضمرات، وكذا نص في الذخيرة على أنه الأصح كما في ابن أمير حاج، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم وعكسه، فالكل نوع واحد كما في الحلبي.

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين؛ وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين، لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب.

وفيه أيضاً: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلواته عندنا. وأما الحكم في قطع بعض الكلمة، كما لو أراد أن يقول: ﴿الحمد لله﴾ فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم، أو أراد أن يقرأ ﴿والعاديات﴾ [العاديات: ١] فقال: والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تمم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً، وإن غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الأصح كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد، كما لو قرأ إن الظالمون بواو الرفع أو قال والأرض وما دحاها مكان طحاها، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف؛ كما لو قرأ فيامين بالقسط مكان قوامين، أو دواراً مكان دياراً، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: وأنتم خامدون مكان سامدون.

وللمتأخرين قواعد آخر غير ما ذكرنا واختصرنا على ما سبق لأطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين.

واعلم أنه لا يقبس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر. وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها وفتح باء بعد مكان ضمها لا تفسد، وإن غير كصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] تفسد على قول المتقدمين.

واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل، وأبو جعفر، والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع وإن كان بوضع حرف مكان حرف وله يتغير المعنى نحو أياك مكان أواب لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان وياك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الألف واللام، وصرحوا في صورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى، وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

[فصل فيما لا يفسد الصلاة]

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه. أو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحمصة، بلا عمل كثير. أو مرّ ماراً في موضع سجوده، لا تفسد،

(لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره، قصد الاستفهام أو لا، أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كرهه ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه.

وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت، ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مرّ ماراً في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة، والكلب، والحمار، لقوله ﷺ:

[فصل فيما لا يفسد الصلاة]

لو أدخله مع المكروهات لكان أولى وأخصر. قوله: (لو نظر المصلي إلى مكتوب إلخ) وجه عدم الفساد أنه إنما يتحقق بالقراءة، وبالنظر والفهم لم تحصل وإليه أشار المؤلف بقوله: لعدم النطق. قوله: (قصد الاستفهام) بهذا علم أن ترك الخشوع لا يخل بالصحة بل بالكمال، ولذا قال في الخانية والخلاصة: إذا تفكر في الصلاة فتذكر شعراً أو خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر. قوله: (أساء الأدب) لأن فيه اشتغالاً عن الصلاة. وظاهره أن الكراهة تنزيهية وهذا إنما يكون بالقصد. وأما لو وقع نظره عليه من غير قصد وفهم فلا يكره. قوله: (أو أكل ما بين أسنانه) قيد به، لأنه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكراً. قوله: (وكان دون الحمصة) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا. قوله: (بلا عمل كثير) أما إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ابتلاع القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه. قوله: (كرهه) هو كإلقائه في المسجد، والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له إلى أن يفرغ من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا يأكله، فقد ورد: « كلوا الوغم واطرحوا الوغم »^(١) قال ابن الأثير في نهايته: الوغم ما يتساقط من الطعام. والفغم: ما يخرج من خلال من بين الأسنان اهـ. أي: أرموا ما يخرج من خلال وكذا ما يخرج بنفسه خصوصاً إن مكث كثيراً لتغيره، وإن أكله مع ذلك كره خارجها أيضاً. قوله: (أو مرّ ماراً) عبر بهذا التركيب لصحته لوقوعه في أفصح كلام قال تعالى: ﴿ سأل سائل ﴾ [المعارج: ١]. قوله: (سواء المرأة والكلب) أشار به إلى خلاف الظاهرية فقال: إن مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد. قوله: (لقوله ﷺ إلخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس: « أتانا

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية (٤٦١/٣).

« لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان»^(١) (وإن أثم المارء) المكلف بتعمده لقوله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٢) رواه الشيخان، وفي رواية البزار: «أربعين حريقاً»^(٣) والمكروه: المرور بمحل السجود.....

رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكفة وحمارة بعشان بين يديه فما بالي بذلك»^(٤) قوله (فإنما هو شيطان) سواء كان آدمياً أو غيره لأن الشيطان يعم. قال تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]. قوله (المكلف بتعمده) أخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا إثم عليهما.

واعلم أن المسألة على أربعة أوجه كما نقله الشنقي عن البدائع ونسب أمر حاج عن ابن دقيق العيد.

أحدها: أن يكون للمارء سدوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فحتم المارء بالإثم.

الثاني: مقاله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمارء سدوحة فحتم المصلي بالإثم دون المارء.

الثالث: أن يتعرض المصلي وللمارء سدوحة فيأثم.

الرابع: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمارء سدوحة فلا يآثم وأحد مهمم قوله (بين يدي المصلي) أي: بقربه وعبر بهما لكون أكثر الشغل يقع بهما كما نقله ابن العربي في شرح البحاري. قوله: (ماذا عليه) قال النووي في رواية رويها في الأربعين: «العلم بالقاهر الرهاوي» ماذا عليه من الإثم». قوله: (لكان يقف أربعين خيراً له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والأربعة عن أبي حنيفة «لكان أن يقف»^(٥) بإثبات أن يوه الصواب. وقال المناوي في قوله: «خيراً له» نصب خيراً على أنه حد كان ويرفعه على أنه اسمها ويقف الخبر. قوله: (أربعين خريقاً) أي: عاماً من تسمية الكل باسم جزئه المسمى سدوحة.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٧١٩)، وسهفي في السنن الكبرى (٢٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري في سترة المصلي، باب: إثم المارء بين يدي المصلي (٤٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب: مع المارء بين يدي المصلي (١١٣٢).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨)، وسهفي في السنن الكبرى (٢٧٨/٢).

(٥) تقدم تحريجه رقم (٢).

ولا تبطل بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة، في المختار، وإن ثبت به الرجعة.....

على الأصح في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً، وبما دون قامة يصلي عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة.

(ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير، ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل، أو قبلها ولو بدون شهوة، أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته.

في الحسن عن باقي أجزائه. قوله: (على الأصح) وقال فخر الإسلام: هو موضع يقع عليه بصر خاشع. قال التمرناشي: وهو الأصح لأطراده، فإنه ما اختار شيئاً إلا وهو يطرد في الصور كلها، فهو الإمام الذي حاز قصبات السبق في ميدان التحقيق كما في العناية، وصححه أيضاً في النهاية. قال المحقق في الفتح: والذي يظهر ترجيح ما اختاره فخر الإسلام، وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة، وكونه المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تعبير الأمر الحسي وهو المرور من بعيد بجعل البعيد قريباً أه قوله: (في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين فاكثراً، وقيل: ستين فاكثراً، والصغير بعكسه وأفاده القهستاني. أفاد أن المختار الأول، والبيت والدار ينبغي أن يكونا على هذا التفصيل كما في غاية البيان والقهستاني. قوله: (وفي الصغير مطلقاً) ما لم يكن هناك حائل كاستوانة صلى إليها. قوله: (وبما دون قامة يصلي عليها) عطف على قوله بمحل السجود. قوله: (لا فيما وراء ذلك) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد، أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء. قوله: (لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا فيما وراء ذلك. قوله: (يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم. قوله: (بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو يزداد انتشارها إن كانت منتشرة قبل.

وفي المرأة والشيخ الفاني ميل القلب، وقوله في المختار: مقابله القول بالفساد به. قوله: (وإن ثبت به الرجعة) أي: في المطلقة رجعيّاً، وتثبت به حرمة المصاهرة في الأجنبية. قوله: (والجماع عمل كثير) أي: فكذا ما كان بمعناه فيفسد. واعلم أن هذا يفيد تقييد اللمس بالشهوة لأنه لا يكون في معنى الجماع إلا هما، وقوله: أو لمسها بشهوة أي: منه لأنه في معنى الجماع. قوله: (لم تفسد صلاته).

فإن قلت : ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته . قلت : الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتهائها . وأيضاً تقبيله مطلقاً ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا، بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج أفاده الحلبي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

[فصل في المكروهات]

المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية.....

[فصل في المكروهات]

قوله: (المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة. قوله: (وما كان النهي فيه ظنياً) هذا معناه شرعاً. أفاد السيد في التلويح: أن ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم، وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه، وهذا على رأي الإمام محمد رضي الله تعالى عنه. وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام، وبدونه مكروه كراهة التنزيه إن كان إلى الحل أقرب بمعنى أنه لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه أدنى ثواب، وكراهة التحريم إن كان إلى الحرام أقرب بمعنى أن فاعله يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة. المراد منه، والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة، لأنه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١) فكيف مرتكب المكروه أفاده عماد الدين محشي التلويح.

وذكر الخيالي في حاشية شرح العقائد ما نصه: لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح، فيحرم أهل الكبائر بطريق الأولى. لأننا نقول: لا نسلم الملازمة لأن جزاء الأدنى لا يستلزم أن يكون جزاء الأعلى الذي له جزاء آخر عظيم، ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفعية يعني كونه شافعاً، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجات، أو بعدم الدخول أي: دخول النار، أو في بعض مواقف الحشر، أو أن الاستحقاق لا يستلزم الوقوع اهـ بزيادة ما. وقال ابن أمير حاج: وكثيراً ما تطلق الكراهة على كراهة التنزيه، أي: والأصل في إطلاقها التحريم، وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل الفارق بينهما كما في البحر والنهر.

وحاصله أن الفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريماً وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيهاً، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكيد السنة، وإن لم يتضمن شيئاً منهما، فإن كان أجنبياً من الصلاة وليس فيه تميم لها، ولا دفع ضرر فهو مكروه أيضاً كالعبث بالشوب أو البدن وكل ما يشغل القلب، وكذا ما هو من عادة أهل التكبر وصنيع أهل الكتاب، وكراهة ذلك على حسب ما يقتضيه الدليل، فإن كان الدليل

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في الشفاعة (٤٧٣٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب: (١١) (٢٤٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٢٦/٢).

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً، ترك واجب، أو سنة،

إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الحارم فهي: تنزيهية.
والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب. والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره.
قال في التحنيس: كل صلاة أذيت مع الكراهة، فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصلى بعد صلاة مثلها»^(١) تأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، ذكره صدر الإسلام الزردوي في الجامع الصغير.
(يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب، أو سنة

مفيداً للنهي الظني الثبوت فالكراهة تحريمية إلا إذا وجد له صارف عن التحريم، وإن لم يقد النهي بل كان مفيداً للترك من غير حرم فتشريهية.
وأما إذا كان فيه تميم لها فذكر في الخلاصة أنه لو لم تمكنه عمامته من السجود فرفعها بيد واحدة أو سواها كذلك لا يكره لأنه من منتمات الصلاة، أو كان فيه دفع صبر كقتل الحية والعقرب فإنه لا يكره كما في التحلي. قوله: (إلا لصارف) كقوله ^{سورة} «لا يقرأ في الصلاة أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»^(٢) فإنه نهى صرف عن ظاهره، لأن الكراهة تنعوت نظر المدبوع في الصلاة فتكون للتشريح. قوله: (وإن لم يكن الدليل نهياً إلخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة: أرايت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكت ثمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين ثيابك بقره (والمكروه تنزيهاً إلخ) هذا على رأي الشرح كما علمت من كلام صاحب التوضيح، كتب أول الكلام على رأي محمد. قوله: (مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كالمعنى في الشرح. قوله: (لترك واجب وجوباً) في الوقت، وبعده ندباً كذا في الدر أو قضاء الفوائت قوله: (وتعاد استحباباً بترك غيره) أي: السنة، وظاهر إطلاقه ندبها ولو بعد الوقت دفع للكراهة. قوله: (أذيت مع الكراهة إلخ) وجه الاستدلال أنه أطلق الكراهة فعلم أنها تنزيهية والتشريهية. قوله: (تأويله النهي عن الإعادة إلخ) أو النهي عن المماثلة في القراءة أو عن تكرارها في الجماعة، وهذا من تنمة كلام صاحب التحنيس لأن كلامه لا يقتضي قوله (لا تحديداً) فهي تزيد عن هذا العدد، وإنما المذكورة ما هو المشهور والتشريهية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٠٢)، وذكره الزردوي في مصنفه (١٤٨٠٢).
(٢) أخرجه الظهري في الأوسط (٣٥٦٠٢)، وذكره التميمي في مجمع الزوائد (٢٠٣٠٢).
(٣) أخرجه عبد البراق في مصنفه (٣٥٨٠١).

عمداً. كعبته بثوبه، وبدنه. وقلب الحصى،

عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة، كترك الاطمئنان في الأركان، وكمسابقة الإمام، لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(١) وكمجاوزة اليدين الأذنين، وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بثوبه وبدنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١-٢] وقوله ﷺ: «إن الله تعالى كره لكم العيب في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر»^(٢) ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعيب بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(٣) والعيب عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعيب هنا، فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصى)

قوله: (أما يخشى أحدكم إلخ) بدل من الوعيد أو خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (أو يجعل إلخ) يحتمل أنه شك من الراوي أو رواية أخرى. قوله: (وكمجاوزة اليدين إلخ) أي: من غير عذر، وإلا بان كانت لا تطاوعه يده إلا هكذا فلا كراهة. قوله: (وجعلهما تحت المنكبين) إنما قال ذلك ولم يقل حدو المنكبين لأنه قدم أن هذا ورد من فعله ﷺ. قوله: (لأنه ينافي الخشوع إلخ) الخشوع حضور القلب، وتسكين الجوارح، والمحافظة على الأركان فهستاني. قوله: (فكان مكروهاً) أي: تحريماً أفاده السيد وغيره. قوله: (والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لأنه مفسد. قوله: (والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لأنَّ المحلَّ للاتعاظ. قوله: (والعيب إلخ) قال بدر الدين الكردي: العيب: ما لا غرض فيه شرعاً. والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً. وفي الجوهرية: العيب ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب اهـ. وعبارة الصبحاح تفيد الترادف بين العيب واللعب. قوله: (فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير: إنما يكره العيب في الصلاة إذا لم تدع الحاجة إليه، فإن دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه أو التراب عند الإيداء. قوله: (وقلب الحصى) بالقصر جمع حصاة: الحجارة

- (١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٩٦٢-٩٦٣).
- (٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٥٥/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٢).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٢)، والترمذي في نوادر الأصول (٢١٠/٣).

إلا للسجود، مرة. وفرقة الأصابع،.....

إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله: «سالت النبي ﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق» (١) (وفرقة الأصابع) ولو

الصغار. قوله (إلا للسجود) أي: ليمكن من السجود التام. أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيحت كما في النهر. قوله: (قال جابر إلخ) وقال أبو ذر: «سالت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى. فقال: واحدة أو دع» (٢) وقال الكردي: في ذلك سجعا. وهو: سأل أبو ذر حير البشر، عن تسوية الحجر، فقال: يا أبا ذر مرة وإلا فدر، كما في السراج وعاية البيان، فما يروى يا أبا ذر مرة وإلا فدر من الرواية بالمعنى. قوله (ولأن تمسك عنها إلخ) هذا يدل على أن الترك أولى وصريح به في البدائع والنهاية. قال في البحر: لأنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اهـ. قوله (سود الحدق) كناية عن العظم وغلاء القيم.

[فروع] كره مسح جبهته من نحو تراب كحشيش أو عرق في حلالها إلا لحاجة تدعو إلى ذلك، فإن دعت إليه الحاجة بأن ضره أو شعله عن الخشوع فلا كراهة. وأما بعد السلام فلا يكره، لما روى ابن السني في كتابه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يد قصى صلواته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن» (٣).

قال المحقق ابن أمير حاج: حاصل هذه المسألة أربعة وجوه: أحدها: أن يمسح جبهته من العرق أو التراب بعد السلام، فذلك مستحب لأنه خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه. الثاني: أن يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، قال في البدائع: لا بأس به بالإجماع، لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره إدخال فعل قبل أولي الثالث: أن يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يقعد قدمه الثانية. فقال السرخسي: لا بأس به. وقال الحلواني: فيه اختلاف الفاظ الكتب، ففي بعضها كره ذلك، وفي بعضها لا يكره ذلك، ولكل دليل من السنة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٠)، وعبد البر في مصنفه (٢/٣٩).
(٣) أخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (ص ١١٠)، وأبو يعين في الحلبة (٢/٣٠١).

مرة، وهو غمزها، أو مدَّها حتى تُصوَّت، لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(١) (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم^(٢) (والتخصُّر) لأنه نُهي عنه في الصلاة وهو: أن يضع يده على خاصرته^(٣).....

الرابع: أن يمسح في خلال الصلاة اهـ. وظاهر الرواية كما في التحفة أنه يكره وهو الصحيح. قوله: (لا تفرقع إلخ) هذا يفيد التحريم. والحق في المجتبي منتظر الصلاة والماشي إليها بمن فيها. وأما خارج الصلاة، ففي القهستاني: وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اهـ. وعُلِّل في المجتبي كما في البحر بأنها من الشيطان، لكن قال: لما لم يكن فيها خارجها فهي لم تكن تحريمية اهـ. وعُلِّل في البرهان الكراهة بأنه نوع من العبث. وقال ﷺ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه سواء»^(٤) يعني في الإثم كذا في صحيح الروايات، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم. قال ﷺ لعلي: إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي^(٥) كذا في المستصفي. قوله: (وتشبيكها) ولو حال السعي إلى الصلاة، لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعاً: «إذا توسأ أحدكم فأحس وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»^(٦) وإذا كان منتظراً لها بالأولى والذي يظهر أنها أيضاً تحريمية للنهي المذكور كما في البحر. وأما إذا انصرف من الصلاة فلا بأس به. وحكمة النهي عن التشبيك أنه من الشيطان كما في الحديث، وأنه يجلب النوم، وهو من مظانَّ الحدث، وأن صورة التشبيك تشبه صورة الاحتلاب كما نُه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه. قوله: (وهو أن يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع أفاده في القاموس. وفي المصباح: الاختصار والتخصُّر في

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥) بلفظ: «لا تفرقع أصابعك

وأنت في الصلاة»، وذكره الريعي في نصب الراية (٨٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٣)، والبيهقي في

السنن الكبرى (٢٨٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (١٢١٨)، والسنائي في الافتتاح،

باب: النهي عن التخصُّر في الصلاة (٨٨٩).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٣٢/٢).

(٥) تقدم تحريجه رقم (١).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (٥٦٢)، وأحمد في

مسنده (٢٤١/٤).

والالتفات بعنقه وأصلح تأويلاتها لما فيه من كثرة نسبة أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو أشهر وأصح تأويلاتها لما فيه من كثرة نسبة أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(والالتفات بعنقه) لا بعينه، لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الفتات الرجل في الصلاة، فقال: هو احتلاس يختاسه الشيطان من صلاة المؤمن إذا ركع»

صلاة وضع اليد على الحصر وهو وسط الإصبع وهو المستند فوق التوراة وهو الذي
هو أن يتكئ على عصا في الصلاة، وتسمى المحصورة بكسر الميم، وهو قوله تعالى: «لَا تَلْمِزْهُمَا
لَمَّا قَدْ آتَاهُ عَصَا» تحصر بها فإن المنحصرين في الحجة كما في الحديث: «ما
شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به لا في النفل مقدمه»
أصح كما في المحتسب. وقيل: هو أن لا يتم حدود الصلاة، فإن ترك منه ترك واحد منه
تحريماً، وإن أحل سنة كره تنزيهاً. وقيل: أن يختصر القراءة، فإن أحل بواجب منه
تحريماً ولا ولا قال في الشهر: وهذه التأويلات ليس في اللفظ ما يمنع واحد منها بل
أسبغ هو ذوق هذا قوله (وهو أشهر وأصح تأويلاتها) وبه قال الجمهور من أهل العلم
والحديث والفقهاء قوله: (لما فيه إلح) أي فالكراهة لها هناك من حيث هو أصح كراهة
تسريه، وسب يقتضي كراهة التحريم قال في السجدة ولقد يطعن على كراهة التسريه
لمدكور كذا في الشرح. قوله: (والالتفات بعنقه لا بعينه) الالتفات به من الالتفات
وهو ما ذكره ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينه يمينا ويسرة من غير أن يكون وجهه
ومضطرب: وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركعة مستحباً كراهة التحريم
البحر، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا لتصريحهم بأنه لو كان أحد الجانبين
القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تنظر.

وفي الشرح: والأولى ترك النوع الثاني لأنه ساقى الأدب لغير جرحه، والله أعلم
عنه إياه كان الحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواهر، وإذا فهم قوله
ينظر من خلفه كما ينظر من أمامه كما في الصحيحين قوله: «من التفت إلى البحر من
الصلاة، ومثله المرأة والحنثي في هذا الحكم» قوله (هو احتلاس) هو احتلاس
والمراد والله أعلم أن الشيطان يشغله حتى يأخذ بعضاً من صلاته وينتقل في
المأخوذ، ولما كان ذلك على سبيل الغرة والعقلة مع تمكنه من ذلك إذا لم يكن

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١١٨)

(٢) ذكره أبو بصير في مجمع الزوائد (٢٠٥/٦)، وقال: رواه الطبراني

(٣) أخرجه البخاري في المصاحف، باب غصة الإمام الثاني في صلاة الصلاة (١٠١)، ومسلم في

الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة (٩٥٦)

البخاري، وقوله ﷺ: « لا يزالُ اللهُ مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه»^(١).

ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه بثوبه، أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد، لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاًه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه»^(٢) وفي رواية: «أو

غير ذلك أطلق عليه الاختلاس. قوله: (مقبلاً على العبد) أي: بمزيد رحمته وإحسانه. قوله: (انصرف عنه) أي: منع عنه ذلك الإحسان. قوله: (ويكره أن يرمي بزاقه) البزاق كغراب: ماء نفث إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، فتسميته بزاقاً باعتبار المأل ويقال: بالصاد والسين ثمهلتين. قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) ظاهره أنه يكره حال القيام إليها قبل الدخول منها إلحاقاً له بها. قوله: (فإنما يناجي الله) أي: يتحدث معه ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل، لأن شأن الما جي أن يواجه من يناجيه فلا يقابله بما يحل بالأدب لا سيما إذا كان عطيماً، فيمثل المصلي حاله في حال صلاته بحال من يناجي عطيماً مواجهاً له فلا يأتي بما فيه سوء الأدب. قوله: (فإن عن يمينه ملكين) الحديث المتفق عليه ملكاً بالإنفراد.

واستشكل بان في اليسار أيضاً ملكاً. واجيب بأنه ورد في حديث أبي أمامة: «فإنه يقوم بين يدي الله تعالى وملك عن يمينه، وقرينه عن يساره»^(٣) أي: فلعل المصلي إذا نفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء كما في العيني على البخاري.

وفي شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر: واستثنى بعضهم من بالمسجد النبوي مستقبلاً القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه ﷺ عن يساره اه. قال: وهو وجه وجيه، كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر حينئذ أنه عن اليمين أولى اه. قلت: لا سيما إذا كان المصلي في الروضة.

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والسائي في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٤).
- (٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد (٤٠٦)، وجاء فيه «ملكاً» وقدمه بالإنفراد لا بالثنائية وآخر الحديث «فيدفنها».
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٩/٨).

والإقعاء. وافتراش ذراعيه. وتشمير كُمَيْهِ عنهما.....

تحت قدمه اليسرى»^(١) وفي الصحيحين: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٢).

(و) كره (الإقعاء) وهو: أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كنفرك الديك، وإقعاء، وإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٣) (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان النبي ﷺ ينهى عن عقبه الشيطان. وأن يفتري الرجل ذراعيه افتراش السبع»^(٤) رواه البخاري. وعقبه الشيطان: الإقعاء (وتشمير كُمَيْهِ عنهما).

قوله: (وفي الصحيحين إلخ) أورد أنه بدل على حوار البزاق في المسجد، فأنزل في معصية لم يكفر بالدفن وحده بل بالنوبة. أحيب بأن النوبة عن كل ذنبا كانت في وقتها من الوجوب سكت عنها، فيكون معنى قوله ﷺ: «وكفارتها دفنها» أي: مع نوبة سكت تسميتها خطيئة قاله ابن أمير حاج. قوله (وكره الإقعاء) أنه نهى عنه. قوله (ويصنع ركبتيه) ويصمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض. وقيل الكرحي: هو أن يركب ويضع على عقبه وأصعابه على الأرض.

قال البيهقي وأورد الشيخ لأبيه أنه ياقعاء الكلب، يعني أن يكون الأقدام على الحديث أصح لا أن ما قاله الكرحي غير مكروه، بل كرهه ذلك المصنف كما في المصنف والمضمرات. وأفاد الحنلي أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا قاله في المصنف قوله: (عن نقر كنفرك الديك) قال في غاية البيان: المراد به تحفيف الركوع أو جعله كالنقاط الديك الحية بمقاردها. قوله: (وافتراش ذراعيه) وهو بسط يديه على الأرض أو السجود إلا للمرأة كما في سكت الأنهر. قوله: (عن عقبه الشيطان) أي: ما كان على الكلب من الكفارة أو ما كان على الظاهر كما في ال حديثين. قوله: (وافتراش ذراعيه) أي: عن ذراعيه سواء كان إلى المرفقين أو لا على الظاهر كما في ال حديثين. قوله: (وافتراش ذراعيه) ولو شميرهما قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في ذلك.

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب: حل المحاذات بالحيث في المسجد (١٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد (١٢٣٥) وأبو داود في المصنف (١٢٣٥).

باب: النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة (١٢٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١١/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٤).

(٤) لم أجد إتيه في البخاري، أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما أحرمه صلاة الرجل من أفعاله (١٢٣٥).

وصلاته في السراويل، مع قدرته على لبس القميص. ورد السلام بالإشارة. والترُّع بلا عذر

للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب. والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة. وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأنه سلام معني.

وفي الذخيرة: لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها.

ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب﴾ [آل عمران: ٣٩] الآية، (والترُّع بلا عذر) لترك سنة القعود، وليس مكروه حارجها، لأن حلَّ قعود النبي ﷺ كان التربع^(١)، وكذا عمر بن الخطاب -

قوله (لما فيه من الجفاء) غير بعضهم بقوله لما فيه من التكبر المنافي لموضوع الصلاة اهـ. قوله (وصلاته في السراويل أو في إزار).

قال في الفتح: والصلاة متوشحاً لا تكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره إلا لضرورة لعدم الإزار يذكر ويؤنث، يقال: هو إزار وهي إزار ومثزر ورن منبر مثله. قوله: (لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم. قوله: (ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس ويرسل أطرافه على الظهر أو الصدر. قوله: (لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني: لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده، ولو سلم على المصلي يرد في نفسه منه. بعد الصلاة عند محمد، ولا يرد مطلقاً عند أبي يوسف اهـ. وذكر الخطابي الطحاوي: «أن النبي ﷺ ردَّ علي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة»^(٢) كذا في الشرح عن مجمع الروايات، وهو يؤيد قول محمد. قوله: (فنادته الملائكة) أي: لقوله تعالى: ﴿فنادته﴾ [آل عمران: ٣٩] إلخ.

وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام، فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الأقتضار على الدليل الأول. قوله: (بلا عذر) أما بالعدر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الواجب فأولى السنة. قوله: (لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيهاً أفاده الشرح.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يجلس متربعاً (٤٨٥٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١).

وعقصر شعره. والاعتجار. وهو شدُّ الرأس بالمنديل، وترك وسطها مكشوفاً. وكف ثوبه، وسدله.....

رضي الله عنه ، وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقصر شعره) وهو شدُّه على القفا أو الرأس : « لأنه ﷺ مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال : دع شعرك يسجد معك » (١)

(و) يكره (الاعتجار وهو شدُّ الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً) وقيل : أن يستقب عمامته فيغطي أنفه لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي : رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل : أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التحجر المناهي للحشوع لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعراً ولا توناً » (٢) متفق عليه .

(و) يكره (سدله) تكبيراً وتهاوناً ، والتعذر لا يكره ،

قوله (وهو إدخال الساقين في الفخذين) الأولى تحت الفخذين كما ترشد إليه عديته في شرح قوله (وهو شدُّه على القفا أو الرأس) بحيث أو صمغ . قال السيد : في شرحه : وفيه شعرات صغر لشعر مع برسه لا يمتنع ، وبه صرح ابن اعراب .

ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده بصلاة أم لا ، وما هو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلاة بفساد صلاته لأنه عمل كثر بالإجماع كما في الحلبي . قوله (أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وبإدخالها في الظهيرية ، فقوله وترك وسطها مكشوفاً راجع إلى تفسير الشرح أيضا ، والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلاً لأنه فعل ما لا يفعل . قوله : (لنهي النبي ﷺ) هذا يفيد كراهة التحريم . قوله : (وقيل : أن يجمع ثوبه إلخ) لأنه صنيع أهل الكتاب كذا علَّه العتاسي . وفي الخلاصة أنه لا يكره ، قال الحلبي : وهو المختار . قوله (ولما فيه من التحجر) قال في منية المصلي : ويكره كل ما كان من أحلاق الجاهلية . وقيل : لا يكره رفعه عن التراب ، والأصح الإطلاق ، لأنه إذا كان ترتب الوحد في السجود منه ما وسدلت بالثوب . قوله (وأن لا أكف شعراً) أي : أجمعه . قوله (ويكره سدله) أي : سد رأسه مصلي ثوبه . وهو في اللغة : الإرخاء والإرسال . وفي الشرع : الإرسال بدون سد معتاد ، وهذا إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٩٤) بألف ولا عقصر شعره فإن شعرك يسجد معك ، والظرياني في الكبير (٩ / ٢٦٧) . وله شواهد في الصحاح .

(٢) قال الشربلاني في الإمداد لا يكون الاعتجار إلا مع تقبيل ، ولما يكون وجه الكراهة المشبه بالنساء أو لكونه فعل الجفوة من الأعراب .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم (٧٧٧) ، ومسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس (١ / ٩٦) .

والاندرأج فيه، بحيث لا يُخرج يديه. وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر. والقراءة في غير حالة القيام.....

وهو: أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه أو كتفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : «إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدّل وأن يغطي الرجل فاه»^(١) فيكره التلثم وتغطية الأنف، والفم في الصلاة، لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدّل خارج الصلاة على الصحيح.

(و) يكره (الاندرأج فيه) أي: الثوب (بحيث لا) يدع منفذاً (يخرج يديه) منه وهي: الاشتمالة الصمّاء قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوبٌ فليترز به، ولا يشتمل اشتمالة اليهود»^(٢).

(و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه، لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة في حالة الركوع. ويكره: أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال، لأن فيه

كان بغير عذر. أما بالعدر كبرد وحر شديدتين فلا يكره. قوله: (وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية. قوله: (أو كتفيه إلخ) هذا في القباء ونحوه، والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة. لكن ما في الخلاصة تعقبه الرهان الحلبي بأنه لم يوافق على هذا أحد سوى البزازي. والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور: أنه يكره لأنه إذا لم يدخل يديه في كفيه صدق عليه اسم السدّل، لأنه إرخاء للثوب بدون لبس معتاد اهـ. قوله: (فيكره التلثم) اللثام: ما كان على الفم من النقاب. واللفام: ما كان على أربية الأنف. وفي الزيلعي: التلثم تغطية الأنف والفم في الصلاة. وفي البحر عن فتح القدير: أن السدّل يصدق على أن يكون المنديل مرسلًا من كتفيه كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أو لا اهـ. ومثل المنديل فيما يظهر المسمى بالشال الذي يوضع على الاكتاف، لكنه قد يقال: إنه ليس معتاد الآن ولا كبير في جعله على الكتف. قوله: (ولا كراهة في السدّل إلخ) قال ابن أمير حاج في السدّل: هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبير فإن كان لعذر من غير تكبير فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبيراً أو للتكبير فقط كره مطلقاً. قوله: (بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدّل (٦٤٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب صيقاً يترز به (٦٣٥).

وإطالة الركعة الأولى في التطوع. وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات. وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض.....

حليلين: تركه في موضعه، وتحصيله في غيره.

(و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل شفيع من (التطوع) إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ أو ماثوراً عن صحابي كقراءة ﴿سُبْحَانَ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ﴾ هو الله أحد ﴿ في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل. وقال الإمام أبو اليسر: لا يكره، لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض.

(و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر، لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالانفاق، والانتقال على الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة.

(و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في

إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء التذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وإن حالف ترك السنة. قال في الأشباه كل ذكر فات محنه لا يؤتى به في غيره. قوله: (ويكره إطالة الركعة الأولى إلخ) هذا عندهما واحترار محمد التطويل. قوله: (في كل شفيع من التطوع) أما في الفرض فإنه مستوفى إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد كذا في ملاء مسكين، وفي الشهر عن المذاهب وعلمه الفتوى. قوله: (فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال: إن الوتر ليس عملي قوله: (وقال الإمام أبو اليسر) وكذا قال المحسوبي، وقد علمت أنه قول محمد قوله (بثلاث آيات) إنما قيد بها لأنه لا كراهة فيما دونها لما ورد: *بأنه عليه السلام صلى بالنموزتين* والثانية أطول من الأولى بآية، وكراهة الإطالة بثلاث فأكثر في غير ما وردت به السنة تنزيهية، كذا في السيد. قوله: (لأنه ابتداء صلاة نفل) أفاد أن إطالة السنة الفرض مكروهة. قوله: (فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد: *أنه عليه السلام كان يقرأ في أولى الجمعة والعبيد بالاعلى، وفي الثانية بالعامية* والثانية رادت على الأولى تسع آيات. وأجاب الرهدي: بأن زيادة حنيفة بحسب السور، فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة مكروهة، وإن كانت طويلاً فالتسع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة. قال الحلبي وهو حسن قوله (في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في الشهر عن القبية، وأما ما ورد أنه *عليه السلام قرأ في أولى*

(١) تقدم تحريجه ص (٢٥٩) رقم (٤).

(٢) تقدم تحريجه ص (٢٦٠) رقم (٣).

وقراءة سورة فوق التي قرأها.....

الركعتين إن حفظ غيرها وتعتمده لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة، وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن افتتحت سورة فاقراها على نحوها»^(١) وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع «لأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده»^(٢) وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف.

(و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس^(٣)، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور.

وإذا قرأ في الأولى: ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ لا عن قصد، يكررها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوساً.

المغرب: ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] وأعادها في الثانية^(٤) فيحمل على بيان الجواز والكراهة تنزيهية أفاده السيد. قوله: (وإن نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية. بأن أراد سورة غير ما قرأ أولاً فقرأها بعينها فإنه لا يترك للحديث. قوله: (على نحوها) أي: قصدتها أي: قصدك إياها ولا غيرها. قوله: (ويكره قراءة سورة) وكذا الآية فوق الآية مطلقاً سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الأشياء النافلة فلا يكره فيها ذلك، وأقره عليه الغزي والحموي، ونقله عن أبي اليسر، وجزم به في البحر والدرر وغيرهما. قال بعض الفضلاء: وفيه تأمل، لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد إليه قوله وما شرح لتعليم الأطفال إلخ، لكون الترتيب من واجبات التلاوة ففي النافلة أولى، وكون باب النفل واسعاً لا يستلزم العموم بل في بعض الأحكام أهد. قوله: (لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره، ولكن يقرؤها في الثانية أيضاً ولا يقرأ من فوقها. قال البزازي: لأن التكرار أهون من القراءة منكوساً كما في تنوير البصائر. قوله:

- (١) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٣١٩/٢) بحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٦).
- (٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠).
- (٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٦)، موقوفاً على ابن مسعود.
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦)، والبيهقي في سننه (٣٩٠/٢).

وفصلته سورة بين سورتين قرأهما في ركعتين. وشم طيب. وترويح شوبه. أو مروحة. مرة
أو مرتين.....

ولو حتم القرآن في الأولى بقراً من السقرة في الثانية لقوله ﴿لَا تَجِدُ النَّاسَ
أَنْحَالُ الْمُرْتَحِلُ﴾^(١) يعني الحاتم المفتوح.

(و) يكره (فصله سورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة
التفضيل والنهحر. وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة، كما لو كان بينهما
سورتان قصيرتان.

ويكره الانتقال لآية من سورتها وله فصل بآية، والجمع بين سورتين متباعدتين
أو سورة. وفي الخلاصة لا يكره هذا في النقل.

(و) يكره (شم طيب) قصداً لأنه ليس من فعل الصلاة.

(و) يكره (ترويح) أي: حلت الروح بفتح الراء. سببه الريح (سوية أو مروحة)
كسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه يداني التحشوع وإن كان عملاً قصداً.

(لقوله ﴿لَا تَجِدُ النَّاسَ أَنْحَالُ الْمُرْتَحِلُ﴾ أي: فقلنا بأنه يندى القرآن ويحتم ويتدى أيضاً مرة أخرى ويحتم يحصل
تلك لفظة. قوله. (وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنه عمدة مع
قصيرتين حبر. قوله: (كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح لأنه في
لميفة. قوله (والجمع بين سورتين إلح) أي: في ركعة واحدة، لما فيه من تشبهه بتفصيل
ونعحر قوله (لا يكره هذا في النقل) يعني بقراءة مسكوبة وتفصيل وجمع كما هو من
عمارة حكمة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث: وهذا كده في الخرافة. وفي
نوفس لا يكره هذا. وفيها لو كسر لتراكم ثم بدأ به أن يرد في القراءة لا يكره
ركع هذا قوله (ويكره شم طيب) كأن يذبح موضع سجدة نصت أو يضعه في موضع
عند أيقه في موضع السجود ليستشقه. أما إذا أمسكه بيده وشمه وطاره فليس له
رأه يحرمه في غير الصلاة. وأما بعض تراجم المصنفين لا يفتوا في ذلك. وفي
عمل كثير. قوله (قصداً) أي: لو دخلت الركعة بعد فقيد فإلا فلا. وفي قوله
(كسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المقاره والجمع المبروج وجمع أو
كأن نقل عن مصنف قوله (أو مرتين) هذا ما جاء في بعض النسخ من أن
والتفصيل دون ذلك وقد علمت المعتمد. وندي في سجدة أيقه مروحة أو
يتكرر بحلاف الكرم، ونقله رضي الدين في المحيط عن المنقح، وقصد الراجح طواف

(١) أخرجه الترمذي في القراءة، باب (١٣) (٢٩٤٥) (ألفاظ) وفي حبر المبروج أو مروحة أو مروحة
أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل. إجماع، والحاتم في المعتمد (١٥٧١)

وتحويل أصابع يديه، أو رجليه، عن القبلة، في السجود، وغيره. وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع. والتثاؤب.....

(و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله ﷺ: «فليؤجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع»^(١) (و) في (غيره) أي: السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون.

(و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع)، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد، وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة.

(و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسننه وبوضع ظهر يمينه، أو كفه في القيام، ويساره في غيره، لقوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب».....

كفه لا تفسد، ولو تروّح بالمروحة قالوا: تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اهـ. فقد بنى الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير. وفي الهندية عن التثاؤب حافية: يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اهـ. قوله: (عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره، إلا إذا وجه إلى المشارق أو المغرب أو المراد العين، فيكره التحويل اليسير خروجاً من الخلاف. قوله: (ما استطاع) إنما قال ﷺ ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلاً كالظهر وأعلى الشخص وأسفله. قوله: (لما فيه إلخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية، كما أن قوله بعد ذلك لتركه السنة يفيد ذلك. قوله: (حال القيام) الحقيقي أو الحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر. قوله: (وبوضع ظهر يمينه) هذا إنما يفعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن، حتى لو غطى فمه بيده متمكناً من أخذ شفته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد. قال في البحر: وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح. قوله: (في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وقرره ولده عبد الله.

قال بعض الحدائق: وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة إلا أن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اهـ. وعليه ففي غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة، وفي الدر عطفاً على المكروهات والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اهـ. قوله: (إن الله يحب العطاس) أي: يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء. قوله: (ويكره التثاؤب) أي: لا يثيب عليه،

(١) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٤٧).

فإذا نشأت أحدكم فليردّه، ما استطاع ولا يقول هاه هاه، فإنما ذلكم من الشيطان
يضحك منه»^(١) وفي رواية «فليمسك يده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه»^(٢)
(و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة، لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة
فلا يغمض عينيه»^(٣) لأنه يفوت النظر للمحلّ المندوب ولكل عضو وطرف حظ من
العبادة، وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر.
(و) يكره (رفعهما للسماء) لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أنصارهم إلى

ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتباره سببه فإنه اختيارى كالأمثلة، قوله
(فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريماً. قوله (وفي رواية
فليمسك إلخ) يؤخذ من مجموع الحديثين التخيير بين رده ووضع اليد في فمه، ويرى
المشايخ على الحالتين السابقتين. قوله: (فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حملته على
حقيقته، فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه. قوله (إلا
لمصلحة) كما إذا غمضهما لرؤية ما يمنع خشوعه نهر، أو كمال خشوعه در، أو قصد قطع
النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار مجمع الأنهر، وهذا يعني عن قوله فيما
يأتي وبرؤية إلخ. قوله: (فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم.

قال في البحر: ويسفي أن تكون الكراهة تربية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة
أهـ. قوله (لأنه يفوت النظر للمحلّ المندوب) اختلف تعليل المشايخ الكراهة، فعلى بعض
بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب البدائع بهذا التعليل، وعلله
الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عيب، وعلل كما في الحلبي بأنه مستبعد أهل الكتاب،
وربما يفيد هذا التحريم. قوله: (وطرف إلخ) من عطف الخاص. قوله (ويفرق الخاطر)
أي: يشتت القلب فهو من إطلاق الحال على المحل: أو أن نفس ما يحظره مما يتعلق
بالحق تعالى يتفرق فيكون على حقيقته. قوله: (ما بال أقوام إلخ) قال العلماء: في هذا
الحديث وعيد شديد لفاعله، وقد يفيد التحريم، وقام الإجماع على كراهة ذلك في الصلاة

- (١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣١٥٥)، وأحمد في مسنده
(٤٢٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٣/٤)، سقط «الندوات من الشيطان إذا نشأت
أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال هاه هاه، ضحك الشيطان»
(٢) أخرجه مسلم في الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب (٧٤١٦)، وأحمد في مسنده
(٩٦/٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الروايات (٨٣/٢).

والتمطي. والعمل القليل. وأخذ قملة، وقتلها. وتغطية أنفه، وفمه. ووضع شيء.....

السماء؟ لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»^(١) (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة؛ وأفراده كثيرة كنتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته. (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر، فإن كانت تشعله بالعض كقملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بنجاسة قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا.

(و) يكره (وضع شيء) لا يدوب.....

لمسافاته الخشوع المطلوب، وأما خارج الصلاة فحوزه الجمهور، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، أفاده العلامة نوح. قوله: (والتمطي) أي: التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره، والعمامة يحضنون بإبدال يائه عيناً. قوله: (من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيهاً. قوله: (المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو منها كتحرريك الأصابع لعد التسييح في صلاته. قوله: (كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح. قوله: (كالمشي في صلاته) أي: صلاة الخوف، فظاهره أنه مكروه وهو مطلوب. ويحتمل أن الضمير يرجع إلى المصلي لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته.

وأفاد في الشرح أن الرمي مرة فيها مباح كالمشي فيها فقال: لأنه لما أبيع له المشي وكذا الرمية لاحتياجه إليها. والموجب لهذا الحل قصد الاحتصار. قوله: (ومنه أخذ قملة) أي: لتعرض لها عند عدم الإبداء. قوله: (لا يكره الأخذ) لأن تركها يذهب الخشوع ويشعل القلب بالألم وتحمل الإساءة والكراهة المرورية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها فسد من غير عذر كما في الحلبي. وإذا أخذها بعد التعرض بالإبداء، فإما أن يقتلها أو يدفنها والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز إلخ، وهذا في غير المسجد. أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، لحديث: «إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد إلا إذا غلب على ظنه أنه يطررها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها»^(٢). قوله: (ولا يجوز تندنا إلقاء قشرها في المسجد) للنهي عن تقذيره ولو بظاهر قاله السيد. قوله: (لما روينا) من أنه ^(٣) نهى عن أن يغطي الرجل فاه» كذا في الشرح. قوله: (لا يدوب)

(١) أحرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧١٧). وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣).

(٢) أحرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٥)، وأبو داود في المراسيل (٧٩/١).

(٣) أحرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣).

في فمه يمنع القراءة المسنونة. والسجود على كور عمامته، وعلى صورة.....

(في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب .

(و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض . والكور : دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود ، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعلونه .

(و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها .

احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد . قوله : (المسنونة) أما إذا منع أصل القراءة أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت ، وإن منع الواجب كره تحريماً . قوله : (ويكره السجود على كور عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية ، لما نقل عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة^(١) تعليماً للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لعدمه كما في سكب الأنهر . قوله : (ويكره السجود على صورة ذي روح) الأولى ذكر هذا عند ذكر الصورة فيما يأتي أو يقدم ما يأتي هنا لجمع الكلام المناسب ، وفي النهر : أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه بحدائه ثم خلفه اهـ .

فإن قلت : كون العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضاً إذا كان التمثال تحت رجله أو في محل جلوسه ، وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك ، وكذا يفيد ثبوتها حديث جبريل : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة »^(٢) . أجيب عنه بأنه وجد ما يخصصه ، وهو ما في صحيح ابن حبان : « استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : ادخل . فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لا تدفع فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بساطاً »^(٣) اهـ . ونوقش بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وإن كانت في موضع سجوده ؛ إلا أن يقال إن فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها .

واختلفوا فيما إذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة . فذهب القاضي عياض إلى عدم المنع والأحاديث مخصصة . وذهب النووي إلى المنع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٩ / ١) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠ / ٧) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (٣٠٥٣) ،

ومسلم في اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان (٥٤٨٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٤ / ١٣) .

والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف. والصلاة في الطريق، والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة،.....

(و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالأنف) لترك واجب ضم الأنف تحريماً.

(و) يكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام)، وفي (المخرج) أي الكنيف.

(و) يكره الصلاة (في المقبرة).....

للعوم، ثم المراد ملائكة الرحمة لا الحفظة فإنهم لا يفارقونه إلا عند الجماع والخلاء. وفي شرح المشكاة لمنلا علي نقلاً عن الخطابي وابن الملك: أنها لا تدخل بيتاً فيه كلب أو سورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته، وهذا لا ينافي: تحريم التصوير اهـ. قوله: (ويكره الاقتصار إلخ) وكذا عكسه عند الإمام، ومنعه الصاحبان إلا إذا كان بالجبهة عذر، أفاده السيد. قوله: (تحريماً) أي: كراهة تحريم، ويفيده قوله: لترك واجب ضم الأنف. قوله: (لشغله حق العامة) ولشغل البال عن الحشوع فيشتغل بالخلق عن الحق، وعن هذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا في البرية، أفاده شارح المشكاة. قوله: (وفي الحمام) مأخوذ من الحميم: وهو الماء الحار، وكذا المغتسل.

واختلف في العلة، فقيل لأن كلا منهما محل إزالة النجاسات ومصيب الغسلات، فعلى هذا لو غسل موضعاً في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان، وبه جزم الكمال في زاد الفقير. وقيل: العلة كونه مأوى الشياطين، فقد روي أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال الحمام، قال: اجعل لي مقعداً، قال الأسواق، قال: اجعل لي قرناء؟ قال الشعراء، قال: اجعل لي كتاباً، قال: الوشم^(١). ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع أم لا. قوله: (وفي المقبرة) بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى. قال عليه السلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢) وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه. ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فلا تكره الصلاة فيها مطلقاً منبوثة أو لا بعد أن لا يكون القبر في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: الصلاة في البيعة (٤٢٥)، ومسلم في المساجد، باب:

النهي عن بناء المساجد على القبور (١١٨٤).

وأمثالها لأن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزيله والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» (١).

جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً. ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة.

وفي زاد الفقير: وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر فيه اهـ.

قال الحلبي: لأن الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ. وفي القهستاني عن حائز المضمرة: لا تكره الصلاة إلى جهة القمر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اهـ. قوله: (وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث. قوله: (في المزيله) بفتح الميم والياء وضمها لغتان: وهي موضع الزبل أي: السرقيس. قال شارح المشكاة: ومثله سائر النجاسات اهـ. قوله: (والمجزرة) لأنها محل الدماء والأرواث. وقيل: غلة الكراهة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح، وهي بفتح الزاي وضمها وكسرهما. وقال شارح المشكاة: الرواية الصحيحة والنسخ المصححة كسر الزاي، وهو الذي اقتصر عليه الجوهري، يعني وإن جاز غيره أيضاً. قوله: (وقارعة الطريق) أي: الطريق القارعة أي: المقروعة بالنعال فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول. قوله: (ومعاطن الإبل) المراد بها مباركها مطلقاً، والعلة كونها من الشياطين. وقال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه، ومعنى كونها من الشياطين أن حصولها من حصول الشياطين. وفي حديث آخر: «فإنها خلقت من الشياطين» (٢) وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها والمعاطن في اللغة: مواضع الإبل التي تبرك فيها إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانياً فتعود من عطشها إلى الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون إلا في أيام الحر، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل، «وسئل ﷺ عن الصلاة في مريض العنم، فقال: حسنة فيها فإنها خلقت بركة» (٣) والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتشبه، كما أن الأمر بها في مريض العنم للإباحة، ومريض البقر ملحقه بمريض العنم فلا تكره الصلاة فيها، وتمامه في

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المساجد، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح العنم (٧٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء، من لحوم الإبل (١٨٤)، وأحمد في مسنده (٢٨٨/٤).

وأرض الغير، بلا رضاه، وقريباً من نجاسة.....

ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث. ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلس الحمامي.

(و) يكره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق، إن كانت لمسلم صلى فيها، وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) أداؤها (قريباً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه، وقد أمرنا بتجنب النجاسات

العيني على البخاري. وإذا لم تكن الإبل في معاطنها، فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضاً لأن هذه المواضع محالّ النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اهـ.

وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مراتب الغنم» (أي: فوق السجادة إذا كانت ضرورة أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المراتب فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ. قال: وتكره الصلاة في سائر محالّ الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح، ومنها كل محل حل به غضب كارض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ.

قلت: وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين، كما أفاده العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة. قوله: (ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة إلخ) عبارة البرهان الحلبي: الأولى أن لا يصلى في الحمام إلخ. قوله: (ولا بأس بالصلاة إلخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان، ولأنه ليس من الحمام لما مر من الاشتقاق، أفاده بعض الحدائق. قوله: (وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لذمي مطلقاً لأنه يابى، أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة، أو كان صاحبها سيئ الخلق، ولو كانت في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه وإلا فلا بأس كما في الفتح.

وفي مختارات الفتاوى: الصلاة في أرض مغمسوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه، فما كان بينه وبين العباد يعاقب كما في الفتاوى الهندية. قوله: (صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى بها لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه ولا إذن في الطريق، لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح. قوله: (صلى في الطريق) لأنه لا يرضى بها كذا في البرهان، والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح.

[فروع] تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الإذن أو أداء الضمان. وتكره في الثوب الحرير، إلا إذا لم يجد غيره إذ كل

(١) تقدم تخريجه ص (٤٨٣) رقم (٣).

ومُدافعاً لأحد الأخبثين، أو الريح. ومع نجاسة غير مانعة، إلا إذا حاف فوت الوقت، أو الجماعة، وإلا تُدب قطعها. والصلاة في ثياب البذلة،

ومكانها (ومُدافعاً لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاف حتى يتخفف» (١) (ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها، سواء كانت بتوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (إلا إذا حاف فوت الوقت، أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك الحال، لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام، والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أي: وإن لم يخف الثوب (تدب قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل» وحبس القطع للإكمال (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الدال المعجمة: ثوب لا

منهما حتى الله تعالى، والصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريشاً، ولا تكره على الحرير قوله: (ومُدافعاً لأحد الأخبثين) علة الكراهة المعقولة ما يحصل من تشويش البال وسلب الحاضر لأجل قضاء الحاجة المحل بالخشوع. وقالت الظاهرية: إنها لا تصح أخذها بظاهر الحديث. قوله: (ولو حدث فيها إلخ) وحينئذ فيقطع ويتخفف ويستأنف. قوله: (وهو حاف) من الحقن: وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح. والمراد ما هو أعين من البول والغائط والريح لأن اتحاد العلة قوله: (تقدم بيانها) وهو ما دون ربع الثوب في المصنفين من الدرهم في المغلظة. قوله: (خروجاً من الخلاف) هذا إنما يظهر علة للقطع لا لتلك العلة. قوله: (إلا إذا حاف فوت الوقت) ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك

والذي يبيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أحسن الصبرين، وإنما في الربيعي: ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق بحسب نفوته الصلاة فلا تخفف وتوضأ فإنه يصلي بهذه الحالة، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ. وحكى أبو سعيد: أنه يتخفف ويتوضأ وإن خرج الوقت، لأن المقصود من الخشوع فلا يفوته. قوله: (أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة: إن كان حاف ففوت الجماعة، فإن كان بحال يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويغسل، وإلا فلا يجد في حاف خروج الوقت يمضي على صلاته اهـ. قوله: (وتكره الصلاة في ثياب البذلة) البذلة أي الكراهة للتنزيه كما في البحر. وفي القهستاني: أن الكراهة لتعمل في هذه الأقسام أي: إيقاع الصلاة فيها لا الصلاة. وفي الجلابي أنها تكره بسبب هذه الأفعال أحد

(١) أخرج أبو داود في الطهارة، باب: أبيض الرجل وهو حاف (٩١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٩) بحجوه

ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع، وبحضرة طعام يميل إليه،.....

يصان عن الدنس ممتهن. وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبراء. ورأى عمر - رضي الله تعالى عنه - رجلاً فعل ذلك فقال: رأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه -: الله أحق أن تتزين له^(١).

(و) يكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلاً لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس: ويستحب له ذلك.

قال الجلال السيوطي - رحمه الله تعالى -: اختلفوا في الخشوع، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع. قال الرازي: الثالث أولى، وعن علي - رضي الله عنه -: الخشوع في القلب^(٢).

وعن جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها، وقال البغوي: الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت.

(و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه) لنوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٣) رواه مسلم، وما في أبي داود: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره»^(٤) محمول على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم

قوله: (تكاسلاً) وإن فعله استخفافاً كفر، نعوذ بالله الحفيظ أفاده الشرح. قوله: (ويستحب له ذلك) به علم رد قول من قال: إنه عنده قصد ذلك خلاف الأولى. قوله: (وعن علي الخ) مما يؤيد الأول، كما أن قوله وعن جماعة وقول البغوي يؤيد الثاني. قوله: (وتكره بحضرة طعام) أي: مباح. أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا تكره.

أقول: الظاهر أن عليه أن يتباعد عنه. قوله: (يميل طبعه إليه) أما إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة، والحكم في قطعها عند ذلك كالحكم إذا صلى حاملاً نجاسة قليلة. قوله: (لا صلاة بحضرة طعام) أي: لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح. قوله: (محمول على تأخيرها عن وقتها) كذا حملة الكمال، وحمل غيره على ما إذا كان لا يشتهي. قوله: (إذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨).

وما يشغل البال، ويُخل بالخشوع. وعدُّ الآي. والتسبيح باليد.....

وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»^(١) رواه الشيخان، وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به.

(و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا «نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعيًا بالهرولة»^(٢) ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار.

(و) كذا يكره (عدُّ الآي) جمع آية: وهي الجملة المقدرّة من القرآن، ونظائر بمعنى العلامة (و) عدُّ (التسبيح) وقوله (باليد) قيد الكراهة عدُّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما: بأن يكون بقبض الأصابع، ولذا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيح في صلاة

تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٣). قوله: (ولذا) أي: لكراهة الصلاة ما يشغل البال ويخل بالخشوع. قوله: (بالهرولة) البناء للتصوير. قوله: (ولم يكن ذلك) أي: السعي بالهرولة. قوله: (مراداً بالأمر) أي: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. قوله: (بل الذهاب إلخ) أي: بل السراء بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار. قوله: (وكذا يكره عدُّ الآي) أي: سواء اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً على ما تقدم التمهيد في قوله: (بأن يكون بقبض الأصابع) تصوير للعدد المكره، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن ذلك غير ما ذكر يكره اتفاقاً كما في العباية، يعني ولو بالإحصاء بالقلب كما هو المشهور بأنه يشغله عن المقصود. قوله: (ولا الإحصاء بالقلب) لا يقال: القلب أشرف فيزده عن التامل بالعدِّ لأننا نقول: شغله عند شغل الأصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله وقطع أولى من شغله مع الأصابع.

ولقائل أن يقول: إن شغله عند شغل الأصابع أول منه وحدود، فيكون ذلك مشغولاً لتفهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح التسبيح، ومن أراد مزيداً من

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام أو شرب المشروبات (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠) (١٠٠١) (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤) (١٠٠٥) (١٠٠٦) (١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠) (١٠١١) (١٠١٢) (١٠١٣) (١٠١٤) (١٠١٥) (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٨) (١٠١٩) (١٠٢٠) (١٠٢١) (١٠٢٢) (١٠٢٣) (١٠٢٤) (١٠٢٥) (١٠٢٦) (١٠٢٧) (١٠٢٨) (١٠٢٩) (١٠٣٠) (١٠٣١) (١٠٣٢) (١٠٣٣) (١٠٣٤) (١٠٣٥) (١٠٣٦) (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١٠٣٩) (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) (١٠٤٣) (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٤٨) (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥١) (١٠٥٢) (١٠٥٣) (١٠٥٤) (١٠٥٥) (١٠٥٦) (١٠٥٧) (١٠٥٨) (١٠٥٩) (١٠٦٠) (١٠٦١) (١٠٦٢) (١٠٦٣) (١٠٦٤) (١٠٦٥) (١٠٦٦) (١٠٦٧) (١٠٦٨) (١٠٦٩) (١٠٧٠) (١٠٧١) (١٠٧٢) (١٠٧٣) (١٠٧٤) (١٠٧٥) (١٠٧٦) (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩) (١٠٨٠) (١٠٨١) (١٠٨٢) (١٠٨٣) (١٠٨٤) (١٠٨٥) (١٠٨٦) (١٠٨٧) (١٠٨٨) (١٠٨٩) (١٠٩٠) (١٠٩١) (١٠٩٢) (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) (١٠٩٧) (١٠٩٨) (١٠٩٩) (١١٠٠) (١١٠١) (١١٠٢) (١١٠٣) (١١٠٤) (١١٠٥) (١١٠٦) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٠٩) (١١١٠) (١١١١) (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧) (١١١٨) (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١) (١١٢٢) (١١٢٣) (١١٢٤) (١١٢٥) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣١) (١١٣٢) (١١٣٣) (١١٣٤) (١١٣٥) (١١٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨) (١١٣٩) (١١٤٠) (١١٤١) (١١٤٢) (١١٤٣) (١١٤٤) (١١٤٥) (١١٤٦) (١١٤٧) (١١٤٨) (١١٤٩) (١١٥٠) (١١٥١) (١١٥٢) (١١٥٣) (١١٥٤) (١١٥٥) (١١٥٦) (١١٥٧) (١١٥٨) (١١٥٩) (١١٦٠) (١١٦١) (١١٦٢) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧) (١١٦٨) (١١٦٩) (١١٧٠) (١١٧١) (١١٧٢) (١١٧٣) (١١٧٤) (١١٧٥) (١١٧٦) (١١٧٧) (١١٧٨) (١١٧٩) (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٢) (١١٨٣) (١١٨٤) (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧) (١١٨٨) (١١٨٩) (١١٩٠) (١١٩١) (١١٩٢) (١١٩٣) (١١٩٤) (١١٩٥) (١١٩٦) (١١٩٧) (١١٩٨) (١١٩٩) (١٢٠٠) (١٢٠١) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢٠٦) (١٢٠٧) (١٢٠٨) (١٢٠٩) (١٢١٠) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٣) (١٢١٤) (١٢١٥) (١٢١٦) (١٢١٧) (١٢١٨) (١٢١٩) (١٢٢٠) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٢٣) (١٢٢٤) (١٢٢٥) (١٢٢٦) (١٢٢٧) (١٢٢٨) (١٢٢٩) (١٢٣٠) (١٢٣١) (١٢٣٢) (١٢٣٣) (١٢٣٤) (١٢٣٥) (١٢٣٦) (١٢٣٧) (١٢٣٨) (١٢٣٩) (١٢٤٠) (١٢٤١) (١٢٤٢) (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) (١٢٤٦) (١٢٤٧) (١٢٤٨) (١٢٤٩) (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩) (١٢٦٠) (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٧) (١٢٦٨) (١٢٦٩) (١٢٧٠) (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣) (١٢٧٤) (١٢٧٥) (١٢٧٦) (١٢٧٧) (١٢٧٨) (١٢٧٩) (١٢٨٠) (١٢٨١) (١٢٨٢) (١٢٨٣) (١٢٨٤) (١٢٨٥) (١٢٨٦) (١٢٨٧) (١٢٨٨) (١٢٨٩) (١٢٩٠) (١٢٩١) (١٢٩٢) (١٢٩٣) (١٢٩٤) (١٢٩٥) (١٢٩٦) (١٢٩٧) (١٢٩٨) (١٢٩٩) (١٣٠٠) (١٣٠١) (١٣٠٢) (١٣٠٣) (١٣٠٤) (١٣٠٥) (١٣٠٦) (١٣٠٧) (١٣٠٨) (١٣٠٩) (١٣١٠) (١٣١١) (١٣١٢) (١٣١٣) (١٣١٤) (١٣١٥) (١٣١٦) (١٣١٧) (١٣١٨) (١٣١٩) (١٣٢٠) (١٣٢١) (١٣٢٢) (١٣٢٣) (١٣٢٤) (١٣٢٥) (١٣٢٦) (١٣٢٧) (١٣٢٨) (١٣٢٩) (١٣٣٠) (١٣٣١) (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦) (١٣٣٧) (١٣٣٨) (١٣٣٩) (١٣٤٠) (١٣٤١) (١٣٤٢) (١٣٤٣) (١٣٤٤) (١٣٤٥) (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٤٨) (١٣٤٩) (١٣٥٠) (١٣٥١) (١٣٥٢) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٥) (١٣٥٦) (١٣٥٧) (١٣٥٨) (١٣٥٩) (١٣٦٠) (١٣٦١) (١٣٦٢) (١٣٦٣) (١٣٦٤) (١٣٦٥) (١٣٦٦) (١٣٦٧) (١٣٦٨) (١٣٦٩) (١٣٧٠) (١٣٧١) (١٣٧٢) (١٣٧٣) (١٣٧٤) (١٣٧٥) (١٣٧٦) (١٣٧٧) (١٣٧٨) (١٣٧٩) (١٣٨٠) (١٣٨١) (١٣٨٢) (١٣٨٣) (١٣٨٤) (١٣٨٥) (١٣٨٦) (١٣٨٧) (١٣٨٨) (١٣٨٩) (١٣٩٠) (١٣٩١) (١٣٩٢) (١٣٩٣) (١٣٩٤) (١٣٩٥) (١٣٩٦) (١٣٩٧) (١٣٩٨) (١٣٩٩) (١٤٠٠) (١٤٠١) (١٤٠٢) (١٤٠٣) (١٤٠٤) (١٤٠٥) (١٤٠٦) (١٤٠٧) (١٤٠٨) (١٤٠٩) (١٤١٠) (١٤١١) (١٤١٢) (١٤١٣) (١٤١٤) (١٤١٥) (١٤١٦) (١٤١٧) (١٤١٨) (١٤١٩) (١٤٢٠) (١٤٢١) (١٤٢٢) (١٤٢٣) (١٤٢٤) (١٤٢٥) (١٤٢٦) (١٤٢٧) (١٤٢٨) (١٤٢٩) (١٤٣٠) (١٤٣١) (١٤٣٢) (١٤٣٣) (١٤٣٤) (١٤٣٥) (١٤٣٦) (١٤٣٧) (١٤٣٨) (١٤٣٩) (١٤٤٠) (١٤٤١) (١٤٤٢) (١٤٤٣) (١٤٤٤) (١٤٤٥) (١٤٤٦) (١٤٤٧) (١٤٤٨) (١٤٤٩) (١٤٥٠) (١٤٥١) (١٤٥٢) (١٤٥٣) (١٤٥٤) (١٤٥٥) (١٤٥٦) (١٤٥٧) (١٤٥٨) (١٤٥٩) (١٤٦٠) (١٤٦١) (١٤٦٢) (١٤٦٣) (١٤٦٤) (١٤٦٥) (١٤٦٦) (١٤٦٧) (١٤٦٨) (١٤٦٩) (١٤٧٠) (١٤٧١) (١٤٧٢) (١٤٧٣) (١٤٧٤) (١٤٧٥) (١٤٧٦) (١٤٧٧) (١٤٧٨) (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨١) (١٤٨٢) (١٤٨٣) (١٤٨٤) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٧) (١٤٨٨) (١٤٨٩) (١٤٩٠) (١٤٩١) (١٤٩٢) (١٤٩٣) (١٤٩٤) (١٤٩٥) (١٤٩٦) (١٤٩٧) (١٤٩٨) (١٤٩٩) (١٥٠٠) (١٥٠١) (١٥٠٢) (١٥٠٣) (١٥٠٤) (١٥٠٥) (١٥٠٦) (١٥٠٧) (١٥٠٨) (١٥٠٩) (١٥١٠) (١٥١١) (١٥١٢) (١٥١٣) (١٥١٤) (١٥١٥) (١٥١٦) (١٥١٧) (١٥١٨) (١٥١٩) (١٥٢٠) (١٥٢١) (١٥٢٢) (١٥٢٣) (١٥٢٤) (١٥٢٥) (١٥٢٦) (١٥٢٧) (١٥٢٨) (١٥٢٩) (١٥٣٠) (١٥٣١) (١٥٣٢) (١٥٣٣) (١٥٣٤) (١٥٣٥) (١٥٣٦) (١٥٣٧) (١٥٣٨) (١٥٣٩) (١٥٤٠) (١٥٤١) (١٥٤٢) (١٥٤٣) (١٥٤٤) (١٥٤٥) (١٥٤٦) (١٥٤٧) (١٥٤٨) (١٥٤٩) (١٥٥٠) (١٥٥١) (١٥٥٢) (١٥٥٣) (١٥٥٤) (١٥٥٥) (١٥٥٦) (١٥٥٧) (١٥٥٨) (١٥٥٩) (١٥٦٠) (١٥٦١) (١٥٦٢) (١٥٦٣) (١٥٦٤) (١٥٦٥) (١٥٦٦) (١٥٦٧) (١٥٦٨) (١٥٦٩) (١٥٧٠) (١٥٧١) (١٥٧٢) (١٥٧٣) (١٥٧٤) (١٥٧٥) (١٥٧٦) (١٥٧٧) (١٥٧٨) (١٥٧٩) (١٥٨٠) (١٥٨١) (١٥٨٢) (١٥٨٣) (١٥٨٤) (١٥٨٥) (١٥٨٦) (١٥٨٧) (١٥٨٨) (١٥٨٩) (١٥٩٠) (١٥٩١) (١٥٩٢) (١٥٩٣) (١٥٩٤) (١٥٩٥) (١٥٩٦) (١٥٩٧) (١٥٩٨) (١٥٩٩) (١٦٠٠) (١٦٠١) (١٦٠٢) (١٦٠٣) (١٦٠٤) (١٦٠٥) (١٦٠٦) (١٦٠٧) (١٦٠٨) (١٦٠٩) (١٦١٠) (١٦١١) (١٦١٢) (١٦١٣) (١٦١٤) (١٦١٥) (١٦١٦) (١٦١٧) (١٦١٨) (١٦١٩) (١٦٢٠) (١٦٢١) (١٦٢٢) (١٦٢٣) (١٦٢٤) (١٦٢٥) (١٦٢٦) (١٦٢٧) (١٦٢٨) (١٦٢٩) (١٦٣٠) (١٦٣١) (١٦٣٢) (١٦٣٣) (١٦٣٤) (١٦٣٥) (١٦٣٦) (١٦٣٧) (١٦٣٨) (١٦٣٩) (١٦٤٠) (١٦٤١) (١٦٤٢) (١٦٤٣) (١٦٤٤) (١٦٤٥) (١٦٤٦) (١٦٤٧) (١٦٤٨) (١٦٤٩) (١٦٥٠) (١٦٥١) (١٦٥٢) (١٦٥٣) (١٦٥٤) (١٦٥٥) (١٦٥٦) (١٦٥٧) (١٦٥٨) (١٦٥٩) (١٦٦٠) (١٦٦١) (١٦٦٢) (١٦٦٣) (١٦٦٤) (١٦٦٥) (١٦٦٦) (١٦٦٧) (١٦٦٨) (١٦٦٩) (١٦٧٠) (١٦٧١) (١٦٧٢) (١٦٧٣) (١٦٧٤) (١٦٧٥) (١٦٧٦) (١٦٧٧) (١٦٧٨) (١٦٧٩) (١٦٨٠) (١٦٨١) (١٦٨٢) (١٦٨٣) (١٦٨٤) (١٦٨٥) (١٦٨٦) (١٦٨٧) (١٦٨٨) (١٦٨٩) (١٦٩٠) (١٦٩١) (١٦٩٢) (١٦٩٣) (١٦٩٤) (١٦٩٥) (١٦٩٦) (١٦٩٧) (١٦٩٨) (١٦٩٩) (١٧٠٠) (١٧٠١) (١٧٠٢) (١٧٠٣) (١٧٠٤) (١٧٠٥) (١٧٠٦) (١٧٠٧) (١٧٠٨) (١٧٠٩) (١٧١٠) (١٧١١) (١٧١٢) (١٧١٣) (١٧١٤) (١٧١٥) (١٧١٦) (١٧١٧) (١٧١٨) (١٧١٩) (١٧٢٠) (١٧٢١) (١٧٢٢) (١٧٢٣) (١٧٢٤) (١٧٢٥) (١٧٢٦) (١٧٢٧) (١٧٢٨) (١٧٢٩) (١٧٣٠) (١٧٣١) (١٧٣٢) (١٧٣٣) (١٧٣٤) (١٧٣٥) (١٧٣٦) (١٧٣٧) (١٧٣٨) (١٧٣٩) (١٧٤٠) (١٧٤١) (١٧٤٢) (١٧٤٣) (١٧٤٤) (١٧٤٥) (١٧٤٦) (١٧٤٧) (١٧٤٨) (١٧٤٩) (١٧٥٠) (١٧٥١) (١٧٥٢) (١٧٥٣) (١٧٥٤) (١٧٥٥) (١٧٥٦) (١٧٥٧) (١٧٥٨) (١٧٥٩) (١٧٦٠) (١٧٦١) (١٧٦٢) (١٧٦٣) (١٧٦٤) (١٧٦٥) (١٧٦٦) (١٧٦٧) (١٧٦٨) (١٧٦٩) (١٧٧٠) (١٧٧١) (١٧٧٢) (١٧٧٣) (١٧٧٤) (١٧٧٥) (١٧٧٦) (١٧٧٧) (١٧٧٨) (١٧٧٩) (١٧٨٠) (١٧٨١) (١٧٨٢) (١٧٨٣) (١٧٨٤) (١٧٨٥) (١٧٨٦) (١٧٨٧) (١٧٨٨) (١٧٨٩) (١٧٩٠) (١٧٩١) (١٧٩٢) (١٧٩٣) (١٧٩٤) (١٧٩٥) (١٧٩٦) (١٧٩٧) (١٧٩٨) (١٧٩٩) (١٨٠٠) (١٨٠١) (١٨٠٢) (١٨٠٣) (١٨٠٤) (١٨٠٥) (١٨٠٦) (١٨٠٧) (١٨٠٨) (١٨٠٩) (١٨١٠) (١٨١١) (١٨١٢) (١٨١٣) (١٨١٤) (١٨١٥) (١٨١٦) (١٨١٧) (١٨١٨) (١٨١٩) (١٨٢٠) (١٨٢١) (١٨٢٢) (١٨٢٣) (١٨٢٤) (١٨٢٥) (١٨٢٦) (١٨٢٧) (١٨٢٨) (١٨٢٩) (١٨٣٠) (١٨٣١) (١٨٣٢) (١٨٣٣) (١٨٣٤) (١٨٣٥) (١٨٣٦) (١٨٣٧) (١٨٣٨) (١٨٣٩) (١٨٤٠) (١٨٤١) (١٨٤٢) (١٨٤٣) (١٨٤٤) (١٨٤٥) (١٨٤٦) (١٨٤٧) (١٨٤٨) (١٨٤٩) (١٨٥٠) (١٨٥١) (١٨٥٢) (١٨٥٣) (١٨٥٤) (١٨٥٥) (١٨٥٦) (١٨٥٧) (١٨٥٨) (١٨٥٩) (١٨٦٠) (١٨٦١) (

وقيام الإمام في المحراب، أو على مكان،.....

التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.
(و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجود فيه،
سُمِّي محراباً: لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على
القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان).....

الإسلام: يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الأنهر. قوله: (وهي معلومة) روى
أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا
عماه إلا أمنحك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه
خطؤه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشرًا،
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي سا. ناً فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها
عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن
تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة
مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١) قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسبيح
الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديث
غريب من حديث أبي رافع.

وفي شرح المشكاة قال ابن حجر: اختلف في تصحيح هذا الحديث فصحه ابن
خزيمة والحاكم، وحسنه جماعة اهـ. وقال: هذا حديث حسن. وقد أساء ابن الجوزي
بذكره في الموضوعات اهـ. وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغوب فيها يستحب
أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها. ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي
السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة، وقيل له: إن سها في
هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة
اهـ. قوله: (لا قيامه خارجه) محترز قوله: بجملته. قوله: (لاشتباه الحال على القوم) فإن انتفى
الاشتباه انتفت الكراهة، وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني.
وذهب الأكثر إلى أن العلة التشبه بأهل الكتاب لأنهم يخصصون إمامهم بمكان وحده

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة التسبيح (١٢٩٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء
في صلاة التسبيح (١٣٨٧).

أو الأرض وحده. والقيام خلف صف فيه فرجة. ولبس ثوب فيه تصاوير.....

بقدر ذراع على المعتمد. وروي عن أبي يوسف: قامة الرجل الوسط، واختاره شمس الأئمة الحلواني. (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسألتين فتنفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما، به ورد الأثر.

(و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الشيطان، ولقوله عليه السلام: «من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»^(١) (وليس ثوب فيه تصاوير) ذي روح.....

والتشبه بهم مكروه. وبحث فيه الكمال بأن امتياز الإمام مطلوب، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام، على أن أهل الكتاب إما يحصون الإمام بمكان مرتفع. قوله: (بقدر ذراع) اعتباراً بالسترة وقيل: ما يقع به الامتياز كذا في الشرح. قوله: (به ورد الأثر) أي: بالنهي ورد الأثر، فالنهي من ارتفاع الإمام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه عليه السلام نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه»^(٢) يعني أسفل منه كذا في الشرح، ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به، وعُتله في الشرح بأن في المسألة الثانية ارداء بالإمام فكره على ظاهر الرواية وروي الطحاوي هدمها لانتفاء التشبه. قال في الخانية: وعليه عامة المشايخ.

[فرع] يكره للإنسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه، لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعاً والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها ترك، ولهذا كره صوم الأبد نقله السيد عن الحموي. قوله: (فيه فرجة) أي: سعة وإلا فهي كالعدم، وهذا إذا قصد الاقتداء. أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس. والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده.

وفي الخلاصة: إن صلى خلف الصف منفرداً مختاراً من غير ضرورة يجوز وتكره، ولو كبر خلف الصف، وأراد أن يلحق بالصف يكره.

وفي الفتح عن الدراية: لو قام واحد بجانب الإمام وحلفه صف يكره إحداهما والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف إيذاء أحد. وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكان الوقوف فيه اختلاف اهـ. وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا يسعي أن يتراحم عليه لما فيه من الإيذاء. قوله: (فيه تصاوير ذي روح) أي: به لأن الصورة تكون لذات الروح

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إقامة الصفوف بلفظ: قال رسول الله ﷺ «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة (٩٩٠).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٣/٢)، والسيهقي في مسنه (١٠٨/٣).

وأن يكون فوق رأسه، أو خلفه، أو بين يديه، أو بحدائه صورة، إلا أن تكون صغيرة، أو مقطوعة الرأس، أو لغير ذي روح.....

لأنه يشبه حامل الصنم.

(و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحدائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها، وأشدّها كراهة: أمامه؛ ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتّي على الدينار لأنها لا تعبد عادة.

ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح)

وغيره، والكره ثابتة، ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. قوله: (لأنه يشبه حامل الصنم) هذه العلة تنتج كراهته ولو في غير صلاة، ونقله في النهر عن الخلاصة. قوله: (أو بحدائه) أي: عن يمينه أو يساره. قوله: (كالتّي على الدينار) ومثلها الصورة المنقوشة في خاتم غير مستبينة، أفاده في المحيط.

وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال دانيال ألقته في غيضة أي: أجمة رجاء أن يسلم، فقيض الله له اسداً يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمراى منه ليتذكر نعمة الله عليه، ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري^(١) كذا في الشرح، والتقييد بغير المستبين يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في المنح. قوله: (مقطوعة الرأس) لا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجمجمة لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك، لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. قوله: (أو تكون لغير ذي روح) لما روي: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال له: إني أصور الصورة فافتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال له: ادن مني فدنا حتى وضع يده عليه وقال له: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها

(١) ذكره الطبري في تاريخه (٥٠٥/٢)، والمساوي في فيض القدير (٣١٨/٦).

وأن يكون بين يديه تنور، أو كانون، فيه جمر، أو قوم نيام. ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة. وتعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ.

كالشجر لأنها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره، يجوز له محوها وتعبيرها.
 (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذي أو يُقابل وجهها وإلا فلا كراهة، لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر»^(١).

(و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث، وإذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق
 (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً، وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا ليسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره. ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة و﴿هل أتى﴾ بفجر الجمعة^(٢) أحياناً، وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ

نفساً فيعذب به في جهنم»^(٣) قال ابن عباس: فإن كنت فاعلاً فامنع الشجر وما لا نفس له. قوله: (يجوز له محوها) قال السيد: وينبغي أن يحجب عليه. ولو استأجر مصوراً فلا أحر له لأن عمله معصية ولو هدم بيتاً فيه تصاوير ضمن قيمته حالياً عنها اهـ. قول (لا شمع إلخ) في فتاوى الحجة: الأولى ترك ذلك، قال الحلبي: وكأنه لما فيه من الحرثية. وفي النهر عن البحر: ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة اتفاقاً. قوله: (أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكر كذلك ويحرر. قوله: (فأوتر) بضم الهمزة وضميره إلى عائشة. قوله (ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز غيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح. قوله: (وكذا المسنون المعين) كقراءة سور التور قوله (أحياناً)

(١) أخرجه البخاري في سنن المصلي، باب الصلاة خلف العالم (٤٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن (١٠١٦)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح (٢١١٢)، ومسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٥٥٠٦) واللفظ له.

مسندة وهذه أصولها.

فمما جاء في الصبح: كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾^(١)، كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور^(٢)، قرأ في الصبح بسورة الروم^(٣)، كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾^(٤) صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز، فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط. قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء، أردت أن أفرغ له أمه»^(٥) قرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾^(٦) صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع^(٧)، كان يقرأ في الفجر ﴿ق والقرآن المجيد﴾^(٨) كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية. ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات^(٩).

ومما جاء في صلاة الظهر والعصر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ﴿والليل

يفيد كراهة المداومة. قوله: (مسندة) أي: مذكوراً فيها السند. قوله: (وهذه) أي: المذكورات هنا أصولها أي: متونها من غير ذكر سند. قوله: (كان يقرأ في الصبح بـ: يس) ظاهره أنه في الركعتين جميعاً، وكذا يقال في نظائرها. قوله: (بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم، فالمراد بالأقصر الأقصر مما كان يقرأ في تلك الصلاة، لا الأقصر مطلقاً فإنه سورة العصر والكوثر. قوله: (قرأ في الصبح) أي: في الركعتين كليهما، ويحتمل أنه أعادها في الثانية. قوله: (حتى جاء ذكر هارون وموسى) أو ذكر عيسى، فأخذت النبي ﷺ سعة فركع^(١٠). قوله: (لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لأنه في مقابلة ترك

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٥/٤).
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤) واللفظ له.
- (٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨/١)، وأحمد في مسنده (٤٧١/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢).
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢).
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٣) بنحوه.
- (٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).
- (٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجمع بين سورتين في الركعة (٧٧٤)، تعليقا، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٢٢) واللفظ له.
- (٨) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٢٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ (ق) (٩٤٨).
- (٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٨).
- (١٠) تقدم تحريجه رقم (٧).

إذا يغشى ﴿١﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. كان يقرأ في الصبح ب ﴿٢﴾ سبح اسم ربك الأعلى ﴿٣﴾ وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر ب ﴿٤﴾ السماء ذات السروج ﴿٥﴾ و ﴿٦﴾ السماء والطارق ﴿٧﴾ ونحوهما من السور، كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ﴿٨﴾ صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تبريل السجدة ﴿٩﴾ كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿١٠﴾ سبح اسم ربك الأعلى ﴿١١﴾ و ﴿١٢﴾ هل أتاك حديث الغاشية ﴿١٣﴾ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ ﴿١٤﴾ والشمس وضحاها ﴿١٥﴾ و ﴿١٦﴾ الليل إذا يغشى ﴿١٧﴾ فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ فقال: «لا، ولكني أردت أن أوقت لكم ﴿١٨﴾»

ومما جاء في المغرب: صح عن النبي ﷺ أنه: قرأ في المغرب بالاعراف ﴿١٩﴾ كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال ﴿٢٠﴾ كان يقرأ بهم في المغرب ﴿٢١﴾ الذين كانوا وصدوا عن سبيل الله ﴿٢٢﴾ وآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب وقرأ في

السنة. قوله: (فسجد) أي: للتلاوة. قوله: (الهاجرة) هي صلاة الظهر. قوله: (والليل إذا يغشى) أي: في الركعة الثانية. قوله: (أمرت في هذه الصلاة بشيء) أي: هو الجهر. قوله: (أن أوقت لكم) أي: أقدّر لكم مقدار القراءة فيها.

- (١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٢٥/١).
- (٢) لعل المؤلف: والله أعلم. وقع في سهم أو سبق قوله وقيلت الحوادث وتعدت في قوله في سهم أو سبق.
- (٣) مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح «أرسمي ﷺ قال يقرأ في الصبح ب ﴿١﴾ سبح اسم ربك الأعلى ﴿٢﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك» (١٠٣٠/١)، وأخرجه في مسنده (٥٠٠/١).
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قس القراءة في صلاة العصر والعصر والظهر والعصر في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٤).
- (٥) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧٠)، وأخرجه في إتمام الصلاة لغيره بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٣).
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢٣/٣).
- (٧) ذكره الهيثمي في مجمع الروايات (١٠٦/٢)، وقال: «رواه الشيخان في الصحيحين وأبو داود والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر» (٩٧١).
- (٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٩)، وذكره النسائي في صحيحه (١١٦/٢).
- (٩) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب «المغرب» (٩٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/١).
- (١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٥).
- (١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٢).

الركعة الأولى ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾^(١)
قرأ في المغرب ب ﴿التين والزيتون﴾^(٢)، قرأ في المغرب حم الدخان^(٣)، صلى المغرب
فقرأ القارعة^(٤). كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
و﴿قل هو الله أحد﴾^(٥) وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة
الجمعة والمنافقين^(٦)

ومما جاء في العشاء منه هذا القريب . وعن جبير بن مطعم : سمعت النبي ﷺ
يقرأ في العشاء ب ﴿التين والزيتون﴾^(٧) . عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة
العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلت له فقال : سجدت خلف أبي
القاسم^(٨) . كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة ب ﴿السماء ذات البروج﴾
و﴿السماء والطارق﴾^(٩) كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصفات^(١٠) . عن ابن عمر
قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يؤم بها الناس في
الصلاة المكتوبة^(١١)، انتهى، ما نقلناه عن الجلال السيوطي - رحمه الله تعالى -،

قوله: (هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون. قوله: (كان يقرأ في العشاء
بالتين) يحتمل أنه قسمها، ويحتمل أنه كررها. قوله: (العتمة) أي: العشاء. قوله: (فقلت
له) أي: مستفهماً عن السبب. قوله: (في الصلاة المكتوبة) يعم الصلوات الخمس. قوله:
(عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع.

- (١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١).
- (٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب (٩٨٧).
- (٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٢).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٢).
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٩١/١).
- (٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: القراءة في العشاء (٧٦٩)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في
العشاء (١٠٣٩) عن البراء.
- (٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: سجود
النلاوة (١٣٠٤).
- (٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢).
- (١٠) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل (٨٢٥).
- (١١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣٨٨/٢).

وترك اتخاذ سترة في محل يُظنُ المرور فيه بين يدي المصلي.....

ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة، وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا، والله تعالى الموفق.

(و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يُظنُ المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله

عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه» (١) وسواء كان في الصحراء أو غيرها، احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه بيانها فقلنا:

قوله (ويكره ترك اتخاذ سترة) أي: تسريها كما أفاده في السائغ. قوله (في محل يظن

المرور فيه) قال في التنوير وشرحه: ولو عدم المرور حاز تركها، وفعالها أولى من قوله:

(ولذا عقبناه) أي: لما ذكر من الحديث الأمر بها، ومن كراهة تركها، والله سبحانه وتعالى

أعلم وأستعصر الله العظيم.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: مع المار بين يدي المصلي (١١٢٨)، وابن ماجه في إقامة

الصلاة، باب: ادرا ما استطعت (٩٥٥).

[فصل: في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي]

إذا ظن مروره يستحب له أن يفرز سترة، تكون طول ذراع فصاعداً، في غلظ الإصبع.....

(إذا ظن) أي: مرید الصلاة (مروره) أي: المار (يستحب له) أي: مرید الصلاة (أن يفرز سترة) لما روينا، ولقوله ﷺ: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»^(١) وأن (تكون طول ذراع فصاعداً) لأنه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرجل»^(٢) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العود الذي في آخر الرجل يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء خطأ، وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الإصبع).....

[فصل في اتخاذ السترة بالضم]

هي في الأصل ما يستتر به مطلقاً ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي قهستاني. قوله: (إذا ظن إلخ) الأولى فعلها مطلقاً، لأن فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الحيال بها كي لا ينتشر، وقد مناه. قوله: (يستحب له أن يفرز سترة) وأوجبه الإمام أحمد لظاهر الأمر، ولما ورد عن عمر: «لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستتره من الناس»^(٣) وعن ابن مسعود: «إنه ليقطع نصف صلاة المرء المروور بين يديه»^(٤) وتصح بالسترة المغصوبة عندنا، وعند أحمد تبطل صلاته، ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده. قوله: (لما روينا) من الحديث المذكور قبيل الفصل. قوله: (طول ذراع) في الاعتداد بالأقل خلاف، ولا خلاف في الأكثر، وشمل كل ما انتصب كإنسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلي وجوز في القنية بظهر الرجل ومنع بوجهه، وتردد في جنبه ومنع بالمرأة غير المحرم. واختلف في المحارم، ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري. قوله: (وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال: آخره الرجل ذراع فما فوقه^(٥)، كذا في غاية البيان. قوله: (في غلظ الإصبع) خلاف المذهب فلا حد له، لما روى الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «يجزئ من

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٨٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٣)، والنسائي في القبلة، باب: سترة المصلي (٧٤٥).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٨٤/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٦). والبيهقي في سننه (٢٦٩/٢).

والسنة أن يقرب منها، ويجعلها على أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمداً. وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأ.....

وذلك أدناه. لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.
(والسنة أن يقرب منها) لقول النبي: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١) (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً) لما روي عن المقداد - رضي الله عنه - أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد صمداً»^(٢) أي: لا يقابله مستويًا مستقيماً بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط، وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع، لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصاً (فليخط خطأ)»^(٣) فيظهر في

الستره قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة»^(٤) كذا في البحر عن البدائع. وفي القهستاني والبئر والنهر والحوض الصغيرات ليست بستره في الأصح والكبيرات منها كالطريق الهدى أي: وهي لا تكون ستره لأنها مظنة المرور وفي العيني على البحاري وفي تزيين الروايات النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الحوض الكبير الهدى. قوله: (وذلك أدناه) أي: أدنى ما يغزر. قوله: (والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج: والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينها وبينه على ثلاثة أذرع الهدى. والظاهر اعتبار هذا القدر من قدمه. قوله: (لا يتقطع) محذوم في جواب شرط مقدر، تقديره: فإن يدن منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة، ووجه القطع أنه إذا بعد منها يظن المار أنه لا ستره له فيمر داخلها فيدفعه، وربما كان الدفع بعمل كثير فتفسد الصلاة. قوله: (ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والأيمن أفضل قهستاني. قوله: (منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية. قوله: (وأجازه المتأخرون) ويرجح الكمال لورود الأثر، والحديث وإن جعله في البدائع شاذاً وقد أورد النووي فقد عرفت بتصحيح الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما له، ولو سلم أنه غير مقبول فلا حرج فيه مع ما فيه من العمل الكثير بالحديث الذي يحوز العمل به في مثله كما في التبرج. قوله: (لما روي) الأولى أن يقول: وهي ما روي إلخ. قوله: (فيظهر إلخ) الأولى أن يقول: فلهذا في الجملة.

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدنو من السترة (٦٩٥)، والبيهقي في السنن، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها من جهتها (٦٩٣)، وأحمد في مسنده (٤/٦).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الحفظ إذا لم يجد عصاً (٦٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٢: ١).

طَوَّلاً. وَقَالُوا بِالْعَرَضِ، مِثْلَ الْهَلَالِ. وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ. وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالْإِشَارَةِ، أَوْ
بِالتَّسْبِيحِ.....

الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، ويجعله إما (طوَّلاً) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه، (و) إما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طوَّلاً كأنه عُزْرَ ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - . وقال هشام: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السَّوْطَ. وسترة الإمام سترة لمن خلفه «لأن النبي ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ إِلَى عِنزَةِ رُكُزَتْ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سِتْرَةً»^(١) العنزة: عصا ذات زَجٍ حديدٍ في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (رُخِّصَ دَفْعُهُ) أي: المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما، كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة^(٢) (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَتْ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ فِي

قوله: (بربط الخيال) أي: خيال المصلي، أي: قوته المخيلة. أي: فيقل فكره، بخلاف ما إذا عدت فيتبع البصر فيكثر الفكر. قوله: (بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة. قوله: (مثل الهلال) وقيل: مدور شبه المحراب كما في القهستاني. وفي شرح المشكاة للمنلا علي: وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة، وهو قياس أولى لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق اهـ. قوله: (يلقي ما معه) ظاهره ولو غير عصا كما يأتي. قوله: (هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في التجنيس أنه لا يعتبر. قوله: (زَجٍ حديد) قال في الشرح: والزج: الحديد في أسفل الرمح اهـ. فالإضافة للبيان وإذا قرئ بالتنوين فهو من الوصف الكاشف. قال السيد: وفي نهاية اللغة العنزة مثل نصف رمح وأكبر سناً وفيها سنان مثل سنان الرمح، قال: والعكاز قريب منها اهـ. قوله: (ولذا رخص دفعه) أي: لكون الأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي: ولذا قلت. قوله: (أو غيرهما) كاليد قهستاني. قوله: (كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة) وهما عميرة وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عميرة ليمر بين يديه فأشار إليه أن قف فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار إليها أن قفي فأبت ومرت، فلما فرغ ﷺ من صلاته

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٩٤/٦).

وكره الجمع بينهما. ويدفعه برفع الصوت بالقراءة. وتدفعه بالإشارة، أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى، ولا ترفع صوتها، لأنه فتنة. ولا يقاتل المار. وما ورد به.....

الصلاة فليسيح^(١) (وكره الجمع بينهما) أي: بين الإشارة والتسيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع) يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه:

نظر إليها وقال: «ناقصات عقل، ناقصات دين صواحب يوسف، صواحب كرسف، يغلس الكرام ويغلبهن اللثام»^(٢) اهـ.

ذكر في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا: يا رسول الله من كرسف؟ قال: «رجل كان يعدد الله على ساحل البحر ثلاثين عاماً فكفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها، فتداركه سلف منه فتاب عليه» كما في غاية البيان. قوله: (ولو بزيادة على جهره الأصلي) المتبادر منه أن الجهر للدفع إنما يكون في الجهرية لا السرية، وهو الذي في البحر. ووجهه: أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريماً، ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لأجلها وتعقبه المؤلف في حاشية الدر بان في الجهرية العلم بها حاصل اهـ. أي: فلا يحتاج لرفع الصوت، والرخصة إنما تظهر في الممنوع لا في المشروع، ويعلم مما هنا رد صدر التعقب بأنه قد لا يتأتى الدرء إلا بزيادة الجهر في الجهرية. قوله: (بظهر أصابع) إلخ) عبارة الدر: والمرأة تصفق لا ببطن على بطن، فيصدق بالتصفيق بطن اليمين على ظهر اليسرى وهو الأيسر والأقل عملاً، ولعل عبارة المصنف مقلوبة عن هدا، والأصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى. قوله: (لأن لهن التصفيق) وقد يقال: التصفيح فهما بمعنى واحد، ولو سبحت وصدقت لا تفسد وقد تركا السبة در. قوله (والتسيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ. قوله: (لأنه فتنة) قد مر أن الفتنة إنما تكون بما فيه تمطيط وتبيين لا مطلق الصوت. قوله: (ولا يقاتل المصلي إلخ).

الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه، إن كان قريباً منه بمكانه مدافعة يديها مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله، وإن كان بعيداً عنه، إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٧٥)، وأخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب من دخل ليوم الناس (٦٥٢) بنحوه، ومسلم في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٩٤٨)
 (٢) تقدم تحريجه ص (٤٩٨) رقم (٢) لكن مختصراً. وتمامه انظر في القاموس (٣٥٧/٦)

مؤول بأنه كان، والعمل مباح، وقد نسخ.....

«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع، فإن أبا فليقاتله إنما هو شيطان»^(١) لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه.

الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تابه، وفيه أيضاً: ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدافعه ويرده من موضعه، لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه، وإنما أبيع له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك إلى ما يفسد صلاته، فإن دفعه بما يجوز له فمات فلا إثم عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديبته أو يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، والدية عليه في ماله كاملة. وقيل: شي على العاقلة اهـ. وفي الدر عن الباقي أنه يجب الضمان على مقتضى كتبنا، وهدر عند الشافعي اهـ. قوله: (إنما هو شيطان) قال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي حملته على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار، لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجن. قوله: (مؤول بأنه إلخ) وأوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأما حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة. قوله: (بما قدمناه)^(٢) من قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٣) واللّه سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر اللّه العظيم.

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ (٦٩٧)، والبخاري في سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (٤٨٧) بنحوه.
- (٢) في باب ما يفسد الصلاة من قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولعل ما ذكره هنا من الحديث سبق قلم لأنه لم يتقدم.
- (٣) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١٢٠١).

افصل : فيما لا يكره للمصلي من الأفعال |

لا يُكره له شدُّ الوسط . ولا تقلُّدُ بسيفٍ ونحوه، إذا لم يشتغل بحركته . ولا عدم إدخال يديه في فرجيّه وشقه، على المختار . ولا التوجّه لمصحفٍ أو سيفٍ معلقٍ . أو ظهر قاعدٍ يتحدث . أو شمعٍ . أو سراجٍ، على الصحيح . والسجودُ على بساطٍ فيه تصاوير، لم يسجدَ عليها .

(لا يكره له شدُّ الوسط) لما فيه من صون العورة والنشمير للعبادة، حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء . وفي غير القباء قيل : بکراهته لأنه صنيع أهل الكتاب .

(ولا) يكره (تقلُّد) المصلي (بسيفٍ ونحوه إذا لم يشتغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة قتال .

(ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيّه وشقه على المختار) لعدم شغل البال .

(ولا) يكره (التوجه لمصحفٍ أو سيفٍ معلقٍ) لأنهما لا يعبدان، وقال تعالى :

﴿ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾ [النساء : ١٠٢] (أو ظهر قاعدٍ يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور، وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمعٍ أو سراجٍ أضيء الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس .

(و) لا يكره (السجود على بساطٍ فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجدَ عليهما)

[فصل فيما لا يكره للمصلي]

قوله : (من الأفعال) أي : والأقوال كتكرار السورة في الركعتين من التقليل قوله (في قباء غير مشدود الوسط) القباء : كل منفرج من أمام كالقنطار . وأول من لبسه سي الله سليمان عليه السلام، والمراد أنه جمع طرفيه عليه من غير شدٍ وإلا تكون العورة مشوفة إذا لم يلبس غيره تحته . قوله : (وفي غير القباء قيل . بکراهته) أشار بقيل إلى ضعفه لما فيه من الحرج . قوله : (ولا يكره عدم إدخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة، وقد تقدم ما فيه . قوله : (وشقه) أي : شق الفرجي كالعباء الحجازي . قوله : (معلق) قيد اتفاقي . قوله : (وليأخذوا إلخ) أي : وإذا كان السيف بين يديه كان أمكراً لأحده إذا احتاج إليه فلا يوحى بکراهة . قوله : (أو ظهر قاعد) أي : أو قائم . قوله : (يتحدث) أي : سراً بحيث لا يسمع منه الغلط، وقيد بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدي، وقيد بالتحدث بيمينه لعدم الكراهة حال عدمه بالأولى . قوله : (أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما سجد فيه أعمال : استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم أهـ من الشرح . قوله : (لأنه لا يشبه عبادة المجوس) لأن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد . قوله : (ولا يكره السجود على بساطٍ إلخ) هذا ما في الجامع الصغير، وصححه في البدائع وتاج الشريعة، وأطلق الكرامة في الأصل، قال في النهر : ولو حمل المطلق على المقيد لأرتفع الخلاف ولم يلح ما المانع من ذلك أهـ .

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، خَافَ إِذَا هُمَا، وَلَوْ بِضَرْبَتَيْنِ. وَانْحِرَافٌ عَنِ الْقِبْلَةِ، فِي الْأَظْهَرِ.....

لإهانتها بالوطء عليها.

ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة، وأما بالنظر لخشية الجن فليُمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية، لأنها نقضت عهد النبي^(١) الذي عاهد به الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن، شئى منه أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه. وقال ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»^(١).

(و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربتين وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيل: بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير. وفي السبعيات لأبي الليث - رحمه الله تعالى - : «سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية والعقرب، والوزغة والزنبور، والقراد والبرغوث

وتكره الكتابة على الأبسطه ونحوها ولو بالحروف المفارقة ولو حرفاً واحداً أفاده السيد. قوله: (وأما بالنظر لخشية الجن إلخ).

قال صدر الإسلام: الصحيح من الجواب أن يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه أذى كثيراً، بل إذا رأى حية وشك أنه جني يقول خل طريق المسلمين ومر، فإن مر تركه فإن واحداً من إخوتي وهو أكبر سنأ مني قتل حية كبيرة بسيف في دارنا فضربه الجن حتى جعلوه زمناً لا تتحرك رجلاه قريباً من الشهر ثم عالجناه وداويناها بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني اه. وفي القهستاني عن شرح التاويلات أنهم أضعف من الإنس حتى لا يقدر على إتلاف أحد من الإنس وعلى سلب أموالهم وإفساد طعامهم وشرابهم اه وفيه تأمل. قوله: (أو ممن هو مثله) أي في الخيانة كبني آدم الذين اتصفوا بذلك، وهذا يغني عنه قوله وناقض العهد لأنها في مقام الكلية، وقوله من أهله يعني من أهل نقض العهد، ويغني عنه قوله مثله، وقوله الضرر نائب فاعل يخشى. ويحتمل أن المراد المماثلة في الصورة. قوله: (بقتله أو ضربه) الباء متعلقة بقوله فيخشى وهي للسببية. قوله: (اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر) قال في القاموس: الطفية بالضم خوص المقل وحية خبيثة لها على ظهرها طفيتان أي خوصتان. والأبتر: مقطوع الذنب وحية خبيثة اه. قوله: (لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير) أما إذا كان يعمل قليل كأن وطنهما بنعله وهو في الصلاة فلا كراهة، ثم الكراهة عند الأمن مع عدم الفساد رواية

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٥٧٨٦)، وأبو داود في الأدب، باب: في

قتل الحيات (٥٢٥٢)، من غير «إياكم والحية».

ولا بأس بنفض ثوبه، كيلا يلتصق بجسده في الركوع. ولا بأس بمسح جبهته من التراب، أو الحشيش، بعد الفراغ من الصلاة. ولا قبل الفراغ إذا صرّة، أو شعلته عن الصلاة. ولا بالنظر بموق عينيه، من غير تحويل الوجه. ولا بأس بالصلاة على الفرش، والبسط، واللُّبُود.

والقمل ويراد البق والبعوض، والنمل المؤذي بالعض. ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لكلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقدما كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام، وقال: دفنها أحب من قتلها. وقال محمد بخلافه، وقال أبو يوسف بكراهتهما.

(ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء. ولا بأس بصونه عن التراب.
(ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيهاً عن صفة المثلة والمُلُوث.

(ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (إذا صرّة أو شعلته عن) (الصلاة) مثل العرق.

(ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) إذا لم يتركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم.
(ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللُّبُود) إذا وجد حجم الأرض ولا يوضع خرقة يسجد عليها.

الحسن عن الإمام، وكذا قال السرخسي: إنها لا تفسد بقتلها ولو بعمل كثير ولو بانحراف عن القبلة. وصحح الحلبي الفساد، وهو ما عليه عامة شيوخ الجامع الصغير ورواية مسوط شيخ الإسلام. قال الكمال: الحق الفساد فيما يظهر لكن لا إثماً بما خبرته في الصلاة بحر ملخصاً. قوله: (والنمل المؤذي بالعض) أما ما لا يؤدي فلا يباح فتاء قوله (عن إصابة دم القمل) أي: ونحوه. قوله: (وقدما كراهة أحد القملة) محمول على منعه تعرضها بالأذى كما مر. قوله: (ولا بأس بصونه عن التراب) أي: بدون رفع، كما مر أن رفع الثوب عنه مكروه. قوله: (ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التزيين، لأن الملائكة تستغفر له ما دام عليها أفاده السيد، وهذا ما يفيد الأثر، ولكن قول الشرح تنظيهاً عن صفة المثلة يفيد أن الأولى إزالته. قوله: (من غير تحويل الوجه) أما إذا حوّه بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن يكون إلى جهة القبلة فإنه مكروه، وحكمه فاصيحان بفساد الصلاة به. قوله: (ولا يوضع خرقة يسجد عليها).

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من حوارزم، فقال: الله أكبر.

والأفضل الصلاة على الأرض، أو على ما تُنبته. ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من
النفل.....

اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة.

(والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير
والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع.
(ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع، وقد ورد
« أنه ﷺ قام بآية واحدة يكررها في تهجده »^(١) وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه.

جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي: على العكس، يعني يحمل علم الشريعة
من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا ثم قال له: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم،
قال: يجور على الحشيش ولا يجوز على الخرقه كذا في التجنيس. والظاهر أن محل عدم
الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل وإلا كره نظراً إلى الرواية بنجاسته
وإن كانت غير معتمدة. قوله: (اتقاء الحر إلخ) ظاهره أنه يكره وضعها لغير ذلك. قوله:
(لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك فإنه يقول: بكراهة السجود على ما
كان من نحو الصوف والقطن والكتان كذا في الشرح. قوله: (من النفل) أما في الفرض
فيكره إلا من عذر، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

(١) تقد. خريجه ص (٤٧٦) رقم (٢).

الفصل : فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك |

من تأخير الصلاة وتركها

يجب قطع الصلاة باستغاثه ملهوف بالمصلي، لا ابتداء أحد أبويه، ويجوز قطعها بسرقه ما يساوي درهماً،

(يجب قطع الصلاة) ولو فرصاً (باستغاثه) تنحصر (ملهوف) لمهمل أمثاله، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه، و(لا) يجب قطع الصلاة (ابتداء أحد أبويه) من غير استغاثه، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوي: هذا في المرض؛ وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. (ويجوز قطعها) ولو كانت فرصاً (بسرقه) تخشى على (ما يساوي درهماً) لأنه مال. وقال عليه الصلاة والسلام: « قاتل دونه مالك »^(١) وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دائق؛ وكذا لو فارت قدرها

الفصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه |

لما فرغ من المفسدات المحرمة شرع في المفسدات الجائزة، ودانها بغيره المكروهات لأنها مرتبة متوسطة بين الفساد والصحة الكاملة. قوله (أو صال عليه حيوان) أي: وثب عليه. قوله (وقدر على الدفع) وإلا حرم القوم لعدم الفائدة. قال بعض المصنفين وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أحياناً من مسألة القصة. قوله (من غير استغاثه) فحكم الأبوين حينئذ كغيرهما. قوله (لأن قطع الصلاة لا يجوز) أي: من غير المصنف لا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع. قوله (لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم. قوله (يجيبه) أي: وجوباً.

[فرع] يفترض على المصلي إجابة النبي ^{عليه السلام}، واختلف في الإجابة في غير ذلك. ذكره البدر العيني، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال. قوله (تخشى على ما يساوي درهماً) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم عند ذلك عند تحقق الاستغاثه. كذلك، ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح والسند. قوله (لأنه حرم في دائق) أي: في المصباح أنه لا يباح قطع الصلاة ولا الحسب لما دون التمام. قوله (أو فارت قدرها) أي: وفي المصباح: الدائق معرب، وهو مصدر. رهبه والجمع رهبه. قوله (أو فارت قدرها) أي: فارت قدرها، والدائق حبتا حرنوب وثلاثا حبة، وكسر الهمزة أفصح من فتحها. قوله (وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان ما فيه به وجهاً كسائر الأفعال. فإن أظاه أن الحكم

(١) أخرجه السنائي في التخرجات، باب ما فعل من بعد الصلاة من الأفعال.

ولو لغيره. وخوف ذنب على غنم. أو خوف تردّي أعمى في بئر ونحوه. إذا خافت القابلة موت الولد، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتقبل على الولد. وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص، أو قطاع الطريق، جاز له تأخير الوقتية.....

أو خافت على ولدها، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي: غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر.

(و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردّي) أي: سقوط (أعمى) في غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه. إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمد بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعدو كما أخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق^(١) (وكذا المسافر) أي: السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سميل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدرُوا على الإيماء ركبانا للعدو، وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعدو كالسعي على العيال، وإن وجب قضاؤها على الفور؛ وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني؛ وأما سجدة التلاوة

واحد، أو الإضافة لأدنى ملابسته ويحرر. قوله: (أو خافت على ولدها) أي: أن يحصل له ألم من نحو صياح. قوله: (أو طلب منه كافر إلخ) إنما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راصياً ببقائه على الكفر، بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في غير الصلاة. قوله: (ونحوه) كأسد. قوله: (ونحوها) كبقر. قوله: (وهو كما إذا خافت إلخ) أي: الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة إلخ. قوله: (تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سُميت القابلة. قوله: (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي: أن لا يغلب على ظنها ما ذكره؛ فلا بأس بتأخيرها الصلاة. قوله: (وتقبل على الولد) ومثلها الأم، فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة، وتماهه في الشرح. قوله: (كما أخر النبي ﷺ الصلاة) أي: جنسها «فإن المستركين شعلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتباً الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»^(٢). قوله: (أي السائر في فضاء) أفاده به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بتميز بل كذلك المقيم. قوله: (كالمقاتلين إذا لم يقدرُوا إلخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تداركه ما فات منها.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٨٢) رقم (٢).

(١) تقدم تخريجه ص (٢٨٢) رقم (٢).

وتارك الصلاة عمداً، كسلاً، يُضرب ضرباً شديداً، حتى يسيل منه الدم، ويُحبس حتى يُصليها، وكذا تارك صوم رمضان، ولا يُقتل إلا إذا جحد، أو استخف، بأحدهما.

والندر المطلق ففيهما الخلاف، قيل: موسع، وقيل: مصيق (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، و) بعده (يحبس) ولا يترك هماً، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصليها) أو يسوِّد وجهه ويحرق حراؤه الديوي. وأما في الأحرار إذا مات على الإسلام غاصياً تركتها فانه عدات طموس بوادٍ في جهنم أشدها حرأ وأبعدها قعرأ فيه بشر يقال له الهيهيب، وأما من سئل إن بها الصديق والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفة يهونها «الدين البرهان وبين الكفر ترك الصلاة» (رواه أحمد ومسلم) (وكذا تارك صوم رمضان) (وكذا) يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم.

(ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإفراز بغيره (أو إذا حبس) فترخص الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً (أو حبسهما بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان فلا غدر نهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصر.

قوله: (قيل: موسع) فائله الطحاوي، قوله: (وقيل: مصيق) فائله الخازني، وأما قوله: الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في النذر، قوله: (وتارك الصلاة عمداً كسلاً) عن الترك سهواً أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر، قوله: (وأما إلح) أفاده في معنى الإلح في حكاية الخلاف، فإنهم اختلفوا في تفسير اللفظ في قوله تعالى: «ممن أهدى الله سبله» [مريم: ٥٩] فقيل: الضلال، وقال الحسن: عدلاً طويلاً، وقال ابن عباس: ضلالاً، وهو الإلح في جهنم إلح، أفاده في الشرح، قوله: (وحديث جابر) أفاده في قوله: «ممن أهدى الله سبله» في الصلاة، قوله: (ولا يقتل) وقالت الشافعية: بطلاناً، وذكر الإمام النووي: «المراد من قوله: «ممن أهدى الله سبله» نقله صاحب المواهب عن، ونقله ابن أبي عمير عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المراد من قوله: «ممن أهدى الله سبله» بالسياسة، قوله: (نهاونا) وأما إذا كان لصبره فانه قوله: (أو نطق بما يدل عليه) قوله: (الاستخفاف، كما إذا قال: رمضان ثقيل أو صامح) (ويحبس) قوله: (وكذا) وكذا كشف شبهته، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأسألت الله العليم.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٤٢)، وأحمد في مسنده (١٠٩٩)، وابن

باب الوتر وأحكامه

الوتر واجبٌ.....

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي. وهو في اللغة: الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر. وفي الشرع: صلاة مخصوصة، وصفه بقوله: (الوتر واجب) في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام، وروي عنه أنه سنة، وهو قولهما. وروي عنه أنه فرض، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً، وهو الذي لا يترك.....

باب الوتر

قوله: (لما فرغ من بيان الفرض العلمي) أي: الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي: فيما يفتض عمله لا اعتقاده. قوله: (صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقوت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. قوله: (وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية. قوله: (وروي عنه أنه فرض) وهو الرواية الأولى عنه، وبها قال الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ، وعمل فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: ولا يرتاب ذو فهم بعد هذا، كذا في الشرح. قوله: (ووفق المشايخ إلخ) هذا التوفيق لبعضهم، وأما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها فيرد عليه إفساد صلاة الفجر بتذكره، والواجب ليس كذلك.

ويمكن دفع الإشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان: واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء. وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ. وذكر الكمال: أن الفرض العملي أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر، وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي، ويكون هو المراد لمن عبر بالواجب مقتصرًا، واندفع الإشكال: وأما القول بالسنية فهو مرجوح إن لم يحمل على الحمل المذكور.

واعلم أن وجوبه لا يختص ببعض دون البعض بل يعم الناس كلهم من رقيق وأنثى وغيرهما بعد كونهما أهلاً للوجوب؛ وحديث الأعرابي حيث قال: «هل علي غيرها» أي

وهو ثلاث ركعات، بتسليمه.....

واجب اعتقاداً فلا يكفر حاحده، سنة دليلاً لثبوتها، ووجه الوجوب قوله ﷺ: «المؤمن حق، فمن لم يوتر فليس ممي، الوتر حق فمن لم يوتر فليس ممي»^(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه، والأمر وكلمة حق وعلى الله حوت. (و) كميته (هو) أي: الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمه) «لأن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»^(٢) صححه الحاكم.

الخمس، فقال ﷺ: «لا إلا أن تطوع»^(٣) لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وحب الوتر بعده. قوله (واجب اعتقاداً) يناهيه ما في النحر من قوله: «اعتقاداً» لا يحب على الحنفي، ويحجب بأن المراد أنه يحري عليه حكم الواجب في الاعتقاد، بحيث إذا أنكر افتراضه لا يكفر. قوله (والأمر) أي: الصمعي المأخوذ من التحريم عند روى في الذي في قوله ﷺ: «إن الله رادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين الصلوات»^(٤) الصبح^(٥) قوله (وعلى) أي: في قوله ﷺ: «الوتر واجب على من مسلم»^(٦) لا يصح على أنه لا يصلى بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على الله إلا من يركع الوتر وحب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أثناء الإمامة ومسيبهم في الصلاة يصلوه قائلهم كذا في النهر عن النخيس، والمراد بوجوب القراءة بعد الصلاة أو تحريمها خصوص الفاتحة والسورة، أفاده السيد. قوله (وكميته إلخ) لا حاجة إلى التصريح به مما ذكره المصنف. قوله (ثلاث ركعات) بالنحر يكسر. قوله (الثلاث ركعات) وهذا مذهب الفقهاء السبعة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن حنبل عن السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٧) قال، وهو مذهب أبي حنيفة والعبادلة وأبي هريرة. روي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيداً يوتر بركعة واحدة فقال: «هذه البتراء تشفعها أو لاؤدسك»^(٨) اهـ. وروى: «أن سعيداً من بني بكر بن عبد العزى

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: «ومن لم يوتر ركعة واحدة لم يمسكها» في الصحيحين (٤٤٨/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: «الدعاة من الإسلام» (٤٧٠/١) ومسلم في الإيمان، باب: «الصلوات هي أحد أركان الإسلام» (١٠٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٨٤/٣)، وأحمد في مسنده (٢٥١/٦).

(٥) أخرجه الصيرافي في الأوسط (٢٦٧/٢)، والكبير (١٤٧/٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: «الوتر» (١٤٢٢) بلفظ «الوتر حق».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٠/٢) بلفظ «جمع المسلمين».

ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة. ويجلس على رأس الأوليين منه، ويقتصر على التشهد. ولا يستفتح عند قيامه للثالثة. وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه،

وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه» أي: بعد الفاتحة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ وقت قبل الركوع^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين»^(٢) فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي: لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي: الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه إلا إذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه يرفعه يديه عند من يراه.....

عند الله بن مسعود: ما هذه البتراء، ما أجزاء ركعة قط»^(٣). وروي أنه حلف على ذلك اهـ. وكذا في الشرح. قوله: (وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي ومن روى عنه، وشرط مسلم إمكان اللقي، فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس^(٤)، ومسلم تلميذ البخاري. قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. قوله: (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة^(٥)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن حريج عنها. قوله: (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال، وتتمام كلامه كما في الشرح، ولكن قال إسحاق: أصح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر ﴿سبح﴾ [الأعلى: ١] و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ. فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة. قوله: (إلا إذا قضاها) أي: عند الناس بدليل ما بعده. قوله: (يرفعه) متعلق بيري. قوله: (عند من يراه) أي: سواء كان في مسجد أم في غيره، وإذا لم يكن أحد عنده يرفع.

(١) أخرجه السهائي في قيام الليل، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخير أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)، والحاكم في المستدرک (٥٦٦/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٣/٩).

(٤) شرط الشيخين ليس كما ذكر هنا بل المقصود من هذا المصطلح أي: من رجالهما وشرط البخاري أي: من رجاله وما جاء على شرط مسلم أي: من رجاله. مثال على شرط الشيخين ما جاء في المستدرک للحاكم أبي عبد الله البلبوري.

(٥) تقدم تحريجه رقم (٢).

(ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (فنت قائماً) لأن النبي ﷺ « كان يقنت في الوتر قبل الركوع »^(١) وعند الإمام يضع يمينه على يساره. وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره ويطونهما إلى السماء. روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أنا يوسف إذا دخل في القبوت للوتر رفع يديه في الدعاء. قال ابن أبي عمير: كان فرج ثقة. قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اهد.

قلت: وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً. وفي المسألة من وجهين أحدهما الحسية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ففيه يجعل نظون كفيه إلى السماء. ودعاء رهبة، ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء. ودعاء تمائم، ويعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة. ودعاء حمية، ويصعد

وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤدى بالتهاون. وقد يقال: إن الرفع إنما يبدأ من الثاني قوله (ثم كبر) للتكبير المذكور مروى عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود. والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إغلام المعدة ريس من الأضراس والأضراس قوله: (وبعد التكبير فنت قائماً) مرة واحدة، فمدرك الإمام في ثابته لا يهتد من بعد ذلك سبق به لأنه أول صلاته؛ ولو ادرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مداركاً للثمة. ولا يقنت فيما يقضى كذا في الفتح. قوله: (وعند الإمام) أي: وأبي يوسف وهو الأصح. وقال محمد: يرسل لما مر في فصل الكيفية، واختاره الطحاوي والكراخي كما في الإبهام والبنصر. قوله: (وعن أبي يوسف يرفعهما) في حوامع الفقه: لو سطر يديه بعد الرفع منه وصاحبه. ووجهه قيل: تفسد صلاته اهد. قوله: (ووجهه) أي: وجه فعل أبي يوسف. قوله: (للإحسان إلخ) الدليل أخص من الدعوى، وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول: «يقول في الركوع في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به». قوله: (وفيه) أي: في الحوامع بالتحصين. قوله: (رغبة) أي: دال عليها، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (ودعاء رهبة) أي: كراهة. قوله: (عنا العذاب إنا مؤمنون) [الداخان: ١٢] [أريبا أمصف ما عذبا] [أريبا أمصف ما عذبا] [أريبا أمصف ما عذبا]. قوله: (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه. قوله: (ودعاء بصريح) أي: يقول اللهم إني عبدك الدليل الحقيق المنكسر خاطره الحائف الوحلي. قوله: (ودعاء خفة) أي:

(١) تقدم تحريجه ص (٥١٠) رقم (١)

قبل الركوع، في جميع السنة. ولا بقنت في غير الوتر.....

يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية، ولما رويناها، يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح، لقول أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو علي أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القرأ وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم»^(١) فدل على نسخه. وروى ابن أبي شيبه: لما قنت علي - رضي الله عنه - في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال: إنما استنصرنا على عدونا^(٢). وفي الغاية إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت

إنما تحسن مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه وإلا فدعاء السر لا يخرج عن الثلاثة قبله. قوله: (لما قنت علي الخ) روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربتة. قوله: (إنما استنصرنا على عدونا) أي: إنما نطلب بقنوتنا في الصبح النصر على عدونا، أي: كما فعله النبي ﷺ. قوله: (قنت الإمام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح الغاية. مزيماً للعافية: إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد. قوله: (وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله بعد عن الطحاوي.

وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعي؛ وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح، قال الحموي: وينبغي أن يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الأخيرة ويكبر له.

وفي الأشباه يقنت للطاعون لأنه من أشد النوازل، بل ذكر أنه يصلي له ركعتان فرادى ويسوي ركعتا رفع الطاعون، والطاعون مصيبة وإن كان سبباً للشهادة كملاقاة العدو ومحاربة الكفار، فإنه قد ثبت سؤال العافية منها مع أنها يشأ عنها الشهادة. قال ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية»^(٣) ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة. ويجوز الدعاء بطول العمر لأنه دعا لأنس به^(٤)، بل يندب. وينبغي أن يقيد بمن في بقائه منفعة للمسلمين.

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع (٩٥٧)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال (٢٨٠٤)، ومسلم في الجهاد، باب: كراهة تمنى لقاء العدو (٤٥١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٢/١)، قال رسول الله ﷺ: «اللهم أطل عمره وأكثر ماله وولده وأعمره».

والقنوتُ معناه الدعاءُ. وهو أن يقول: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ،.....

عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهد. فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفروه بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبننا، وعليه الجمهور.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى -:- إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليّة، فإن وقعت فتنة أو بليّة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ أي: بعد الركوع كما تقدم.

(والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (أن يقول: اللهم) أي: يا الله (إنا نستعينك) أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي: نطلب منك

وفائدة الدعاء به أنه يجوز أن يقدر الله تعالى عمر زيد مثلاً ثلاثين سنة أي: في اللوح المحفوظ، فإذا دعى له يزداد له؛ وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء، أفاده الحموي في حاشية الأشباه. قوله: (بعد ظفروه) بفتح الظاء والفاء. قوله: (فتكون مشروعيته مستمرة) هذا رد لقوله سابقاً فدلّ على نسخه. قوله: (وهو محمل إلخ) أي: حصول نازلة. قوله: (وهو مذهبننا وعليه الجمهور) أي: القنوت للحادثة وإن خصصناه بالفجر لفعله ﷺ وعممه الجمهور في كل الصلوات. قوله: (أي بعد الركوع) هذا يحالف ما قدّمناه عن الحموي. قوله: (كما تقدم) أي من قول أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب»^(١). قوله: (من معناه الدعاء) فالإضافة فيه للبيان، ويطلق على العبادة والطاعة وإقامة الطاعة والإقرار بالعبودية والسكون والصلاة والقيام وظولنه، أفاده الدر المنثور نقلاً عن الحافظ العراقي. قوله: (الذي روي عن ابن مسعود) أشار به إلى أن فيه روايات أخر وهو كذلك، ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بألفاظ مختلفة. قوله: (أن يقول اللهم إلخ) ذكر السيوطي أن دعاء القنوت من حملة الذي أنزله الله على النبي ﷺ، وهما سورتين كل سورة ببسمة وفواصل إحداهما: تسمى سورة الخلع، وهي بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك إلى قوله من يكفرك. والأخرى تسمى سورة الحمد، وهي بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد إلى ملحق. وقد اختلفت الصحابة في نسخهما وكتبهما أبي في مصحفه، فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة. قوله: (أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط.

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٢) رقم (١).

وَتُوبُ إِلَيْكَ، وَتُؤْمِنُ بِكَ، وَتَتَوَكَّلُ عَلَيَّكَ، وَتُنْشِي عَلَيَّكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ.....

ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (وتوب إليك) التوبة : الرجوع عن الذنب، وشرعاً : الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حقٌّ لآدمي فلا بدُّ من مسامحته وإرضائه (وتؤمن) أي : نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا، فقلنا آمنة (بك) وبما جاء من عندك، وبملائكتك وكتبك ورسلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره (وتوكل) أي : نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا (ونشي عليك الخير كله) أي : نمدحك بكل خير مقررٍ بجميع آلائك إفضالاً منك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، سبحانه لك الحمد لا نحصي ثناء

قوله : (ستر عيوبنا) الأولى ستر ذنوبنا، لأن العيب قد لا يكون ذنباً كالعمور والشلل، اللهم إلا أن يقال : المراد ما يعيب الشارع عليه، والستر إما بالمحو من الصحيفة، أو بعدم المؤاخدة به وإن بقي فيها، والأول أرجح . قوله : (فلا تفضحنا) بفتح التاء والحاء المهملة . قوله : (وشرعاً الندم) وهو أعظم أركانها . قوله : (والإقلاع عنه في الحال) أي : إن كانت آلة الفعل حاضرة كأن تاب عن السكر وآلته بين يديه، فبريقه ويبعد آله عنه . قوله : (والعزم على ترك العود) أفاد العارف ابن عربي أن هذا الشرط لا يلزم لأنه غيب، فالأولى فيه التسليم . وفيه أن المغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة . قوله : (فلا بدُّ من مسامحته وإرضائه) أي : بردُّ الظلامة إليه إن أمكنه، وإن لم يمكنه تصدَّق بقدرها إن كانت من الأموال . وقال بعضهم : إن التوبة تصح عنها في المستقبل ويكون ما عليه كالديون . قوله : (ناطقين بلساننا) هذا جري فيه على أن الإيمان قول وعمل ونسب إلى الإمام، أو هو بيان لشرطه الدنيوي الذي تجري عليه الأحكام الظاهرة . قوله : (فقلنا آمنة بك إلخ) لما كان الإيمان به تعالى لا يتم إلا بالإيمان بما ذكر بعد قال ذلك . قوله : (وبما جاء من عندك) فيه أنه لا يخرج عن الكتب والقدر، وقد ذكرهما بعد . قوله : (ورسلك) المراد بهم ما يعمُّ الأنبياء، فإن الإيمان بهم لازم . قوله : (وباليوم الآخر) أي : بوقوعه . قوله : (وبالقدر خيره وشره) القدر : إيجاد الله تعالى الأشياء على وفق ما أراده تعالى، وكله من الله تعالى، وهو من هذه الجهة جميل، وإنما يقبح باكتساب العبد ونسبته إليه . قوله : (بتفويض) الباء للتصوير . قوله : (لعجزنا) أي : عن جلب نفعنا ودفع شرنا . قوله : (ونشي عليك الخير كله) قال في المغرب : والخير منصوب على المصدر أي : ثناء الخير، فيفيد نوعاً من التأكيد اهـ . أو على أنه مفعول نشي أو على نزع الخافض أي : بالخير . قوله : (إفضالاً منك) أي : حال كونها إفضالاً، أو لأجل الإفضال أي : وليست بطريق الإيجاب ولا الوجوب . قوله : (بصرف جميع ما أنعمت به إلخ) أشار به إلا أنه ليس تأكيداً لنشي بل

ولا تكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي.....

عليك، أنت كما أثبتت على نفسك (ولا تكفرك) أي: لا نحمد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك. الكفر: نقيض الشكر، وأصله: الستر، يقال: كفر النعمة: إذا لم يشكرها، كأنه سترها بحجوده، وقولهم: كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصل كفرت بنعمته، ومنه: ولا تكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي: نلقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك، يقال: خلع الفرس رسته ألقاه (ونترك) أي: نفارق (من يفجرك) بجمده نعمتك، وعبادته غيرك نتحاشى عنه وعن صفته بأن يفرضه عدماً، تنزيهاً لجناحك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة، بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد السعود، والمخالف لهذا هو: الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عوداً للثناء وتخصيصاً لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لتفريتها

تأسيساً فتدبر. قوله: (أنت كما أثبتت على نفسك) أنت متبدأ والكاف بمعنى على أي: أنت على الوجه الذي أثبتت به على نفسك أو الكاف رائدة أي: أنت الذي أثبتت على نفسك، أو هو تأكيد للضمير المحرور على أي: لا نطبق ثناء عليك كشأنك على نفسك، أو المعنى أنت كالذي أثبتته على نفسك أي: ثناؤك المعتر هو كالثناء الذي أثبتت به على نفسك. قوله: (ونزيل ربة الكفر) أي: الكفر الشبيه بالربة أي: عروة الحبل، والمأهره أن مفعول نخلع محدود، والذي يقتضيه اللفظ أن مفعوله قوله: من يفجرك. قوله: (وربة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق وإسناد الربة تخييل. قوله: (نتحاشى عنه) عطف على قوله نفارق. قوله: (بأن يفرضه عدماً) البناء للسببية. قوله: (المتفضل) أخص من المنعم لأن المنعم قد يعم لمقابلة نعم عليه. قوله: (الموجود) أي: وجوداً كاملاً وهو الواجب. قوله: (المستحق) أي: الذي كل المحامد حقه. قوله: (والمخالف لهذا إلخ) أي: فتركه ولا نميل إليه من جهة الدين.

وأما النكاح فمن قبيل المعاملات، فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذه الجهة. قال في الدخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل يباح له الحمام أو لا يباح له؟ الجواب: نعم، في قنوسه فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له، وإن كان لميل فذلك إلى الإسلام فلا بأس به، وإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه كره له ذلك، وكذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له، إن قام ظمعا في ميله إلى الإسلام فلا بأس، وإن فعل ذلك تعظيماً من غير أن ينوي شيئاً مما ذكرناه أو قام تعظيماً لغناه كره له ذلك اهـ. قوله: (إذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد.

وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ،.....

بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى : « من أتاني سعياً أتته هرولة »^(١) والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، لأن الحفد : بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم، وهو بفتح النون ويجوز ضمها، وبالحاء المهملة وكسر الفاء، وبالذال المهملة؛ يقال : حفد وأحفد لغة فيه، ولو أبدل الذال ذالاً معجمة فسدت صلواته لأنه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي : نؤمل (رحمتك) أي : دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا نخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف؛ وهو إشارة إلى المذهب الحق،.....

قوله : (بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسيح وتهليل وصلاة على النبي ﷺ ودعاء للمؤمنين وخشوع. قوله : (إذ هو أقرب إلخ) أي : قرب مكانة لا مكان، وهذا مما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة. قوله : (من أتاني سعياً أتته هرولة) أي : من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها. قوله : (والمعنى نجهد في العمل) أي : وليس المراد السعي بسرعة لأنه منهي عنه. قوله : (نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف. قوله : (بنشاط) أخذه من المقام. قوله : (ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدم في الصغر كما في المصباح. قوله : (ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي. قوله : (وأحفد لغة فيه) وبعضهم يجعله لازماً مختار الصحاح. قوله : (لا معنى له) فيه أنه ورد^(٢) في صفة البراق : له جناحان يحفد بهما أي : يستعين بهما^(٣) على السير ويسرع. قوله : (نرجو رحمتك) أي : إنعامك وإحسانك. قوله : (وإمدادها) أي : ازديادها. قوله : (وسعة عطائك) أي : عطائك الواسع، وأخذ ذلك من إسناد الرحمة إليه تعالى. قوله : (بالقيام إلخ) أي : مع القيام، وإنما قال ذلك لأن الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب وإلا فهو الطمع. قوله : (فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي : والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف. والجمهور على أن الأفضل

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب : ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب

الدعوات، باب : الحث على ذكر الله تعالى (٦٧٤٦).

(٢) قوله : فيه أنه ورد إلخ : فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة (ح ف

ذ) القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح اهـ.

(٣) ذكره الطبري في تفسيره (٣/١٥).

فإن أمن المكر كفرًا كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجي نواله، ويخاف نكاله، وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا انقطاع الله ما يرحوه، وآمنه مما يخاف»^(١) فلإنعامك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممثلين لأمر لا مقتصرين على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاديين ذوي اليهتان، نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي: الحق، وهو بكسر الحيم اتفاقاً بمعنى: الحق، وهو ثابت في مراسيل أبي داود^(٢)، فلا يلتفت لمن قال: إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي: لاحق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل: بفتحها؛ يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم، ولما روى النسائي بإسناد حسن^(٣) أن في حديث القسري

تكثر الخوف مع الصحة وتكثر الرجاء مع الضعف، والرجاء بالمد، وأما بالقنوط فهو من حبه الشر وقد يمد. قوله: (فإن أمن المكر) أي: انقلاب الحال، وأمن المكر المشيئة التي لا يثبت يجزم بالنجاة. قوله: (كفر) حملة بعضهم على الحقيقة. وبعضهم قال: معناه أنه يوصل إليه بسبب استرساله في المعاصي. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا أَهْلُ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. قوله: (كالقنوط من الرحمة) أي: اليأس منها والحبس عنها من أهل العذاب، فإنه يؤدي إلى تقليل العمل وإنكار الرحمة، وفيه ما تقدم في الأمان. قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. قوله: (أن يرجي نواله) أي: إنعامه، ونكاله: عقابه. قوله: (لا يجتمعان إلخ) قد علمت أن الرجاء لا يلحق إلا مع الأعمال الصالحة وإلا فهو طمع. قوله: (بالأركان) أي: الأعضاء. قوله: (ممثلين لأمر) حال مؤكدة. قوله: (لا مقتصرين على القلب واللسان) بأن يرجو نواله أو يفتقر للسانه من غير عمل الأركان. قوله: (ذوي اليهتان) هو الكتاب، وفسره في التماموس، بأن يقول على الشخص ما لم يفعل. قوله: (نعتقد ونقول) معلول مؤخر عن خلقه، وهو قوله: فلإنعامك علينا بالإيمان، ولا شك أن هذا الاعتقاد والقول علقته الإيعام بالإيمان. قوله: (بكسر الحاء) قال النووي: هذا هو المشهور.

وقال الجزري: هكذا روينا. قوله: (وقيل بفتحها) فإنه ليس فيه وعبره، وهو

(١) أخرجه الترمذي في الحائث، باب: ما جاء أن المؤمن يحب الموت، (٣٨٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١).
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٩/١).
(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الليل (١٧٤٥).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقَنُوتَ، كَالْإِمَامِ. وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ [اللَّهُمَّ اهْدِنَا.. إلخ] بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتَابَعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ.....

(وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ.

(والمؤتمُّ يقرأُ القنوتَ كالإمام) على الأصح، ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح، لكن استحب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه، كما جهر عمر - رضي الله عنه - بالثناء حين قدم عليه وفد العراق، ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا، وإلا فالإخفاء أفضل.

(وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو (اللهم اهْدِنَا.. إلخ) كما سنذكره (بعد ما تقدّم) من قوله: اللهم إنا نستعينك إلخ (قال أبو يوسف رحمه الله: يتابعونه ويقرؤونه

الجوهري على أنه صواب. قوله: (وصلى الله على النبي) هذا هو الذي رواه النسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما يفهم من الشرح. قوله: (صلينا) معلول لقوله ولما روى النسائي. قوله: (وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي. قال: والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ. فهذا يفيد أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في القنوت بهذه الكيفية، ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال: «سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك؟ فقال: صلوا علي واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(١) وعنه ﷺ: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلّي علي»^(٢) فلا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه وآخره»^(٣) والغمر بكسر الغين المعجمة: القدح الصغير. قوله: (كما اختار الفقيه أبو الليث) في الحلبي عن ابن الهمام: لا ينبغي أن يعدل عن هذا القول، وهو الحق كما في البحر وابن أمير حاج. قوله: (هو الصحيح) والأصح كما في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية.

وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت، فلا يجهر جداً ولا يخافت جداً حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه، وهو المختار اهـ. قوله: (قال أبو يوسف رحمه الله: يتابعونه إلخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على محمد عند الإطلاق. قال المنلا

(١) أخرجه النسائي في السهو، باب: (٥٢) (١٢٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٦/٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٥٧/٥).

معه. وقال محمد: لا يتابعونه، ولكن يؤمنون. والدعاء هو هذا: اللهم اهدنا.....

معه) أيضاً (وقال محمد: لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو: اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه (والدعاء) قال طائفة من المتأخرين إنه لا توقيت فيه، والأولى: أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر»^(١) وفي لفظ «في قنوت الوتر» ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»^(٢) وحسنه الترمذي. وزاد البيهقي بعد واليت: «ولا يعبر من عاديت»^(٣). وزاد النسائي بعد وتعاليت: «وصلى الله على النبي»^(٤) فهو كما ترى بصيغة الإفراد به، وفي المروي عنه ﷺ حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام: لكنهم أي المتأخرين لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلخ اهدنا. قلت وممن هو صاحب الدرر والغرر والبرهان.

والدعاء الذي قالوه (هو هذا: اللهم اهدنا) ورواية الحسن: «اهدني» كما

عني في شرح الحصص: وينبغي تقديم هذا لأنه أصح. وقال ابن الهمام: الأولى أن يخرج من الصحابة اتفقوا على: اللهم انا نستعينك إلخ. قوله: (والدعاء) مستأخره قوله: اللهم اهدنا إلخ. وأخرج المصنف عن إعرابه. قوله: (إنه لا توقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء موقفاً لأن الداعي ربما يكون جاهلاً فيدعو بما يقطع الصلاة ولا يعلمه كذا في عدية الناس. وقول محمد: ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم انا نستعينك إلخ اللهم اهدنا إلخ. ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركاً بالمأثور. قوله: (إذا رفعت رأسي إلخ) هذا لا يؤيد المذهب إلا أنه عارضه ما هو أصح منه عند أهل المذهب فقدّموه. قوله: (فيس هديت) أي: معهم. قوله: (وقني شر ما قضيت) أي: قضاء معلقاً أو في شره المهيبة بحوث الجمع بلطف. قوله: (من واليت) من كنت موالياً له. قوله: (لما كان يفعله) أي: في دعائه على أحياء من العرب. قوله: (من حديث في حق الإمام عام) هو «لا يؤم عند قوم حتى يحضوا غيبته

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت، في الوتر (٤٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢).

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ،

نبهنا عليه. أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فاما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو معنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي: مع من هديته (وعافنا) العافية: السلامة من الأسقام والبلايا والمحن. والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي: مع من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء: إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم، لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي: مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلبت

بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»^(١) رواه أبو دار: وحسنه الترمذي. قوله: (أصل الهداية الرسالة والبيان) الذي في القاموس: الهدى: بضم الهاء وفتح الدال الرشاد والدلالة وتذكر، والنهار وهدهاه هدى وهدياً وهداية وهدية بكسرهما: أرشده فتهدى واهتدى، وهدهاه الله الطريق وإليه وله اهد. فلم توجد بمعنى الإرسال والبيان إلا أن البيان لازم الرشاد والدلالة. قوله: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي) أي: لتدل. قوله: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي) أي: لا توصل ولكن الله يهدي أي: يوصل. قوله: (فهي من الله تعالى التوفيق) الأولى حذف قوله من الله لأنها تفسر بالتوفيق الملزوم للإيصال في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ [القصص: ٥٦] كما تفسر به فيما بعد. قوله: (فطلب المؤمنين) أي: إذا علمت أنها من الله التوفيق والمؤمن موفق، فطلبه مع حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه، ومنه اللهم اهدنا. قوله: (بفضلك) أي: بإحسانك والباء للسببية. قوله: (والبلايا والمحن) أي: دنيا وأخرى، فهي لفظ عام تحته كل خير والمفاعلة على غير بابها. قوله: (من الناس) أي: من شرورهم. قوله: (ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة التي تكون من الجانبين. قوله: (وتولنا) ولاية الله تعالى لعبده: إرادة توفيقه وتأييده وتقريبه وإكرامه، كذا في الشرح. قوله: (من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة. والمعنى: أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان، كذا في الشرح. قوله: (الزيادة من الخير) وقيل: حلول الخير الإلهي في الشيء.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: إيصلي الرجل وهو حاقن (٩١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧).

وقنا شرماً قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. ومن لم نحسن القنوت يقول: اللهم اغفر لي، ثلاث مرات. أو: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾. أو: يا رب، يا رب، يا رب.....

ترقياً على المقامين السابقين، ثم رجع إلى مقام الحشية والحلال فقال: (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شرماً قضيت) لالتحائنا إليك (إنك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك (إنه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾ [محمد: ١١] - ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾ [الحج: ١٨] - (تباركت) تقدست وتزهت، فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي: يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصالحنا. وقال البيضاوي: تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته، فهو معنى (وتعاليت) ووجد تقديم تباركت الاحتصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا:

(ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم، قال الفقيه أبو الليث: حمى الله تعالى - (يقول: اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات، أو) يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس: وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول: (يا رب، يا رب، يا رب) ثلاثاً ذكره الصدر الشهيد، فهذه ثلاثة أقوال مختارة.

قوله: (ترقياً على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام الموالاتة، أي أنه يطلب الزيادة فيهما أي: فإذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك، ويدخل في المقامين كل نعمة وخير. قوله: (من الوقاية) فـ«ق» أصله «وق» حذف الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة للاستغناء عنها. قوله: (بالعناية) أي: مع العناية. قوله: (بدفع) لا حاجة إليه، لأن المعنى اجعل بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظاً. قوله: (إنك تقضي) أي: تحكم وتفعل أي: تجري أفعالاً وتبديها على حسب ما سبق في العلم والإرادة، أو المعنى إنك وصفت ويكون المراد به إرادة الله تعالى المتعلقة بالأشياء أولاً. قوله: (فنطلب موالاتك) أو: (أودعنا) تعليلاً لقوله وتولنا، كما أن قوله: إنك تقضي علة لقوله: وقنا شرماً قضيت. قوله: (وسلطان قهرك) أي: قوة قهرك. قوله: (وأن الكافرين لا مولى لهم) كقوله: ﴿ومن يهن الله فما له من مكرم﴾. قوله: (ومن يهن الله) المفعول محذوف أي: من يهنه الله. قوله: (فهن معنى وتعاليت) معنى مضاف، وجملة تعاليت مضاف إليه. قوله: (ومن لم يحسن إلح) التفسير ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكرناه فإذ صاحب البحر. قوله: (أو يقول ربنا آتنا إلح) قال صاحب البحر: الصاهر أن الاحتمال في

وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتاً، في الأظهر، ويرسل يديه في جنبه. وإذا نسي القنوت في الوتر، وتذكره في الركوع أو الرفع منه، لا يقنت. ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو، لزوال القنوت عن محله الأصلي.

(وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعتة في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكتاً، وقال أبو يوسف: يقرؤه معه لأنه نبع للإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبه) لأنه ذكر ليس مسنوناً.

(وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي: من الركوع (لا يقنت) على الصحيح، لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو.

(ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب.

الأفضلية لا في الجوار، وأن قوله: ربنا إلخ أفضل لشموله. قوله: (وإذا اقتدى بمن يقنت إلخ) قال في الهداية: ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعيًا كان أو غيره. وجه الدلالة: أن اختلافهم في أنه يتابعه أولاً فرع صحة الاقتداء إذا كان يحتاط في مواسع الاختلاف، كان يجدد الوضوء بخروج نحو دم، وأن يمسح ربه رأسه، وأن يغسل نوبه من مني أو يفركه إذا جف، وأن لا يقطع وتره بسلام على الصحيح، وأن يرتب بين نحوالت. والجماع لهذه الأمور أن لا يتحقق منه ما يفسد صلاته بناء على أن المعتبر رأي المقتدي، وهو الصحيح الذي عليه الأكثر. وقيل: رأي الإمام وعليه الهندواني وجماعة، وقال في النهاية: إنه الأقيس، وعليه فيصبح الاقتداء وإن لم يحتط نهر وغيره. وتظهر الثمرة فيما إذا رأى من إمامه ما يفسد الصلاة عند ذلك الإمام دون المقتدي وقد شرع في الصلاة غير عالم به تجوز صلاته على قول الأكثر لا على قول الهندواني. وفي شرح السيد: وكل من القولين مرجح. قوله: (والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفاً على تكبيرات، يعني: أنه يتابعه فيه ويقرؤه، لأنه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين. ولهما: أن قنوت الفجر منسوخ على ما تقدم، فصار كما لو كبر خمسا في الجنابة فإنه لا يتابعه، ويصح الاقتداء فيه بمن يراه سنة لكن بشرط أن يؤديه بتسليمة واحدة وإلا لا يصح على ما عليه الأكثر. قوله: (على الصحيح) هذا مرتبط بقوله: وتذكره في الركوع، وأما في الصورة الثانية وهي ما بعد الرفع فإنه لا يعيده اتفاقاً، ولو أقر قوله وتذكره في الركوع ليربطه به لكان أولى أفاده السيد. قوله: (لا يعيد الركوع) ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة.

وفي شرح السيد: مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته أهد. والظاهر ما قلنا. قوله: (وتأخير الواجب)

ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، ومما في فوت الركوع، تابع إمامه. ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أسكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإن لا تابعه. ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مداركاً للقنوت، فلا يأتي به فيما سبق به. ويوتر بجماعة في رمضان فقط.

(ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، ومما في فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك بقنوت واحد المتابعة وذلكه أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع بقنوت جماعة من المقتدين. (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أسكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يسكنه المشاركة (والله) لأن متابعتة أولى.

(ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مداركاً للقنوت) صحيحاً وإن يأتي به فيما سبق به) كما لو قمت المسروق معه في الثالثة، أو هو على غيره يقنت مرة أخرى فيما يقضيه، لأنه غير مشروع، وعن أبي الفضل: يسجد في سجدة وسياتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباً (في رمضان فقط) ويوتر بجماعة المسلمين لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة، فعلا حسنة تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمة: أن هذا فيما ذكره من تركه التداعي. أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنين بواحد، لا يكره، وإن اقتدى بواحد

عطف مرادف. قوله: (لأن اشتغاله إلخ) وتعلل المسألة الأولى بأن القنوت ليس بواجباً ظاهر الرواية، فما أتى به منه يكفي. قوله: (يقوت واحد المتابعة) أي المتابعة بواحد. قد يقال في المسألة الثانية: إن القنوت واحد أيضاً ومقتضاه التحسين، وهو أن الإتيان بالقنوت أولى، لأنه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع. قوله: (لأنه غير مشروع) أي: الإتيان به مرة ثانية. قوله: (وعن أبي الفضل إلخ) راجع إلى حيث هو في الركوع الثانية أو للثانية، والرواية هذه لا تعتبر لحرقها الإجماع. قوله: (فالأحسان ركوعه في خارج رمضان) وما في النوازل عن المغني: الافتداء في الوتر خارج رمضان. الكراهة لأن معناه صحيح. قوله: (أن هذا) أي: الكراهة لحدوثه في سجدة الوتر كالوتر إذا كان على سبيل التداعي أي: المبرور من الوتر الثاني أو الثالث. قوله: (لأنه يكره) «لأن النبي ﷺ أم ابن عباس في صلاة الليل»

(١) تقدم تحريجه ص (٤١٣) رقم (١)

(٢) أخرجه البخاري في مشرحة المصلي، باب الصلاة بغير صلاة، (٤٩٠)

وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل، في اختيار قاضيخان، قال: «هو الصحيح»، وصحح غيره خلافه.

اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً (وصلاته) أي: الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيخان، قال: (قاضيخان - رحمه الله - (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، ولأن عمر - رضي الله عنه - كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي: غير قاضيخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان، لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - كان يؤمهم فيه، وأبي بن كعب كان يؤمهم. وفي الفتح، والبرهان ما يفيد أن قول قاضيخان أرحح، لأنه عليه السلام أوتر بهم فيه^(١)، ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وكذا الخلفاء الراشدون صلّوه بالجماعة.

ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلواته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعذرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ.

وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر، لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»^(٢).

«أه عليه السلام أم أسأ واليتيم والعجوز فصلّى بهم ركعتين وكانت نافلة»^(٣). قوله: (اختلف فيه) والأصح عدم الكراهة. قوله: (قال في النهاية) ومثله في الظهيرية والذخيرة. قال في النهر: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية وأنه ترجيح منه لا اختيار في المذهب اهـ. قوله: (وهو خشية أن يكتب علينا) لأنه زمن تجدد الفرائض. قوله: (إذ ذاك) أي: آخر الليل. قوله: (لا وتران في ليلة) لا: عاملة عمل ليس أو عمل إن وجرى على لغة من يلزم المثني الألف في جميع أحواله.

والمعنى: لا يوتر لليلة وتران؛ فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض السي عليه السلام على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠).

(٣) تقدم تخريجه من (٤١٣) رقم (٢).

الفصل : في بيان النوافل |

غير بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم، إذ كل سنة نافلة ولا عكس. والنفل لغة
الزيادة. وفي الشرع: فعل ما ليس بفرض، ولا واجب، ولا مستنون من العادة.
والسنة لغة: مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية. وفي الشريعة الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب.
وقال نقاصي أبو زيد: رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان تسكن في الفرض.

الفصل : في بيان النوافل |

قوله: (لأن النفل أعم) والتطويع بمعناه، وهو خير يأتي به المرء طوعاً من غير
إيجاب. قوله: (لغة الزيادة) ومنه سميت الغيبة نفلًا، قال تعالى: ﴿لِيَسْأَلُوا عَنْهَا
الْأَنْفَالَ﴾ [الأنفال: ١] لأنها زيادة على أصل موضوع الجهاد وهو إيمان، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْوَلَدِ عَلِيٍِّّ وَمَنْ قَالَ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَاكِحًا﴾ [الأنفال: ١٢٢]
[١٢٢] أي: عطية زائدة على ما فعله وهو إسحاق عليه السلام. قوله: (ولا مستنون من العادة)
هذا ينافي قوله إذ كل سنة نافلة فإنه ظاهر في إطلاقه ما ما
ويجاب بأن للنفل إطلاقين:

الأول: ما قابل الفرض والواجب.

والثاني: ما تبرع به الشخص من غير أمر به حاكم، فأشبهه ما زاد من الفرض قوله
(والسنة إلح) الأولى ما فعله في الشرح حيث أحرر الكلام عن السنة في قوله: (أو غير مرضية)
قوله: (أو غير مرضية) منه «ومن سن سنة سيئة فعلية وزرها» وهو قوله: ﴿وَمَنْ سَنَّ مِنَ الْفِتَنِ
الْقِيَامَةَ﴾ [الأنفال: ١٢٢]. (وفي الشريعة الطريقة إلح) تقدم الكلام عليها في قوله: (وفي الشريعة
قوله) (شرعت لجبر نقصان) يمكن حسنه على المعنى الثاني في قوله: (ولا مستنون من العادة)
لجبر النقصان ولو كانت متقدمة.

وبدل عليه ما في الحديث الصحيح «أول ما يجب حسنه بعد الله تعالى هو الفرض» وهو قوله: (والسنة إلح)
صلاته، فإن صححت فقد أصلح ونجح، وإن فسدت فقد أفسد وأحوج من أن يكون مستنوناً من العادة.
من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى: ﴿انظروا هل أعبدت من دونه شيئاً﴾ [الأنفال: ١٢٢]
انقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك [الأنفال: ١٢٢] (يمكن في النصوص) كقوله: (أو غير مرضية)

(١) أخرجه مسلم في العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٧١٩)، والترمذي في الصلاة، باب: التحريم على الصدقة (٢٥٥٣)، والبيهقي في الأسماء (٢٨٤)، والشافعي في الصلاة، باب: أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يجب حسنه بعد الله تعالى (٤١٣)، والبيهقي في الصلاة، باب: المحامسة على الصلاة (٤٦٤).

سُنَّ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ،.....

لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير، وقال قاضيخان: السنَّة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه؟ والسنَّة: مندوبة ومؤكدة، وبين المؤكدة بقوله: (سن سنَّة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز. وروى المرغيناني عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنها واجبة. وقال صلى الله عليه: «لا

فيه قوله: (لأن العبد إنخ) قال تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] قال السيد عارياً إلى ما في المصنف: وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن التوافل في انبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قوله: (منها ركعتان) الأولى حذف منها لأنه على هذا الحذف لا يكون لسن نائب فاعل. قوله: (وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات. قوله: (أنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعداً من غير عذر كما في الخلاصة، ويخشى على من حدها الكفر كما في المصمرات. وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها. والأصح أنها تصاب بمطلق النبوة.

وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه: «قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]»^(١) وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس: «في الأولى بخاتمة البقرة، وفي الثانية: ﴿قل يا أهل الكتاب آمنوا﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية»^(٢) فتستحب قراءة هاتين السورتين. وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياً ما.

والمستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى: ﴿الم نشرح﴾ وفي الثانية: ﴿الم تر كيف﴾ وقال: إن ذلك يذ شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي.

والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف، وقيل: يفضل الإسفار. وفي الناية عن الميسوط: يكره الكلام بعد انشقاق الفجر، لأنها ساعة تشهدا صلاة الليل، وملائكة النهار كما جاء في تأويل: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨] فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير. وفي حكاية الإجماع على أنها لا

(١) أخرجه مسلم في صلاة المنافقين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١٦٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/١).

وركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب، ركعتان الفجر أحب إلى من الدنيا وما

تدعوها وإن طردتكم الخيل»^(١) وقال عليه السلام: «ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها»^(٢) وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر. قال الحلواني ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العشاء، ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء، والتي قبل الظهر وبعدة. وبعد المغرب كالمسح في الميسوط بها. وقيل: التي قبل الظهر أكد. قال الحسن، وهو الأصح، وقد ابتداء في الميسوط بها.

(و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين من الأضحية
(و) منها ركعتان (بعد المغرب).

تصلي من قعود نظر، بل المجمع عليه إنما هو تكادها، والموسم عند عودها في قعود كما يأتي في الشرح. قوله: (وإن طردتكم الخيل) المقصود البحث على الفعل وإلا فقد كان عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن. قوله: (أحب إلى من الدنيا وما فيها) أي على فعلها من الثواب. قوله: (ثم اختلف في الأفضل) أي من سنة الفجر. قوله: (قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه عليه السلام لم يدعهما منفرداً ولا معهما في ركعتين. قوله: (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها، بحالات التي قبلها ولا يفتقر إلى الإقامة بين الأذان والإقامة كذا في الشرح. قوله: (وهو الأصح) كما صححه في الصلاة والنهاية، وعلمه في البحر بأنه ورد فيها وعيد. هو قوله عليه السلام: «مَنْ صَلَّى فِيهَا مِنْ بَيْتٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ نَجْرٍ لَمْ تَنْلَهُ شِفَاعَتِي»^(٤) وكذا ذكر تصحيحه العلامة في شرحه. قوله: (وقد ابتداء) أي ركعتا الفجر في الميسوط بها، وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظاهر أول صلاة من التيمم في صلاة (ويندب، أن يضم إليهما ركعتين) وهو مخير، إن شاء الله تعالى. قوله: (وإن طردتكم الخيل) أي إذا طردتكم الخيل في الصلاة، والآولي حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك في قوله: (وقد ابتداء) أي ركعتا الفجر.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما في ركعتي الفجر من الدنيا وما فيها. (٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الصلاة في السفر. (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما في ركعتي الفجر من الدنيا وما فيها. (٤) أخرجه مسلم في المسافرين، باب الصلاة في السفر. (٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما في ركعتي الفجر من الدنيا وما فيها.

ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب، لأنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما ﴿الم تنزيل﴾ وفي الثانية ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾^(١) كذا في الجوهرة. وعن أنس قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد، يقرأ في الأولى بالحمد و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثانية بالحمد و﴿قل هو الله أحد﴾ خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها»^(٢) (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله ﷺ: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»^(٣) كذا في الإختيار. وقال في «البرهان»: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيراً. قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال: لا»^(٤)، ولقوله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥) رواه مسلم. زاد الترمذي والنسائي: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها،

المغرب) في شرح الوقاية لشيخه زاده ما نصه: قال ﷺ: «أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم، فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين، أو قال أربعين سنة»^(٦). قوله: (كان يقرأ في الأولى منهما إلخ) يعني أحياناً كما في شرح المشكاة. قوله: (من سلخها) أي: ما سلخ عنها، وهو جلدها. قوله: (وأربع قبل الظهر) قال في البحر: ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. قوله: (لم تنله شفاعتي) أي: الشفاعة الخاصة المترتبة على

(١) ذكره الكمال بن الهمام في فتح القدير (٤/ ٢٤٦)، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر.

(٢) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٢٧) رقم (٤).

(٤) ذكره ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٩)، وقال: أخرجه من هذا الوجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن عن بكير بن عامر. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر في إقامة الصلاة، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدهن (١٦٩٣).

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٢١٠).

وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة^(١).
(و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي ﷺ: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن»^(٢).

(و) منها: أربع (بعدها) لأن النبي ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن»^(٣) فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع. وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ. ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل

فعلها. قوله: (فلذا قيدنا) أي: لقوله: «لا يفصل في شيء منهن» وقوله: «يسلم في آخرهن». قوله: (لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات. وقال أبو يوسف: يصلي أربعاً قبل الجمعة وستاً بعدها. وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف. وفي المنظومة مع الإمام، ثم عند أبي يوسف يصلي أربعاً ثم اثنتين كذا في الحدادي.
ولو آخر السنة لا تكون سنة على الصحيح، والكلام بين السنة والفرص وكل عمل ينافي التحريم لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح.

وفي الحلبي: لو أراد أن يصلي النوافل يندرها ثم يصليها كما هي، ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر.
والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله ﷺ: وأخرج أبو داود: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٤). وفي المنية: التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أحسن. وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله، فإن لم يخف فالأفضل البيت. والحكمة فيه: أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه ﷺ بقوله: «نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً»^(٥) كذا في الحلبي وغيره. قوله: (ولعله إلخ) هذا مما

- (١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، والسنائي في كتاب قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة (١٧٩٤).
(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١).
(٣) ذكره الوادياشي في تحفة المحتاج (٣٩٧/١)، بهذا اللفظ، والطبراني في الاوسط (١٧٢/٢) بنحوه.
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع (١٠٤٣).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥/٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٢٤٥/٤) بنحوه، وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٧/٦).

ونُدب: أربع قبل العصر، والعشاء، وبعده، وست بعد المغرب.....

بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري .
والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي: استحباب
(أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل
العصر لم تمسه النار»^(٢) وورد أنه ﷺ «صلى ركعتين» وورد أربعاً^(٣) فلذا خيره
القدوري بينهما.

(و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه
عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي قبل صلاة العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم
يضطجع»^(٤).

(و) ندب أربع (بعده) أي: بعد العشاء، لما روينا، ولقوله ﷺ: «من صلى
قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن
من ليلة القدر»^(٥).

(و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الأوابين، وتلا قوله تعالى: ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾
[الإسراء: ٢٥]»^(٦) والأواب: هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة -

تفرّد به المؤلف بحثاً، وكلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب. قوله: (المستحب من
السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما
رجح الشرع فعله على تركه. قوله: (فلذا خيره القدوري) أي: لاختلاف الآثار خيره
القدوري، وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً كما في الفتح.
قوله: (من صلى قبل الظهر إلخ) قال في رفع العوائق عن الفوائد القرشية: والمراد في مثله
يعني في مثل ما ذكر من الوعد بالثواب في مقابلة الأعمال المواظبة لا الإتيان بها مرة،

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢٠٣٤)، وأبو داود في الصلاة، باب:
الصلاة بعد الجمعة (١١٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧٢)، ورواية «أربعاً» أخرجه الترمذي
في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣) بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ
العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات»، وأما اللفظ المتقدم فلم أقف عليه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٤/٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٢).

(٦) ذكره المناوي في فيض القدير (١٦٧/٦) بنحوه.

رضي الله عنه ... أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة »^(١) وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة »^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها - أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٣) وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، وهو خير له من قيام نصف ليلة »^(٤). وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غُفر له بها ذنوب خمسين سنة »^(٥) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر »^(٦) ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم. وفي التجسس :

وظاهره أن الترك في بعض الأحيان لعذر غير مانع اهـ. قوله : (رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة، والمراد أدخر له ثواب عظيم من أجلها وإلا فغيرها من الأعمال ما أحر ثوابه في الجنان وقد يقال : إن المدخر في عليين أكثر مما أدر في غيرها من باقي الجنان. قوله : (وهو خير له من قيام نصف ليلة) قد يقال : إنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف شهر، ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك. ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر، أو أن المشبه لا يعطى حكم المشبه من كل وجه. قوله : (غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر، وأطلق بعضهم فعممه للكبائر. قوله : (ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) فإما أن يحمل المطلق على المقيد لانحداد الحادثة، أو يقال : إن التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعد به. قوله : (وفي التجسس إلخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما، وما بعد. تفريع على قول الإمامين

- (١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب : ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، وابن ماجه في إقامه الصلاة، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).
- (٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب : ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، وابن ماجه في إقامه الصلاة، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٤).
- (٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب : ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، تعليلاً، وابن ماجه في إقامه الصلاة، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).
- (٤) ذكره المصنف في فيض القدير (٦/١٦٧)، والمندري في الترعيب والترهيب (٨٥٤) محققاً.
- (٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٩٤١).
- (٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/١٩٢)، والصغير (٢/١٢٧).

ويقتصرُ في الجلوسِ الأوّلِ من الرُّباعيّةِ المؤكّدةِ على التَّشهُدِ. ولا يأتي في الثَّالِثَةِ بدعاءِ الاستفتاحِ، بخلافِ المندوبةِ.....

الست بثلاث تسليمات، وذكر القونوي أنها بتسليمتين. وفي الدرر بتسليمة واحدة. وقد عطفنا المندوبات على المؤكّدات، كما في الكنز وغيره من المعتبرات، وظاهره المغايرة، فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكّدتين، وكذا في الأربع بعد الظهر. وقيل: بها، لما في الدراية أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار»^(١) ومثله في الإختيار. (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير، وهو الأصح كما في شرح المنية، لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفّعته، ولا خيار المخيرة، ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول: ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح، ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها. وقال في شرح المنية: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين.

اختلافهم فيما هو الأفضل من صلاة الليل.

وذكر في شرح المشكاة أن الأولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم. قوله: (وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره الكمال در. قوله: (وقيل بها) لظاهر الأحاديث، واختاره المحقق في الفتح، واستظهره الحلبي. قوله: (فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها كما في الدرر والغرر، كذا في الشرح. قوله: (فلا تبطل شفّعته) فهو على شفّعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة، ذكره السيد. قوله: (ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تلك الصلاة قاله السيد. قوله: (فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفّعته ولا تبقى على خيارها أه سيد.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر: (٤٢٨).

وإذا صلى نافلةً، أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها، صح استحساناً، لأنها صارت صلاة واحدة. وفيها: الفرض الجلوس آخرها. وكره الزيادة على أربع بتسليمه في النهار، وعلى ثمان ليلاً.....

(وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كاربعة فاتها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها، وبه قال زفر وهو رواية عن محمد. وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله (صح) نفله (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين، شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكُّره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح. وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم: «صلى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة»^(١) وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة.

(وكره الزيادة على أربع بتسليمه في) نفل (النهار، و) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه، وهذا اختيار أكثر المشايخ. وفي المعراج: والأصح أنه لا يكره، لما فيه من وصل العبادة، وكذا صحح

قال: وبترك القعود على رأس الثانية لا يثني ولا يتعوذ في الثالثة اهـ. قوله: (وفي الاستحسان إلخ) تطويل من غير فائدة، فالأولى الاقتصار على ما في المصنف. قوله: (لأنها صارت من ذوات الأربع إلخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها له، خلافاً لمن قال إنها تحسب شفعاً واحداً.

ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح: لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ. والصحيح أنه يجزئه عن تسليمه واحدة، كما لو صلى أربعاً بتسليمه واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اهـ. لأنه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدي بغيرها.

فالمعنى: أنها تنوب عن ركعتين من التراويح وإن كانت تحسب له عشرين نافلة، فتدبر. قوله: (وصحح الفساد في الخلاصة) لأن القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها، ثم يجب عليه قضاء ركعتين لأنه شرع في الشفع الأول ثم أفسده بترك القعود، ولا يلزمه بالثالثة شيء مطلقاً عمداً كان أو سهواً، لأن الساء على الفاسد لا يلزمه شيئاً، وتمامه في الشرح. قوله: (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار) باتفاق الروايات لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك، ولولا الكراهة لراد تعليماً للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اهـ سيد عن النهري. قوله: (وعلى ثمان ليلاً) تعرب ثمان إعراب

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١٧٣٦).

والأفضل فيهما رُبَاعٌ عند أبي حنيفة. وعندهما: الأفضل في الليلِ مثنى مثنى. وبه يُفتى.
 وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.....

السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها، لما في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - : « كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين »^(١) فتبقى العشر نفلاً، أي: والثلاث وتراً كما في البرهان.

(والأفضل فيهما) أي: الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) - رحمه الله تعالى - لأن النبي ﷺ : « كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً لا تسئل عن حسنهن وطولهن »^(٢). « وكان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ولا يفصل بينهن بسلام »^(٣). وثبت « مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى ».

(وعندهما) أي: أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام، (وفي الليل مثنى مثنى) قال في الدراية وفي العيون: (وبه) أي: بقولهما (يفتى) اتباعاً للحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٤).

(وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار).....

قاص، وقد تظهر عليها الحركات. قوله: (لما في صحيح البخاري إلخ) هذا لا ينتج المدعى، لأنه لا يفيد أنه جمع بين العشر بتسليمة واحدة. قوله: (اتباعاً للحديث إلخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأن لفظه يحتمل أن يكون المعنى فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعله ﷺ على كلا النحويين، لكن عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأينا ﷺ قال: «إنما أجرك على قدر نصيبك»^(٥) وقال ﷺ: «أفضل الأعمال أجهدها»^(٦) ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين، وعليه القلب يخرج فحكمنا بأن المراد الثاني وهو الإباحة أي: يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثاً، ووافق الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم

- (١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١١٧).
- (٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٧٢٠).
- (٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠/٧).
- (٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٩٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٧٤٥).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٤/١)، والدارقطني في سننه (٢٨٦/٢).
- (٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦١/٢) بلفظ «أدومها»

وطول القيام أحب من كثرة السجود.....

لأنه أشق على النفس. وقال تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ [السجدة: ١١٦] (وطول القيام) في الصلاة ليلاً، أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١) أي: القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. ونقل في المحتسب عن محمد خلافة، وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل.

وفصل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

وغيره. قوله: (لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء ولكونه وقت التحلي وعموم الإحسان وقال ﷺ: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة»^(٢) قوله: (وقال تعالى) أي: في مدح من قام الليل ﴿تتجافى﴾ أي: تتباعد، ﴿جنوبهم﴾ جمع جنوب ﴿تتجافى﴾ أي: محل اضطجاعهم واستراحتهم، والمناسبت للمؤلف أن يقول الآية بهذا إن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله: ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ [السجدة: ١٧]. قوله: (ولأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركبي القراءة والقيام أفضل، لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سجد التسبيح. قوله: (ونقل في المحتسب عن محمد خلافة) ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما، وصححه في البدائع، وهو ظاهر عبارة البرهان، وتوقف الإمام أحمد في موافقته الأدلة، وسوى بينهما مالك لتساوي الدليلين.

ووجه ما في المحتسب قوله ﷺ للمسائل: «عليك بكثرة السجود»^(٣) وثلاثة أمور: أحدها: على نفسك بكثرة السجود»^(٤) وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٥) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأما «فقر الآدمي العظمى»

- (١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (١٧٦٥)، وابن ماجه (١٤٢١).
- (٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق بلغظ «هو» (١٩٥/٢٥).
- (٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحديث عليه (١٠٩٣)، وابن ماجه (١٤٢١).
- (٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٥١).
- (٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١٠٨٣)، والمسائي في التصديق، باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (١١٣٦).

[فصل : في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي] وغيرها

سُنُّ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ . وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يَنْبُؤُ عَنْهَا ، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدَّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ.....

(سُنُّ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ) يَصْلِيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ (قَبْلَ الْجُلُوسِ) لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(١) (وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يَنْبُؤُ عَنْهَا) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ (و) كَذَا (كُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا) أَي : فَعَلَهَا (عِنْدَ الدَّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ) لِأَنَّهَا لِتَعْظِيمِهِ وَحَرَمَتِهِ ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَا صَلَّاهُ ، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ فَعَلَهَا قَبْلَهُ ، وَإِذَا تَكَرَّرَ دَخُولُهُ يَكْفِيهِ رَكَعَتَانِ فِي الْيَوْمِ . وَنَدَبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِهِ الْمَسْجِدَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَعِنْدَ

[فصل : في تحية المسجد]

قَوْلِهِ : (وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة . قوله : (سن تحية المسجد) أي : تحية رب المسجد ، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ، ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف ، وصرح المنلا علي بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية ، لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده ، بخلاف من لم يردده أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ . قوله : (بركعتين) وإن شاء بأربع والشتان أفضل قهستاني . قوله : (في غير وقت مكروه) في القهستاني : إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية ، بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ، فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة فإنه غير مأمور بها كما في التمرتاشي اهـ . وفي الدر عن الضياء عن القوت : من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول : كلمات التسبيح الأربع أربعا اهـ . وهي : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» . قوله : (قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي ، وهذا قول العامة ، وهو الصحيح ، وقيل يجلس أولاً ثم يصلي . قوله : (وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث : «فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٢) على التنزيه . قوله : (يكفيه ركعتان في اليوم) علته بعضهم بالخرج كما في الحموي على الأشباه . وقيل : لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يجيبه كلما لقيه كما في السراج . قوله : (وندب) أي : بعد ذكره الصلاة على النبي ﷺ كما دلت عليه الأحاديث . قوله : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي :

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١١٠) ، ومسلم في

صلاة المسافرین ، باب : استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ (١٦٥٢) .

(٢) تقدم تخريجه رقم (١) .

وَنُدِبَ رَكَعَتَانِ، بَعْدَ الْوُضُوءِ، قَبْلَ جَفَافِهِ. وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى.....

خروجه: اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي ﷺ به (١).

(ونُدِبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(و) نَدِبَ صَلَاةَ الضُّحَى عَلَى الرَّاجِحِ وَهِيَ (أَرْبَعٌ) رَكَعَاتٍ، لَمَّا رَوَيْنَا قَرِيبًا عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» (٣) فَلِذَا قُلْنَا: نَدِبَ أَرْبَعٌ (فَصَاعِدًا فِي) وَقْتِ (الضُّحَى)

إِحْسَانِكَ وَإِنْعَامِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْقَبُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ) مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. قَوْلُهُ: (لِقَوْلِهِ ﷺ إِنْخ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْوَرِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّي» (٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالدَّفُّ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ حَالَةَ الْمَشْيِ كَمَا فِي الْحَلْبِيِّ.

وَفِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ: لَوْ صَلَّى عَقِبَ الْوُضُوءِ فَرِيضَةً حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ أَدَبًا. قَوْلُهُ: (يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ) بِحَيْثُ يَسْتَحْضِرُ فِيهِمَا عِظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ: (إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أَي: ثَبِتَتْ. قَوْلُهُ (وَنُدِبَ صَلَاةَ الضُّحَى) الضُّحْوَةُ: ارْتِفَاعُ النَّهَارِ. وَالضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ: فَوْقَ ذَلِكَ، وَبِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ: إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ إِلَى رُبْعِ السَّمَاءِ. قَوْلُهُ: (عَلَى الرَّاجِحِ) وَقِيلَ: غَيْرَ مَنْدُوبَةٍ. قَوْلُهُ: (وَهِيَ أَرْبَعٌ) قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْحِفَاظِ الْأَثْبَاتِ فَوَحَّدَتْهُمْ يَخْتَارُونَ الْأَرْبَعَ لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا وَإِلَيْهَا أَذْهَبَ فَقَدْ رَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قَالَ ﷺ: «اتَدْرُونَ مَا وَفَّى؟ وَفَّى عَمَلٌ يَوْمَهُ يَأْتِي بِأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الضُّحَى» (٥) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ الْمَوَاطَبَةُ عَلَيْهَا أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ،

- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ (١٦٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: الذِّكْرُ الْمُسْتَبَدُّ عَقِبَ الْوُضُوءِ (٥٥٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (١٦٦٠)، وَأَبُو مَاحَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (١٣٨١).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ، بَابُ: فَضْلِ الطَّهْوَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١٠٩٨).
- (٥) أَخْرَجَهُ الدَّبْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ (١٦٨/١)، وَأَبُو كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٨/١).

وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها، فيزيد على الأربع إلى اثني عشر ركعة، لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين، ومن صلى اثني عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).

(وندب صلاة الليل)

لحديث: «أحب العمل إلى الله تعالى ما دوام عليه صاحبه وإن قل»^(٢) وروى: «أنه ﷺ أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى»^(٣) وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري. قوله: (وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»^(٤) رواه مسلم. وترمض بفتح التاء والميم أي: تبرك من شدة الحر في أخفافها. قوله: (إلى اثني عشرة ركعة) وفي الدر عن المنية: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الدخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله ﷺ. وأما أكثرها فبقوله فقط. قال: وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصل فكلما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ. ولعل هذا على مذهب الشافعي، وإلا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا. قوله: (لما روى الطبراني إلخ) وروى: «يقول الله: ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره»^(٥) وروى: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك»^(٦) وروى أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم^(٧) وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً. قوله: (كفي ذلك اليوم) أي: مع حصول الفضيلتين السابقتين، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (وندب صلاة الليل إلخ) ذهب طائفة من العلماء وعليه الأصوليون من مشايخنا إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ تمسكوا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٧/٢) وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢٧١٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤٨٨/١).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين (١٧٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٧/١٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في إمطة الأذى من الطريق (٥٢٤٢)، وأحمد في مسنده

خصوصاً آخره كما ذكرناه، وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة
 وفضلها لا يحصر. قال تعالى: ﴿فلا تعلم نفس ما أحضى لهم من قره أعين﴾
 [السجدة: ١٧]، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل فإنه
 دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم،.....»

بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً﴾ [المزمل: ٢] وعلى هذا فيكون صلاة الليل مندوبة،
 لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب.
 وقال طائفة: كان تطوعاً منه ﷺ فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل
 فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٩].

وأجاب الأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الرائدة أي: رائدة على ما فرض
 على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجذور ذلك.

وفي تفسير ابن عباس: ﴿قم الليل﴾ يعني كله ﴿إلا قليلاً﴾ فاشتد ذلك مني النبي
 ﷺ وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل، فأنزل الله تعالى: ﴿نقصه أو
 انقص منه قليلاً أو زد عليه﴾ [المزمل: ٣-٤] يعني انقص من النصف إلى الثلث أو زد عليه
 إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فاشتد ذلك أيضاً على النبي ﷺ وعلى أصحابه وقاموا
 الليل كله حتى انتفخت أقدامهم^(١) مخافة أن لا يحفظوا القدر الواحد، فعلموا ذلك سنة
 فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ [المزمل: ٢٠] يعني قيام الليل من
 الثلث والنصف والثلثين، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس، فلما فرضت الصلوات
 الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم.

وفي تفسير الجزري: نسخ وجوب التقدير بقوله: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ فاشتد ذلك مني النبي
 ﷺ فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: ﴿علم أن لن تحصوه﴾ [المزمل: ٢٠] أي: صلوا ما تيسر من الصلاة ولو قدر حلت صلاة
 تم نسخ وجوب قيام الليل الصلوات الخمس بعد سنة أخرى، فكان بين الوجوب
 والتخفيف سنة، وبين الوجوب والنسخ سنتان، كذا في العيني على النجاشي قوله
 (خصوصاً آخره) وهو السادس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه قوله
 الإلهي: قوله: (وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات) الذي في الجاوي القدر الذي
 أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي: «أنه ﷺ كان يصلي خمس ركعات منها ثمان ركعات»
 وروي سبع، وروي تسع. وروي إحدى عشر، وثلاثة عشر ركعة^(٢) والوتر من الخمس.
 قوله: (فإنه دأب الصالحين) أي: عادة الصالحين أي: معتادهم قوله (وقربة) أي: وقربه

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٣٧)، والحلالس (١/٧٧٥)، وابن خزيمة (٢/١٧١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٥٧)، وانظر تحفة الأحمدي للذهبي (٢/٤٢٩).

ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»^(١).

(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها. قال جابر - رضي الله عنه - «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك. وأسألك من فضلك العظيم،.....»

لكم من ربكم. قوله: (ومكفرة للسيئات) أي: الصفات. قوله: (ومنهاة عن الإثم) أي: ناهية عنه. قوله: (وندب صلاة الاستخارة) أي: طلب ما فيه الخير، وهي تكون لأمر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الأمرين.

وأما صلاة الحاجة، فتارة تكون لأمر نزل أو سينزل، وهذا الأمر معنى يراد تحصيله أو دفعه، وهذا أولى مما في السيد عن النهر. قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة إلخ) وقال ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل» زاد الحاكم: «ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل»^(٢) وقد روي بإسناد حسن: «أن داود عليه السلام قال: أي عبادك أبغض إليك؟ قال: عبد استخارني في أمر فخرت له فلم يرض»^(٣). قوله: (يقول) بدل من قوله يعلمنا. قوله: (فليركع ركعتين) يقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. وقال بعضهم: يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] إلى ﴿يَعْلَمُونَ﴾ وفي الثانية بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦] إلى قوله: ﴿مَبِيناً﴾ وبعضهم يجمع بين ما ذكر، وإذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء، فقد روى الترمذي بإسناد ضعيف عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: «اللهم خر لي واختر لي»^(٤) اهـ. قوله: (اللهم إني أستخيرك) أي: اطلب منك تحصيل خير الأمرين، والباء في قوله بعلمك للقسم أو للتعليل أي: لأنك عالم بذلك، وكذا يقال فيما بعد. قوله: (فإنك تقدر إلخ) تعليل على اللف والنشر المشوش. قوله: (وأسألك من فضلك العظيم) يحتمل أن من اسم بمعنى بعض مفعول به لاسأل والفضل: بمعنى المتفضل به. ويحتمل أن المفعول به محذوف تقديره:

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرک

(١/٤٥١)، ولم اهتمد إليه في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢١٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٩) (٣٥١٦).

فإنك تقدرُ ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال : عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به^(١) قال : ويُسمى حاجته، رواه الجماعة، إلا مسلماً . وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول : وعاقبة أمري وعاجله وآجله .

والاستخارة في الحج، والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا

بيان الخير . قوله : (وأنت علام الغيوب) أي : تعلم المغيبات علماً تاماً كما تفيد صيغة المبالغة . والغيوب جمع غيب : بمعنى مغيب، وإذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهد لنا كذلك بل أولى على ما تقضي به العادة . قوله : (اللهم إن كنت تعلم إلخ) الشك بالنسبة إلى الداعي لا إلى علام الغيوب . قوله : (أن هذا الأمر) يذكر حاجته بدل لفظ الأمر . قوله : (فاقدره) بضم الدال وكسرهما من بابي نصر وضرب أي : هيئته؛ ولا يجوز فتحها هنا لأن الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى : اليسار والقوة ولا يناسب هنا . قوله : (ثم بارك لي فيه) أي : اجعل لي منه حيراً زائداً على خيرية أصله وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد . قوله : (وإن كنت تعلم) أي : علمت . قوله : (فاصرفه عني إلخ) لما كان لا يلزم من صرف الأحد المعين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما عن الآخر . قوله : (ثم رضني) وفي رواية : «أرضني» . قوله : (قال ويُسمى حاجته) أي : بدل لفظ الأمر كما قدمناه . ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ . قوله : (والاستخارة في الحج والجهاد إلخ) .

اعلم أن محل ندب الاستخارة إنما هو في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها . أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف، والمعاصي، والمنكرات فلا حاجة إلى الاستخارة فيها، نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذلك يحسن أن يستخار في السهي عن المنكر في شخص متمرّد يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء في الحديث : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢) لكن إن خشي ضرراً عاماً للمسلمين فلا

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب : ما جاء في التطوع مشى مشى (١١٠٩)، وأبو داود في الصلاة، باب : في الاستخارة (١٥٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب : الأمر والنهي (٤٣٤٤)، وابن ماجه في الفتن، باب : الأمر والنهي (٤٠١١) .

نفس الفعل، وإذا استخار مضي لما ينشرح له صدره. وينبغي أن يكررها سبع مرات، لما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبقُ إلى قلبك فإن الخير فيه»^(١).

(و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٢).

ومن دعائه: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ،

ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري. قوله: (مضي لما ينشرح له صدره) أي: قلبه، وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة، والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس. قوله: (وهي ركعتان) أو أربع. وفي الحاوي أنها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد. قوله: (إلى الله) أي: من غير واسطة بني آدم، وقوله: أو إلى أحد من بني آدم المراد به: ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى. قوله: (أسألك موجبات رحمتك) أي: الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان، وقوله: «وعزائم مغفرتك» أي: الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء تاماً كأنها تحتم ذلك. قوله: (والغنيمة من كل بر) أي خير أي: أسألك أن تجعل غنيمتي وعطيتي كل خير. قوله: (يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج. قوله: (ومن دعائه) أي: دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة، أو من دعائه ﷺ الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال: «يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني، فقال: إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك، وإن شئت دعوت الله، فقال: ادع الله، فامرته أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/١١١) وعزاه لابن السني في عمل اليوم والليلة، والديلمي

في مسند الفردوس ورمز لضعفه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤).

وُتِدَتْ إِحْيَاءُ لَيْلِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.....

يا محمد إني توجّهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي، اللهم فشفّعه في (١) (وتُتِدَتْ إِحْيَاءُ لَيْلِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْبَبَ التَّمَلُّلَ وَأَيَّقُظُ إِدَاءً، وَشَدَّ الْمَشْرُورَ» (٢) والقصد منه إحياء ليلة القدر. فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي

رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ» (٣) اهـ. وله طرق كثيرة. قال الطبراني بعد ذكر طريقه والحمد لله صحيح. قوله: (إني توجّهت بك إلح) بتشكيل هذا علي ما قاله ابن حجره لله جل أن يقول: اللهم إني أسألك بأبيائك. وأجبت بأن السمع حصصه. والحق عدم الخصوصية، لما ورد في استسقاء عمر بالعباس (٤) وما قيل في وجه الكراهة به لا حق لأحد على الله تعالى فيه طيب. لأن العبادة السجدة هي عبادة الله وكرما جعله على نفسه، وليس استحقاقاً ذاتياً لهم، وبما أنه في ابن أمير الحاج (٥) (وشد المشرور) أي: اجتهاد في العبادة. قوله: (فإن العمل فيها إلح) روي عنه ثلاثون حديثاً من بني إسرائيل ليس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر. وعبد المسلمون، فأمر الله سورة القدر (٦) أي: ليلة القدر خير من الألف شهر التي ليس فيها تلك العمل ليلة في سبيل الله.

ويروي: «أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: عَمَدُوا لِقَوْمِهِمْ فِي عَشْرِ رَجَبٍ بِعَصْوِهِمْ طَرَفَةَ عَيْسَ وَذَكَرَ أَيُّوبَ وَرَكَرِيَّا وَحِرْقِيلَ وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ بِمَنْعِهِمْ تَسْلِيمَ وَرَجْعَتِهِ الصَّحَابَةَ مِنْ ذَلِكَ فَمَرَلَ حَبْرِيْلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَمَدْتَ أَمَّتِكَ مِنْ عَمَادَةِ هَؤُلَاءِ فِي عَشْرِ رَجَبٍ سَنَةً لَمْ يَعْمُوا لِقَوْمِهِمْ فِي عَشْرِ رَجَبٍ عَيْسَ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّ السَّوَادُ مِنْ عَمَدَتِهِ مِمَّا عَمَدْتَ أَنْتَ وَأَمَّتِكَ فَسِرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ» (٧) والأثرين في شهر رجب ثلاثون حديثاً وأربعة أشهر.

- (١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك (١٠٠٠٠)، وفي مسند أبي بكر بن عمار (١٣١٥).
- (٢) أخرجه البخاري في التراويح، باب العمل في العشر الآخرة (٢٧٧٦)، وفي مسند أبي بكر بن عمار (٢٧٧٦).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٢٠٥).
- (٤) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا وقعوا (٢٦٤)، والحمد لله في المستدرک (٣٧٧/٣).
- (٥) أخرجه البيهقي في مسنده (٣٠٦/٤).
- (٦) لفظ تفسير القرطبي (١٣٢/٢٠)، وإن كثر في تفسيره (٥٣١/٤).

ألف شهر خالية منها. وروى أحمد: «من قام ليلة القدر إيماناً، واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(١) وقال عليه السلام: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(٢) متفق عليه. وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : هي في كل سنة، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضيخان. وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان، لكن تتقدم وتتاخر. وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر.

(و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى، لحديث: «من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٣).

ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار، وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله

قال النووي: وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور. وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة، وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث. ويستحب كتمانها لمن رآها أتباعاً له عليه السلام. والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريد بها في إحياء الليالي الكثيرة طلباً لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اهـ. قوله: (واحتساباً) أي: ادخاراً لثوابها عند الله تعالى. قوله: (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة: إنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء.

وقال بعضهم: ليالي الوتر أكد. وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة، ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصحابين. قوله: (لكن تتقدم وتتاخر) والشمرة تظهر فيمن قال لعبدته أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان، فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل، وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله، وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل. قوله: (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٨]. قوله: (وسيد الاستغفار اللهم إلخ) مبتدأ وخبر أي: فهو أولى من غيره، ويترتب على كونه سيده أنه يبرّبه لو حلف ليستغفرن الله

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٨/٥) (٢٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (١٩١٣)،

ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢٧٦٨).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وليلي عشر ذي الحجة. وليلة النصف من شعبان.....

إلا أنت خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١) والدعاء فيها مستجاب.

(و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبّد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٢) وقال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٣).

(و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ولأنها يقدر فيها الأرزاق والآجال، والإغناء، والإفكار، والإعزاز، والإذلال، والإحياء، والإماتة وعدد الحاج. وفيها يسح الله تعالى الخير سخاً. وخمس ليالٍ لا يردّ فيهنّ الدعاء: ليلة الجمعة، وأول

بسيد الاستغفار. قوله: (وأنا على عهدك) أي: ما عاهدتني عليه من الطاعة. قوله (ووعدك) أي وعدي إياك بالامتثال. وفي شرح المصابيح: أي: أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك، وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب. قوله: (أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف. قوله: (والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما. ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المدبورة في الحديث، والمراد الجنس. قوله: (يعدل) بالبناء للمجهول. قوله: (صوم يوم عرفة إلخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه.

قالوا: والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد ﷺ وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام، وشرع محمد أفضل قوله (ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال تعالى: ﴿ففيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] قوله (وفيها يسح الله تعالى الخير سخاً) قال في القاموس: السحُّ الصبُّ والسيلان من فوق كالسحّ

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: أفضل الاستغفار (٥٩٤٧)، والترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (٢٧٣٩)، والسنائي في السنن الكبرى (١٥٠/٢).

ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيدين، وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه؟ حتى يطلع الفجر»^(١) وقال ﷺ: «من أحيى الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»^(٢) وقال ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان، وليلتا العيدين لم يمته قلبه يوم تموت القلوب»^(٣).

ومعنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة، وقيل: بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ. وعن ابن عباس: بصلاة

بالضم اهد. فشيء الخير بماء يصب من محل عال، والمراد كثيرة الخير. قوله: (ينزل فيها) أي: ينزل أمره، أو ملائكته، أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكره من الطريقين. قوله: (ألا مستغفر إلخ) إلا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم لأنه في جواب العرض مثلاً، وألا هنا ليست له لأنها تدخل على الأفعال. قوله: (ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة. قوله: (لم يمته قلبه يوم تموت القلوب) أي: بمحبة الدنيا حتى تصدّه عن الآخرة كما جاء: «لا تجالسوا الموتى»^(٤) يعني أهل الدنيا وقال بعضهم: لم يمته قلبه أي: لا يتحير قلبه عند النزاع، ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح. قوله: (يقرأ أو يسمع) أو يدعو وأحسن ما يدعو به: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا.

[خاتمة] من المندوب صلاة القتل، فإذا ابتلي به مسلم يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر أعماله، ومنه الصلاة إذا نزل منزلاً فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في السير الكبير، وكذا إذا أراد سفراً أو رجع، ومنه صلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما عن علي بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر له»^(٥) كذا في القهستاني.

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/٢)، وقال: رواه الأصبهاني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) بلفظ: «من قام ليلتي

العيدين محتسباً لله لم يمته قلبه يوم تموت القلوب»، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٨) بنحوه.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩/٦).

ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.....

العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدين. وقال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(١) رواه مسلم.

(ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها، لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، فانكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مليكة، وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد جماعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين. أحدهما: أنه استحب إحياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر، ووافقهم إسحاق بن راهويه. والقول الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم.

قوله: (ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) يحتمل أنه صلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر، فالليل كله حصل بمجموع الصلوات وهو الذي يشير إليه كلام ابن عباس، فإنه جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام إحياء الليل. ويحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء، لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل، ووصلاته كأنه قام الليل كله. قوله: (ويكره الاجتماع إلخ) ولا يخرج بندر الجماعة في الصلوات التي في تلك الليالي أو غيرها من الرغائب عن الكراهة وإن كان لا يخرج عنها إلا بالجماعة بشرط أن يكون الإمام غير ناظر لها وإلا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناظر بالناظر، ويدخل في ذلك صلاة التسبيح.

فإن قيل: يلزم على ما سبق من أن البذر وحده من المقتدي لا من الإمام سواء قوي على الضعيف. قلت: بناء القوي على الضعيف إنما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية، أما إذا لم تكن كما هنا فلا لأنها عرضت بالبذر ومن هذا قال الحنفي البذر كالقفل.

واعلم أن الصلاة في نفسها مشروعة بصحة الأفراد، واقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعي أفاده السيد، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

(١) أحرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١٤٨٩).

[فصل : في صلاة النفل جالساً و]

في (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي

يجوزُ النَّفْلُ قاعداً، مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم.....

(يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها، فتصح إذا صلاها (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه إجماع العلماء. وعلى غير المعتمد يقال: إلا سنة الفجر، لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها، وإلا التراويح على غير الصحيح، لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يُستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح: «لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر قاعداً»^(١) وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: «فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود»^(٢).

وقال في معراج الدراية: وهو المستحب في كل تطوع يصلي به قاعداً موافقة للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً، وركع وسجد أجزاءه، ولو لم يستو قائماً، وركع لا تجزئه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس، و(لكن له) أي: للمتأمل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله ﷺ: «من صلى قائماً فهو أفضل،

[فصل : في صلاة النفل جالساً]

قوله: (يجوز النفل قاعداً) مطلقاً من غير كراهة كما في مجمع الأنهر. قوله: (لما قيل بوجوبها) قال في الخلاصة: واجمعوا على أن ركعتي الفجر من غير عذر قاعداً لا تجوز كذا روى الحسن عن الإمام أحمد. ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على ذلك وليس الإجماع إلا على تأكدها كذا في الشرح، وما في قوله ما قيل مصدرية. قوله: (على الصحيح) يفيد أن القول بتحتيم القيام في سنة الفجر وفي التراويح غير مرجح وليس كذلك، أفاده السيد. قوله: (بعد الوتر) أي: غير الوتر، لأن المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعداً. ويحتمل أنه إشارة إلى ما كان يفعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد الوتر^(٣) لبيان الجواز إلا أنه لا ينتج المدعى. قوله: (ولو لم يستو قائماً) بان قام قياماً تنال يداه فيه ركبتيه وركع. وأما إذا وضع ركبتيه على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز. قوله: (ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع ﷺ كما ورد عنه ﷺ فإن أجر

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧٢١)، وانظر

فتح الباري (٥٨٩/٢)، وما أورده ابن حجر رحمه الله تعالى من روايات أخرى.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٣٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٧/٨).

إلا من عُذر. ويقعد كالمشهد، في المختار.....

ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد (١) (إلا) أنهم قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز (من عُذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل.

والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر، وكذا في الدراية.

قلت: بل هو أرقى منه، لأنه أيضاً جهد المقل، ونية المرء خير من عمله. (ويقعد) المتنفل جالساً (كالمشهد) إذا لم يكن به عُذر، فيفتش برحمته اليسرى. ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار) وعليه الفتوى،.....

صلاته قاعداً كأجر صلاته قائماً فهو من خصوصياته (٢) قوله: (ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) صرح في البحر عن المشارق بنفي جوازه نائماً فقال: ورد في بعض رواياتنا (ومن صلى نائماً: أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد) (٣)، ولا يمكن حمله على المقل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعا، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى. وفهم المؤلف من كلام القوم أن في ذلك خلافاً كما هو عند الشافعية، ولكن قال الكماز: ولا أعلمه في فقهاء أهل قوله: (فصلاته بالإيماء أفضل) أي: مضطجعا أو مستلقياً أو قاعداً قوله (لأنه جهد المقل) أي: اجتهاد المقل، بمعنى أنه ليس في وسعه غيره. والجهد: بمعنى المحذور. قوله: (على أن صلاة القاعد) أي: الذي يركع ويسجد، فإن المومئ تقدم الكلام عليه. قوله (قلت بل هو أرقى إلخ) هو ظاهر، لأن الصلاة بالإيماء أقل رتبة من صلاة القاعد في العمل، وإذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهي أكثر عملاً أفضل منها بالأولى. قوله: (ونية المرء خير من عمله) هذا إنما يظهر إذا حضر بالله أنه لم يكن صحيحاً لأدائها قائماً، وإنما كانت خيراً لبعدها عن الرياء. قوله: (ويقعد كالمشهد) فيه إشارة إلى أنه لا يضع يمينه على يسراه تحت سرتة.

لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بأنه يضع، وإليه يشير قولهم: إن الله عز وجل كالقيام أه من السيد. قوله: (في المختار) هو إحدى روايات ثلاث عن الإمام، وبها أخذت.

(١) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١٠٧٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعدة (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: حواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١٠٦٥).

وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً، بلا كراهة، على الأصح.....

ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له: أن يقعد في موضع القيام محتبياً، لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً أي: في النفل، ولأن المحتبى أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقعد كيف شاء، لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه) أي: إتمام القادر نفيه (قاعداً) سواء كان في الأولى، أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه. وعندهما: لا يجوز، لأن الشروع ملزم فأشبهه النذر.

ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي: الكاملة بالقيام مع جميع الأركان، والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتدائه جالساً لا يكره فالبقاء أولى «وكان ﷺ يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام»^(١) روته عائشة رضي الله عنها -

قال في النهج: ولا شك في جواز القعود على أي حال، وإنما الاختلاف في تعيين ما هو الأفضل له. قوله: (ولكن ذكر شيخ الإسلام) هذه رواية ثانية عن الإمام، وبها أخذ أبو يوسف. وعن الإمام أنه يتربع، وبها أخذ محمد كما في مجمع الأنهر، فإذا أراد أن يركع يعني على الروايتين الأخيرتين افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا في ابن أمير حاج، وهذا الخلاف في غير حال التشهد، أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع سواء سقط القيام لعذر أم لا أه نهج. قوله: (لتوجه الساقين) أي: وكل القدمين، وهو لازم لما قبله. قوله: (وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني؛ أما لو ابتداء الشفع الأول قائماً ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقاً، لأن كل شفع صلاة على حدة. قوله: (ولأبي حنيفة أن نذره ملزم إلخ) لا فرق في لزوم القيام فيه بين أن يلتزمه نصاً أو لا، واختاره الكمال.

وفي المحيط: أنه إن لم يلتزم القيام نصاً لا يلزمه. قال فخر الإسلام: هو الصحيح، أفاده السيد. قوله: (بالقيام إلخ) متعلق بالكاملة. قوله: (بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب. قوله: (ثم ينتقل من القيام إلى القعود) أي: في الركعة الواحدة.

(١) - م تخريجه ص (٥٤٨) رقم (٢-١).

ويتنفل ركباً خارج المصر، مومياً إلى أي جهة توجهت به دابته.....

(ويتنفل) أي: جاز له التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران، ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، وقيل: إذا خرج قدر ميل، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا. وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضاً على الدابة (مومياً إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان

فقد ذكر في مجمع الروايات: «أنه عليه السلام كان يفتتح التطوع قائماً ثم يقعد، وإذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد»^(١) كذا في الشرح. قوله: (أي: جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع، فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير، قال في المبسوط: لو لم يكن في التنفل على الدابة من المنفعة إلا حفظ الناس من فضول الكلام لكان كافياً في جوازه. قوله: (بل ندب له) لفعله له عليه السلام كثيراً. قوله: (إذا دخله) أي: وصل إليه. قوله: (على الأصح) هو قول جمهور العلماء.

وعند مالك يشترط كونه مسافراً. وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهوراً عنه، ولكن عن أبي يوسف جوازه في المصر بلا كراهة، وعن محمد كذلك. وهي رواية أحاربه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغظ، واستدلاً بما روي عن ابن عمر: «أنه عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب»^(٢)، وأحيط عن الإمام بشذوذ الحديث، وتمامه في الشرح. قوله: (مومياً إلى أي جهة إلخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه، فيكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة، أنهم لا أن يكون ذلك الشيء نجساً فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه الرهان الحلبي. قوله: (ويفتتح الصلاة إلخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه، فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح.

وفي شرح عمدة الأحكام: وعند أبي حنيفة وأبي ثور يفتتح أولاً إلى القبلة استحياداً ثم يصلي كيف شاء، وبه قال أحمد، وهو الأشبه، كذا في ابن أمير حاج. قوله: (حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج.

(١) تقدم تخرجه ص (٥٤٨) رقم (١) وفي فتح الباري (٣/٢٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩١)، ورواه في التمهيد للقرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب والسجد من الدين أو نواكبات (٢٢٩٠) وفي التمهيد في الصلاة (٢٢٩٠)

الحاجة، ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم في ظاهر الرواية لقول جابر « رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين »^(١) رواه ابن حبان في صحيحه .

وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (وبنى بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير، كما إذا ثنى رجله فأنحدر، لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع، والسجود

وفي توحيد الضمير في قوله مومياً وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسده . وقيل : تجوز إذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية، وبه جزم في الدرر . قوله : (في ظاهر الرواية) وقال الكاكي : يشترط ذلك وإن تعذر جاز . قال في الشرنبلالية : وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن باب النفل أوسع اهـ . قوله : (وإذا حرك ينح) أشار به إلى أن تسييره لا يضر إذا كان بعمل قليل وهو المعتمد، خلافاً لما في القنية أنه إذا سيرها صاحبها لم يجر الفرض ولا التطوع . قوله : (لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود) إيضاحه أن يقال : إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمه واحدة . وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز . إذا ظهر هذا فتحريمه الراكب انعقدت مجوزة للإيماء ركباً وللركوع والسجود بتقدير النزول، فكان ما صلى بالإيماء وهو ركب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمه واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر، وإحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء ركباً فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية . فإن قيل : ما ذكر فيه بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح . أجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي : الأصلية بدون إيماء لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله . وأجيب أيضاً بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفاً عنهما، ولذا جاز ابتداءه بالإيماء مع قدرته على النزول، إذ الخلف ما لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل ولا يصح الجمع بينهما، بخلاف المريض فإن إيماءه خلف لا يجوز له ابتداء مع القدرة أي : فلا يصح الجمع بينه وبين الأصل فلا يصح له البناء .

قال في النهاية : وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها ركباً لعذر ثم نزل، لأنه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة فكان الإيماء فيها خلفاً

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦٧/٦) .

لا ركوبه، ولو كان بالنوافل الراتبة. وعن أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها آكد من غيرها. وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب، بلا كراهة. وإن كان بغير عذر كره، في الأظهر، لإساءة الأدب.....

عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما ركباً رخصة. وبهذا يفرق بين حواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم، لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود.

(و) جاز الإيماء على الدابة، (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روي (عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى : أنه ينزل) الركب (لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع - رحمه الله : يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية، وقد مر أن هذا على رواية وجوبها.

(وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وحادم (إن تعب) فإنه عذر كما جاز إن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه.

فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الأصل والخلف، ولهذا فيد المسألة في الهداية للمتطوع اهـ. قوله: (عزيمة) أي: أمراً محتمماً عليه وهو مفعول مطلق لمحدوف أي: عزم عليه عزيمة، وقوله بنزوله متعلق به. قوله: (فكان له الإيماء) الأولى أن يقول (والإيماء) عزم عطف على قوله للركوع. قوله: (رخصة) أي: جاء على خلاف الحكم الأصلي المتجه إلى قوله: (وبهذا) الإشارة ترجع إلى التعليل. قوله: (فلذا) أي: للتعليل بعد التمهيد في الشرح: وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود وكان مومياً، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كإحرام المال الذي افتتح الصلاة على الأرض فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله فلذا لا تجوز إنج. قوله: (في ظاهر الرواية) وقال زفر: يجوز له البناء كما أوضحه في الفتح. قوله: (حتى سنة الفجر) بالجر عطف على النوافل الراتبة. قوله: (يعني أن الأولى إلخ) أي: فيجاء عنه بحواصين قوله (كره في الأظهر) أي: تنزيهاً بدليل التعليل. قوله: (بخلاف القعود) فإنه لا كراهة فيه على الأصح. قوله

ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها، ولو كانت في السرج، والركابيين، على الأصح. ولا تصح صلاة المشي، بالإجماع.....

(ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي: الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابيين في الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة.

(ولا تصح صلاة المشي بالإجماع) أي: إجماع أئمتنا، لاختلاف المكان.

(للضرورة) ولأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى. قوله: (ولا تصح صلاة المشي) ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات، سواء كان بعذر أم لا فرضاً كانت الصلاة أم لا. قوله: (لاختلاف المكان) ولأن كلاً من المشي والسباحة مناف للصلاة، وأداء الأركان مع المنافي لا يصح، والله سبحانه وتعالى اعلم، وأستغفر الله العظيم.

[فصل : في صلاة الفرض والواجب على الدابة | والمحمل

لا يصح على الدابة : صلاة الفرائض . ولا الواجبات : كالوتر ، والمندور . وما شرع فيه نفلأ فافسده . ولا صلاة الجنابة . وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة : كخوف لص على نفسه ، أو دابته ، أو ثيابه ، لو نزل . وخوف سبع . وطين المكان . وجموح الدابة . وعدم وجدان من يركبه ، لعجزه .

(لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ، ولا الواجبات كالوتر والمندور) والعبدس (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلأ فافسده ، ولا صلاة الجنابة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى : **فإن حممتم فرجالاً أو ركبانا** [البقرة : ٢٣٩] . والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقة (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوحه أو يلطحه ويتلف ما يبسط عليه . أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك ، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير حموح (لعجزه) بالانقاص . ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر ، والمريض الذي يحصل له بالسرول ، والركوب زيادة مرضه ، بظء برء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا . ولا يكتفى لطين المكان ، وإن وجد العاجز عن الركوب معيماً فهي مسألة التقدير بقدره الغير له عده خلافاً لهما ، كالمراة إذا لم تقدر على النزول إلا لمحرم أو زوج . ومعادل زوجته .

[فصل : في صلاة الفرض والواجب على الدابة |

قوله : (والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم . قوله : (ولا قضاء ما شرع فيه نفلأ) شرع فيه بقعود أفاده السيد . قوله : (قد تليت آيتها على الأرض) أما إذا تليت آيتها على غيره فتصح عليها . قوله : (إلا لضرورة) قال في الخلاصة : أما صلاة الفرض على الدابة فيجوز فيجائز ، فيقف عليها أي : مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إن أمكنه . قوله : (ولو كان لا يسكنه صلى أينما توجهت ولو مستندة إليه) كذا في قوله : (كخوف لص) . قوله : (فاطع الطريق) قوله : (ولم تقف له رفقة) هذا على العاقبة ، ومن عبد العاقبة من وهو لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليه . قوله : (واقفة مستقبل القبلة) لا يصح المريض ، بل هو حكم صلاة الفرض وما ألحق به على الدابة مطلقاً . قوله : (خلافاً لهما) فانه ترحيح قولهما . قوله : (كالمراة) أي : فإنها قادرة بقدره الغير . قوله : (ومعادل زوجته) أي :

والصلاة في المحمل، على الدابة، كالصلاة عليها. سواء كانت سائرة، أو واقفة. ولو جعل تحت المحمل خشبة، حتى بقي قراره إلى الأرض، كان بمنزلة الأرض. فتصح الفريضة فيه قائماً.....

محرمه إذا لم يحمه محله كالمرأة.

(والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو) أوقفها و(جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي: المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي: صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع والسجود.

خبره قوله كالمرأة، والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد. قوله: (إذا لم يحمه محله) أي: لأجل تعادل الحمل. قوله: (كالمرأة) أي: المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كذا يحثه صاحب البحر، وأقره عليه من بعده. قوله: (فتصح الفريضة فيه قائماً) فإن لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعداً كما هو مفاد كلامهم، أفاده بعض الأفاضل بحثاً.

وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه: وهذا وإن أطلقه المصنف بحمل على ما إذا أمكنه القيام، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

[فصل : في الصلاة في السفينة]

صلاة الفرض فيها وهي جارية، قاعداً بلا عذر صحيحة، عند أبي حنيفة، بالركوع والسجود.
وقالا: لا تصح إلا من عذر، وهو الأظهر.....

(صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى. لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء، لأن الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمحقق، لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا:) أي: أبو يوسف ومحمد - رحمتهما الله تعالى - (لا تصح) جالساً (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» وقال مثله لجعفر، ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم.
ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أس في السفينة فوجدنا ولو شئنا لخارجنا إلى الجد.

وقال مجاهد: صلينا مع حنادة - رضي الله عنه - في السفينة فوجدنا أول شئنا نقتل.
وقال الزاهدي: وحديث ابن عمر وجعفر محمول على التدب، فظهر قوة دليله.

[فصل : في الصلاة في السفينة]

مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة لها شبه بالداية لأنها مركب متحرك ومجانبة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الحمول عليها بقرار، ولذا لزم الركوع والسجود الاستقبال. قوله: (صلاة الفرض والواجب) ويعلم منه حكم النقل بالأولى. قوله: (وهو يقدر) نص على المتوهم قوله: (صحيحة عند الإمام الأعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف.
وفي المضممرات والبحر عن البدائع أن فيه إساءة أدب، وهو الذي قرره العلامة بعده. قوله: (والخروج أفضل) أي: من الصلاة قائماً فيها، يعني إذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله. قوله: (لأنه أبعد إلخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب. قوله: (وقال مثله لجعفر) أي: ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحيشة. قوله: (لخرجنا إلى الجد) بكسر الحيم وتشديد الدال: الشاطئ، وهذا دليل لجوار الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل لجوار الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. قوله: (محمول على التدب) أي: الأمر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٣).

والعذر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج. ولا تجوز فيها بالإيماء، اتفاقاً. والمربوطة في لجة البحر، وتحركها الريح شديداً، كالسائرة. وإلا فكالواقفة، على الأصح. وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً، بالإجماع. فإن صلى قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض، صحت الصلاة؛ وإلا فلا تصح، على المختار،.....

لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين: أنس وجنادة، فیتبع قول الإمام رحمه الله تعالى.

(والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي: لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة وحكماً (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكاً (شديداً) هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته، والخلاف فيه (وإلا) أي: إن لم تحركها شديداً (فكالواقفة) بالشط (على الأصح، و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله: (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالإجماع) على الصحيح، وهو احتراز عن قول بعضهم إنها أيضاً على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط (قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (وإلا) أي: وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط، والبدائع لأنها حينئذ كالدابة.

فيه، وهو: «صل فيها قائماً»^(١) محمله الندب لتوافق الأدلة. قوله: (المبيح حقيقة) هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. قوله: (كما في المحيط والبدائع إلخ). اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والإختيار جواز الصلاة قائماً في المربوطة بالشط مطلقاً سواء استقرت على الأرض أم لا، أمكنه الخروج أم لا.

وقيده في الإيضاح بأحد أمرين: بالاستقرار، وعدم إمكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين، واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر، فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الإيضاح لم أقف على تصحيحه لأحد بل هو ضعيف، والمعتمد الإطلاق مردود.

قال الحلبي: وعلى هذا أي: ما ذكر في الإيضاح ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها إذا كانت سائرة مع إمكان الخروج إلى البر، والإيضاح هو للتجريد في ثلاث مجلدات كلاهما

(١) تقدم تحريجه ص (٥٥٧).

إلا إذا لم يمكنه الخروج. ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة. وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة، حتى يتمها مستقبلاً.

وظاهر الهداية والنهاية حوار الصلاة في المربوطة بالشفط قائماً مطبقاً أي سواء استقرت أو لا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا صبر فيصل فيهما لتجرح (و) إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها للقبلة) لقدرة على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت) السفية (عنها) أي: القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي: القبلة (في خلال الصلاة). وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً.

نعم الرحمن أي الفضل الكرمانى. قوله (وإن عجز يمسك عن الصلاة) عند افتتاح الصلاة مجمع الروايات. قوله: (ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً) هذا ما أوردته الشيخ أكمل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القبلة كيفما دارت السفية سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة، لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر على التوجه في الافتتاح. قال بعض الحذاق: المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة عند الافتتاح. المضمرات والإسبحاني: إذ الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الإمكان كما في رجاء من عدوه، فعند عدم الإمكان أولى، والعلامة الأكمل لم يطل في الرد على من يفترون بالقدر، وعند عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه. وإلى ما ذكرنا يشير كلام الدرر حيث قال: لأنه يمكنه الاستقبال من غير مشقة مفهومه أنه عند عدم الإمكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال، ومفهومه ما عدا ذلك لا يحفى.

وما في مجمع الروايات أنه إن عجز يمسك عن الصلاة، ولكن هذا هو المفهوم من رجاء أهل أي: رجاء روال العذر قبل الوقت فتأمل هذه مضمرة وهم: الأمام والشيخين وغيرهم ما أفاده المصنف يلزمه تأخير الصلوات في أسفار الحج والعمرة والعبادة والعبادة وتقليتها، وفي سفر مصر عند السفر إلى العارف بالله تعالى أحمد بن محمد بن محمد بن المراكب العامة وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأسعير الله العبد المذنب.

[فصل : في صلاة (التراويح)]

التراويح سنة.....

الترويحة : الجلسة في الأصل ، ثم سُميت بها الأربع ركعات ، التي آخرها الترويحة .
 روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله : (التراويح سنة) كما في الخلاصة ،
 وهي مؤكدة كما في الإختيار . وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا
 حنيفة عن التراويح ، وما فعله عمر رضي الله عنه ، فقال : التراويح سنة مؤكدة

[فصل : في صلاة التراويح]

قوله : (الترويحة الجلسة) فهي المرة الواحدة من الراحة . قوله : (ثم سُميت بها الأربع
 ركعات إلخ) مجازاً للاستراحة بعدها غالباً ، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره .
 وقوله الذي آخرها الأولى ان يقول التي بعدها . ويمكن أن تكون نفسها راحة ، ومنه قوله
 ﷺ : « أرحنا بالصلاة يا بلال »^(١) أي : أقمها فيكون فعلها راحة ، لأن انتظارها مشقة على
 النفس ، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة ، وهذه العبارة التي للمصنف نقلها في الشرح
 عن المستصفي .

والذي فيه عن الفتح ان التراويح جمع ترويحة للنصف أي : استراحة ، وهي في
 الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سُميت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً استراحة بعدها
 تقدرها اهـ . فالعلاقة للزوم . قوله : (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة ،
 مكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمورات .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في
 المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
 والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم
 يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم »^(٢) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها . ما كان رسول الله ﷺ يزيد في
 رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٣) اهـ . منها الوتر^(٤) كما في صحيحي ابن خزيمة
 وابن حبان .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه

- (١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في صلاة العتمة (٤٩٨٥) ، وأحمد في مسنده (٣٦٤ / ٥) .
- (٢) أخرجه البخاري في التهجد ، باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٧) ، ومسلم في
 صلاة المسافرين ، باب : الترغيب في قيام رمضان (١٧٨٠) .
- (٣) أخرجه البخاري في التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل (١٠٩٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين ،
 باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧٢٠) .
- (٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٦ / ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣ / ٢) .

ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يامر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ .

وهي : سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ ، وقوله، قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »^(١) وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وقال ﷺ في حديث : « افترض الله عليكم صيامه، وسنت لكم قيامه »^(٢) وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء،

كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر^(٣) فضعيف، وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم .

ففي البخاري : فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان كما في فتح الباري^(٤) .

وبالحملة فهي سنة رسول الله ﷺ سنّها لنا وندبنا إليها، وكيف لا وقد قال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ »^(٥) . وروى أبو نعيم من حديث عروة الكندي أن رسول الله ﷺ قال : « ستحدث بعدي أشياء فأحبها إليّ أن تلزموا ما أحدث عمر »^(٦) .

وفي البحر عن الخلاصة : اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال : وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اهـ . وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي ﷺ أو واحد من الصحابة . قوله : (ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس : تخرصه افتري عليه اهـ . وقال قبله : الخرص القول بالظن، وذكر له معاني كثيرة . قوله : (في حديث) بالتنكير، وقوله افترض إلخ في محل نصب مقول القول . قوله : (وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول : هكذا قاله حافظ الدين في الكافي، لكن

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب : في لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذي في العلم، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦) .

(٢) أخرجه النسائي في الصيام، باب : اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيمان فيه (٢٢٠٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب : ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٤٩٦/٢) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٣/١) ، وابن أبي شيبة (١٦٣/٢) .

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٥٢/٤) .

(٥) تقدم تخريجه رقم (١) .

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٠/٤٤) .

وقول بعضهم سنة عمر، لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية، بيّنه بقوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت «أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر»^(١) على

المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً.

قال في البرهان: قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض^(٢) ذكره العلامة نوح. قوله: (وقول بعضهم سنة عمر إلخ) في الفتاوى الهندية عن الجواهر: هي سنة رسول الله ﷺ، وقيل: هي سنة عمر رضي الله عنه، والأول أصح.

وفي حاشية السيد على العلامة مسكين: وما قيل بكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع، فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها، وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله ﷺ أيضاً لما ذكرنا. قوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركها جميعاً أو يكون فقيهاً يقتدى به. وقال المرغيناني: إنها سنة عين. وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى، لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلاً مضمراً، بخلاف ما لو صلاها مأموماً مرتين حيث لا يكره، كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة، وكما لو صلى العشاء إماماً أو مقتدياً ثم أقيمت ثانياً فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانياً، بل يستحب له ذلك كما حققه العمدة ابن أمير حاج، ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»^(٣) والظاهر أن الظهر مثل العشاء، بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور، فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفرداً ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر.

ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد، وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد؟ ومثل ذلك يقال في صلاة

(١) أخرجه ابن حزيمة في صحيحه (١١٨/٢)، وأبو حبان في صحيحه (١٦٩/٦).

(٢) الروافض: سُموا بالروافض: لرفضهم سيدنا زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه حينما طلبوا منه مسبة الشيخين أبي بكر وعمر فرفض وقال: هذان وزيراً جددي رسول الله ﷺ فرفضوه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢).

سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل، ثم بين العذر في الترك وهو خشيته عليه السلام افتراضها علينا^(١).

وقال الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف.

وقال في المبسوط: لو صَلَّى إنسان في بيته لا ياثم، فقد فعله ابن عمر وعمرو، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع، فدلّ فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية، إذ لا يظن ابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى. وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في

التطوع جماعة إذا رآه على غير وجه التداعي يحرر. قوله: (وهو خشيته عليه السلام افتراضها علينا).
إن قيل: كيف خشى النبي صلى الله عليه وآله أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزداد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة: ﴿لَا يبدلُ القولُ لدي﴾ [ق: ٢٩].

أجيب: بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها، ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشنبي على الزيلعي، أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة، أو خشيت بمداومتها عليها أن تعتقدوا فرضيتها اهـ. قوله: (وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد بإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر، ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة. قوله: (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة. قوله: (فإن الأداء إلح) علة لمحدوف كان الواجب ذكره وهو: والأفضل فيها المسجد فإن الأداء إلح.

قال البرهان الحلبي: كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اهـ.

(١) خشيته عليه السلام: قال عليه الصلاة والسلام: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم ينعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»، أخرج البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وآله على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترعيب في قيام رمضان وهو الترواح (١٧٨١).

ووقتها بعد صلاة العشاء. ويصح تقديم الوتر على التراويح، وتأخيرها عنها. ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل، أو نصفه. ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده، على الصحيح. وهي عشرون ركعة، بعشر تسليمات.....

البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها) وهو أفضل، حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح، والوتر أعادوا العشاء، ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح.

وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه).

واختلفوا في أداؤها بعد النصف، فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي: ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات.

(وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه: إن تعمد ذلك كره وصححت وأجزأته عن كلها،.....

وفي النهر: أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد. قوله: (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي: الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء. قوله: (يصح تقديم الوتر على التراويح إلخ) وقيل: وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى، وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويقة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويقة على قول مشايخ بخارى، وبالوتر على قول غيرهم. قوله: (وقال جماعة من أصحابنا إلخ) قال في البحر: ولم أر من صححه.

وإذا فاتت قيل: تقضى ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلية، وقيل: ما لم يمض الشهر، والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً، فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح كما في الدر والسراج. قوله: (وقال بعضهم لا يكره إلخ) أي: تحريماً، وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل قوله: ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح. قوله: (آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي: صلاة آخره، ويصح قراءته بالنصب على الظرفية الكائن آخره. قوله: (في حد ذاتها) أي: لا بالنظر للتراويح. قوله: (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل، وهي الفرائض الاعتقادية والعملية. قوله: (فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة

وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا. وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ. وَسُنُّ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِيهَا، مَرَّةً، فِي الشَّهْرِ، عَلَى الصَّحِيحِ.....

وَإِذَا لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِ أَرْبَعٍ نَابَتْ عَنْ تَسْلِيمَةٍ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ.
(وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ) صَلَاةِ (كُلِّ أَرْبَعٍ) رَكْعَاتٍ (بِقَدْرِهَا. وَكَذَا) يَسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بِقَدْرِهَا (بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ) لِأَنَّهُ الْمَتَوَارِثُ عَنِ السَّلَفِ، وَهَذَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّ اسْمَ التَّرَاوِيحِ يَنْبِئُ عَنِ ذَلِكَ، وَهَمَّ مَحْبِرُونَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ فِرَادَى وَالسَّكُوتِ.

(وَسُنُّ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِيهَا) أَيِ التَّرَاوِيحِ (مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوِهَا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُّ فِي رَمَضَانَ إِحْدَى وَسِتِّينَ خْتَمَةً فِي

المشقة. ورد بان الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه أتباع السنة اهـ قوله.
(وَإِذَا لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِ أَرْبَعٍ إلخ) أَي: آخِرِ كُلِّ أَرْبَعٍ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَنَوَّبَ عَنِ تَسْلِيمَتَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَامَّةُ ذَكَرَهُ السَّيِّدُ. وَإِذَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي آخِرِ الْعَشْرِينَ فَعَلَى الصَّحِيحِ تَجُوزُ عَنْ تَسْلِيمَةٍ أَي: رَكْعَتَيْنِ، كَمَا فِي الْخِلَاصَةِ. قَوْلُهُ: (نَابَتْ عَنْ تَسْلِيمَةٍ) فِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ الْقَعُودُ الْأَوَّلُ فِي رِبَاعِيَةِ النِّفْلِ وَاجِبٌ يَجِبُ بِالسُّجُودِ وَمَقْدُضَاهُ أَنْ تَنَوَّبَ عَنِ تَسْلِيمَتَيْنِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ إِنْ كَانَ سَاهِبًا.

وقد يجاب بان المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعا وفيه أن هذا يرد على ما إذا جمع الكل بتسليمية واحدة مع أنها إنما تنوب عن تسليمية واحدة على المفتى به كما في الدرر. قوله: (والصلاة فرادى) أي: بعد كل أربع، أما بعد كل شفع فهي مكروهة.

قال البرهان الحلبي: يكره صلاة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفة الإمام اهـ. وفي الكافي: وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور قوله: (مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثاً في كل عشر مرة أفضل كافي.
وَإِذَا كَانَ إِمَامٌ مَسْجِدَ حَيْهَ لَا يَخْتَمُّ فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي الْفَتْحِ. وَكَذَا أَوْ كَانَ الْإِمَامُ لِحَانًا.

وفي الفتح والتبيين: ثم إذا ختم مرة قبل آخره، قيل: لا يكره له ترك التراويح فما بقي لأنها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة، وقيل: يصلّيها ويقرأ فيها ماشاء اهـ.
وَإِذَا قَرَأَ بِالْخْتَمِ فَعَلَطَ فَتَرَكَ سُورَةَ أَوْ آيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُنْرُوكَ ثُمَّ الْمَقْرُوءَ لِيَكُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ. قَوْلُهُ: (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوِهَا) لِأَنَّ عَدَدَ رَكْعَاتِ التَّرَاوِيحِ سِتْمِائَةٌ رَكْعَةٌ أَوْ إِلا عَشْرِينَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا. فَيَنْبَغِي الزِّيَادَةَ عَلَى

وإن ملَّ به القومُ قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم، في المختار. ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها،.....

كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين؛ وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة.
(وإن ملَّ به) أي: بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، كذا في الإختيار.
وفي المحيط: الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة، لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى.
وقال الزاهدي: يقرأ كما في المغرب: أي بقصار المفصل بعد الفاتحة.
ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات، أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب.
(ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها.

العشرة ولو كان كاملاً لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتى له الختم فيه.

وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية: ألف وعد، وألف وعيد، وألف أمر، وألف نهى، وألف قصص، وألف خبر، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ، كذا في الشعبي عن الكشاف. قوله: (ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد، وقوله في زماننا لا مفهوم له، لأن النبي ﷺ نهى أياً عن تطويل القراءة^(١). قوله: (لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي: أكثر ثواباً، لأنه يزداد بكل فرض صلاة، ويتعلم جاهلهم من عالمهم، وتعود بركة الكامل منهم على الناقص. قوله: (ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات وآية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح. قوله: (لترك الواجب) أفاد به أنه مكروه تحريماً.

وما في فضائل رمضان للزاهدي من أن أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره، ومن لم يكن عالماً بأهل زمانه فهو جاهل انتهى، محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين أو هو ضعيف، لأن فيه إفراطاً يؤدي إلى التفريط بترك الواجب. قوله: (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ) ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي در. قوله: (وفرض على قول بعض المجتهدين)

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٢٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٢).

ولو ملّ القوم، على المختار. ولا يتركُ الثناء، وتسيح الركوع والسجود. ولا يأتي بالدعاء.
إن ملّ القوم. ولا تقضى التراويح بفواتها، مُنفرداً ولا جماعةً.

ويحذر من الهدرمة، وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا
حسبة له (ولو ملّ القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكمّل منهم فلا يفتن
إليهم فيه.

(و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسيح الركوع
والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنّيته عندنا.
(ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن ملّ القوم) به ولا يتركه للمفرد،
فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنّة.

(ولا تقضى التراويح) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (منفرداً ولا جماعةً) على
الأصح، لأن القضاء من خصائص الواحيات، وإن قضاها كانت بطلاً مستحباً لا
تراويح، وهي سنّة الوقت لا سنة الصوم في الأصح، فمن صار أهلاً لتفصّل في آخر
اليوم يسنُّ له التراويح، كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر.

منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه قوله (ويحذر من الهدرمة) أي من التسيح في
مأيدنا بالدال المهملة والذي في الدرر بالذال المعجمة، وقد ذكر في التمهيد في بيان كراهة
القراءة. قوله (وترك الترتيل) في القاموس رتل تكلام ترتيلاً أحسن تشبيهاً به من الترتيل، لا
يعطى التلاوة حقها. قوله (وغيرها) كترك التعمود والتسليم، وترك الأيدي عند الركوع، ترك
تراويحين، والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريجه وفي غيرها تراويح في
مقابلة ترك السنن. قوله (وكذا لا يترك الثناء) سواء كان إماماً أو مقتصراً أو مفرداً، وسواء في
الفتح بأن السنن لا تترك للجماعات. قوله (لافتراضه عند البعض) هو كذا مصحح بعض النسخ
الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل: بوجهه. قوله (ولا يأتي الإمام بالدعاء) أي الدعاء المفرد،
لقوله فیدعو بما قصر. قوله (ولا تقضى التراويح) لأنها ليست سنة من سنة التعمير، بل هي سنة
وهما لا يقضيان، فهي أولى بعدم القضاء. قوله (علم الأصح) أي عدمه في الأصح
(والمسافر والمريض) لا يحسن عطفهما على الحائض لأنها غير تراويح، بل هي تراويح
في الشرح أولى حيث قال: والأصح أنها سنة الوقت لقوله تعالى: ومن لم يجد الماء فصحوا
حتى إن المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء إن طهرت من غير أن يمسوا بالماء في وجوههم
تسب لهم التراويح، فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها.

(١) تقدم تحريجه من (٥٦١) رقم (٢)

.....
.....
.....
وفي القنية: لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلُّوا التراويح جماعة لأنها
تبع له، ولو لم يصلها بإمام له أن يصلي الوتر به كما أن له أن يصلي التراويح بإمام والوتر
بآخر على الصحيح.

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، وظاهر عبارة
الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلاً في صلاة الإمام لأنه علَّله بقوله لما في هذا من
مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح.

وتكره مع غلبة النوم فينصرف حتى يستيقظ، لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة
وترك التدبير، ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك اهـ. والله سبحانه وتعالى
أعلم، وأستعفر الله العظيم.

فهرس الآيات القرآنية

٤ - النساء	١ - الفاتحة
فتمموا صعيداً طيباً..... ٤٣ : ١٧٤ -	الحمد لله ٢ : ٤٥٨
١٧٧ ١٧٥	رب العالمين ٢ : ٤٥٨
فلم تجدوا ماء ٤٣ : ١٨٢ - ٤٠٠	إياك نعبد ٥ : ٤٥٨
فإن تنازعتم في شيء..... ٥٩ : ٢١٨	٢ - البقرة
ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم ١٠٢ - ٥٠١	أقيموا الصلاة ٤٣ : ٢٤٢
إن الصلاة كانت ١٠٣ : ٢٩٨	ومن أظلم ممن منع ١١٤ : ٤٣١
٥ - المائدة	فأينما تولوا فثم ١١٥ : ٣٣٤
وتعاونوا على البر والتقوى..... ٢ : ٣٦١	وإذا ابتلى إبراهيم..... ١٢٤ : ٤٥٧
ما يريد الله ليحعل ٦ : ١٩٦	فول وجهك شطر ١٤٤ : ٢٩٥
فاغسلوا وجوهكم ٦ : ٩٢	إنا لله وإنا إليه راجعون ١٥٦ : ٤٤١
وأرجلكم ٦ : ٩٤	يريد الله بكم اليسر..... ١٨٥ : ٧٩
فاغسلوا ٦ : ١٠٤	أحبب دعوة الداع..... ١٨٦ : ٣١٥
فاطهروا ٦ : ١٥٤	تلك حدود الله ١٨٧ : ٤٤٢
وإذا ناديتم إلى الصلاة ٥٨ : ٢٦٩	ولا تقربوهن حتى يطهرن ٢٢٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩
٦ - الأنعام	إن الله يحب المتواضعين ٢٢٢ : ١٢٠
ولكن أكثرهم لا يعلمون ٣٧ : ٤	وللرجال عليهن درجة ٢٢٨ : ٤٤٧
وما قدروا الله حق ٩١ : ٥١٦	وإن طلقتموهن من قبل ٢١٧ : ١٤١
شياطين الإيس والحين ١١٢ : ٤٦١	فإن خفتن فرجالاً ٢٣٩ : ٥٥٥
سنة وحسن ١٤٥ : ٥٧	واتقوا الله ويعلمكم ٢٨٢ : ١٦٥
أو دماً مسفوحاً ١٤٥ : ٢١٩	ربنا لا تزغ قلوبنا ٢٨٦ : ٣٧١
٧ - الأعراف	٣ - آل عمران
إنه لا يحب المعتدين ٥٥ : ٤٢٩	فنادته الملائكة ٣٩ : ٤٧٢
فلا يامن مكر الله ٩٩ : ٥١٧	قل يا أهل الكتاب ٦٤ : ٥٢٦

وابتغ بين ذلك سبيلاً ۳۴۵ : ۱۱۰
ولا تجهر بصلاتك ولا ۳۴۵ : ۱۱۰

۱۸ - الكهف

ويهيئ لكم من أمركم ۹۴ : ۱۶
صعيداً زلقاً ۱۷۵ : ۴۰
آتنا غذاءنا ۴۴۲ : ۶۲

۱۹ - مريم

يا يحيى خذ الكتاب ۴۴۲ : ۱۲
فسوف يلقون غيباً ۵۰۷ : ۵۹
طه - ۲۰

الرحمن على العرش ۴۵۸ : ۵
لا تأخذ بلحيتي ۹۹ : ۹۴

۲۱ - الأنبياء

وجعلنا من الماء كل ۴۳ : ۳۰
ووهبنا له إسحاق ۵۲۵ : ۷۲
الحج - ۲۲

ومن يهن الله ۵۲۱ : ۱۸
اركعوا ۳۱۵ : ۷۷
اركعوا واسجدوا ۳۴۱ : ۷۷
يا أيها الذين آمنوا ۳۱۶ : ۷۷
واسجدوا ۳۱۶ : ۷۷
وما جعل عليكم في ۱۷۰ : ۷۸

۲۳ - المؤمنون

قد أفلح المؤمنون ۴۶۶ : ۱
النور - ۲۴

مثل نوره كمشكاة ۳۷۰ : ۳۵
الفرقان - ۲۵

إن هم إلا كالأنعام ۱۶۵ : ۴۴
ربنا اصرف عنا عذاب ۵۱۱ : ۶۵

وإذا قرئ القرآن ۳۴۸ - ۳۱۳ : ۲۰۴
۳۵۰ -

لعلكم ترحمون ۳۱۵ : ۲۰۴
۸ - الأنفال

يسألونك عن الأنفال ۵۲۵ : ۱
وينزل عليكم من السماء ۴۴ : ۱۱
۹ - التوبة

إنما المشركون نجس ۲۱۶ : ۲۸
الأعراب أشد كفرة ۴۰۹ : ۹۷
ومن الأعراب من يؤمن ۴۰۹ : ۹۹

وصل عليهم ۲۴۰ : ۱۰۳
رجال يحيون أن يتطهروا ۷۷ : ۱۰۸

۱۱ - هود

أو آوي إلى ركن ۲۸۹ : ۸۰
إن الحسنات يذهبن ۲۵۹ : ۱۱۴
۱۲ - يوسف

إنه لا يياس من روح ۵۱۷ : ۸۷
۱۳ - الرعد

له معقبات ۳۷۴ : ۱۱
يمحو الله ما يشاء ۳۶ : ۳۹

۱۴ - إبراهيم

رب اغفر لي ولوالدي ۴۲۹ - ۳۶ : ۴۱
الحجر - ۱۵

ادخلوها بسلام آمنين ۴۴۲ : ۴۶
۱۷ - الإسراء

وقل رب ارحمهما ۳۶ : ۲۴
فإنه كان للأوابين ۵۳۰ : ۲۵
إن قرآن الفجر ۵۲۶ : ۷۸
ومن الليل فتهدد ۵۳۹ : ۷۹
عسى أن يبعثك ربك ۲۸۷ : ۷۹

٢٨ - القصص

٥٢٠ : ٥٦
٥٤٠ : ٦٨
٣٠ - الروم

٢٧٣ : ٢٧
٣٢ - السجدة

٣٥٩ : ١
٥٣٥ : ١٦
٥٣٩ - ٥٣٥ : ١٧
٣٣ - الأحزاب

٢٧٢ : ٢١
٤١٢ : ٣٣
٥٤٠ : ٣٦
٣٣ : ٥٦
٣٧٠ : ٥٦
٣٥ - فاطر

٤٥٩ : ٢٨
٣٧ - الصافات

٤٣٠ : ٤٢٩ : ١٨٠
٣٨ - ص

١٦١ : ٣٢
٣٩ - الزمر

٤٤ : ٢١
٤٠ - غافر

٣١٥ : ٦٠
٤١ - فصلت

٤٤١ : ٣٩
٤٢ - الشورى

٥٢٠ : ٥٢
٥٢٠ : ٥٢
٤٤ - القصص

٤٤ - الدخان

٥٤٥ : ٤
٥١١ : ١٢
٤٢٤ : ٢٩
٤٦ - الأحقاف

٣٥٥ : ١٧
٨٣ : ٣١
٤٧ - محمد

٥٢١ : ١١
٢٨٩ : ١٨
٤٢٩ : ١٩
٤٩ - الحجرات

٢٤٧ : ٢٩
٥٠ - ق

٤٩٢ : ٢
٥٦٣ : ٢٩
٥١ - الذاريات

٥٤٤ : ١٨
٥٣ - النجم

٥٣٧ : ٣٧
٥٥ - الرحمن

٣١٢ : ٦٣
٥٦ - الواقعة

٢٠٥ : ١٢٦ : ٧٩
٥٩ - الحشر

٢١٨ : ٢
٦٢ - الجمعة

٤٨٧ : ٢٦٩ : ٩
٤٢٥ : ٥٣٧ : ١٠
٦٥ - الطلاق

١٤٥ : ٦
٦٥ - الطلاق

٩٤ - الشرح	٦٦ - التحريم
الم نشرح ٢٦٤ : ١	قوا أنفسكم وأهليكم ٤٢٨ : ٦
٩٧ - القدر	٧٠ - المعارج
إنا أنزلناه في ليلة القدر ١٢٢ - ١٢١ : ١	سال سائل ٤٦٠ : ١
٩٨ - البينة	٧١ - نوح
لم يكن ٣٥٨ : ١	رب اغفر لي ولوالدي ٣٧ : ٢٨
٩٩ - الزلزلة	٧٣ - المزمّل
إذا زلزلت ٤٩٢ - ٤٧٦ : ١	قم الليل إلا ٥٣٩ : ٢
يومئذ تحدث أخبارها ٤٢٤ : ٤	نصفه أو انقص ٥٣٩ : ٤ - ٣
١٠٠ - العاديات	فاقرؤوا ما تيسر ٣٣٨ - ٣١١ : ٢٠
والعاديات ٤٥٨ : ١	علم أن لن تحصوه ٥٣٩ : ٢٠
١٠٥ - الفيل	٧٤ - المدثر
الم تر كيف ٢٦٤ : ١	وربك فكبر ٣٠١ : ٣
١٠٩ - الكافرون	وثيابك فطهر ٢٩٣ : ٤
قل يا أيها الكافرون ٤٧٥ - ٣٥٩ : ١	ثم نظر ٣١١ : ٢١
٥٢٦ - ٥١٠	٧٦ - الإنسان
١١٢ - الإخلاص	هل أتى على الإنسان ٣٥٩ : ١
قال هو الله أحد ٤٢٦ - ٣٥٩ : ١	٧٧ - المرسلات
٥٢٦ - ٥١٠ - ٤٧٥	الم نخلقكم من ماء ٢٣٤ : ٢٠
١١٣ - الفلق	٨١ - التكوير
قل أعوذ برب الفلق ٤٩٢ : ١	علمت نفس ما أحضرت ٤٤ : ١٤
١١٤ - الناس	٨٧ - الأعلى
قل أعوذ برب الناس ٤٩٢ - ٤٧٦ : ١	سبح ٥١٠ : ١
	وذكر اسم ربه ٣٠٠ : ١٥

فهرس الأحاديث

(أ)	
إذا استطعمك الإمام ٤٥١	آخر صلاة صلاها المغرب ٤٩٣
إذا استيقظ أحدكم ١٠٣	آخرة الرجل ذراع ٤٩٦
إذا التقى الختانان ١٤٧	آل محمد كل تقي ٣٤
إذا أمن الإمام فأمنوا ٣٥٥	أبدأ بنفسك ٤٢٨
إذا انصرف من صلاته ٤٢٥	أردوا بالظهر فإن ٢٥٤-٢٤٦
إذا نال أحدكم فلا ٨٣	أس آدم اضم لي ٥٣٨
إذا توضأ أحدكم فأحسن ١٠٠	ابن آدم اكفني أول ٥٣٨
إذا توضأ حرك حاتم ١٠٠	أتانا رسول الله ﷺ ونحن ٤٦١
إذا توضأ فأحسن الوضوء ٣٩٠	أندرون ما أحبارها ٤٢٤
إذا توضأتم فاندؤوا ١١٥	انفوا اللاعيس ٨٨
إذا جاء أحدكم المسحح ٢٣٠	أني بحنارة وهو على ١٧٣
إذا جلس مستقبلاً ٨٦	أبى النبي ﷺ فوجدته ١٠٧
إذا حضرت الصلاة فليؤد ٤٠٣-٢٧٣	أجعل أصعبك في أذنيك ٢٧٦
إذا دخل أحدكم المسجد ٥٣٦	أجعل بين أذانك وإقامتك ٢٧٨
إذا دخل الخلاء برع ٨٩	أحب العمل إلى الله ٥٣٨
إذا دخلتم الخلاء ٨٥	أحد أحد ٣٦٧
إذا رفع يديه في الدعاء ٤٣٠	أحل لنا ميتتان ودمان ٢١٩
إذا رفعت رأسي ولم يبق ٥١٩	آخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها ٥٠٦
إذا ركع أحدكم فليقل ٣٦٠	أخروهن من حيث أخرهن ٤٤٧
إذا ركعت وضع كفيك ٣٦٢	أدببت لرسول الله ﷺ غسله ١٥٦
إذا سجد العبد سجد ٣١٥	إذا أتت النعال فالصلاة ٤٠٣
إذا سجدت ما ومسا ٣٦٥	إذا أتى أحدكم ١٢٩
إذا سلم من صلاته قال ٤٣١	إذا أتيتم العائط ٨٦
إذا سمعتم المؤذن ٢٨٧	إذا أراد أن يأكل ١٢٩
إذا صلى أحدكم فليبدأ ٣٧١	إذا أراد أن ينام ١٢٩
إذا صلى أحدكم فليصل إلى ٤٩٥	إذا أراد الحاحة لم ٨٩
إذا صلى أقل علينا بوجهه ٤٢٥	
إذا صلتم بعد الجمعة ٥٢٩	

استمتعوا بجلود الميتة ٢٣٧	إذا فاجأتك صلاة ١٧٣
استنزهوا من البول ٢١٧-٢١٨	إذا فسدت صلاة الإمام ٤٠١
استنزهوا قلوبكم ٤١٤	إذا فعلت هذا فقد تمت ٣٤١
أسفروا بالفجر فإنه ٢٥٢	إذا قال الإمام سمع ٣٥٦
الإشارة بالأصبع أشد ٣٦٦	إذا قال الإمام سمع الله ٣٨٤
أشهد أن محمداً رسول الله ٣٨٨	إذا قام أحدكم إلى الصلاة ٤٧٠
أصحابي كالنجوم بأيهم ١٠٢	إذا قام أحدكم في الصلاة ٤٧٩-٤٦٥
إصغاء النبي ﷺ الإناء للهِرة ٥٨-٤٧	إذا قدم العشاء فابدؤوا ٤٨٦
أطعم أهلك من سمين ٦١	إذا قعد الإمام في آخر ٣٤٣
اطلبوا العلم واطلبوا ٣٣	إذا قلت لصاحبك أنصت ٢٦٥
اطلبوا العلم ولو ٣٢	إذا قلت هذا أو فعلت ٤٤٢-٣٢٣
اعبد الله كأنك تراه ٣٧٦	إذا قمتم إلى الصلاة ٣٥٢
أعني على نفسك بكثرة ٥٣٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا ٤٩٩
أعوذ بك من دعاء ٣٨٤	إذا كان الرجل بارض ٢٧٣
اغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين ٥٢	إذا كان لأحدكم ثوبان ٤٧٤
اغسله رطبا وافركه ٢٣٣	إذا كان ليلة النصف ٥٤٦
افترض الله عليكم صيامه ٥٦١	إذا كان مثل ظفري ٢٢٢
أفضل الأعمال أجهدها ٥٣٤	إذا كبر فكبروا ٣٥٠
أفضل الجهاد كلمة حق ٥٤١	إذا نابت أحدكم نائبة ٤٩٨
أفضل الذكر الخفي ٤٣٢	إذا نادى المنادي ٢٨٥
أفضل الصلاة طول القنوت ٥٣٥	إذا هم أحدكم بالأمر ٥٤٠
أفضل الصلوات عند الله ٥٢٨	إذا واقع الرجل أهله ٢٠٩
أفضل ما قلت أنا ٢٨	إذا وجد أحدكم القملة ٤٨٠
أقامها الله وأدامها ٢٨٥	إذا وضع عشاء أحدكم ٤٨٦
اقتلوا ذا الطفتين ٥٠٢	إذا وطئ أحدكم الأذى ٢٣٠
أقرب ما يكون العبد من ٥٣٥	إذا وقعت في البئر ٦٨
أقرب الناس مني درجة ٢٦	إذا وقع الذباب في ٧٠
اقرؤوا القرآن ما لم ٢٠٥	الأذان جزم والإقامة ٢٧٤
أقض عنا الدين ٣٧٣	أذن في سفر بنفسه ٢٧٧
أقل الحيض ثلاثة ٢٠٣	أذن في لحم الخيل ٢٢١
أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ ٣٧٨	الأذنان من الرأس ١٩٠
أقيموا الصفوف وحادوا ٤١٥	أرايتم لو أن نهراً ٢٤٢
اكتفاء النبي ﷺ بفركه ٢٢١	أربعاً قبل الظهر وركعتين ٥٢٨
أكرم المجالس ما استقبل ١١٦	أرحنا بالصلاة يا بلال ٥٦٠
الله أحق أن تتزين ٤٦٥-٤٨٦	استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ٤٠٨

٣٦١ إن الله وتر يحب الوتر
 ٦١ إن الله ورسوله يهيأكم
 ٤١٦ إن الله وملائكته يصلون
 ٤٧٨ إن الله يحب العظام
 ٢٥٧ إن أمتي لن يزالوا
 ١٩٩ إن أمنا حواء لما كسرت
 ٣١ إن الأنبياء ألف ألف
 ٣٠ إن الأنبياء مائة ألف
 ٤٣٠ أن ترفع يديك حدود
 ٨٥ إن الحشوش محتضرة
 ٢٥ إن رحمتي سبقت
 ١٢٧ إن رسول الله ﷺ رأى مناماً
 ٤٠٨ إن سركم أن تقبل صلاتكم
 ٣٠٧ أن الشيطان يضحك
 ٤٤١-٣٧١ إن صلاتنا هذه لا يصلح
 ٣٢ أن طالت العلم إذا
 ٢١٧ إن عذاب القبر من
 ٣١ إن العمل القليل مع العلم
 ٣٠ إن الغضب من الشيطان
 ٥٠ إن و الصلاة لشغلاً
 ٢٥٦ أن فيها الرحائب
 ٣٧١ أن كانت الحسنات أميين
 ١٠٥ أن كل صلاة به تفصيل
 ٤٣٤ إن للمسلم لحقاً
 ٤٩٧ إن لم يكن معه عملاً
 ٤٢١ أن مكان المصلي يشهد
 ٢ أن الملائكة ترور بيت
 ٢٥٠ إن من السنة وضع
 ٣٥٥ أن المؤدس المطون الناس
 ٢٥٥ إن الله اشكركم
 ٤٧٢ أن النبي ﷺ رآه من مسعود
 ٣٤٠ أن النبي ﷺ كان جهر بالقراءة
 ٢٤٠ أن سينا ﷺ أول من صلى العشاء
 ٤٣٦ إن هذه الصلاة لا يصلح
 ٣٢٢ إن القدس تسجدان

٥٣٦ اللهم افتح لي أبواب رحمتك
 ٥٤٤ اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
 ٤٢١ اللهم أنت السلام ومنك
 ٣٧٢ اللهم إني أسألك من
 ٥٣٧ اللهم إني أسألك من فضلك
 ٥٤٢ اللهم إن أسألك وأتوجه
 ٥٤٠ اللهم حر لي واحتر لي
 ٣٦٩ اللهم صل على محمد وعلى آل
 ٣٦٢ اللهم لك ركعت ولك
 ٤٥١ ألم يكن فيكم أبي
 ٤٩٢ أما سمعت كفاء نصبي خلفي
 ٤٦٦ أما يخشى أحدكم إذا رفع
 ٥٢٤-٤٤٧-٤١٣ إمامته أنس واليتيم
 ٥٣٨ أمر أن يقرأ في صلاة الضحى
 ٥١ أمر بغسل الذي وقصته
 ٢٧٥ أمره بلالاً
 ٥١ أمر قيس بن عاصم حين
 ٣٢٠-٣١٩ أمرت أن أسجد على
 ٤٧٣ أمرت أن أسجد على سبعة
 ٣٣ أمرنا أن نصلي عليك
 ٤٢٦ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
 ١٩٦ أمره أن يمسح على الجباير
 ٥٢٣ أم ابن عباس في صلاة
 ٥٢٤ أم أنسا واليتيم والعجوز
 ٢٤٠ أن آدم لما تيب
 ٢٧١ أن آدم لما برز الأرض
 ٤٨٢ أن إبليس لما هبط إلى
 ٤٠٥ أن ابن عمر كان يصلي
 ١٢٠ إن أحب الأديان
 ٤٧٦ إن افتتحت سورة فقرأها
 ٤٦٦ إن الله تعالى كره لكم
 ٤١٦ أن الله تعالى ينزل الرحمة
 ١٥٨ إن الله حيي ستير
 ٢٥ إن الله خلق يوم
 ٢٤٩ إن الله زادكم صلاة

بين كل اذنين صلاة ٤٦٤
بيوتهن خير لهن ٤١٢

(ت)

التشاؤب في الصلاة من ٣٧٧
تحروا ليلة القدر ٥٤٤
تخصر بها فإن المتخصرين ٤٦٩
التراب طهور المسلم ولو ١٦٩-١٨٢-١٨٤
تسبحون وتكبرون وتحمدون ٤٢٣
تعلموا من النجوم ٢٩٦
تكتب للذي يصلي خلف ٤١٦
تلك صلاة المفضوب ٤٦٨
تلك صلاة المنافقين ٢٥٦
توسلوا بجاهي فإن جاهي ٤٠
التيتم ضربتان ضربة ١٧٦

(ث)

ثبت بتعليم جبريل ليلة ٢٧١
ثلاث لا يؤخرن ٢٦١
ثلاثة اوقات نهانا ٢٦٠
ثلاثة لا يقبل الله منهم ٤٠٨

(ج)

جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ٤٢٨
جل قعود النبي ﷺ كان التربع ٤٧٢

(ح)

حصنوا اموالكم بالزكاة ٣٧

(خ)

الختان للرجال سنة ١٤٧
الخشوع في القلب ٤٨٦
خير الأمور أوساطها ١٢٤
خير الذكر الخفي ٣٥٦
خير الذكر الخفي وخير ٤٣١
خير الناس الحال ٤٧٧

(د)

دباغه مزيل خبثه ٢٣٦
دع شعرك يسجد معك ٤٧٣

إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

إننا لندخل بيتاً فيه كلب ٤٨١

٥٥٨-٥٥٧ صل فيها قائماً إلا أن
 ٤١٠ صلوا خلف كل بر وفاجر
 ٥١٨ صلوا علي واحتمدوا في
 ٤٨٤ صلوا في مرائب العسم
 ٤٨٣ صلوا فيها فإياها حلفت بركة
 ٣٢٢ صلوا كما رأيتهم في
 ٢٦٦ صلوهما وإن طردتكم
 ٤٩٨ صلى بالأبطح إلى عنزة
 ٥٦٢ صلى بالجماعة إحدى عشرة
 ٢٩٤ صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة
 ٤٠٢ صلى بالناس ثم تبين
 ٤٠٢ صلى بهم ثم جاء ورأسه
 ٤٩٣ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته
 ٥٣٣ صلى تسع ركعات ثم
 ٤٩٢ صلى انصبح بمكة واستفتح
 ٤٠٠ صلى الظهر يوم السبت
 ٤٧٥ صلى الفجر بالمعودتين
 ٤٩٤ صلى المغرب فقرأ القارعة
 ٤١٧ صلى واقام لرحان يلقوه
 ٣١٥ صليت خلف رسول الله ﷺ
 ٤٩٤ صليت مع أبي هريرة العتمة
 ١٧٣ صليت مع النبي ﷺ
 ٢٥٢ الصلاة أمامك
 ٥٣٨ صلاة الأوائل حين
 ٢٥٧ صلاة حبريل نازل الوقت
 ٣٩٠ صلاة الجماعة أفضل من
 ٣٩٠ صلاة الرجل مع الرجل أركى
 ٥٣٤ صلاة الليل مثني
 ٥٢٩ صلاة المرأة في ستة أفضل
 ٤١١ صلاة المرأة في بيتها
 ٥٤٥ صوم يوم غدوة ككفر
 ٢٠٩ صومه

(ص)

٤٦٨ الصياحك في الصلاة والمائنت

١١١ دع ما يريبك
 ٥١٨ الدعاء موقوف بين السماء
 (ذ)
 ٢٥٠ ذكر رسول الله ﷺ الدجال وليثه
 (ر)
 ٥٥٢ رأيت رسول الله ﷺ يصلي الوافل
 ٣٤٩ رأيت النبي ﷺ إذا افتتح
 ١٤٧ الرجل يحد السبل
 ٣٧٩ رفع اليدين من ربة الصلاة
 ٥٥١ ركب الحمار في المدينة
 ٣٣٠ الركبة من العورة
 ٥٢٧ ركعتنا الفجر أحب إلي
 ٢٦٦ ركعتنا الفجر خير من الدنيا
 (س)
 ٣٥٦ سألت رسول الله ﷺ عن معنى
 ٤٦٧ سألت النبي ﷺ عن كل شيء
 ٤٦٧ سألت النبي ﷺ عن مسح الحصا
 ١٤٤ ساعة لا ينظر الله إليهم
 ٥٦١ ستحدث بعدني أشياء
 ٨٥ ستر ما بين أعين الحسن
 ٣٦٢ سجد وجهي نذري حلقه
 ٤٩٤ سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء
 ٣٠ سموا باسمي ولا تكفوا
 ٤٧ السور سبع
 ١٠٦ السواك مظهرة للثم
 ١٦٠ سيد الأيام يوم
 ١٧٦ سئل ﷺ كيف أ مسح
 (ش)
 ١٢٤ شرار أمي المدينة
 ١١٩ شرب قائماً من فضل
 ٤١٣ شرع في صلاته مفرداً
 ٤٦٤ شفاعتي لأهل الكبائر
 (ص)
 ٣٤١ صل فإنك ثم صل

(ص)

(ط)

فمن زاد أو نقص فقد تعدى ١١١
 في العسل من الجنابة ١٢٤
 في الكلب يبلغ في الإناء ٥٧

(ق)

قاء فتوضاً ١٣٥
 قاتل دون مالك ٥٠٥
 قال رسول الله ﷺ عند حروجه ٩٠
 قام إلى الصباح بآية ٤٧٦
 قام بآية واحدة يكررها ٥٠٤
 قام عن يسار النبي ﷺ فاقامه ٤١٣
 قام في مصلاه قبل ٤٠٢
 قبل رسول الله ﷺ ابن عمه ٤٣٣
 قبل الصديق رسول الله ﷺ ٤٣٣
 قبل ﷺ عثمان بن مظعون ٤٣٣
 قد رأيت الذي صنعتم ٥٦٠
 قدم وفد الجح على ٨٣
 قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر ٣٥٨
 قرأ بالمعوذتين في الفجر ٤١١
 قرأ في أولى المغرب ٤٧٥
 قرأ في الثالثة قل ٥١٠
 قرأ في ركعتي الفجر بخاتمة ٥٢٦
 قرأ في ركعتي الفجر قل ٥٢٦
 قرأ في الصبح (إذا زلزلت) ٤٩٢
 قرأ في الصبح بـ (الروم) ٤٩٢
 قرأ في المغرب بالأعراف ٤٩٣
 قرأ في المغرب بـ (التين) ٤٩٤
 قرأ في المغرب حم الدحان ٤٩٤
 قرأ فيها قل يا أيها الكافرون ٣٥٩
 القراءة في الأوليين قراءة ٣٣٩
 قل اللهم إني ظلمت ٣٧١
 قست رسول الله ﷺ ٥١٣-٥١٢
 قست قل الركوع ٥١٠
 قيل: يا رسول الله أي الدعاء ٤٢٩-٣٧١

(ك)

كاد حملة القرآن ٢٧

(ع)

صلى العلم فريضة ٣٢
 تصواف حول الكعبة ١٢٦
 عرس رسول الله ﷺ ٢٨٢
 العلم حياة الإسلام ٣١
 العلم حرائر ومفاتيحها ٣٢
 نعم خير من العمل ٣١
 علماء أمتي كآسياء ٢٧
 علماء وثمة ذسياء ٢٦
 عظمي رسول الله ﷺ التشهد ٣٨٦
 عظمي رسول الله ﷺ كلمات ٥١٩
 غلبت كثرة السجود ٥٣٥
 عليكم بالسواك فلا ١٠٧
 غديكم سسي وسنة ١٠٢
 غديكم سسي وسنة الحلفاء ٥٦١
 صلاة صلاة الليل فإيه ٥٣٩
 غديكم وسنة ١٠٥
 ما من رجل ما بين سرته ٣٣٠
 غديكم وسنة ١٣٦

(غ)

غسل الجمعة وأحب ١٦١
 غسل سنة حال اليقظة ١٠٣

(ف)

وأشد ما تحدون من ٢٥٥
 فإن مشركين تغلوه ٥٠٦
 فإنه يقوم بين يدي الله ٤٧٠
 فإنها رحس فأكفشت ٦١
 وصلوهما ما بين العشاء ٢٤٩
 وصل العالم على العابد ٣١
 فلما أريد أن يركع قام ٥٤٨
 فبمسك يده على فمه ٤٧٩
 فليوجه من أعضائه إلى ٤٧٨
 فلهؤمكم حياركم ٤٠٨

كان يصلي حمساً وربعاً ٥٣٩	كان اصحاب رسول الله ﷺ ينظرون ١٤١
كان يصلي الصبح أربعاً ٥٣٤	كان بلال ياتي بسحر ٢٧٠
كان في حجرة عائشة ٣٩٧	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من ٤٢٢
كان يصلي في رمضان عشرين ٥٦١	كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته ٤٦٧
كان يصلي قبل صلاة ٥٣٠	كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا ٤٢١
كان يصلي قبل الظهر ٥٢٨	كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره ١٠٤
كان يعجل الظهر ٢٥٥	كان رسول الله ﷺ يجلس معنا ٤٣٤
كان يعقد التسبيح بمائة ٤٢٨	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ٤٩١
كان يغتسل من أربع ١٦٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستحارة ٥٤٠
كان يغتسل ويغسل رأسه ٥٢٠	كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ٣٥٣
كان يغتسل يوم المفطر ١٦٠	كان ﷺ إذا توضأ أحد ١١٠
كان يفتتح التطوع ٥٥١ ٥٥٠	كان ﷺ إذا دخل الحلاء ١٠٥
كان يفتتح صلاته بسم الله ٣٥٤	كان ﷺ إذا ركع لم يشخص ٣٦٣
كان يقل بعض أرواحه ١٤١	كان ﷺ إذا ركع لو كان ٣٦٣
كان يقل الحسن وفاطمة ٥٣٣	كان ﷺ إذا ركع بسوي ٣٦٣
كان يقرأ بهم المغرب ٥٥٣	كان ﷺ إذا سجد حافي ٣٦٥
كان يقرأ في أولى الجمعة ٣٦٠	كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه ٣٦٤
كان يقرأ في سنة المغرب ٥٢٨	كان ﷺ إذا سجد وضع وجهه ٣٦٤
كان يقرأ في الصبح ٤٩٣	كان ﷺ إذا عجل به ٢٥١
كان يقرأ في الصبح باله آفة ٤٩٢	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ٣٠٥
كان يقرأ في الصبح - (يس) ٤٩٢	كان ﷺ وهو بمكة ٢٩٥
كان يقرأ في صلاة العشاء ٤٧٤	كان ﷺ يأمر بالتخفيف ٤٩٤
كان يقرأ في صلاة المغرب ٤٧٤	كان ﷺ يتمشط بمشط ٢٣٥
كان يقرأ في الظهر والعصر ٤٩٣	كان ﷺ يجمع بينهما ٣٥٦
كان يقرأ في الصبح (والليل) ٤٩٢	كان ﷺ يجتنب حتى يرى ٣٦٥
كان يقرأ في الظهر والعصر ٤٩٣	كان ﷺ يخلل لحيته ١٠٩
كان يقرأ في الفجر (ق) ٤٩٢	كان ﷺ يرفع يديه حتى يرى ٤٣٠
كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ٣٥٥	كان ﷺ يركع قبل الجمعة ٥٢٠
كان يقرأ في المغرب قصار ٣٥١	كان ﷺ يستحب أن يؤخر ٢٥٧
كان يقرأ في سمعته ٤٩٣	كان ﷺ يسلم عن يمينه فيقول ٣٧٣
كان يقرأ في الكافرون ٢٦٤	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ٥٢٩
كان يقعد ٤٢٣	كان ﷺ يصلي بعد الوتر قاعداً ٥٤٨
كان تقست في الوتر ٥١١	كان ﷺ يصلي بالليل أربعاً ٥٣٤
كان يقول في كل صلاة ٤٢١	كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشر ٥٣٤
كان يكبر عند كل ركعة ٣٦٤ ٣٦٠	كان ﷺ يصلي بنا الظهر فسمع منه ٤٩٣

لا تتمنوا لقاء العدو ٥١٢	كان ﷺ يمسح على عصابته ١٩٦
لا تجالسوا الموتى ٥٤٦	كان ﷺ ينظر من حلقه كما ٤٦٩
لا تجعلوني كغمر الراكب ٥١٨	كان ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ٥٠٩
لا تدعوهما وإن طردتكم ٥٢٧	كان ﷺ يوقظ عائشة فتوتر ٥٢٣
لا تزال طائفة من امتي ٢٦	كان ﷺ يؤخر العصر ٢٥٦
لا تستنحوا بالروث ولا ٨٢	كان عمر يأخذ المصحف ٤٣٣
لا تصلوا علي الصلاة ٣٣	كان في سفر فصلى في الغداة ٤٩٢
لا تفرق أصابعك وأنت ٤٦٨	كان لا يصلي قبل العيد ٢٦٧
لا تفعلني يا حميراء فإنه ١٢٠	كان لا يقرأ في الصبح بدون ٤٩٢
لا تقرأ الحائض ولا ٢٠٥	كان لحاتم أبي هريرة ٤٩٠
لا تؤخر الصلاة لطعام ٤٨٦	كان لفاطمة سوار ٢٣٥
لا سمر بعد العشاء ٢٥٩	كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء ٤٩٤
لا صلاة إلا بفاتحة ٣١٣	كان النبي ﷺ ينهي عن عقبة ٤٧١
لا صلاة إلا بقراءة ٣١١	كان يصيبنا ذلك فنؤمر ٢١١
لا صلاة بحضرة طعام ٤٨٦	كان يقبل يده ورجله ٤٣٣
لا صلاة بعد صلاة العصر ٢٦٤	كأنت تغسل ثمني ٢٣٤
لا صلاة لمن لا وضوء ١٠٤	كره عثمان أن يستقبل الرجل ٤٢٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ٣٣٩	كل أمر دي بال ١٥٥-١٠٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ٣٣٨	كل أمر لا يبدأ فيه ١٠٤
لا قراءة مع الإمام ٣١٤	كل حفنة ليس فيها ٢٨
لا وتران في ليلة ٥٢٤	كل عظم يذكر اسم الله ٨٣
لا يبولن أحدكم في حجر ٨٧	كل مصور في النار ٤٩٠
لا يبولن أحدكم في الماء ٨٧	كلوا الوغم واطرحوا ٤٦٠
لا يبولن أحدكم في مستحبه ٨٨	كما فعله ﷺ حين شغله ٢٨٢
لا يجب الوضوء على من ١٤٢	كما فعله ﷺ ليلة التعريس ٢٨١
لا يحتمعان في قلب عبد ٥١٧	كنا مع رسول الله ﷺ رمن الحديدية ٤٠٣
لا يحل لأحد يؤمن بالله ٤٨٥	كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ٣٣٤
لا يحتلى حلاها ٨٤	كنا مع النبي ﷺ فيضع أحدنا ٣١٨
لا يركب البحر إلا حاج ٤٥	كنت أشرب وأنا حائض ٥٦
لا يزال الله مقبلاً على ٤٧٠	كنت أفرك ثمني ٢٣٤
لا يسمع مدى صوت المؤذن ٢٧٦	كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه ٤٨١
لا يترنن أحدكم قائماً ١١٩	(ل)
لا يصلي بعد صلاة مثلها ٤٦٥	لا أحل المسجد لحب ٢٠٧
لا يصلي بعد صلاة مثلها ٥٦٢	لا إلا أن تطوع ٥٠٩
لا يقرأ أحد منكم شيئاً ٣١٤	لا تبسط بسط السبع ٣٦٥

٤٦١ لا يقطع الصلاة شيء
 ١٠٥ لا يسمى للجاهل أن يسكت
 ٢٥٧ لا يؤذن إلا متوضئاً
 ٢٧٠ لا يؤم الرجل في سلقانه
 ٢٧٧ لا يؤم عند قوماً فتحصن
 ٢٦٤ لا تعد، وتعلم
 ٢١٤ إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح
 ٤٩٦ إن النبي ﷺ أذاره من وراء
 ٤١٤ ذاته ﷺ أوثر بهم فيه
 ٤١٤ ذاته ﷺ يوماً فمضمض ثلاثاً
 ١٥٥ ذاته ﷺ توصاً قبل الاعتسال
 ١١٥ ذاته ﷺ توصاً وأوماً بيديه
 ٣٤٦ ذاته ﷺ جهر في التهجيد
 ٥١٢ ذاته ﷺ دعا لأس به
 ٣٦٦ ذاته ﷺ رفع أصغره السائقة
 ٢٨٢ ذاته ﷺ سمع مؤذناً كثيراً
 ١١٢ ذاته ﷺ عرف عرفه فمسح
 ٣٥٩ ذاته ﷺ قرأ بالمعوذتين
 ٣٥٠ ذاته ﷺ كان إذا كثر رفع
 ٢٦٧ ذاته ﷺ لم يتطوع بهما
 ٤١٣ ذاته عليه الصلاة والسلام تقدم عن
 ٣٨١ لسان أهل الحنة العربية
 ٢٧٩ لعل بعضكم أن يكون
 ٤٨٢ لغة الله على اليهود
 ٢٣٤ نقد رأسي وإني لأحكه
 ٣٥٩ لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في
 ٣٥٥ نفسي حبريل عليه السلام عند
 ٢٠٨ ما فوق إبراهيم
 ٤٦١ نكاح أن ينفق
 ٢١٣ لكل صلاة
 ٣٦٤ لما سجد وضع كفيه
 ٢٧٠ لما قدم المدينة كان يؤجر
 ٩٥ لمسحه ﷺ ناصيته
 ٤٦٦ لو حشع قلبه لحشعت
 ٤٩٦ لو علم المصلي ما يتقص من
 ١٥١ لو كان الدين بالأي

٤٦١ لو علم بعد من أدى
 ١٠٥ لو لا أن أتفق على
 ٢٥٧ لو لا أن أتفق على أمسي لأحدث
 ٢٧٠ لو لا التحلوه زادنا
 ٢٧٧ له مثل آخر من صلي
 ٢٦٤ لسمع شاهدكم عائلكم
 ٢١٤ لنت في يوم الذي قرأ
 ٤٩٦ نستتر أحدكم ونو بينهم
 ٤١٤ ليلى منكم أولو الأعلام
 ٤١٥ نسوا أيدي إخوانكم
 ٨٠-٢٧٦ ليؤذن لكم حياركم

(م)

٢٥٢ ما اتهم أصحاب رسول الله ﷺ
 ٤٧٩ ما أتى أقوم يرفعون أعضائهم
 ٢٧٨ ما آراه المسلمون حسناً
 ٢٦٥ ما رأيت أحداً عني عهد
 ٤٥٧ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي
 ٣٧٢ ما مثل لله تعالى شيئاً
 ٥٦٠ ما كان يريد في رمضان
 ٤٣٢ ما نكبت نسي إلا وحضفحي
 ٣٥٠ ما لي أراكم راوعي أيديكم
 ٥٤٥ ما من أيام أحب إلى الله
 ٥٢٠ ما من عند مسلم يصلي
 ٥٤٦ ما من عند يدي دعا
 ٣٧٠ ما من مسلم يدعو بدعوة
 ٤٩٤ ما من المنفصل سورة سمعه
 ١١٥ ما منكم من أحد يتوضأ
 ٩٢ ما يهتكم عنه وأحسنه
 ٢٢٣ ما هذا السرف يا معبد
 ٢٠٥ ما هذه الشرايط تنهوها
 ٥٠٠ ما هذه الشرايط ما أحبا
 ٣٢٠ ما رأيت من صفة من
 ٤٥٦ ما رأيت من صفة من
 ٢٠٣ ما رأيت من صفة من
 ١٥٣ ما سمع ﷺ على من
 ١١٢ ما سمع ﷺ من بعد

من سن سنة سيئة ٥٢٥	مر برجل يتوضأ ١٩١
من صلى أربع ركعات ٥٣٠	مرن أرواحكن أن ٧٧
من صلى أربع ركعات بعد المغرب ٥٣١	مروا أولادكم بالصلاة ٢٤٣
من صلى بعد المغرب ركعتين ٥٢٨	مفتاح الصلاة الظهور ٣٠١
من صلى بعد المغرب ست .. ٥٣٠-٥٣١	مه يا عمر فإني لا أريد ١٢٥
من صلى بعد المغرب عشرين ٥٣١	من أتى الجمعة من الرجال ١٦٠
من صلى حلف عالم ٤٠٧	من أتاني سعباً أتيتته هرولة ٥١٦
من صلى ست ركعات بعد ٥٢١	من أحب أن يكتب بالمكنال ٤٣٠
من صلى الضحى ركعتين لم ٥٢٨	من أحيا الليالي الخمس ٥٤٦
من صلى العشاء في جماعة ٥٤٧	من أحيا ليلة العيد ٥٤٤
من صلى العشاء والصبح ٣٩٠	من أدرك ركعة ٢٤٧
من صلى الفجر ٢٥٣	من أدرك ركعة من ٢٦٢
من صلى قائماً فهو أفضل ٥٤٨	من أراد سحق الله ٣٥
من صلى قبل الظهر أربعاً ٥٣٠	من استحمر فليوتر ٧٧-٧٥
من ضحك منكم ١٣٨	من استغفر لله تعالى في دبر ٤٢٦
من غسل ميتاً ١٢٩	من أسخط الله في ٣٥
من قال إذا توضأ ١١٩	من أطاع الله باكبيا ٤٤١
من قال دبر صلاة الصبح ٢٥٣	من أطال قيام الليل ٥٣٥
من قال دبر كل صلاة ٤٣٠	من الشمس رضا الناس ٣٥
من قال حين يسمع النداء ٢٨٦	من أم فليخفف ٤١١
من قال حين يصبح ٧٠	من بلغه عن الله ثواب ١٠٨
من قال ليلة القدر ٥٤٤	من ترك الأربع التي ٥٢٧
من قام ليلة الصف ٥٤٦	من ترك الأربع قبل الظهر ٥٢٨
من قرأ آية الكرسي في دبر ٤٢٦	من ترك سنتي لم ١٠١
من قرأ خلف الإمام ففي ٣١٤	من تفقه في دين الله ٣٢
من قرأ خلف الإمام فقد ٣١٤	من توضأ وذكر اسم الله ١٠٤
من قرأ في إثر وضوئه ١٢١	من توضأ ومسح عنقه ١١٥
من قرأ القرآن منكوساً ٤٧٦	من توضأ يوم الجمعة ١٦٠
من قراءة الفاتحة والمعوذات ٤٢٢	من جاء منكم الجمعة ١٦٠
من كان بينه وبين الإمام ٣٩٦	من حافظ على أربع ركعات ٥٣٢
من كان له إمام فقرأه ٣١٤	من حفظ القرآن فقد ٢٧
من كان له حاجة ٥٤٢	من خاف أن لا يقوم ٢٥٩
من كثرت صلاته بالليل ٤٠٦	من سبح الله في دبر كل صلاة ٤٢٧
من كذب علي متعمداً ١١٧	من سد فرجة من الصف ٤١٥
من لم يخلل أصابعه ١١٠	من سد فرجة من الصف ٤٨٩
من لم يطهره ماء البحر ٤٥	من سعادة ابن آدم استخارة ٥٤٠
من مسح العين بباطن ٢٨٧	من سن سنة حسنة ١٠١

(و)

- ۳۵۰ واد فوا فاضلوا
- ۲۵۱ والذی لا یله عدوہ
- ۴۲۸ واعقبہہ بالانامل فابہر
- ۴۲۹ واللہ ای لا حیک أو صیک
- ۲۵۱ وإن کون صائما فاصبل
- ۵۰۹ الوتر حق فمن لویوتر
- ۵۰۹ الوتر واجب علی کل مسلم
- ۵۶۷ ومنت لکم قیام لیلہ
- ۲۸۸ الوسیلة درجۃ عند اللہ
- ۲۴۴ ووفوا سبہم فی المصاحف
- ۲۴۵ وقت صلاہ بفتح ما لم
- ۲۰۲ وقت لتتساء انفس
- ۴۸ الوضوء قبل الطعام
- ۱۳۲ الوضوء من کل ذم
- ۴۳۵ ولس علی صلاہ
- ۴۰۶ ولیؤمکما لکم حکم
- ۵۴۵ ومن صلی نائما

(ی)

- ۳۵۶ یا آمین مستحب
- ۳۰ یا اراحمہ انما علمہ احد
- ۵۱۲ یا ائیس ہر شہمت نام
- ۴۱۱ یا ایہا الناس انکم
- ۳۰ یا مسلمان کل طعام
- ۲۰۶ یا علی لا حول لا قوہ
- ۳۰ یا محمد لا اصبحت بسہ
- ۳۰ یا معشہ لا یضارک اللہ
- ۳۰۴ یغافلون فیکم ملائکہ
- ۴۵۱ یحیی من السدۃ قد
- ۳۰ یحیی من السدۃ
- ۲۰۰ یحیی مع الجماعہ
- ۳۷ یحیی من السدۃ
- ۳۲ یحیی من السدۃ
- ۱۳۵ یحیی من السدۃ
- ۲۰۶ یحیی من السدۃ
- ۳۱۳ یحیی من السدۃ
- ۳۲ یحیی من السدۃ

- ۱۴۰ من من ذکرہ فلیتوصیا
- ۲۵۴ من مکث فی مصلاہ بعد العصر
- ۲۵۴ من مکث فی مصلاہ بعد الفجر
- ۲۷۷ المؤذن یجلس یوم القیامۃ
- ۲۷۷ المؤذنون اطول الناس

(ک)

- ۱۴۴ کالج البید ملعون
- ۴۹۹ کافصات عقل کافصات
- ۲۴۸ کاف فی حجر علی
- ۶۶ کبر ماء زمزم
- ۱۵۰ کعبۃ داریت ثناء
- ۳۷۴ کفوا فواہکم بالحلل
- ۲۶۱ کفانا ان یصنی علی
- ۴۷۱ کفای رسول اللہ ﷺ عن نفر
- ۵۶۶ کفی نبیا عن تصویب القراءة
- ۲۹۵ کفی ان یصنی الرحل فی ثوب
- ۴۸۳ کفی ان یصنی فی سبع مواطن
- ۴۸۰ کفی ان یصنی الرحل فاه
- ۴۸۹ کفی ان یقوم الإمام فوق
- ۴۸۷ کفی عن الإتیان للصلاة سعیا بالیہودۃ
- ۴۷۳ کفی عن لا یحجر
- ۴۷۴ کفی عن سدن
- ۲۲۱ کفی عن لحوم الحیل
- ۳۱۴ کفیت ان اقر راکع
- ۱۲۷ کفر علی نور
- ۲۵۳ کفر بالفجر یبارک
- ۵۲۹ کفر بوقتک بصلاة
- ۴۰۴ کفی المؤمن اتلع من

(هـ)

- ۵۴ ہذا وسمہ لا یقبل
- ۱۱۱ ہذا وسمہ من اوصیاء
- ۴۱۴ ہکذا صلی بنا رسول اللہ ﷺ
- ۱۴۱ هل هو إلا صفة منک
- ۴۶۹ هو احتلاس یحتنسه الشیطان
- ۴۵ هو الظہور ماؤہ
- ۲۷۰ هو للتصاری

فهرس الجزء الأول

كتاب الصلاة	٢٤٠	مقدمة المحقق	٣
فصل في الأوقات المكروهة	٢٦٠	ترجمة الطحطاوي	٥
باب الأذان	٢٦٩	ترجمة الشرنبلالي	٧
باب شروط الصلاة وأركانها	٢٨٩	توطئة	١١
فصل في متعلقات الشروط وفروعها	٣٢٦	مقدمة الطحطاوي	٢٣
فصل في بيان واجب الصلاة	٣٣٧	كتاب الطهارة	٤٢
فصل في بيان سننها	٣٤٩	فصل في بيان أحكام السور	٥٦
فصل من آدابها	٣٧٦	فصل في التحري	٦٣
فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة	٣٧٩	فصل في مسائل الآبار	٦٦
باب الإمامة	٣٨٩	فصل في الاستحاء	٧٤
فصل يسقط حضور الجماعة	٤٠٣	فصل فيما يحور به الاستحاء	٨٢
فصل في بيان الأحق بالإمامة	٤٠٥	فصل في أحكام الوضوء	٩١
فصل فيما يفعله المقتدي	٤١٨	فصل في تمام أحكام الوضوء	٩٩
فصل في صفة الأذكار	٤٢١	فصل في سنن الوضوء	١٠١
باب ما يفسد الصلاة	٤٣٥	فصل من آداب الوضوء	١١٦
فصل فيما لا يفسد الصلاة	٤٦٠	فصل في المكروهات	١٢٣
فصل في المكروهات	٤٦٤	فصل في أوصاف الوضوء	١٢٦
فصل في اتحاد السترة	٤٩٦	فصل ينقض الوضوء	١٣١
فصل فيما لا يكره للمصلي	٥٠١	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء	١٤٠
فصل فيما يوجب قطع الصلاة	٥٠٥	فصل ما يوجب الاغتسال	١٤٣
باب الوتر وأحكامه	٥٠٨	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها	١٥٠
فصل في بيان النوافل	٥٢٥	فصل لبيان فرائض الغسل	١٥٢
فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى		فصل في سنن الغسل	١٥٥
وأحياء الليالي	٥٣٦	فصل وآداب الاغتسال	١٥٨
فصل في صلاة النفل حالها	٥٤٨	فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء	١٦٠
فصل في صلاة العرس والواحد على		باب التيمم	١٦٦
الدابة	٥٥٥	باب المسح على الخفين	١٨٥
فصل في الصلاة في السفينة	٥٥٧	فصل في الحبيبة ونحوها	١٩٥
فصل في صلاة التراويح	٥٦٠	باب الحيض والنفس والاستحاضة	١٩٩
فهرس الآيات القرآنية	٥٦٩	باب الأبحاس والظنهاره عنها	٢١٦
فهرس الأحاديث	٥٧٣	فصل يطهر حلد الميتة	٢٣٥

